

الواضح
في شرح مختصر الخريف

تَصْنِيف

نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن
علي بن عثمان المصري الصغير

٥٦٢٤ - ٦٨٤

الجزء الخامس

دراسة وتحقيق

سَعَايَ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ كَوْنُ عَبْدٍ مُطَاعٍ بِرَحْمَةِ اللَّهِ بِهِ وَهَيْئَةٍ

جميع الحقوق محفوظة للمحقق
أ.د. عبد الملك بن دهيش

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

يطلب من مكتبة النهضة الحديثة
مكة المكرمة هاتف ٥٧٤٤٥٩٥

دار خضر

للطباعة والنشر والتوزيع

ص ب : ١٣/٦١٤١

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب ؛ فقول الله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ، وقال : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهَا اللَّهُ فَلَکُمُهَا مَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] .

وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني قال : «أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرضٍ صيدٍ . أصيدُ بقوسي ، وأصيدُ بكلبي المعلم ، وأصيدُ بالكلب الذي ليس بمعلم ، فأخبرني ماذا يصلحُ لي ؟ قال : أما ما ذكرت أنك بأرضٍ صيدٍ فما صدتَ بقوسِكَ فذكرتَ اسمَ الله عليه فكل ، وما صدتَ بكلبك المعلم وذكرتَ اسمَ الله عليه فكل ، وما صدتَ بكلبك الذي ليس بمعلم فأدرکتَ ذكاته فكل» ^(١) .

وعن عدي بن حاتم قال : «قلت : يا رسول الله ! إنا نرسلُ الكلبَ المعلمَ فيمسلِكُ علينا . قل : كل . قلت : وإن قتل . قال : كل ما لم يشركه كلبٌ غيره . قال : وسئلتُ رسول الله ﷺ عن صيدِ المفراض فقال : ما غرقَ فكل ، وما قتلَ بعرضِهِ فلا تأكل» ^(٢) متفق عليهما .

وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد .

(١) أخرجه البيهاري في صحيحه (٥١٧٧) ٥ : ٢٠٩٤ كتاب الذبائح والصيد ، باب آتية الجوس والميعة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٠) ٣ : ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(٢) أخرجه البيهاري في صحيحه (٥١٦٨) ٥ : ٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله ، وإن أكل الفهد أو الكلب من الصيد لم يؤكل ؛ لأنه أمسكه على نفسه فبطل أن يكون معلماً) .

أما ما أدرك ذكاته من الصيد فلا يشترط في إباحته سوى صحة التذكية ، ولذلك قال عليه السلام : «وما صدت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل»^(١) .

وأما ما قتله الجراح فيشترط في إباحته شروط سبعة : أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، فإن كان وثياً أو مرتدّاً أو مجوسياً أو من غير المسلمين وأهل الكتاب أو مجنوناً لم يباح صيده ؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة والجراح آلة كالسكين وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج . قال عليه السلام : «فإن أخذ الكلب ذكاته»^(٢) والصائد بمنزلة المذكي فتشترط الأهلية فيه .

الشرط الثاني : أن يسمي عند إرسال الجراح فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يباح ، هذا تحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود .

ونقل حنبل عن أحمد : إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيع . قال الخلال : سهى حنبل في نقله فإن في أول مسألتها : إذا نسي وقتل لم يأكل ومن أباح مزوك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك ؛ لقوله عليه السلام : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٣) .

ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفي عن النسيان فيه كالذكاة . وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان ولا يلزم ذلك في إرسال السهم ؛ لأن السهم آلة حقيقة وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره .

(١) سبق قرئاً .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٣٠ كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب للعلمة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٣) ١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي .

وقال الشافعي : يباح متزوك التسمية عمداً أو سهواً ؛ لأن البراء روى أن النبي عليه السلام قال : «المسلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم»^(١) .
وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سئل فقيل : أرايت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي فقال : اسم الله في قلب كل مسلم»^(٢) .
وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا .

ولنا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ،
وقال : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] . وقال النبي ﷺ : «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : أرسل كلبك فاجد معه كلباً آخر . قال : لا تأكل . فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على الآخر»^(٣) . متفق عليه .

وفي لفظ : «وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل»^(٤) .

وفي حديث أبي ثعلبة : «وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل»^(٥) .

وهذه نصوص صحيحة لا يعرج على ما خالفها .
وقوله : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٦) يقتضي نفي الإثم لا جعل الشرط المعلوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة .

(١) انظر ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٣٩ - ٣٤٠ كتاب الصيد والذباح ، باب من ترك التسمية وهو ممن نحل ذبيحته .

(٢) لم أتف عليه هكذا وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة قال : ... فقال النبي ﷺ : «اسم الله على كل مسلم» ٩ : ٢٤٠ كتاب الصيد والذباح ، باب من ترك التسمية وهو ممن نحل ذبيحته .
وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٤) : ٤ : ٢٩٥ كتاب الصيد والذباح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٥٩) : ٥ : ٢٠٨٦ كتاب الذباح والصيد ، باب صيد للعراض .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) : ٣ : ١٥٢٩ كتاب الصيد والذباح ، باب الصيد بالكلاب للمعلمة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) : ٥ : ٢٠٨٩ كتاب الذباح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .

(٥) سبق تخريجه ص : ٥ .

(٦) سبق تخريجه ص : ٦ .

والفرق بين الصيد والذبيحة: أن الذبح وقع في محله فجاز أن يسامح فيه .
بخلاف الصيد .

وأما حديثا أصحاب الشافعي فلم يذكرهما أصحاب السنن المشهورة، وإن صحت فهي في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد عليها لما ذكرنا مع ما في الصيد من النصوص الخاصة .

إذا ثبت هذا فالتسمية المعتبرة قوله: بسم الله؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك، وقد ثبت «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر»^(١).

وكان ابن عمر يقوله .

ولا خلاف في أن قول: بسم الله يجزئه، وإن قال: اللهم اغفر لي لم يكف؛ لأن ذلك طلب حاجة، وإن هلك أو سبح أو كبر أو حمد الله تعالى احتمل الإجزاء؛ لأنه ذكر اسم الله على وجه التعظيم واحتمل المنع؛ لأن إطلاق التسمية لا يتناوله . وإن ذكر اسم الله بغير العربية أجزأه وإن كان يحسن العربية؛ لأن المقصود ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة فإن المقصود لفظه وتعتبر التسمية عند الإرسال؛ لأن الفعل الموجود من المرسل فتعتبر التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح من الذابح وعند إرسال السهم من الرامي نص أحمد على هذا . ولا تشرع الصلاة على النبي عليه السلام مع التسمية في ذبح ولا صيد وبه قال الليث، واختار ابن شاقلا استحباب ذلك وهو قول الشافعي؛ لقوله عليه السلام: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرا»^(٢)، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الانشراح: ٤]: لا أذكر إلا ذكرت معي .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨١٠) ٣: ٩٩ أول كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة بمعناه.
عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٨) ٦: ٣٠٦ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

وأخرجه أبو داود في سننه (١٥٣٠) ٢: ٨٨ كتاب الصلاة، باب في الاستغفار.

وأخرجه النسائي في سننه (١٢٩٦) ٣: ٥٠ كتاب المسهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ.

ولنا قوله عليه السلام : « موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة والعطاس »^(١)
رواه أبو محمد الخلال بإسناده .

ولأنه إذا ذكر غير الله أشبه المهلّ لغير الله .

الشرط الثالث : أن يرسل الجارحة على الصيد فإن استرسلت بنفسها فقتلت لم يبح ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وربيعة ومالك والشافعي . وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد .

ولنا قول النبي ﷺ : « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل »^(٢) .

ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه . وإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أيح صيده ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله وذلك لأن فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فلا اعتبار بفعل الإنسان بدليل ما لو صال الكلب على إنسان فأغراه إنسان فالضمان على من أغراه . وإن أرسله بغير تسمية ثم سمى وزجره فزاد في عدوه فظاهر كلام أحمد أنه يباح فإنه قال : إذا أرسل ثم سمى فانزجر أو أرسل وسمى فالمعنى قريب من السواء . وظاهر هذا الإباحة ؛ لأنه انزجر بتسميته وزجره أشبه التي قبلها .

وقال القاضي : لا يباح صيده ؛ لأن الحكم يتعلق بالإرسال الأول بخلاف ما إذا استرسل بنفسه فإنه لا يتعلق به حظر ولا إباحة .

الشرط الرابع : أن يكون الجارح معلماً ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط ؛ لأن الله قال : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [المائدة : ٤] وما تقدم من حديث أبي ثعلبة ، ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط : إذا أرسله استرسل ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أمسك لم يأكل . ويتكرر منه هذا مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف وأقل ذلك

(١) أخرجه نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٨٦ كتاب الضحايا ، باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة .

(٢) سبق تخريجه ص : ٧ .

ثلاث . قاله القاضي ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ؛ لأن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع ويحتمل أنه لتعلم فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار . وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً كالمسح في الاستجمار وعدد الأقراء والشهور في العدة والغسلات في الوضوء .

وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب : يحصل بمرة ولا يعتبر التكرار ؛ لأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع .
إذا ثبت هذا فإن الانزجار بالزجر إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته .
أما بعد ذلك فإنه لا ينزجر بحال .

الشرط الخامس : أن لا يأكل من الصيد فإن أكل منه لم يباح في أصح الروايتين ، ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .
والرواية الثانية : يباح روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة وابن عمر . حكاه عنهم الإمام أحمد ، وبه قال مالك والشافعي قولان كالمنهين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] وحديث أبي ثعلبة .

ولأنه صيد جارح معلم فأباح كما لو لم يأكل فإن الأكل يحتمل أن يكون لفطر جوع أو غيظ على الصيد .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»^(١) متفق عليه .

ولأن ما كان شرطاً في الصيد الأول كان شرطاً في سائر صيوده كالإرسال والتعليم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٦) : ٥ : ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) : ٣ : ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب للعلمة .

وأما الآية فلا تتناول هذا الصيد لأنه قال : ﴿فكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وهذا إنما أَمْسَكَ على نفسه .

وأما حديث أبي ثعلبة فقد قال أحمد : يختلفون عن هشيم فيه . وعلى أن حديثنا أصح ؛ لأنه متفق عليه ، وعدي بن حاتم أضبط ولفظه أبين ؛ لأنه ذكر الحكم والعلة .

قال أحمد : حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي عليه السلام والعمل عليه ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه .

إذا ثبت هذا فإنه لا يحرم ما تقدم من صيوده في قول أكثر أهل العلم ؛ لعموم الآية والأخبار وإنما خص منه ما أكل منه ^(١) فقيما عداه يجب القضاء بالعموم .

ولأن اجتماع شروط التعليم حاصلة فوجب الحكم به ولهذا حكمنا بحل صيده فإذا وجد الأكل احتمل أن يكون للنسيان أو لفرط جوعه أو نسي التعليم فلا يترك ما ثبت يقيناً بالاحتمال .

ولا يحرم ما صاد الكلب بعد الصيد الذي أكل منه ويحتمل كلام الخرقى أنه يخرج عن أن يكون معلماً فيعتبر له شروط التعليم ابتداء .

والأول أولى ؛ لما ذكرنا في صيده الذي قبل الأكل .

الشرط السادس : أن يجرح الصيد فإن خنقه أو قتله بصدمته لم يبح .

قال الشريفي : وبه قال أكثرهم . وقال الشافعي في قول له : يباح ؛ لعموم الآية والخبر .

ولنا أنه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق .

ولأن الله حرم الموقوذة وهذا كذلك وهذا يخص ما ذكره . وقول النبي ﷺ : « ما أنهرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكل » ^(٢) : يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم .

(١) زيادة من اللغني ١١ : ٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٠) : ٥ : ٢٠٩٨ كتاب الذبائح والصيد ، باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨) : ٣ : ١٥٥٨ كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ...

الشرط السابع : أن يرسله على صيد فإن أرسله وهو لا يرى شيئاً ولا يحس به فأصاب صيداً لم يبح وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لم يرسله على الصيد وإنما استرسل بنفسه وهكذا إن رمى سهماً إلى غرض فأصاب صيداً أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله لم يبح ؛ لأنه لم يقصد برميهِ عيناً أشبه من نصب سكيناً فانذبحت بها شاة .

مسألة : (وإذا أرسل البازي وما أشبهه فصاد وقتل أكل وإن أكل من الصيد ؛ لأن تعليمه بأن يأكل) .

يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب إلا ترك الأكل فلا يشترط ويباح صيده وإن أكل منه ، وبهذا قال ابن عباس ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده ؛ لأن مجالداً روى عن الشعبي عن عدي عن النبي ﷺ أنه قال : « فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل » ^(١) .

ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله أشبه سباع البهائم .

ولنا إجماع الصحابة ، وروى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال : « إذا أكل الكلب فلا تأكل الصيد وإذا أكل الصقر فكل ؛ لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر » ^(٢) .

ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها بترك الأكل . فلم يقدح في تعليمها . بخلاف الكلب والفهد .

وأما الخبر فلا يصح يرويه مجالد وهو ضعيف . قال أحمد : مجالد يصير القصة واحدة كم من أعجوبة لمجالد والروايات الصحيحة تخالفه .

ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق .

إذا ثبت هذا فكل جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به من البازي والصقر والشاهين والعقاب حل صيدها على ما ذكرناه .

(١) أخرجه أبو دلود في سننه (٢٨٥١) ٣ : ١٠٩ كتاب الصيد ، باب في الصيد .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٣٨ كتاب الصيد والذبائح ، باب البراة الملعمة إذا أكلت .

مسألة : (ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيماً ؛ لأنه شيطان).

البهيم : الذي لا يخالط لونه لوناً سواه . قال أحمد : الذي ليس فيه بياض . قال ثعلب وإبراهيم الحربي : كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم . قيل لهما : من كل لون ؟ قالا : نعم .

قال أحمد : لا أعلم أحداً يرخص فيه يعني من السلف ، ورخص في صيده أبو حنيفة ومالك والشافعي ؛ لعموم الآية والخير والقياس على غيره من الكلاب .

ولنا أنه كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله فلم يبح صيده كغير المعلم ، ودليل تحريم اقتنائه ؛ قوله عليه السلام : « فاقتلوا منها كل أسود بهيم »^(١) رواه سعيد .

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن المغفل قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها فقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين فإنه شيطان »^(٢) ، فأمر بقتله . وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه . فلم يبح صيده ، كغير المعلم .

ولأن النبي ﷺ سماه شيطانا ولا يجوز اقتناء الشيطان . وإباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص . والعمومات مخصوصة بما ذكرناه . وإن كان فيه نكتتان فوق عينيه لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً ؛ لما ذكرنا من الخبر .

مسألة : (وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل) . يعني : ما كان فيه حياة مستقرة ، وأما ما كانت حياته كحياة المذبوح فهذا يباح من غير ذبح في قولهم جميعاً فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، ولذلك لو

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤٥) ٣ : ١٠٨ كتاب الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره . وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨٦) ٤ : ٧٨ كتاب الأحكام والفوائد ، باب ما جاء في قتل الكلاب . وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٨٠) ٧ : ١٨٥ كتاب الصيد والذباح ، صفة الكلاب التي أمر بقتلها . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٠٥) ٢ : ١٠٦٩ كتاب الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٢) ٣ : ١٢٠٠ كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب...

ذبحه مجوسي ثم أعاد ذبحه مسلم لم يحل ، وأما إن أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات نظرت فإن لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات فإنه يحل أيضاً .

قال قتادة : يأكله ما لم يتوانا في ذكاته أو يتركه عمداً وهو قادر على أن يذكيه ونحوه قول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يحل ؛ لأنه أدركه حياً حياة مستقرة فتعلقت بإباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان .

ولنا : أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب^(١) فيه إلى التفريط ولم يتسع لها الزمان فكان ذكاته عقره كالذي قتله . ويفارق ما قاسوا عليه ؛ لأنه أمكنه ذكاته وفرط بتركها .

ولو أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها زمناً طويلاً وأمكنه ذكاته فلم يذكه حتى مات لم يبح ، سواء كان به جرح لا يعيش معه أو لا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ لأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل أن عمر كانت جراحاته موحية فأوصى وأجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال ولا سقطت عنه الصلاة والعبادات .

ولأنه ترك تذكيته مع القدرة عليها أشبه غير الصيد .

مسألة : (وإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له^(٢) عليه حتى يقتله فيؤكل) .

يعني : أغر الكلب به وأرسله عليه . ومعنى أشلى في العربية : دعى إلا أن العامة تستعمله بمعنى أغراه ، ويحتمل أن الخرقي أراد دعاه ثم أرسله ؛ لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه . واختلف قول أحمد في هذه المسألة فعنه مثل قول الخرقي وهو قول الحسن وإبراهيم .

(١) في الأصل : لا ينسب . والصواب ما أثبتناه .

(٢) زيادة من المعنى ١١ : ١٣ .

وقال في موضع آخر: إني لأقتشر من هذا يعني: أنه لا يراه وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه مقدور عليه فلم ييح بقتل الجارح كبهيمة الأنعام وكما لو أخذه سليماً؟

ووجه الأولى أنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح كما لو أدركه ميتاً.

ولأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالباً فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان كالمزيدة في بئر، وحكي عن القاضي أنه قال في هذا: يتركه حتى يموت فيحل؛ لأنه صيد تعذرت تذكيته فأبيح بموته من عقر الصائد له كالذي تعذرت تذكيته لقلة لبته.

والأول أصح؛ لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم ييح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكيته، ومسألة الخزقي محمولة على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكي فإن كان به حياة يمكن بقاؤه إلى أن يأتي به منزله فليس فيه اختلاف أنه لا يباح إلا بالذكاة؛ لأنه مقدور على تذكيته.

مسألة: (وإذا أرسل كلبه فأصاب معه غيره لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة فيذكي).

معنى المسألة: أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط إباحة صيده أو لا ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول فإنه لا يباح إلا أن يدركه حياً فيذكيه، وبهذا قال عطاء وأبو حنيفة^(١) ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفاً، والأصل فيه ما روى عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: أرسل كلبتي فأجد معه كلباً آخر. قال: لا تأكل. فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»^(٢).

(١) هنا كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٥٩) ٥ : ٢٠٨٦ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المفراض.

وفي لفظ: «فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك»^(١).

وفي لفظ: «فإنك لا تدري أيهما قتله»^(٢) رواه البخاري.

ولأنه شك في الاصطيد المبيح فوجب إبقاء حكم التحريم، وأما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيع بدلالة تعليل تحريمه: «فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»، وقوله: «فإنك لا تدري أيهما قتل».

ولأنه لم يشك في المبيح فلم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى، ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه بمجموعة فيه الشرائط حل الصيد، ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الآخر له أو لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان خلافه حرم؛ لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.

مسألة: (وإذا سمي ورمى صيداً فأصاب غيره جاز أكله).

أما الصيد بالسهم وكل محدد فجائز بلا خلاف وهو داخل في مطلق قوله تعالى: ﴿فأصطادوا﴾ [المائدة: ٢]..

وقال عليه السلام: «فما صدت بقوسيك فذكرت اسم الله عليه فكل»^(٣). وعن أبي قتادة «أنه كان مع رسول الله ﷺ فرأى حميراً وحشياً فاستوى على فرسه وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله. فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله»^(٤) متفق عليه.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٢٩ كتاب الصيد والذباح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٥٨) ٥: ٢٠٨٦ كتاب الذباح والصيد، باب التسمية على الصيد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥: ٢٠٨٩ كتاب الذباح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٣١ كتاب الصيد والذباح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧٢) ٥: ٢٠٩١ كتاب الذباح والصيد، باب ما جاء في التصيد.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٦) ٢: ٨٥٢ كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الجارح إلا التعليم . وتعتبر التسمية عند إرسال السهم والطعن إن كان برمح والضرب إن كان مما يضرب به ؛ لأنه الفعل الصادر منه وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز كما ذكرنا في النية في العبادات ، ويعتبر أن يقصد الصيد فلو رمى هدفاً فأصاب صيداً ، أو قصد رمي إنسان أو حجر ، أو رمى عبثاً غير قاصد صيداً فقتله لم يحل ، وإن قصد صيداً فأصابه وغيره حلالاً^(١) جميعاً والجارح في هذا بمنزلة السهم نص أحمد على هذه المسائل وهو قول الثوري وأبي حنيفة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ، وقوله عليه السلام : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك»^(٢) ، وقوله : «كل ما رد عليك قوسك»^(٣) .

ولأنه أرسل آلة الصيد على صيد فحل ما صاده كما لو أرسلها على كبار فنفرت عن صغار فأخذها أو كما لو أخذ صيداً في طريقه .

ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطيد واحد بعينه دون واحد فسقط اعتباره ، وأما إن أرسل سهمه أو الجارح ولا يرى صيداً ولا يعلمه فصاد لم يحل صيده ؛ لأنه لم يقصد صيداً ؛ لأن القصد لا يتحقق لما لا يعلمه .

ولأن قصد الصيد شرط ولا يصح القصد مع عدم العلم . أشبه ما لو لم يقصد الصيد .

مسألة : (وإذا رماه فغلب عن عينه فوجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله) .

هذا هو المشهور عن أحمد ، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً ومعه كلبه حل ، وهذا قول الحسن وقتادة .

(١) في الأصل: حل . وما أثبتاه من المغني: ١١ : ١٨ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٦) ٣ : ١١٠ كتاب الصيد ، باب في الصيد .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٦٤) ٤ : ٦٤ كتاب الصيد ، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢١١) ٢ : ١٠٧١ كتاب الصيد ، باب صيد القوس .

وعن أحمد رضي الله عنه : إن غاب نهراً فلا بأس ، وإن غاب ليلاً لم يأكله . وعن مالك كالروايتين .

وثن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يسح ، وإن كانت يسيرة أيسح ؛ لأنه قيل له إذا غاب يوماً قال : يوم كثير .

ووجه ذلك قول ابن عباس : « إذا رميت فأقعصت فكل ، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل ، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل فإنك لا تدري ما حدث فيه بعدك » .

وكره عطاء والثوري أكل ما غاب ، وعن أحمد مثله ، وللشافعي فيه قولان ؛ لأن ابن عباس قال : « كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت » ^(١) .

قال الحكم : الإصماء : الأقعاص يعني : أنه يموت في الحال ، والإنماء أن يغيب عنك يعني : أنه لا يموت في الحال .

وقال أبو حنيفة : يباح إن لم يكن ترك طلبه وإن تشاغل عنه ثم وجدته لم يسح .

ولنا ما روى عدي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » ^(٢) متفق عليه .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أفيتني في سهمي . قال : ما رد عليك سهمك فكل . قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك ، أو تجده قد ضل » ^(٣) رواه أبو داود .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٤١ كتاب الصيد والذباح ، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥ : ٢٠٨٩ كتاب الذباح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يمين أو ثلاثة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٣١ كتاب الصيد والذباح ، باب الصيد بالكلاب للعلمة .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٧) ٣ : ١١٠ كتاب الصيد ، باب في الصيد .

وعن أبي ثعلبة عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا رميت الصيد فأدر كته بعد ثلاثٍ وسهمك فيه فكل ما لم يُتَن »^(١) .

ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقيناً ، والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك .

ولأنه وجده وسهمه فيه ولم يجد به أثراً آخر أشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة ، أو كما لو غاب نهراً أو مدة يسيرة ، أو كما لو لم يرغب .

إذا ثبت هذا فإنه يشترط في حله شرطان :

أحدهما : أن يجد سهمه فيه أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيع فلا يثبت بالشك .

والثاني : أن لا يجد به أثراً غير أثر سهمه مما يحتمل أنه قتله ؛ لقوله عليه السلام : « ما لم تجد فيه أثر غير سهمك »^(٢) .

وفي لفظ : « وإن وجدت فيه أثر غير سهمك فلا تأكله فإنك لا تدري أقتله أنت أو غيرك »^(٣) رواه الدارقطني .

وفي لفظ : « إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه »^(٤) رواه النسائي .

وفي حديث عدي أن النبي عليه السلام قال : « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل »^(٥) رواه البخاري .

وقال عليه السلام : « وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل »^(٦) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣١) ٣ : ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦١) ٣ : ١١١ كتاب الصيد ، باب في اتباع الصيد .

(٢) سبق قريباً .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩) ٤ : ٢٩٤ كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك .

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٤٣٠٢) ٧ : ١٩٣ كتاب الصيد والذبائح ، في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥ : ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يمين أو ثلاثة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(٦) سبق تخريجه ص : ١٨ .

ولأنه إذا وجد به أثراً يصلح أن يكون قد قتله فقد تحقق المعارض فلم يبح كما لو وجد مع كلبه كلباً سواه . وأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله مثل أكل حيوان ضعيف ؛ كالسنور والثعلب من حيوان قوي فهو مباح ؛ لأنه يعلم أن هذا لم يقتله أشبه ما لو تهشم من وقعته .

مسألة : (وإذا رماه فوق في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل) .

يعني : وقع في ماء يقتله مثله أو تردى تردياً يقتله مثله . ولا فرق في قول الخرقي بين كون الجراحة موحية أو غير موحية هذا المشهور عن أحمد ، وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيع وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون : إن كانت الجراحة موحية مثل إن ذبحه أو أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه وهو قول مالك والشافعي ؛ لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه .

وجه الأول قوله عليه السلام : «فإن وقع في الماء فلا تأكل»^(١) .

ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية ، ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته ؛ لأن النبي عليه السلام قال : «فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»^(٢) .

ولأن الوقوع في الماء والتردى إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل وهذا منتف فيما ذكرناه .

مسألة : (وإذا رمى صيداً فقتل جماعة فكله حلال) .

قد سبق شرح هذه المسألة فيما إذا رمى صيداً فأصاب غيره .

مسألة : (وإذا رمى صيداً فأبان منه عضواً لم يأكل ما أبان منه وأكل ما

سواه في إحدى الروايتين ، والأخرى يأكله وما أبان منه) .

(١) سبق قريباً .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٨ .

أما إذا رمى صيداً أو ضربه فأبان بعضه لم يخل من ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يقطعه قطعتين أو يقطع رأسه فهذا جميعه حلال ، سواء كانت
القطعتان متساويتين أو متفاوتتين . وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن كانتا متساويتين أو التي مع الرأس أقل حلتا ، وإن كانت
الأخرى أقل لم يخل وحل الرأس وما معه ؛ لأن النبي عليه السلام قال : « ما أبين
من حي فهو ميت »^(١) .

ولنا أنه جزء لا تبقى الحياة مع فقدته . فأبيح ؛ كما لو تساوت القطعتان .
الحال الثاني : أن يبين منه عضواً وتبقى فيه حياة مستقرة فالبائن منه محرم بكل
حال ، سواء بقي الحيوان حياً أو أدركه فذكاه أو رماه بسهم آخر فقتله إلا أنه إن
ذكاه حل بكل حال دون ما أبان منه وإن ضربه في غير مذبحه فقتله نظرت فإن لم
يكن أثبتته بالضربة الأولى حل دون ما أبان منه وإن كان أثبتته لم يخل شيء منه ؛
لأن ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة .

الحال الثالث : أبان منه عضواً ولم تبقى فيه حياة مستقرة فهذه التي ذكر
الخرقي فيها روايتين أشهرهما عن أحمد بإباحتهما .

قال أحمد : إنما حديث النبي عليه السلام : « ما قطعت من الحي ميتة »^(٢) :
إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب .

أما إذا كانت البيئونة والموت جميعاً أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت
فلا بأس به . ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة ورعاً مشى حتى يموت . وهذا
مذهب الشافعي وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن .

(١) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٧١٥١) ٤ : ١٣٨ كتاب الأطعمة . ولفظه : « ما قطع من حي فهو ميت » .
وأخرجه أبو دلود في سننه (٢٨٥٨) ٣ : ١١١ كتاب الصيد ؛ باب في صيد قطع منه قطعة .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨٠) ٤ : ٧٤ كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت . ولفظهما :
« ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » .

(٢) ر . تخريج الحديث السابق .

والرواية الثانية : لا يباح ما أبان منه وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ لقوله عليه السلام : « ما أُبينَ من حي فهو ميت »^(١) .

ولأن هذه البينة لا تمنع بقاء الحيوان الحياة في العادة . فلم يح أكل البائن ؛ كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة .

والأولى أصح ؛ لأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه كما لو قدّه نصفين والخبر يقتضي أن يكون الباقي حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً . وكذا قال أبو الخطاب فإن بقي معلقاً بجلده حل رواية واحدة .

مسألة : (وكذلك إذا نصب المناجل للصيد) .

أما إذا نصب منجلاً للصيد وسمى عليها فعقرت صيداً وقتلته حل ، فإن بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربة الصائد روي نحو ذلك عن عمر وهو قول الحسن وقتادة .

وقال الشافعي : لا يباح بحال ؛ لأنه لم يذكره أحد وإنما قتلت المناجل بنفسها ولم يوجد من الصائد إلا التسبب فجري ذلك مجرى من نصب سكيناً فذبحت شاة .

ولأنه لو رمى سهماً وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يحل فهذا أولى .

ولنا قول النبي ﷺ : « كل ما ردت عليك يدك »^(٢) .

ولأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد . أشبه ما لو رماه بها .

ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به . أشبه ما ذكرنا والسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في إباحة الصيد ، وفارق ما إذا نصب سكيناً فإن العادة لم تجر بالصيد بها . وإذا رمى سهماً ولم ير صيداً فليس ذلك بمعتاد والظاهر أنه لا يصيب صيداً فلم يصح قصده وهذا بخلافه .

مسألة : (وإذا صاد بالمعروض أكل ما قتل بجده ولم يأكل ما قتل بعرضه) .

المعروض : عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة .

(١) سبق قريباً .

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٨٥٦) : ٥ : ١٩٦ كتاب الصيد ، النهي عن أن يخط الحرم إذا مات .

قال أحمد: المعارض يشبه السهم يحذف به الصائد فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح، وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوداً فلا يباح. وهذا قول علي وسلمان وعمار وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لما روى عدي بن حاتم قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعارض فقال: ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيد فلا تأكل»^(١) متفق عليه. وهذا نص.

ولأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمح أو رماه بسهمه. ولأنه محدد خرق وقتل بحده وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله^(٢) فهو موقود كالذي رماه بحجر أو بندقة.

وحكم سائر آلات الصيد حكم المعارض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يباح الصيد كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله والرمح والحرية والسيف يضرب به صفحاً فيقتل فكل ذلك حرام وهكذا إن أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله لم يباح؛ لقوله عليه السلام: «ما خرق فكل»^(٣). ولأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله. أشبه ما أصاب بعرضه.

مسألة: (وإذا رمى صيداً فعقره ورماه آخر فأثبتته ورماه آخر فقتله لم يؤكل، وكان لمن أثبتته القيمة مجروحاً على من قتله).

أما الذي عقره ولم يثبت فلا شيء له ولا عليه؛ لأنه حين ضربه كان مباحاً لا ملك لأحد فيه ولم يثبت له فيه حق؛ لأنه باق على امتناعه. وأما الذي أثبتته فقد ملكه؛ لأنه أزال امتناعه فصار بمنزلة إمساكه، فإذا ضربه الثالث فقتله فعليه ضمانه؛ لأنه قتل حيواناً مملوكاً لغيره وهذا محمول على أن جرح المثلث ليس بموح بدليل أنه نسب القتل إلى الثالث ويضمنه مجروحاً حين الجرح الأول والثاني؛ لأنه قتله وهما فيه. وأما إباحته فينظر فيه فإن كان القتال أصاب مذبحه حل؛ لأنه

(١) سبق تخريجه ص: ٥.

(٢) زيادة من المغني ١١: ٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥.

صادف محل الذبح وليس عليه إلا أرض ذبحه ؛ كما لو ذبح شاة لغيره ، وإن كان أصاب غير مذبحه لم يحل ؛ لأنه لما أثبتته صار مقدوراً عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلقى واللبة فإذا قتله بغير ذلك لم يحل كما لو قتل شاة ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد .

مسألة : (ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة) .

وذلك لأن السمكة من الصيد المباح يملك بالسبق إليه وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره وحجره له ويده عليه دون صاحب السفينة . ألا ترى أنهما لو تنازعا كيساً في حجره كان أحق به من صاحب السفينة ؟ كذا هاهنا .

ومفهوم كلام الخرقى أن السمكة إذا وقعت في السفينة فهي لصاحبها وذكره ابن أبي موسى ؛ لأن السفينة ملكه ويده عليها فما حصل من المباح فيها كان أحق به كحجره .

فإن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءاً بالليل ويدق بشيء كالجرس ليثب السمك في السفينة فهذا للصائد دون من وقع في حجره ؛ لأن الصائد أثبت بها بذلك فصار كمن رمى طائراً فألقاه في دار قوم وإن لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقاً كانت لمن وقعت في حجره .

مسألة : (ولا يصاد السمك بشيء نجس) .

ومعنى ذلك : أن يترك في الماء شيء نجس كالعذرة والميتة وشبهها ليأكله السمك فيصيده به فكره أحمد ذلك وقال : هو حرام لا يصاد به ، وإنما كره أحمد ذلك لما يتضمن من أكل السمك للنجاسة ، وسواء في هذا ما ينفرد ؛ كالدم والعذرة ، وما لا ينفرد ؛ كالجرذان وقطع الميتة . وكره أحمد الصيد بينات وردان وقال : إن مأواها الحشوش ، وكره أيضاً الصيد بالضفادع وقال : الضفدع نهى عن قتله .

وكره الصيد بالخرطوم وكل شيء فيه روح ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان فإن اصطاد فالصيد مباح وكره الصيد بالشباش وهو طائر يخيط عينه أو يربط من أجل تعذيبه ، ولم ير بأساً بالصيد بالشبكة والشرك وشيء فيه دبق يمنع الطير من الطيران وأن يطعم شيئاً إذا أكله سكر وأخذته .

مسألة : (ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته وإن تدين بدین أهل الكتاب) .
يعني : ما قتلته من الصيد ولم تدرك ذكاته . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

وقال الأوزاعي وإسحاق : تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية ؛ لأنه من تولى قوماً فهو منهم .

ولنا أنه كافر لا يقر على كفره فلم تبح ذبيحته كعبدة الأوثان .
مسألة : (ومن ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل وإن تركها ساهياً أكلت) .

أما الصيد فقد مضى القول فيه ، وأما الذبيحة فالمشهور من منذهب أحد أنها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو ، روي هذا عن ابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو ، وبه قال الشافعي لما ذكرنا في الصيد .

قال أحمد : إنما قال الله : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام : ١٢١] يعني : الميتة ، وذكر ذلك عن ابن عباس .

وروت عائشة «أن قوماً قالوا : يا رسول الله ! إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا . قالت : وكانوا حديث عهد بالكفر»^(١) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٨٨) : ٥ : ٢٠٩٧ كتاب الذبايح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم .
وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٣٦) : ٧ : ٢٣٧ كتاب الضحايا ، ذبيحة من لم يعرف .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٧٤) : ٢ : ١٠٥٩ كتاب الذبايح ، باب التسمية عند الذبح .

والأول المذهب ؛ لقول ابن عباس : « من نسي التسمية فلا بأس »^(١) .
وروى سعيد في سننه بإسناده عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ :
« ذبيحة المسلم حلالٌ وإن لم يسم إذا لم يتعمد » .
ولأنه قول من سمينا ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [الأنعام : ١٢١] محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً بليل قوله : ﴿ وإنه لفسق ﴾ [الأنعام : ١٢١] والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق . ويفارق الصيد ؛ لأن ذبحه في غير محل فاعتبرت التسمية تقوية له والذبيحة بخلاف ذلك .

فصل

والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه كما تعتبر على الطهارة وإن سمي على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم تحل ، سواء أرسل الأولى أو ذبحها ؛ لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية ، وإن رأى قطعاً من الغنم فقال : بسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يحل ، وإن جهل كون ذلك لا يجزئ لم يجز مجرى النسيان ؛ لأن النسيان يسقط المؤاخذه والجاهل مؤاخذه وكذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي . وإن أضجع شاة ليدبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ أخرى أو ردّ سلاماً أو كلم إنساناً أو استسقى ماء ونحو ذلك وذبح حل ؛ لأنه سمي على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير . أشبه ما لو لم يتكلم .

مسألة : (وإذا نذّ بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله أكل ، وكذلك إن تردى في بئر فلم يقدر على تذكّيته فجرحه في أيّ موضع قدر عليه فقتله أكل ، إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يؤكل ؛ لأن الماء يعين على قتله) .

(١) ذكره البخاري في صحيحه ٥ : ٢٠٩٤ كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمداً .

هذا قول أكثر الفقهاء . روي هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .
وقال مالك : لا يجوز أكله إلا أن يذكر .

قال أحمد : لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج ، واحتج مالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله ولا يصير الحمار الأهلي مباحا إذا توحش .

ولنا ما روى رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر فندّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فحبسه . فقال عليه السلام : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش . فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا » ^(١) رواه الجماعة .

و « تردى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهما فأخذ ابن عمر عشرة بدرهمين » ^(٢) .

ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا ^(٣) بأصله . بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة . وكذا الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله . وبهذا فارق ما ذكروه فإذا تردى فلم يقدر على تذكيته فهو معجز عن تذكيته أشبه الوحشي ، فأما إن كان رأس المتزدي في الماء لم يبح ؛ لأن الماء يعين على قتله فيحصل قتله بمباح ومحذور فيحرم كما لو ذبحه مسلم ومجوسي .

مسألة : (والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء) .

يعني : في الاصطلياد والذبح . وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] يعني : ذبائحهم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٥٦) ٢ : ٨٨١ كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨) ٣ : ١٥٥٨ كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ...
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٣١) ٤ : ٢٦١ كتاب الصيد ، من قال : تكون الذكاة في غير الحلق واللبة .
(٣) زيادة من اللغني ١١ : ٣٤ .

قال البخاري: قال ابن عباس: «طعامهم ذبائحهم»^(١)، وكذلك قال مجاهد وقتادة. وروى معناه عن ابن مسعود. وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم، ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً أباح ذبائحهم وحرم صيدهم، ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية. ولأن من حلت ذبيحته حل صيده كالمسلم.

مسألة: (ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر؛ لأنه موقوذ).

يعني: الحجر الذي لا حد له وأما المحدد كالصوان فهو كالمعروض إن قتل بجده أبيح وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيد لا يباح وهذا قول عامة الفقهاء.

قال ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة؛ لقوله تعالى: ﴿والموقوذة﴾ [المائدة: ٣].

وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت»^(٢).

وقال في المعروض: «إذا أصيب بعرضه فقتل فإنه وقيد»^(٣).

إذا ثبت هذا فسواء شذخه أو لم يشذخه حتى لو رماه ببندقة قطعت حلقوم الطائر ومريته أو أطارت رأسه لم يحل وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدد.

مسألة: (ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته)^(٤)، إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له.

أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكاً والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا، فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده^(٥) المجوسي

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٢٠٩٧: ٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤١١) ٤: ٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤٩) ٢: ٧٢٥ كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٤) زيادة من المغني ٣٨: ١١.

(٥) في الأصل: أصاده. وما أثبتاه من المغني ٣٨: ١١.

ورخصاً في السمك، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته؛ لقوله عليه السلام: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١).

ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به.

قال إبراهيم الحربي: حرق أبو ثور الإجماع.

قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح الجوس بأساً ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور.

واحتج من لم يبح ذبيحة الجوس بأن الله تعالى قال: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ حَلْ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار.

ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان.

وقد روى أحمد بإسناده عن قيس بن سكين الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا».

ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب. وإنما أخذت الجزية منهم؛ لأنه شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم فلما غلبت في التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب علم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً للتحريم في الموضعين.

ولأنه إجماع فإنه قول من سمينا ولا يخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد روي عنه خلافها.

ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان. حكى عن الحسن البصري أنه قال: «رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد الجوسي من الحيتان لا يتلجلج في صلورهم شيء من ذلك» رواه سعيد بن منصور.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١٨٩ كتاب الجزية، باب الجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧٦٥) ٢: ٤٣٥ كتاب الزكاة، في الجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٢٥) ٦: ٦٨ كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من الجوس.

والجراد كالحيثان في ذلك ؛ لأنه لا ذكاة له .

ولأنه تباح ميتته فلم يحرم بصيد الجحوسي كالحوت .

مسألة : (وكذلك كل ما مات من الحيثان في الماء وإن طفى) .

قوله : طفى يعني : ارتفع على وجه الماء .

قال عبد الله بن رواحة :

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

أما السمك وغيره من دواب الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال ، سواء ماتت بسبب أو غير سبب ؛ لقوله عليه السلام في البحر : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته»^(١) ، قال أحمد : هذا خير من مائة حديث .

وأما ما مات بسبب مثل إن صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه الماء فإن العلماء أجمعوا على إباحته وكذلك ما حبس في الماء بمخضرة حتى يموت فلا خلاف في حله .

قال أحمد : الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس .

ومن أباح الطافي من السنك أبو بكر الصديق وأبو أيوب وبه قال مالك والشافعي .

ومن أباح ما وجد من الحيثان عطاء ومكحول والنخعي وذلك لقول الله تعالى : ﴿أَجَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ﴾ [المائدة : ٩٦] ، قال ابن عباس : طعامه ما مات فيه . وقال أبو بكر الصديق : الطافي حلال .

ولأنه لو مات في البر أبيح فإذا مات في البحر أبيح كالجراد .

مسألة : (وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣) ١ : ٢١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٩) ١ : ١٠٠ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور .

وأخرجه النسائي في سننه (٥٩) ١ : ٥٠ كتاب الطهارة ، باب ماء البحر .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٨٦) ١ : ١٣٦ كتاب الطهارة وستنها ، باب الوضوء بماء البحر .

قد ذكرنا حكم المعجوز عنه من الصيد والأنعام ، فأما المقدور عليه منهما فلا يباح إلا بالذكاة بلا خلاف بين أهل العلم . وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء : ذابح ، وآلة ، ومحل ، وفعل ، وذكر .

أما الذابح فيعتبر له شرطان : دينه وهو كونه مسلماً أو كتابياً ، وعقله وهو : أن يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصده . فإن كان لا يعقل ؛ كالطفل الذي لا يميز ، والمجنون والسكران لم يحل ما ذبحه ؛ لأنه لا يصح منه القصد . أشبه ما لو ضرب إنساناً بالسيف فقطع عنق شاة .

وأما الآلة فلها شرطان :

أحدهما : أن تكون محددة تقطع أو تحرق بحدّها لا بثقلها .

الثاني : أن لا تكون سنّاً ولا ظفراً فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به ، سواء كان حديداً أو حجراً أو ليطاً أو خشباً ؛ لما روى رافع بن خديج قال : « قلت يا رسول الله ! إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدي . فقال عليه السلام : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّاً أو ظفراً . وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »^(١) رواه الجماعة .

وبهذا قال الشافعي وإسحاق ونحوه قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة إلا في السن والظفر قال : إذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما وإن كانا منفصلين جاز . ولنا عموم حديث رافع .

ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم يجز منفصلاً كغير المحدد .

وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع ، وقد روي في حديث عن النبي عليه السلام أنه قال : « الذكاة في الحلق واللبة »^(٢) .

(١) ر. الحديث السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥) ٤ : ٢٨٣ كتاب الصيد والذباح.

وقال أحمد : الذكاة في الحلق واللبة . واحتج بما روي عن عمر أنه قال : «النحر في الحلق واللبة لمن قَدَر»^(١) .

⁴ وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل ؛ لأنه يجمع العروق فتتفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان . وأما الذَّكْر فالتسمية وقد مضى ذكرهما .

وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمريء ، وبهذا قال الشافعي .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين ، وبه قال مالك وأبو يوسف ؛ لما روى أبو هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان . وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت»^(٢) رواه أبو داود .

وقال أبو حنيفة : يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة : الحلقوم والمريء والودجين ، فالحلقوم يجرى النفس ، والمريء يجرى الطعام والشراب ، والودجان وهما عرقان يحيطان بالحلقوم ؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيعصف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى . والأول يجزئ ؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه أشبه ما لو قطع الأربعة .

مسألة : (ويستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه) .

لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها . قال الله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] ، وقال : ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة: ٦٧] .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٢٥) : ٤ : ٢٦٠ كتاب الصيد، من قال : إذا نهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٦) : ٣ : ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح.

قال مجاهد : أمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح ، فإن النبي عليه السلام بُعث في قوم ماشيتهم الإبل ففسن النحر ، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأمرُوا بالذبح .

وثبت «أن رسول الله ﷺ نحر بدنه»^(١) ، و «ضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده»^(٢) متفق عليه .

ومعنى النحر : أن يضربها بحربة أو نحوها^(٣) في الوهدة التي بين أصل عنقها أو صدرها .

مسألة : (فإن ذبح ما يُنحر ، ونحر ما يُذبح فجائز) .

هذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] والأمر يقتضي الوجوب . وقال تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَانْحَرِي﴾ [الكوثر: ٢] .

ولأن النبي عليه السلام نحر البُدن وذبح الغنم ، وإنما تُؤخذ الأحكام من جهته .

وعن أحمد مثله ، وحكي عن مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر ؛ لأن أعناقها طويلة فإذا ذبح تعذب بخروج روحه . قال ابن المنذر : إنما كرهه ولم يحرمه .

ولنا قوله عليه السلام : «أمرر الدم بما شئت»^(٤) .

وقالت أسماء : «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة»^(٥) .

(١) أخرجه أبو دلود في سننه (١٧٦٤) ٢ : ١٤٨ كتاب للناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ .

(٢) سيأتي تخريجه ص : ٥٨ .

(٣) في الأصل : نحوه . وما أثبتاه من المعنى ١١ : ٤٥ .

(٤) أخرجه أبو دلود في سننه (٢٨٢٤) ٣ : ١٠٢ كتاب الأضاحي ، باب في الذبيحة بالروء .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٧٧) ٢ : ١٠٦٠ كتاب الذبائح ، باب ما يذكي به .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٠) ٥ : ٢١٠١ كتاب الصيد والذباح ، باب لحوم الخيل .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٢) ٣ : ١٥٤١ كتاب الصيد والذباح ، باب في أكل لحوم الخيل .

وعن عائشة قالت : «نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة»^(١).

ولأنه ذكاة في محل الذكاة فجاز أكله كالحيوان الآخر .

مسألة : (وإذا ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء لم تؤكل) .

يعني : إذا^(٢) وطئ عليها شيء يقتلها مثله غالباً وهذا الذي ذكره الخرقى نص عليه أحمد . وقال أكثر أصحابنا المتأخرين : لا يحرم بهذا وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت وكذلك لو أئين رأسها بعد الذبح لم تحرم نص عليه أحمد .

ولو ذبح إنسان ثم ضربه آخر أو غرقه لم يلزمه قصاص ولا دية .

وجه قول الخرقى : قوله عليه السلام في حديث عدي بن حاتم : «وإن وقعت في الماء فلا تأكل»^(٣) .

وقال ابن مسعود : «من رمى طائراً فوقه في ماء فغرق فيه فلا تأكله»^(٤) .

ولأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلب الحظر .

ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم . أشبه ما لو وجد الأمران في حال واحدة ، أو رماه مسلم ومجوسي فمات .
مسألة : (وإذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتى السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت) .

قال القاضى : معنى الخطأ : أن تلتوي الذبيحة عليه فتأتى السكين على القفى ؛ لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل ذبحها فسقط اعتبار المحل

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥٠) : ٢ : ١٤٥ أول كتاب المناسك ، باب في هدي البقر .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٣٥) : ٢ : ١٠٤٧ كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البقرة .

(٢) زيادة من المغني ١١ : ٤٨ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٨٩) طبعة إحياء التراث .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٤٨ كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٦٨٤) : ٤ : ٢٤٨ كتاب الصيد ، إذا رمى صيداً فوقع في الماء .

كالمرتدية في بئر ، وأما مع عدم التوائها فلا تباح بذلك ؛ لأن الجرح^(١) في القفى سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فإذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها . وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا المعنى فإن الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبدا لله عن ذبح في القفى قال : عامداً أو غير عامداً؟ قلت : عامداً قال : لا تؤكل فإن كان غير عامد كأنه التوى عليه فلا بأس .

فصل

فإن ذبحها من قفاها اختياراً فقد ذكرنا عن أحمد : أنها لا تؤكل ، وهو مفهوم كلام الخرقى . وحكى هذا عن علي وسعيد بن المسيب ومالك . قال إبراهيم النخعي : تسمى هذه الذبيحة القفينة .

وقال القاضي : إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت وإلا فلا ويعتبر ذلك بالحركة القوية ، وبه قال الشافعي ، وهذا أصح ؛ لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكلة السبع والمرتدية والنطيحة ، ولو ضرب عنقه بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك . نص عليه أحمد ، وروي نحو هذا عن علي ، وأفتى بأكليها عمران بن حصين وبه قال أبو حنيفة .

وقال أبو بكر عن أحمد : فيها قولان ، والصحيح أنها مباحة ؛ لأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف .

فصل

فإن ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا نظرت فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع فالأولى إباحته ؛ لأنه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف ، وإن كانت الآلة كالة وأبطأ

(١) في الأصل: الخرج. وما أثبتاه من المغني ١١: ٤٩.

قطعه وطال تعذيبه لم ييح ؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله فيحرم كما لو أرسل كلبه على الصيد فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه .

مسألة : (وذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر أو لم يُشعر) .

يعني : إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتاً في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال . روي هذا عن عمر وعلي ، وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي .

وقال ابن عمر : «ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر»^(١) ، وبه قال مالك ؛ لأن عبداً لله بن كعب بن مالك قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»^(٢) وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعاً . وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذكي ؛ لأنه حيوان ينفرد بحياته فلا يذكي بذكاة غيره كما بعد الوضع .

قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال : لا يحل ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين .

ولنا ما روى سعيد قال : «سئل رسول الله ﷺ فقيل : إن أحداً ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين أيا كله أم يلقيه ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٣) رواه أحمد وأبو داود .

ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه .

ولأن الجنين متصل بها اتصال حلقة يتغذى بغذائها . فتكون ذكاته ذكاتها ؛ كأعضائها .

(١) أخرجه مالك في موطنه (٨) ٢ : ٣٩١ كتاب الذبائح ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٤٢) ٤ : ٥٠١ كتاب المناسك ، باب الجنين .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٣٣٥ كتاب الضحايا ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٤١) ٤ : ٥٠٠ كتاب المناسك ، باب الجنين .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٧) ٣ : ١٠٣ كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين .

ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له .

واستحب أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه .
ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريق من دمه وإن كان ميتاً .

وإن خرج حياً حياة مستقرة يمكن أن يذكى فلم يذكه حتى مات فليس بذيكي^(١) . قال أحمد : إن خرج حياً فلا بد من ذكاته ؛ لأنه نفس أخرى .

مسألة : (ولا يقطع عضو مما ذكي حتى ترهق نفسه) .

كره ذلك أهل العلم منهم عطاء ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفاً ، وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تعجلوا الأنفس حتى ترهق فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته ، فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها قال : يأكلها قيل له : والذي بان منها؟ قال : نعم .

قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : إذا قطع الرأس فلا بأس به ، وبه قال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق ، وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة . أشبه ما لو قطعه بعد الموت .

مسألة : (وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية) .

أما من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته ، رجلاً كان أو امرأة ، بالغاً أو صبياً ، حراً أو عبداً لا نعلم في هذا خلافاً .
وقد روي «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْع . فأصببت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر . فسئل النبي عليه السلام فقال : كلوها»^(٢) رواه أحمد والبخاري .

(١) في الأصل: يذكى. وما أثبتاه من المغني: ١١: ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨١) ٢: ٨٠٨ كتاب الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت...

وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٣٨) طبعة إحياء التراث.

وفي هذا الحديث سبع فوائد :

إحداها : إباحة ذبيحة المرأة .

الثانية : إباحة ذبيحة الأمة .

الثالثة : إباحة ذبيحة الحائض ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل .

الرابعة : إباحة الذبح بالحجر .

الخامسة : إباحة ذبح ما خيف عليه الموت .

السادسة : حل ما يذبحه غير مالكة بغير إذنه .

السابعة : إباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه .

ويشترط : أن يكون عاقلاً ، فإن كان طفلاً أو مجنوناً أو سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح ، وبهذا قال مالك ؛ لأن الذكاة يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة ، فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدية بنفسها على حلق شاة فذبحتها .

وقوله : إذا سموا أو نسوا التسمية فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد ، سواء كان مسلماً أو كاتياً فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته . روي ذلك عن علي ، وبه قال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله : ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] وإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا ؟ أو ذكر غير اسم الله أم لا ؟ فذبيحته حلال ؛ لأن الله أباح لنا أكل ما ذبحه للمسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح .

وقد روي عن عائشة أنهم قالوا : «يا رسول الله ! إن قومًا حديث عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا»^(١) رواه البخاري .

مسألة : (وإن كان أخرس أوماً إلى السماء) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٦٣) ٦ : ٢٦٩٢ كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس منهم الليث والشافعي .

« إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء . وقد دل على هذا حديث أبي هريرة « أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية فقال : يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء . فقال : من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال عليه السلام : أعتقها فإنها مؤمنة »^(١) رواه أحمد والقاضي البرقي في مسنديهما .

فحكم رسول الله ﷺ بآيمانها بإشارتها إلى السماء تريد أن الله تعالى فيها فأولى أن يكتفي بذلك علماً على التسمية ، ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافياً .

مسألة : (وإن كان جنباً جاز أن يسمي ويذبح) .

وذلك أن الجنب يجوز له التسمية ولا يمنع منها ؛ لأنه إنما يمنع من القرآن لا من الذكر ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله وليست الجنابة أعظم من الكفر ، والكافر يسمي ويذبح .

قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً منع من ذبيحة الجنب ، وتباح ذبيحة الحائض ؛ لأنها في معنى الجنب .

مسألة : (واحرم من الحيوان ما نص الله عليه في كتابه . وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

يعني بقوله : ما سمي الله في كتابه : قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ... الآية ﴾ [المائدة : ٣] وما عدا هذا فما استطابته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) : ١ : ٣٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة...

العرب فهو حلال ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] يعني : ما يستطيبونه دون الحلال بدليل قوله في الآية الأخرى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جواباً لهم وما استخبتته العرب فهو محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والذين تعتبر استطابتهم واستخباتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار ؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادي ؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا . ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون قال : ما دَبَّ ودرَجَ إلا أُمُّ حَبِينٍ ^(١) فقال : لتهن أم حيين العافية .

وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن لم يشبه شيئاً منها فهو مباح ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . الْآيَةَ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

ولما روى ابن ماجة بإسناده عن سلمان الفارسي قال : «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم في كتابه . وما سكَّت الله عنه فهو مما عفى عنه» ^(٢) .

إذا ثبت هذا فمن المستخبات الحشرات كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفار والأوزاغ والحرباء والعضاء والعقارب والحيات ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لقول الله : ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، وقوله عليه السلام : «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم : العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور» ^(٣) .

(١) هي على خلقة الحرباء عريضة الصدر ، عظيمة البطن على قدر الضفدع غبراء لها أربع قوائم . القاموس المحيط مادة حين .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣٦٧) ٢ : ١١١٧ كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) ٢ : ٨٥٧ كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

وفي حديث : «الحية» مكان «الفأرة» ولو كانت من الصيد المباح لم يبح قتلها .

مسألة : (ويسنة رسول الله ﷺ الحمر الأهلية) .

أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية .

قال أحمد : خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كرهوها .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ؛ لما روى جابر «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل» ^(١) متفق عليه .

وفي رواية : «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر» ^(٢) رواه الترمذي وصححه .

وفي لفظ : «سافرنا مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها» ^(٣) رواه الدارقطني .

وقال ابن عبد البر : وروى عن النبي عليه السلام تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس بأسانيد صحاح حسان .

مسألة : (وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس) .

أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر إلا الضبع ، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحاب الحديث ومالك .

وقال سعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك : هو مباح ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وقوله : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل : ١١٥] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٤) : ٥ : ٢١٠٢ كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤١) : ٣ : ١٥٤١ كتاب الصيد والذباح ، باب في أكل لحوم الخيل .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٩٣) : ٤ : ٢٥٣ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٨) : ٤ : ٢٨٨ كتاب الأشربة ، باب الصيد والذباح .

ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشني «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع»^(١) رواه الجماعة .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام »^(٢) . رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت صحيح يجمع على صحته ، وهذا نص صريح يخص عموم الآيات . فيدخل في هذا الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير ، وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل تداوى بلحم الكلب فقال : لا شفاه الله^(٣) وهذا يدل على أنه رأى تحريمه .

مسألة : (وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخاليها الشيء وتصيد بها) .

هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٠) : ٥ : ٢١٠٣ كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٢) : ٣ : ١٥٣٣ كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠٢) : ٣ : ٣٥٥ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع . وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٧٧) : ٤ : ٧٣ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٢٥) : ٧ : ٢٠٠ كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٣٢) : ٢ : ١٠٧٧ كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع . وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٨٤) طبعه إحياء التراث .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٣) : ٣ : ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٧٩) : ٤ : ٧٤ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٢٤) : ٧ : ٢٠٠ كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٣٣) : ٢ : ١٠٧٧ كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع . وأخرجه أحمد في مسنده (٧١٨٣) طبعه إحياء التراث .

(٣) زيادة من اللغني ١١ : ٦٦ .

وقال مالك : لا يحرم من الطير شيء ، قال : ولم أر أحداً من أهل العلم يكره سباع الطير ؛ لعموم الآيات المبيحة ، ولقول ابن عباس وأبي الدرداء : « ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه »^(١) .

وعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : « ذروني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) متفق عليه .

ولنا : ما روى ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي ^(٣) مِخْلَبٍ من الطير »^(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

وعن جابر قال : « حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال ، وكل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير »^(٥) رواه أحمد والترمذي .

وهذا يخص عموم الآيات ويقدم على ما ذكره ، فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به ؛ كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وما أشبهها .

مسألة : (ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٣٣٠ كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية . عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٨) : ٦ : ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧) : ٢ : ٩٧٥ كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر .

(٣) زيادة من الصحيح .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٤) : ٣ : ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠) : ٣ : ٣٥٥ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٤٨) : ٧ : ٢٠٦ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٣٤) : ٢ : ١٠٧٧ كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي نابٍ من السباع .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٣) طبعه إحياء التراث .

(٥) وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٧٨) : ٤ : ٧٤ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية كل ذي نابٍ وذي مخلب .

أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار^(١) وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع . وفي الشبع روايتان :
أظهرهما : لا يباح ، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي .

قال الحسن : يأكل قدر ما يقيمه ؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء .
ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية ، يحققه أنه بعد سد رمقه كهو قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل كذا هاهنا .

والثانية : يباح له الشبع . اختارها أبو بكر ؛ لما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرّة فنفقت عنده ناقة . فقالت له امرأته : اسلخها حتى نُقَدَّ شحمها ولحمها ونأكله . فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ . فسأله فقال : هل عندك غنى يُغنيك ؟ قال : لا . قال : فكلوها»^(٢) . ولم يفرق . رواه أبو داود .

ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه . كالمباح .
وعندي أنه يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال فما كانت مستمرة كحال الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ جاز الشبع ؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلية ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجوا الغنى عنها بما يحل له .
إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل .

(١) في الأصل: الاختيار . وما أثبتته من المعنى ١١ : ٧٣ .

(٢) أخرجه أبو حنبل في سننه (٣٨١٦) : ٣ : ٣٥٨ كتاب الأطعمة ، باب في المضطر إلى الميتة . وما بين القوسين من السنن .

قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمان محصور.

فصل

وفي وجوب الأكل من الميتة على المضطر وجهان:

أحدهما: يجب وهو قول مسروق وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار، وهذا اختيار ابن حامد وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده في التهلكة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال.

والثاني: لا يلزمه؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ «أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرًا ممزوجة بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأنني مضطر ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام»^(١).

ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص.

ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه.

(١) أورده ابن حجر في الإصابة ٤: ٥٩ وعزاه إلى البيهقي.

فصل

وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً؛ لأن الآية مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين، وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] لفظ عام في حق^(١) كل مضطر.

ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة. وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستحبات. وهذا المعنى عام في الحالين.

وظاهر كلام أحمد: أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة. وروى عن أحمد أنه قال: أكل الميتة إنما يكون في السفر يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال ولكن الضرورة أمر تعتبر بوجود حقيقته لا يكتفي فيه بالمظنة بل متى وجدت الضرورة أباحت، سواء وجدت المظنة أو لم توجد. ومتى انتفت لم يباح الأكل؛ لوجود مظنتها بحال.

مسألة: (ومن مرءٍ بثمره فله أن يأكل منها ولا يحمل، فإن كان عليها محوط فلا يدخل إلا بإذن). "

هذا يحتمل أنه أراد في حال الجوع والحاجة؛ لأنه ذكره عقيب مسألة للمضطر.

قال أحمد: إذا لم يكن عليها حائط يأكل إذا كان جائعاً وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل. وقال: قد فعله غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولكن إذا كان عليها حائط فلا يأكل؛ لأنه صار شبه الحريم.

وقال في موضع: إنما الرخصة للمسافر إلا أنه لم يعتبر هاهنا حقيقة الاضطرار؛ لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط، ورويت عنه الرخصة في الأكل من غير المحوطة مطلقاً من غير اعتبار جوع ولا غيره.

(١) زيادة من المعنى ١١: ٧٤.

وروي عن أبي زينب التيمي قال : « سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمره وأبي بردة^(١) فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم^(٢) » .
وهو قول عمر وابن عباس .

قال عمر : « يأكل ولا يتخذ خُبنة^(٣) » .

وروي عن أحمد أنه قال : يأكل ما تحت الشجر وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غنى عنه ولا يضرب بحجر ولا يرمي ؛ لأن هذا يفسد .
وقد روي عن رافع بن عمرو قال : « كنت أرمي نخل الأنصار . فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي عليه السلام . فقال : يا رافع لم ترمي نخلكم ؟ قلت : يا رسول الله ! الجوع . قال : لا ترم ، وكل ما وقع . أشبعك الله وأرواك^(٤) » رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال أكثر الفقهاء : لا يباح الأكل إلا في الضرورة ؛ لما روى العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإن الله لم يُحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضربَ نسائهم ولا أكلَ ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم^(٥) » رواه أبو داود .

وقال عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا^(٦) » متفق عليه .

(١) في الأصل : برزة ، وما أثبتاه من المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣٠٦) ٤ : ٣٠٠ كتاب البيوع والأفضية ، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها .

(٣) أخرجه البيهقي في المنن الكبرى ٩ : ٣٥٩ كتاب الضحايا ، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٨) ٣ : ٤٩٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٥٠) ٣ : ١٧٠ كتاب الخراج والإمارة والقيء ، باب في تشييع أهل النعمة إذا اختلفوا بالتجارا .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧) ١ : ٣٧ كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع^(٧) » .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٩) ٣ : ١٣٠٦ كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم للمساء والأعراض والأموال .

وروجه الأول ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلق . فقال : ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه . ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثليه والعقوبة»^(١) . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أتيت حائطَ بستان فنَادِ صاحبَ البستانِ ثلاثاً . فإن أجابك ، وإلا فكلْ من غير أن تُقْسِدَ ، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد : صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب»^(٢) رواه أحمد وأبو ماجه .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف فيكون إجماعاً .

فإن قيل : فقد أبى سعد أن يأكل ، قلنا : امتناع سعد من أكله ليس بمخالف لهم ؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه أو تورعاً أو تقذراً كترك النبي عليه السلام أكل الضب ، وأما أحاديثهم فهي مخصوصة بما رويناه من الحديث والإجماع ، فإن كانت محوطة لم يجز الدخول إليها ؛ لقول ابن عباس : «إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس»^(٣) .

ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به وعدم المساحة فيه .

قال بعض أصحابنا : إذا كان عليه ناطور فهو بمنزلة المحوط في أنه لا يدخل إليه ولا يأكل منه إلا في الضرورة .

مسألة : (ومن اضطر فأصاب الميتة وخبزاً لا يعرف مالكة أكل الميتة) .

(١) أخرجه أبو حنبل في سننه (١٧١٠) : ٢ : ١٣٦ كتاب اللقطة .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٩) : ٣ : ٥٨٤ كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٥٨) : ٨ : ٨٥ كتاب قطع السارق ، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٠٠) : ٢ : ٧٧١ كتاب للتجار ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ قال في الفتح : هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم .

(٣) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال : «إذا مررت بتخل أو نخوة وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه . وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل» (٢٠٣١٦) : ٤ : ٣٠١ كتاب البيوع والأفضية ، من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها .

وبهذا قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ؛ لأن أكل الميتة منصوص عليه ومال الآدمي مجتهد فيه فالعدول إلى المنصوص عليه أولى .
ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة ، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والضيق .

ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له .
وإن وجد المضطر من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ولا العدول إلى أكل^(١) الميتة إلا أن يخاف أن يسممه فيه أو يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه .

مسألة : (فإن لم يُصب إلا طعاماً لم يبعه مالكة أخذه قهراً ليُحيي به نفسه وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته) .

أما إذا اضطر فلم يجد إلا طعاماً لغيره نظرنا فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به ولم يجوز لأحد أخذه منه ؛ لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبهه غير حال الضرورة ، وإن أخذه منه أحد فمات لزمه ضمانه ؛ لأنه قتله بغير حق ، وإن لم يكن صاحبه^(٢) مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر ؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزومه بذله له كما يلزمه بذل منفعه في إنجائه من الغرق والحريق . فإن لم يفعل فللمضطر أخذه منه ؛ لأنه مستحق له دون مالكة فجاز له أخذه كعين ماله .
فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه ، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر ؛ لأنه ظالم بقتاله أشبه الصائل ، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونها ، وإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله فذكر القاضي أن له قتاله والأولى أن لا يجوز له ذلك لإمكان الوصول إليه بدونها ، وإن اشتراه بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه إلا ثمن مثله ؛ لأنه صار مستحقاً له بقيمته ، ويلزمه عوضه في كل

(١) زيادة من المغني ١١ : ٧٨ .

(٢) زيادة من المغني ١١ : ٨٠ .

موضع أخذه فإن كان معه في الحال وإلا لزمه في ذمته ، ولا يباح للمضطر من مال أخيه إلا ما يباح من الميتة .

قال أبو هريرة : « قلنا : يا رسول الله ! ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ؟ قال : يأكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل »^(١) .

فصل

وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابَت الضرورة خلقاً كثيراً وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم أخذه منه ؛ لأن ذلك يقضي إلى وقوع الضرورة به ولا يدفعها عنهم ، وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين . ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم في أن ذلك واجب عليه لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر فوجب تقديم حاجة المضطر .

ولنا أن هذا مفض به إلى هلاك نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه .

ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة وقد نهى الله عن ذلك .

مسألة : (ولا بأس بأكل الضب والضبع) .

أما الضب فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ .

قال أبو سعيد : « كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا^(٢) ضب أحب إليه من دجاجة » .

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في سننه (٢٣٠٣) : ٢ : ٧٧٢ كتاب التجارات ، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها .

(٢) في الأصل : لأن يهدى إليه . وما أئتمناه من المغني ١١ : ٨١ .

وقال عمر : « ما يسرنى أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ، ولوددت أن في كل جحر ضب ضبين »^(١) . وبهذا قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : هو حرام ؛ لما روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن أكل لحم الضب »^(٢) . وروي نحوه عن علي .
ولأنه ينهش أشبه ابن عرس .

ولنا : ما روى ابن عباس قال : « دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . فأتني بضب مخوذ . فقليل : هو ضب يا رسول الله ! فرفع يده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ! قال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد : فاجتزته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر »^(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي .

قال ابن عباس : « ترك رسول الله ﷺ الضب تقذراً ، وأكل على مائدته ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ »^(٤) .

وقال عمر : « إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ولكنه قذره . ولو كان عندي لأكلته »^(٥) .

ولأن الأصل الحل ولم يوجد المحرم ، فبقي على الإباحة .
ولم يثبت فيه عن النبي عليه السلام نهى ولا تحريم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣٤٢) ٥ : ١٢٣ كتاب الأطعمة ، باب ما قالوا في أكل الضب . وليس فيه : « ما يسرنى أن مكان كل ضب دجاجة سمينة » .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٦) ٣ : ٣٥٤ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٧) ٥ : ٢١٠٥ كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٥) ٣ : ١٥٤٣ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٤) ٣ : ٣٥٣ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٣١٦) ٧ : ١٩٧ كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٤١) ٢ : ١٠٧٩ كتاب الصيد ، باب الضب .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٧٢) طبعة إحياء التراث .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٦) ٢ : ٩١٠ كتاب الحية ، باب قبول الهدية .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٧) ٣ : ١٥٤٤ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٣) ٣ : ٣٥٣ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤) ١ : ٢٩ . ولم يذكر لفظ : « ولو كان عندي لأكلته » .

ولأن إباحته قول من سمينا من الصحابة ولم يثبت عنهم خلافه فيكون إجماعاً.

فصل

وأما الضبع فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق .

وقال عروة : ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأساً .

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري : هو حرام ؛ لأنها من السباع ، وقد « نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع »^(١) وهي من السباع فتدخل في عموم النهي .

وروي عن النبي ﷺ « أنه سئل عن الضبع . فقال : ومن يأكل الضبع ؟ »^(٢) . ولنا : ما روى جابر قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع . قال : هي صيد . وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم »^(٣) رواه أبو داود .

وللخمسة عن عبدالرحمن بن عبد الله قال : « قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم »^(٤) .

قال ابن عبدالبر : هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ؛ لأنه أقوى منه .

قلنا : هذا تخصيص لا معارضة ، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصّص في رتبة المخصّص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد .

(١) سبق تخريجه ص : ٤٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٣٧) ٢ : ١٠٧٨ كتاب الصيد ، باب الضبع .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠١) ٣ : ٣٥٥ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٥١) ٣ : ٢٠٧ كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيها المحرم .

وأما الحديث الذي فيه : «ومن يأكل الضبع؟»^(١) فحديث طويل يرويه عبدالكريم بن أبي المخارق تفرد به . وهو متروك الحديث .

ولأن الضبع قد قيل : أنها ليس لها ناب . وحكي أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس .

فعلى هذا لا^(٢) تدخل في عموم النهي .

مسألة : (ولا يؤكل الثرياق ؛ لأنه يقع فيه من لحوم الحيات) .

الثرياق : دواء يُعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات ، ولا يباح أكله ولا شربه ؛ لأن لحم الحية حرام .

ومن كرهه الحسن وابن سيرين ورخص فيه مالك ؛ لأنه يرى إباحة لحوم الحيات . ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات .

ولنا : أن لحم الحية حرام بدليل ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم : العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور»^(٣) .

^(٤) حية مكان الفأرة ولو كانت من الصيد المباح لم يباح قتلها .

وإذا ثبت أن لحم الحية حرام فلا يجوز التداوي بمحرم ؛ لقول النبي ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٥) .

مسألة : (ولا يؤكل الصيد إذا رُمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أعان على قتله) .

إنما كان كذلك ؛ لأن ما قتله السم محرم وما قتله السهم وحده مباح فإذا مات بسبب مبيح ومحرم حرم كما لو مات برمية مسلم ومجوسي ، أو قتل الصيد

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) زيادة من المعنى يقتضيها السياق ١١ : ٨٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) ٢ : ٨٥٧ كتاب الحج ، باب ما يتدب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(٤) هنا قدر ثلاث كلمات لم تظهر في مصورة الأصل .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٥ كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر .

كلب معلم وغير معلم ، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ، أو رمى صيد
بسهم فوجده غريقاً في الماء ، أو تردى من جبل ، أو وطئ عليه شيء فإن علم أذ
السهم لم يعن على قتله لكون السهم أوحى منه فهو مباح ؛ لاتقاء الحرم .
مسألة : (وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر
أو بحر) .

كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلاحف
وكلب الماء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة .
قال أحمد : لا بأس بالسرطان ، قيل له : يذبح؟ قال : لا وذلك لأن مقصود
الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطيب اللحم بإزالته عنه فما لا دم فيه لا حاجة إلى
ذبحه ، وأما سائر ما ذكرنا فلا يحل إلا أن يذبح .
قال أحمد : كلب الماء يذبحه ، ولا أرى بأساً بالسلاحف إذا ذبح ، والرق
يذبحه . وقال قوم : يحل من غير ذكاة ؛ لقول النبي ﷺ في البحر : «هو الطهور
مأؤه ، الحل ميتته»^(١) .

ولأنه من حيوان البحر فأباح بغير ذكاة كالسمك والسرطان .
وقال أبو بكر الصديق : «كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم»^(٢) ، وروي
عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم»^(٣) .
ولنا أنه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يباح بغير ذبح كالطير .
والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك وشبهه ؛ لأنه لا
يمكن من تذكيته ؛ لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء وإذا خرج مات .

فصل

وأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في
هذا خلافاً ؛ لما ذكرنا من الأخبار وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أُحِلَّت لنا

(١) سبق تخريجه ص: ٣٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢) : ٤ : ٢٦٩ كتاب الأشربة ، باب الصيد والذباح والأطعمة .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣) الموضع السابق .

مَيْتَانِ وِدْمَانِ : أما المَيْتَانِ فالسَمَكُ والجُرَادُ^(١) ، وقد صح «أن أبا عبيدة وأصحابه وجدُّوا على ساحل البحر دابةً يقال لها : العنبر مَيْتة . فأكلوا منها شهراً حتَّى سَمِنُوا وأدَّهِنُوا . فلما قدَّموا على النبي ﷺ أخبروه فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا»^(٢) متفق عليه .

مسألة : (وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس ، واستصبح به إن أحب ، ولا يحل أكله ولا ثمنه) .

ظاهر هذا أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء نجسته وإن كثر ، وهذا ظاهر المذهب .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا ينجس [إذا كثر]^(٣) .

قال حرب : سألت أحمد عن كلب ولغ في سمن أو زيت ، قال : إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل ، وإذا كان في آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكل . وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين فخرج منه وهو حي فقال : هذا أسهل من أنه لو مات .

وعن أحمد رواية ثالثة : ما أصله الماء كالخلل التمري يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر وما ليس أصله الماء لا . يدفع عن نفسه .

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : فإن وقعت النجاسة في خل أو دبس ؟ فقال : أما الخل فأصله الماء يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه .

والأصل في هذا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ «أنه سئل عن فأرة تقع في سمن قال : إن كان جامداً فخذوها»^(٤) وما حولها فالقوه ، وإن كان مائعا فلا تقربوه»^(٥) رواه أحمد وأبو داود .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣١٤) ٢ : ١١٠٢ كتاب الأطعمة ، باب الكبدة والطحال .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٠٣) ٤ : ١٥٨٥ كتاب للغازي ، باب غزوة سيف البحر ... وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٥) ٣ : ١٥٣٥ كتاب الصيد والذبايح ، باب إباحة ميتات البحر .

(٣) زيادة من المغني ١١ : ٨٦ .

(٤) في الأصل : أخذوها ، وما أثبتاه من المغني ١١ : ٨٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٤٢) ٣ : ٣٦٤ كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن . وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٦٠) ٧ : ١٧٨ كتاب الفرع والعترة ، باب الفأرة تقع في السمن .

ولأن غير الماء ليس بظهور فلا يدفع النجاسة عن نفسه .
واختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس فأكثر الروايات بإباحته ؛ لأن
ابن عمر أمر أن يُستصبح به ، ويجوز أن تطلى به سفينة . وهذا قول الشافعي .
وعن أحمد : لا يجوز الاستصباح به وهو قول ابن المنذر ؛ «لأن النبي ﷺ
سُئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟
فقال : لا . هو حرام»^(١) ، وهذا في معناه .

ولنا أنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرورة فحاز كالطاهر ، وقد جاء
عن النبي عليه السلام في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود أنه نهاهم عن أكله
وأمرهم أن يعلفوه النواضح وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو من شحومها فيتناوله
الخير .

إذا ثبت هذا فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا تتعدى نجاسته إليه : إما
أن يجعل الزيت في إبريق له بلبلة ويصب منه في المصباح ولا يمسه ، وإما أن يدع
على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجاً مثقوباً أو قنديلاً فيه ثقب ويطينه على رأس
إناء الزيت أو يشمعه وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء بحيث يرتفع الزيت
فيملأ السراج وما أشبه هذا ، ولم ير أبو عبد الله أن تدهن بها الجلود ، وقال : تجعل
منه الأسقية والقرب .

فعلى هذا كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز وإن لم يفض إلى
ذلك جاز . وأما أكله فلا إشكال في تحريمه ؛ لأن النبي ﷺ قال : «لا تقربوه»^(٢) .
ولأن النجس خبيث وقد حرم الله الخبائث .

وأما بيعه فظاهر كلام أحمد تحريمه ؛ لقوله عليه السلام : «إن الله إذا حرم
شيء حرم ثمنه»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢١) : ٢ : ٧٧٩ كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨١) : ٣ : ١٢٠٧ كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام .

(٢) سبق قريباً .

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي .

وقال أبو موسى : لتوه بالسويق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبينوه .
وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية : أنه يباع لكافر بشرط أن يعلم
بنجاسته ؛ لأن الكفار يعتقدون حله ويستبيحون أكله .
ولنا قول النبي ﷺ : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
وباعوها وأكلوا أثمانها . إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ^(١) رواه الجماعة .
وكونهم يعتقدون حله لا يجوز لنا بيعه لهم كالخمر والخنزير . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢١) ٢ : ٧٧٩ كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨١) ٣ : ١٢٠٧ كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام .
وأخرجه أبو حنبل في سننه (٣٤٨٨) ٣ : ٢٨٠ كتاب البيوع ، باب في لمن الخمر والميتة .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٩٧) ٣ : ٥٩١ كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام .
وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٦٩) ٧ : ٣٠٩ كتاب البيوع ، باب بيع الخنزير .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٦٧) ٢ : ٧٣٢ كتاب التجارات ، باب ما لا يحل بيعه .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٣) طبعة إحياء التراث .

كتاب الأضاحي

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] .
قال بعض أهل التفسير : المراد به : الأضحية بعد صلاة العيد .
وأما السنة فما روى أنس قال : «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما»^(١) متفق عليه .
والأملح : الذي فيه بياض وسواد وبياضه أغلب . قاله الكسائي .
وقال ابن الأعرابي : هو النقي البياض .
وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .
مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (والأضحية سنة ، لا يُستحب تركها لمن قدر عليها) .

أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة . روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البصري ، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي .
وقال أبو حنيفة ومالك : هي واجبة ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»^(٢) .
ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «ثلاث كتبت عليّ وهن لكم تطوع»^(٣) . وفي رواية : «ولم يكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر»^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤٥) : ٥ : ٢١١٤ كتاب الأضاحي ، باب التكبير عند الذبح .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٧) : ٣ : ١٥٥٧ كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية ...

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٢٣) : ٢ : ١٠٤٤ كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١) : ٢ : ٢١ كتاب الوتر .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١١١٩) : ١ : ٤٤١ كتاب الوتر .

(٤) ر . تخريج الحديث السابق .

ولأن أم سلمة روت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي : «من كان له ذبيحٌ يذبحه فإذا هل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يُضحي»^(٢) فعَلَّقَهُ عَلَى الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة .

وعن علي بن الحسين عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين . فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول : اللهم هذا عن أمي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمُهُما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجلٌ من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم»^(٣) رواه أحمد .

ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة ، وأما حديثهم فقد ضعفه أهل الحديث ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٤) ، وقال : «من أكل من هاتين الشحرتين فلا يقربن مصلانا»^(٥) . وقد روي عن أحمد في البيتيم : يضحي عنه ولية إذا كان موسراً ، وهذا على سبيل التوسعة في يوم العيد لا على سبيل الإيجاب .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٣) ٤ : ١٠٢ كتاب الأضاحي ، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤٩) ٢ : ١٠٥٢ كتاب التجمرات ، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٣٥) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧) ٣ : ١٥٥٧ كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية ... وأخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩١) ٣ : ٩٤ كتاب الضحايا ، باب الأضحية عن الميت .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٦١) ٧ : ٢١١ كتاب الضحايا .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦٤٩) طبعة إحياء التراث .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤١) ١ : ٩٤ كتاب الطهارة ، باب في الفصل يوم الجمعة .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٢٧) ٣ : ٣٦١ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم .

مسألة: (ومن أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً).

ظاهر هذا تحريم قص الشعر وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب.

وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير محرم، وبه قال مالك والشافعي؛ لقول عائشة: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها. ولا يحرم عليه شيء أحلّه الله له حتى ينحر الهدي»^(١) أخرجاه.

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس. فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار؛ كما لو لم يرد أن يضحى.

ولنا: ما روت أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»^(٢) رواه مسلم.

ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويطله. وحديثهم عام، وهذا خاص يجب تقليده بتنزيل العام على ما عدا حلق الشعر وتقليم الأظفار.

ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع؛ لوجوه:

منها: أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً. قال الله إخباراً عن شعيب: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهاً ولم يكن النبي ﷺ ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره.

ولأن عائشة إنما تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائماً؛ كاللباس والطيب. وأما ما يفعله نادراً؛ كقص الشعر وقلم الأظفار مما لا يفعله في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١٣) ٢: ٦٠٩ كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢١) ٢: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٩.

الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها . وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد ، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب . فيكفي فيه أدنى دليل ، وخبرنا دليل قوي . فكان أولى بالتخصيص .

ولأن عائشة تخبر عن فعله ، وأم سلمة تخبر عن قوله ، والقول يقدم على الفعل ؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له .

إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار فإن فعل استغفر الله ، ولا فدية فيه إجماعاً . سواء فعله عمداً أو نسياناً .

مسألة : (وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة) .

هذا قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي . وعن ابن عمر أنه قال : « لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة » ونحوه قول مالك .

قال أحمد : ما علمنا أحداً لا يرخص في ذلك إلا ابن عمر .

ولنا : ما روى جابر قال : « نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة »^(١) .

وقال أيضاً : « كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة . نشترك فيها »^(٢) رواه مسلم .

إذا ثبت هذا فسواء كان المشترك من أهل بيت أو لم يكونوا ، أو كانوا متطوعين أو مفترضين ، أو كان بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم ؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه فلا يضره نية غيره في غيره .

مسألة : (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره) .

وبهذا قال أبو عبيد والليث وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

وقال ابن عمر والزهري : لا يجزئ الجذع ؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٨) : ٢ : ٩٥٥ كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي ...

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٨) : ٢ : ٩٥٦ للوضع السابق .

وقال عطاء: يجرى الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع بن سليم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الجذع يُوفي مما يُوفي منه الثني»^(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

ولأنه يجرى من بعض الأجناس فأجزأ من جميعها كالثني.
ولنا: على أن الجذع من الضأن يجرى حديث مجاشع وأبي هريرة وعلى أن الجذعة من غيرها لا تجزى قول رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، فإن عسير عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي من حديث جابر.

وقال أبو بردة بن نيار: «عندي جذعة من المعز أحبُّ إليَّ من شاتين فهل تجزى عني؟ قال: نعم ولا تجزى عن أحد بعدك»^(٣) أخرجه.
وحدثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا.
قال إبراهيم الحربي: إنما يجرى الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً.

مسألة: (والجذع من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع.
قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حلاًفاً فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع. وثني المعز إذا تمت له سنة

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩٩) ٣: ٩٦ كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٨٣) ٧: ٢١٩ كتاب الضحايا، للسننة والجذعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤٠) ٢: ١٠٤٩ كتاب الأضاحي، باب ما تجزى من الأضاحي.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٣) ٣: ١٥٥٢ كتاب الأضاحي، باب وقتها.
أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩٧) ٣: ٩٥ كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٧٨) ٧: ٢١٨ كتاب الضحايا، للسننة والجذعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤١) ٢: ١٠٤٩ كتاب الأضاحي، باب ما تجزى من الأضاحي.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٩٣٨) طبعة إحياء التراث.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٢) ١: ٣٢٥ كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦١) ٣: ١٥٥٢ كتاب الأضاحي، باب وقتها.

ودخل في الثانية ، والبقرة إذا صار لها ستان ودخلت في الثالثة ، والإبل إذا كان لها خمس سنين ودخلت في السادسة) .

قال الأصمعي وأبو زياد الكلابي وأبو زيد الأنصاري : إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني فترى أنه إنما سمي ثنياً ؛ لأنه ألقى ثنيته ، وأما البقرة فهي التي لها ستان ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا تذبخوا إلا مسنة »^(١) ومسنة البقر التي لها ستان .

مسألة : (ويجئ في الضحايا العوراء البين عورها ، والعجفاء التي لا تنقى ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجى برؤها ، والعضباء والعضب : ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن) .

أما العيوب الأربعة الأول فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء ؛ لما روى البراء قال : « قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاء التي لا تنقى »^(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

ومعنى العوراء : البين عورها التي قد انخسفت عينها وذهبت .
والعين عضو مستطاب . فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها ؛ لأن عورها ليس بين ، ولا ينقص ذلك لحمها .
وأما العجفاء المهزولة التي لا تنقى هي : التي لا تُخ في عظامها ؛ لهزها ، والنقي : المخ فهذه لا تجزئ ؛ لأنها لا لحم فيها إنما هي عظام مجتمعة .

(١) سبق تخريجه ص : ٦٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٠٢) ٣ : ٩٧ كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٩٧) ٤ : ٨٥ كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي .
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٦٩) ٧ : ٢١٤ كتاب الضحايا ، ما نهى عنه من الأضاحي : العوراء .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٤٤) ٢ : ١٠٥٠ كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحي به .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٠٠) طبعة إحياء التراث .

وأما العرجاء البين عرجها فهي التي بها عرج فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلاء فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت .

وأما المريضة التي لا يرجى برؤها فهي التي بها مرض قد يئس من زواله ؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كثيراً والذي في الحديث : « المريضة البين مرضها »^(١) وهي التي تبين أثره عليها ؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وهو أصح ، وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء ؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر ، وهذا قول أصحاب الشافعي وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ فإن كان^(٢) المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى .

وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن وذلك يمنع الإجزاء ، وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تجزئ مكسورة القرن ، وروي نحوه عن علي وعمار .

وقال مالك : إن كان قرنها يلمي لم يجز وإلا جاز .

وقال أيضاً : إذا ذهبت الأذن كلها لم يجز وإن ذهب يسير جاز . واحتجوا بأن قول النبي ﷺ : « أربع لا تجوز في الأضاحي »^(٣) يدل على أن غيره يجزئ .

ولأن في حديث البراء عن عبيد بن فيروز قال : قلت للبراء : فإنني أكره النقص من القرن والذنب فقال : أكره لنفسك ما شئت وإياك أن تضيق على الناس .

ولأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه .

(١) سبق تخريجه ص: ٦٣ .

(٢) في الأصل: كل ، وما أثبتاه من المعنى ١١ : ١٠١ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٣ .

ولنا: ما روى علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب فقال: نعم العضب: النصف فأكثر من ذلك»^(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي، لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة.

وعن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابله، ولا مُدَابرة، ولا شرقاء ولا خرقاء»^(٢). رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وهذا منطوق يقدم على المفهوم.

مسألة: (ولو أوجبها سليمة فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية).

أما إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ذبحها وأجزأته. روي هذا عن الحسن والنخعي ومالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئه؛ لأن الأضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها إلا بإرافة دمها سليمة كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فعابت.

ولنا ما روى أبو سعيد قال: «ابتعنا كبشاً نضحي به فأصاب الذئب من إلبته. فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به»^(٣) رواه أحمد وابن ماجة واللفظ له.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٠٥) ٣: ٩٧ كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٠٤) ٤: ٩٠ كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضاء القرن والأذن. وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٧٧) ٧: ٢١٧ كتاب الضحايا، العضباء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤٥) ٢: ١٠٥١ كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به. وأخرجه أحمد في مسنده (١١٥٨) ١: ١٣٧.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٠٤) ٣: ٩٧ كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٩٨) ٤: ٨٦ كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي. وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٧٢) ٧: ٢١٦ كتاب الضحايا، المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤٢) ٢: ١٠٥٠ كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به. وأخرجه أحمد في مسنده (٨٥٣) طبعة إحياء التراث.
- (٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤٦) ٢: ١٠٥١ كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء. وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٨٨١) طبعة إحياء التراث.

ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة . فلم يمنع الإجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح ، ولا نسلم أنها واجبة في الذمة وإنما تعلق الوجوب بعينها .
وأما من تعينت بفعله فعليه بدلها ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : إذا عالج ذبحها فقلعت السكين عينها أجزأت استحساناً .
ولنا : أنه عيب أحدثه بها قبل ذبحها فلم تجزئه كما لو كان قبل معالجة الذبح .

مسألة : (وإن ولدت ذبح ولدها معها) .

أما إذا عين أضحية فولدت فولدها تابع لها حكمه حكمها ، سواء كان حملاً حال التعيين أو حدث بعده . وبهذا قال الشافعي .
وعن أبي حنيفة : لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حياً ، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبحاً وأرش ما نقصه الذبح ؛ لأنه من نمائها فيلزمه دفعه إليهم على صفتها كصوفها وشعرها .

ولنا أن استحقاق ولدها حكم يثبت للولد بطريق السراية من الأم فيثبت له ما يثبت لها كولد أم الولد والمدير .

إذا ثبت هذا فإنه يذبحه كما يذبحها ؛ لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه .

وقد روي عن علي « أن رجلاً سأله فقال : يا أمير المؤمنين ! إنني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها وإنها وضعت هذا العجل . فقال علي : لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة »^(١) رواه سعيد بن منصور .

مسألة : (وإيجابها أن يقول : هي أضحية) .

أما الذي يجب به الأضحية وتتعين به هو القول دون النية . وهذا منصوص الشافعي .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٨٨ كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها . وأخرجه الرزائي في علل الحديث (١٦١٩) ٢ : ٤٦ علل أخبار في الأضاحي والذبائح .

وقال أبو حنيفة ومالك : إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية صارت أضحية وحكاه صاحب الهداية احتمالاً ؛ لأنه مأمور بشراء أضحية فإذا اشترها بالنية وقعت عنها كالوكيل .

ولنا أنه إزالة ملك على وجه القرية فلا تؤثر في النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف . ويفارق البيع فإنه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه وهاهنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية ، فأما إذا قال : هذه أضحية صارت واجبة كما يعتق العبد بقول سيده : هذا حر ، ولو أنه قلدها أو أشعرها ينوي به جعلها أضحية لم تصر أضحية حتى ينطق بها ؛ لما ذكرنا .

مسألة : (ولو أوجبها ناقصة ذبحها ولم تجزئه) .

يعني : إذا كانت ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء فأوجبها وجب عليه ذبحها ؛ لأن إيجابها كالنذر لذبحها فيلزمه الوفاء به .

ولأن إيجابها كنذر هدي من غير بهيمة الأنعام فإنه يلزمه الوفاء به ولا يجزئه عن الأضحية الشرعية ولا يكون أضحية ؛ لقول النبي ﷺ : «أربع لا تجزئ في الأضاحي»^(١) ولكنه يذبحها ويثاب على ما يتصدق به منها كما يثاب على الصدقة بما لا يصلح أن يكون هدياً وكما لو^(٢) أعتق عن كفارته عبداً لا يجزئ في الكفارة إلا أنه هاهنا لا يلزمه بدلها ؛ لأن الأضحية في الأصل غير واجبة ولم يوجد منه ما يوجبها ، وإن كانت الأضحية واجبة عليه مثل من نذر أضحية في ذمته أو ألتف أضحيته التي أوجبها لم تجزه هذه عما في ذمته ، وإن زال عيها كأن^(٣) كانت عجفاء فزال عجفها أو مريضة فبرأت أو عرجاء فزال عرجها فقال القاضي : قياس المذهب أنها تجزئ .

وقال أصحاب الشافعي : لا تجزئ ؛ لأن الاعتبار بحال إيجابها .

(١) سبق تخريجه ص : ٦٣ .

(٢) زيادة من اللغني ١١ : ١٠٧ .

(٣) في الأصل : كأنها . وما أبتاه من اللغني ١١ : ١٠٧ .

ولأن الزيادة كانت فيها للمساكين كما أن نقصها بعد إيجابها عليهم لا يمنع كونها أضحية .

ولنا : أن هذه أضحية تجزئ مثلها ، فتجزئ كما لو لم يوجبها إلا بعد زوال عيها .

مسألة : (ولا تباع أضحية الميت في دينه ويأكلها ورثته) .

يعني : إذا أوجب أضحية ثم مات لم يجز بيعها وإن كان على الميت دين لا وفاء له . وبهذا قال أبو ثور .

وقال الأوزاعي : إن ترك ديناً لا وفاء له إلا منها بيعت فيه .

وقال مالك : إن تشاجر الورثة فيها باعوها .

ولنا : أنه تعين ذبحها فلم يصح بيعها في دينه كما لو كان حياً .

إذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية ؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه .

مسألة : (والاستحباب : أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز) .

قال أحمد رضي الله عنه : نحن نذهب إلى حديث عبد الله ، «يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث» .

قال علقمة : بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن أكل الثلث ، وأن أرسل إلى أهل أخيه الثلث ، وأن أتصدق بالثلث .

وعن ابن عمر قال : «الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين» وهذا أحد قولي الشافعي .

وقال في الآخر : يجعلها نصفين يأكل نصفاً ويتصدق بنصف ؛ لقول الله

تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] .

ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال : «وَيُطْعَمُ أَهْلُ بَيْتِهِ

الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السُّؤَالِ بالثلث» . رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال : حديث حسن .

ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً.

ولأن الله قال ^(١): ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعاً إذا سأل، وقنع قناعة إذا رضي. والمُعْتَرَّ: الذي يعتريك أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل. فذكر ثلاثة أصناف. فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً.

وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي فإن الله لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به قد نه عليه في آيتنا وفسره النبي ﷺ بفعله وابن عمر بقوله وابن مسعود بأمره.

والأمر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وقال: ﴿وَأَطَعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] والأمر يقتضي الوجوب. وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها. ولا يجوز الصدقة بجمعها؛ للأمر بالأكل منها.

ولنا: «أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات، ولم يأكل منهن شيئاً، وقال: من شاء فليقتطع» ^(٢).

ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله بها. فلم يجب الأكل منها؛ كالعقيقة. والأمر للاستحباب أو للإباحة؛ كالأمر بالأكل من الثمار والزروع والنظر إليها. مسألة: (ولا يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها).

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد.

(١) زيادة من المغني ١١: ١٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٦٥) ٢: ١٤٨ كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.

ولنا: ما روى علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: نحن نعطيهِ من غنّدتنا»^(١) متفق عليه.

ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها فأما إن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

مسألة: (وله أن ينتفع بجلدها، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها).

ومعناه: أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لأحدهما ولا جلدها واجبة كانت أو تطوعاً؛ لأنها تعينت بالذبح.

قال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها.

وقال: سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها الله تعالى؟

قال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فجلد الأضحية يعطاه السلاح؟ قال: لا. وحكى قول النبي ﷺ: «لا تعط في جزارتها شيئاً منها»^(٢)، ثم قال: إسناده جيد. وبهذا قال أبو هريرة وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها ويتصدق بثلثه.

وروي عن ابن عمر «أنه يبيع الجلد ويتصدق بثلثه»، وحكاها ابن المنذر عن أحمد.

ولنا: أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وجلالها ونهيه أن يعطي الجازر شيئاً منها. ولأنه جعله الله تعالى فلم يجوز بيعه كالوقف.

وأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه؛ لأنه جزء منها فجاز للمضحى الانتفاع به كاللحم.

وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣٠) ٢: ٦١٣ كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدى. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٧) ٢: ٩٥٤ كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٠٢) ١: ١٢٣.

مسألة : (ويجوز أن يُبدل الأضحية إذا أوجَّهها بخير منها) .

هذا المنصوص عن أحمد ، وبه قال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن . واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز بيعها ولا إبدالها ؛ لأن أحمد نص في الهدي إذا عطب أنه يجزئ عنه ، وفي الأضحية إذا هلكت أو ذبحها فسرقت لا بدل عليه ولو كان ملكه ما زال عنها لزمه بدلها في هذه المسائل ، وبهذا قال أبو يوسف والشافعي ؛ لأنه قد جعلها الله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال كالوقف .

ولنا : ما روي «أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجته ، وقدم علي من اليمن فأشركه فيها»^(١) رواه مسلم .

وهذا نوع من الهبة أو بيع .

ولأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه ابنة لبون فأخرج حقة في الزكاة . وأما بيعها فظاهر كلام الحرقفي أنه لا يجوز .

وقال القاضي : يجوز أن يبيعها ويشترى خيراً منها ، وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة ؛ لما ذكرنا من حديث بدن النبي ﷺ وإشراكه فيها .

ولأن ملكه لم يزل عنها بدليل جواز إبدالها .

ولأنها عين يجوز إبدالها فجاز بيعها كما قبل إيجابها .

ولنا : أنه جعله الله تعالى فلم يجز بيعها كالوقف وإنما جاز إبدالها بجنسها ؛ لأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها وإنما انتقل إلى خير منها فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها ، وقد جاز إبدال المصحف ولم يجز بيعه .

وأما حديث البدن فالظاهر أن النبي ﷺ لم يبيعها وإنما شرك علياً في ثوابها وأجرها ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) ٢ : ٨٩١ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وقول الخرقى : بخير منها يدل على أنه لا يجوز بدونها ولا خلاف في هذا :
لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كإتلافه ، وأنه لا يجوز بمثلها لعدم الفائدة في هذا .
وقال القاضي : في إبدالها بمثلها احتمالان :

أحدهما : جوازه ؛ لأنه لا ينقص مما وجب عليه شيء .

ولنا أنه تغيير ما أوجبه لغير فائدة فلم يجز كإبدالها بما دونها .

مسألة : (وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام للعيد
وخطبته فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ، ولا يجوز ليلاً) .
الكلام في هذه المسألة في ثلاثة أشياء ، وهي أول وقت الذبح وآخره وعموم
وقته أو خصوصه .

أما أوله فظاهر كلام الخرقى أنه إذا مضى من نهار يوم العيد قدر تحل فيه
الصلاة وقدر الصلاة والخطبتين تامتين في أخف ما يكون فقد دخل وقت الذبح
ولا يعتبر نفس الصلاة لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم ، وهذا مذهب
الشافعي وابن المنذر .

وظاهر كلام أحمد أن من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة
الإمام وخطبته .

وروي نحو هذا عن الحسن وأبي حنيفة ومالك ؛ لما روى جندب بن عبد الله
البحلي أن النبي ﷺ قال : « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى »^(١) .
وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد
أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى »^(٢) أخرجاه .
وفي لفظ : « إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٨١) ٥ : ٢٠٧١ كتاب الذبائح والصيد ، باب قول النبي ﷺ : « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٠) ١ : ٣٣٤ كتاب العيدين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦١) ٣ : ١٥٥٣ كتاب الأضاحي ، باب وقتها .

الصلاة فتلك شاة لحم قدمها لأهله ليس من النسك في شيء»^(١) . وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة .

وقال عطاء : وقتها إذا طلع الشمس ؛ لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصيام وهذا وجه قول الخرقى ومن وافقه . والصحيح أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر والعمل بظاهره أولى . وأما غير أهل الأمصار والقرى فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة ؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها .

وقال أبو حنيفة : أول وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني ؛ لأنه من يوم النحر فكان وقتها منه كسائر اليوم .

ولنا : أنه عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد وما ذكره يطل بأهل المصر فإن لم يصل الإمام في المصر لم يجز الذبح حتى تزول الشمس ؛ لأنها حيثئذ تسقط فكأنه قد صلى وسواء ترك الصلاة عمداً أو غير عمد لعذر أو لغير عذر .

وأما الذبح في اليوم الثاني فيجوز في أول النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة . ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول^(٢) وهذا من أثائه فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها ، وإن صلى الإمام في المصلى واستخلف من يصلي في المسجد فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أجزأ في ظاهر كلام أحمد ؛ لأن النبي ﷺ علق المنع على فعل الصلاة فلا يتعلق بغيره .

ولأن الخطبة غير واجبة وهذا قول الثوري .

(١) أخرجه البيهاري في صحيحه (٩٢٢) ١ : ٣٢٨ كتاب العينين ، باب الخطبة بعد العيد .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦١) ٣ : ١٥٥٣ كتاب الأضاحي ، باب وقتها .

(٢) في الأصل : الثاني وما أثبتاه من اللغتي ١١ : ١١٣ .

الثاني : آخر الوقت وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة : يوم النحر ويومان بعده ، وهذا قول عمر وابنه وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأنس .

قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .
وفي رواية : قال : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر أنساً ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

وروي عن علي آخره آخر أيام التشريق وهو مذهب الشافعي وقول عطاء والحسن ؛ لأنه روي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : «أيام منى كلها منحر»^(١) .

ولأنها أيام تكبير وإفطار فكانت محلاً للنحر كالأولين .
ولنا «أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث»^(٢) .
ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه .
ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم يجز التضحية فيه كالذي بعده .
ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي ، وقد روي عنه مثل منهنبا وحديثهم إنما هو : «ومنى كلها منحر»^(٣) ، ليس فيه ذكر الأيام .

والتكبير أعم من الذبح وكذلك الإفطار بدليل أول يوم النحر ، ويوم عرفة يوم تكبير ولا يجوز الذبح فيه .

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال : «... وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح» (١٦٣٠٩) طبعة إحياء التراث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٩٥-٢٩٦ كتاب الضحايا ، باب من قال : الأضحية جائز يوم النحر...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤٩) ٥ : ٢١١٥ كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتروء منها .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٢) ٣ : ١٥٦٢ كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث...

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) ٢ : ٨٩٣ كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

الثالث : في زمن الذبح وهو النهار دون الليل نص عليه أحمد في رواية الأثرم وهو قول مالك .

وعن أحمد : أن الذبح يجوز ليلاً ، وهو اختيار أصحابنا المتأخرين وقول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي أشبه النهار .
وروجه قول الخرقى قوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٢٨] .

وروي «أن النبي ﷺ نهى عن الذبح بالليل»^(١) .

ولأنه ليل يوم يجوز الذبح فيه أشبه ليلة يوم النحر .

ولأن الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب فلا يفرق طرياً فيفوت بعض المقصود . ولهذا قالوا : يكره الذبح فيه .

فعلى هذا إن ذبح ليلاً لم يجزئه عن الواجب وإن كانت تطوعاً فذبحها كانت شاة لحم ولم تكن أضحية فإن فرقها حصلت القرية بتفريقها دون ذبحها .

مسألة : (فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البذل) .

وذلك لقول النبي ﷺ : «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»^(٢) .

ولأنها نسيسة واجبة ذبحها قبل وقتها فلزمه بدلها كالهدي إذا ذبحه قبل محله ، ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيراً منها ؛ لأن ذبحها قبل محلها إتلاف لها . وكلام الخرقى محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء ؛ لأنه قصد التطوع فأفسده فلم يجب عليه بدله كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها ،

(١) ذكره ابن حجر في تلخيصه وعزاه إلى الطبراني من حديث ابن عباس ، قال : وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو متروك . ٤ : ٢٦٠ .

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٩٠) عن الحسن : «نهى عن جلد الليل ، وحصاد الليل ، والأضحية بالليل» ..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٨١) ٥ : ٢٠٧١ كتاب الذبائح والصيد ، باب قول النبي ﷺ : «فليذبح على اسم الله» .

والحديث يحمل على أحد الأمرين إما على النذب وإما على التخصيص. فمن وجبت عليه بدليل ما ذكرناه.

وأما الشاة المذبوحة فهي شاة لحم كما وصفها النبي ﷺ ومعناه يصنع بها ما شاء كشاة ذبحها للحمها لا لغير ذلك؛ لأن هذه إن كانت واجبة فقد لزمه إبدائها وذبح ما يقوم مقامها فخرجت هذه عن كونها واجبة كالهدي الواجب إذا عطب دون محله وإن كانت تطوعاً فقد أخرجها بذبحه إياها قبل محلها عن القرية فبقيت بمجرد شاة لحم.

ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية كالهدي إذا عطب لا يخرج عن حكم الهدي على رواية ويكون معنى قوله شاة لحم أي في^(١) فضلها وثوابها خاصة دون ما يصنع بها.

مسألة: (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها بيده كان أفضل).

يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قرينة فلا يليها غير أهل القرية وإن استتاب في ذبحها ذمياً جاز مع الكراهة، وهذا قول الشافعي.

وعن أحمد لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم وهذا قول مالك، ومن كره ذلك علي وابن عباس وجابر. وقال: لا يذبح النسك إلا مسلم؛ لما روي في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ: «ولا يذبح ضحايكم إلا طاهر».

ولأن الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على رواية فيكون ذلك بمنزلة إتلافه.

ولنا أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قرينة للمسلم كبناء المساجد والقناطر. ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم، والحديث محمول على الاستحباب، والمستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف وإن ذبحها بيده كان أفضل؛ «لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على

(١) زيادة من اللغني ١١: ١١٦.

صفاحهما»^(١)، و «نحر البدنات الست بيده»^(٢)، و «نحر في البدن التي ساقها في حجته ثلاثاً وستين بدنة بيده»^(٣).

ولأن فعله قربة وفعل القربة أولى من استنابته فيها. فإن استناب فيها جاز؛ لأن النبي ﷺ استناب في نحر ما بقي من بدنه بعد ثلاث وستين^(٤)، وهذا لا خلاف فيه.

ويستحب أن يحضر ذبحها؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل: «واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها».

وروي «أن النبي ﷺ قال لفاطمة: احضري أضحتك يغفر لك بأول قطرة من دمها»^(٥).

مسألة: (ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر وإن نسي فلا يضره). ثبت «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر»^(٦)، وفي حديث أنس: «وسمى وكبر»^(٧) وكذلك كان يقول ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ولا نعلم في استحباب هذا خلافاً ولا في أن التسمية تجزئه، وإن نسي التسمية أجزأه على ما ذكرنا في الذبائح. وإن زاد فقال: اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن، وبه قال أبو حنيفة يكره أن يذكر اسم غير الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلُ بِهِ لَعِيرَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) سبق تخريجه ص: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢٦) ٦١٢:٢ كتاب الحج، باب: من نحر يده. وفيه: «نحر النبي ﷺ يده سبع بدن قِيَمًا».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) ٨٨٦:٢ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. من حديث جابر.

(٤) هو جزء من حديث جابر السابق.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٨٣ كتاب الضحايا، باب ما يستحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧٥٢٥) ٢٤٧:٤ كتاب الأضاحي.

(٦) أخرجه الزملي في جامعه (١٥٢١) ٤: ١٠٠ كتاب الأضاحي، باب.

(٧) سبق تخريجه ص: ٥٨.

ولنا: «أن النبي ﷺ أتى بكبش ليزجحه فأضجعه ثم قال: اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، وأمة محمد. ثم ضحى»^(١) رواه مسلم.

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «اللهم! منك ولك عن محمد وأمته. بسم الله والله أكبر ثم ذبح»^(٢).

وهذا نص لا يعرج على خلافه.

مسألة: (وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن؛ لأن النية تجزئ).
لا نعلم خلافاً في أن النية تجزئ وإن ذكر من يضحي عنه فحسن؛ لما روينا من الحديث.

قال الحسن: يقول: بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك تقبل من فلان، وكره أبو حنيفة وأصحابه هذا وقد ذكرناه في التي قبلها.

مسألة: (ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة أو البقرة فيضحوا بها).
يجوز أن يشترك السبعة في البدنة أو البقرة، واجباً كان أو تطوعاً، سواء كانوا متقربين أو يريد بعضهم اللحم وبعضهم القرية. وبهذا قال الشافعي.
وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمتقربين ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب؛ لأن الذبح واحد فلا يجوز أن تختل نية القرية فيه.

ولنا: ما روى جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»^(٣) متفق عليه.

ولنا على أبي حنيفة: أن الجزء المجزئ لا يتقص بإرادة الشريك غير القرية فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم التضحية وبعضهم الفدية.
مسألة: (والعقيقة سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٧) ٣: ١٥٥٧ كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩٥) ٣: ٩٥ كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٨) ٢: ٩٥٥ كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي...

العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود وقيل : هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود .

قال أبو عبيد : الأصل في العقيقة : الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق .
ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما جاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة .

وقال ابن عبد البر : أنكر أحمد هذا التفسير وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه .
ووجهه : أن أصل العق القطع ، ومنه عق والديه إذا قطعهما ، والذبح قطع للحلوق والمريء والودجين ، والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار إلا أصحاب الرأي قالوا : ليست سنة وهي من أمر الجاهلية .

وروي عن النبي ﷺ « أنه سئل عن العقيقة فقال : إن الله لا يحب العُقُوق فكأنه كره الاسم . وقال : من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل »^(١)
رواه مالك في موطئه .

وقال الحسن وداود : هي واجبة ، وروي عن بريدة : أن الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس .

وعن أحمد ما يدل على وجوبها اختاره أبو بكر ؛ لما روى سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه »^(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وقال أحمد : إسناده جيد .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة »^(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه .

(١) أخرجه مالك في موطئه (١) ٢ : ٣٩٩ كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٣٨) ٣ : ١٠٦ كتاب الضحايا ، باب في العقيقة .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٢) ٤ : ١٠١ كتاب الأضاحي ، باب من العقيقة .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٤١٠) ٦ : ٤٢٢ .

وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان»^(١) رواه أحمد وأبو ماجه .

ولنا على استحبابها هذه الأحاديث .

وعن أم كُرُز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، ولا يضرُّكم ذكرنا كُنْ أو إناثا»^(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه .

والإجماع قال أبو الزناد : العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه .
وقال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ «قد عَقَّ عن الحسن والحسين»^(٣) ، وفعله أصحابه .

وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار .
وأما بيان كونها غير واجبة ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر وما روه محمول على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأخبار .

ولأنها ذبيحة لسرورٍ حادث . فلم تكن واجبة ؛ كالوليمة والنقعة .
إذا ثبت هذا فالسنة أن تذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وهذا قول أكثر القائلين بها ، وبه قال ابن عباس وعائشة والشافعي وإسحاق .

وكان ابن عمر يقول : شاة شاة عن الغلام والجارية ؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه عَقَّ عن الحسن شاة وعن الحسين شاة»^(٤) رواه أبو داود والنسائي .

وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة ؛ لأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد ، والجارية لا يحصل بها سرور فلا تشرع لها عقيقة .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٦٣) ٢ : ١٠٥٦ كتاب الذبائح ، باب العقيقة .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٢٢) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥١٦) ٤ : ٩٨ كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨٢٧) طبعة إحياء التراث .

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤١) ٣ : ١٠٧ كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة . بلفظ : «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٢١٩) ٧ : ١٦٥ كتاب العقيقة ، كم يعق عن الجارية . بلفظ : «عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين» .

ولنا حديث عائشة وأم كرز وهذا نص ، وما روه محمود على الجواز .
إذا ثبت هذا فالمستحب أن تكون الشاتان متماثلتين ؛ لقول النبي ﷺ :
«شاتان مكافئتان»^(١) ، وفي رواية : «مثلان»^(٢) .

قال أحمد : يعني متقاربتين أو متساويتين لما جاء من الحديث فيه ، ويجوز فيها
الذكر والأنثى ؛ لحديث أم كرز ، والذكر أفضل ؛ «لأن النبي ﷺ عاق عن الحسن
والحسين بكبش كبش»^(٣) ، و «ضحى بكبشين أقرنين»^(٤) .

والعقيقة تجري مجرى الأضحية والأفضل في لونها البياض وكذا في الأضحية
والهدي ؛ لأنها صفة ضحايا رسول الله ﷺ وهدية .

مسألة : (تذبح يوم السابع) .

قال أصحابنا : السنة أن تذبح يوم السابع فإن فات ففي أربع عشرة فإن فات
ففي إحدى وعشرين ويروى هذا عن عائشة . ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم
القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع .

والأصل فيه حديث سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : «كل غلام رهينة بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه»^(٥) .

وأما كونه في أربع عشرة ثم في إحدى وعشرين فالحجة فيه قول عائشة .
وهذا تقدير الظاهر أنها لا تقوله إلا توقفاً .

وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه ؛ لأن المقصود يحصل . وإن تجاوز إحدى
وعشرين احتمال أن يستحب في كل سابع فيجعله في ثمانية وعشرين فإن لم يكن
ففي خمس وثلاثين وعلى هذا قياساً على ما قبله ، واحتمل أن يجوز في كل وقت ؛
لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقت كقضاء الأضحية وغيرها ، وإن لم يعق أصلاً فبلغ

(١) أخرجه أبو دلود في سننه (٢٨٣٤) ٣ : ١٠٥ كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥١٣) ٤ : ٩٦ كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة .

(٢) أخرجه أبو دلود في سننه (٢٨٣٦) ٣ : ١٠٥ كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦٠٢) طبعة إحياء التراث .

(٣) سبق تخريجه ص : ٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٧٧ .

(٥) أخرجه أبو دلود في سننه (٢٨٣٨) ٣ : ١٠٦ كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة .

الغلام وكسب فلا عقيقة عليه ، وسئل أحمد فيمن أخبره والده بعد بلوغه أنه لم يعق عنه هل يعق هو عن نفسه فقال : لا إنما ذلك على الوالد يعني : لا يعق عن نفسه ؛ لأن السنة في حق غيره .

مسألة : (ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية) .

أما العقيقة فحكم الأضحية في سننها ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها . وكانت عائشة تقول : اتوني به أعين أقرن ، والذكر أفضل من الأنثى ، والضأن أفضل من المعز فلا يجزئ فيها أقل من الجذع من الضأن والثني من المعز كالأضحية ؛ لأنها تشبهها فتقاس عليها .

مسألة : (وسيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها إلا أنها تطبخ أجداً) .

وبهذا قال الشافعي .

وقال ابن سيرين : اصنع بلحمها كيف شئت .

وقال ابن جريج : تطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء .

وسئل أحمد عنها فحكى قول ابن سيرين ، وهذا يدل على أنه ذهب إليه ، وسئل هل يأكلها كلها ؟ قال : لم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء . والأشبه قياسها على الأضحية ؛ لأنها نسيكة مشروعة غير واجبة فأشبهت الأضحية .

ولأنها أشبهتها^(١) في صفتها وسننها وقدرها وشروطها فأشبهتها في مصرفها وإن طبخها ودعا إخوانه فأكلوها فحسن . ويستحب أن تفصل أعضاؤها ولا تكسر عظامها ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت : « السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً ولا يكسر عظم »^(٢) .

(١) في الأصل : أشبهها . وما أثبتاه من المغني ١١ : ١٢٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٣٠٢ كتاب العقيقة ، باب من قال : لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها منها ويتصدقون ويهلون ، عن أم كرز عن رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » . قال : وكان عطاء يقول : تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم أظنه قال : ويطبخ .

ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع .
قال أبو عبيد^(١) الهروي في العقيقة : « تطبخ جدولاً لا يكسر لها عظم »^(٢) أي
عضواً عضواً ، وهو : الجدل بالدال غير المعجمة ، والأرب والشلو والعضو والوصل
كله واحد .

وإنما فعل بها ذلك ؛ لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود . فاستحب فيها
ذلك ؛ تفاؤلاً بالسلامة . كذا قالت عائشة . وروي ذلك عن عطاء وابن جريج ،
وبه قال الشافعي . والله أعلم .

(١) في الأصل : عيلة وما أثبتاه من المغني ١١ : ١٢٤ .
(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى تعليقا قال : وكان عطاء يقول : « تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم أظنه قال :
وطبخ » ٩ : ٣٠٢ كتاب الضحايا ، باب من قال : لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها منها ويتصدقون
ويهنون .

كتاب السبق والرمي

المسابقة جائزة بالسنة والإجماع : أما السنة فما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تُضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»^(١) رواه الجماعة .

قال موسى بن عقبة : من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال .

وقال سفيان : من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه .

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة .

والمسابقة على ضربين : مسابقة بغير عوض ومسابقة بعوض ، فأما المسابقة بغير عوض فيجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والقيلة والمزاريق ، والمصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد ؛ «لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقتها قالت : فلما حملت اللحم سابقتها فسبقتني . فقال : هذه بثلثك»^(٢) رواه أحمد وأبو داود .

و «سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد»^(٣) .

و «صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه»^(٤) رواه أبو داود .

و «مر بقوم يُربعون حجراً حتى يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم»^(٥) .

وسائر المسابقة تقاس على هذا .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧١٥) ٣ : ١٠٥٣ كتاب الجهاد والسير ، باب غاية السبق للخيل المضمرة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٧٠) ٣ : ١٤٩٢ كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧٨) ٣ : ٢٩ كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٦٤) ٦ : ٣٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٠٧) ٣ : ١٤٤٠ كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص : ١٧٤ كتاب الجهاد ، باب في فضل الجهاد .

(٥) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١ : ١٥ ، ١٦ .

وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي ؛ لما سنذكره إن شاء الله تعالى .

فصل

واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها ؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والأحكام لها . وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها . قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وقال النبي ﷺ : «ألا ! إن القوة الرمي ، ألا ! إن القوة الرمي»^(١) .
وروى سعيد في سننه عن خالد بن زيد قال : « كنت رجلاً رامياً وكان عقبة بن عامر الجهني عمر بي فيقول : يا خالد اخرج بنا نرمي . فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : هلمّ أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول : إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، والذي يجهز به في سبيل الله . ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله . ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها»^(٢) رواه الخمسة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٧) ٣ : ١٥٢٢ كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه...

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥١٤) ٣ : ١٣ كتاب الجهاد ، باب في الرمي .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٨٣) ٥ : ٢٧٠ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأنفال .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٨١٣) ٢ : ٩٤٠ كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥١٣) ٣ : ١٣ كتاب الجهاد ، باب في الرمي .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٦٣٧) ٤ : ١٧٤ كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٥٧٨) ٦ : ٢٢٢ كتاب الخيل ، تأديب الرجل فرسه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٨١١) ٢ : ٩٤٠ كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٤٩) طبعة إحياء التراث .

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والسبق في النصل والحافر والخف لا غير).

السبق بسكون الباء المسابقة، والسبق بفتحها الجعل المخرج في المسابقة. والمراد بالنصل السهم ذو النصل والحافر الفرس وبالخف البعير. عبّر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به، ومراد الخرقى: أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة. وبهذا قال الزهري ومالك.

وقال أهل العراق: يجوز ذلك في المسابقة بالأقدام والمصارعة لورود الأثر بهما^(١) فإن النبي ﷺ سابق عائشة وصارع ركانة. ولأصحاب الشافعي وجهان كالمنهين.

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خَفٍ أو حَافِرٍ»^(٢) رواه الخمسة. ولم يذكر ابن ماجة: «النصل»، فنفسى^(٣) السبق في غير هذه الثلاثة.

ويحتمل أن يراد به نفي الجعل أي: لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض فإنه يتعين حمل الخير على أحد الأمرين للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة. وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا.

ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرمي بالحجارة ورفعها.

(١) في الأصل: بها. وما أثبتاه من المغني ١١: ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو دلود في سنته (٢٥٧٤) ٣: ٢٩ أول كتاب الجهاد، باب في السبق. وأخرجه الذملي في جامعه (١٧٠٠) ٤: ٢٠٥ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق. وأخرجه النسائي في سنته (٣٥٨٩) ٦: ٢٢٧ كتاب الخيل، باب السبق.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٨٧٨) ٢: ٩٦٠ كتاب الجهاد، باب السبق والرهان.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٠١٤٢) ٢: ٤٧٤.

(٣) في الأصل: فبقي. وما أثبتاه من المغني ١١: ١٢٩.

إذا ثبت هذا فالمراد بالنصل السهام من الشباب والنبل دون غيرهما ، وبالحافر الخيل وحدها ، وبالحف الإبل وحدها ؛ لأن غير هذه الحيوانات لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها .

مسألة : (وإذا أراد أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئاً ، وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه) .

أما المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين لم يخل : إما أن يكون العوض منهما أو من غيرهما ، فإن كان من غيرهما نظرت فإن كان^(١) من الإمام جاز ، سواء كان من ماله أو من بيت المال ؛ لأن في ذلك مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ونفعاً للمسلمين . وإن كان غير إمام جاز له بذل العوض من ماله ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : لا يجوز بذل العوض من غير الإمام ؛ لأن هذا مما يحتاج إليه في الجهاد فاختص به الإمام كتولية الولايات وتأمير الأمراء . ولنا : أنه بذل ماله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلاً وسلاحاً .

وأما إن كان منهما اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر فيقول : إن سبقتني فلك عشرة وإن سبقتك فلا شيء عليك وهذا جائز ، وحكي عن مالك أن هذا لا يجوز ؛ لأنه قمار .

ولنا : أن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الإمام . ولا يصح ما ذكره^(٢) ؛ لأن القمار لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرّم وهما لا خطر على أحدهما فلا يكون قماراً فإذا سبق المخرج أحرز سبقه ولا شيء له على صاحبه ، وإن سبق الآخر أخذ سبق المخرج فملكه وكان كسائر ماله ؛ لأنه عوض في جعالة فملك فيها كالعوض المجعول في رد الضالة والآبق .

(١) زيادة من المغني ١١ : ١٣٠ .

(٢) في الأصل : ذكره . وما أثبتاه من المغني ١١ : ١٣٠ .

وإن كان العوض في الذمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر على تسليمه إن كان موسراً وإن أفلس ضرب به مع الغرماء .

مسألة : (وإن أخرجاً معاً لم يجز إلا أن يدخل بينهما محلاً يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رمييهما فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من الخلل شيئاً) .

السبق بالفتح : الجعل الذي يسابق عليه ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن ويقال : سبق إذا أخذ وإذا أعطى وهو من الأضداد . ومتى استبق الاثنان والجعل منهما فأخرج كل واحد منهما لم يجز وكان قماراً ؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرّم . وسواء كان ما أخرجاه متساوياً مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة^(١) ، أو متفاوتاً مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة . ولو قال : إن سبقتني فلك عليّ عشرة وإن سبقتك فلي عليك قفيز حنطة أو قال : إن سبقتني فلك عليّ عشرة ولي عليك قفيز حنطة لم يجز لما ذكرنا فإن أدخل بينهما محلاً وهو ثالث لم يخرج شيئاً جاز ، وبهذا قال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة وأصحابه ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أئمن أن يسبق فهو قمار»^(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

فجعله قماراً إذا أئمن أن يسبق ؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما من^(٣) أن يغنم أو يغرّم ، وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قماراً ؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك .

(١) في الأصل: متساوياً. وما أثبتاه من المغني ١١: ١٣٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧٩) ٣: ٣٠ أول كتاب الجهاد، باب في الخلل . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٨٧٦) ٢: ٩٦٠ كتاب الجهاد، باب السبق والرهان .

(٣) زيادة من المغني ١١: ١٣٦ .

ويشترط أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسيهما أو بعيره مكافئاً لبعيريهما ورميه لرمييهما فإن لم يكن مكافئاً مثل أن يكون فرسهما جوادين وفرسه بطيء فهو قمار للخير .

ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه ، وإن كان مكافئاً لهما جاز ، فإن جازاً كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل ؛ لأنه لا سابق فيهم ، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل ، وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق ، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئاً ، وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ، وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه جاز وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز ؛ لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة وبهذا كله قال الشافعي .

فصل

ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة ، وأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها ؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية .

ولأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه سريعاً في انتهائه ، وقد يكون بعكس ذلك فيحتاج إلى غاية تجمع حاله ، ومن الخيل ما هو أصبر ، والقارح أصبر من غيره ، وقد روى ابن عمر « أن النبي ﷺ سبق بين الخيل ، وفضل القرح في الغاية »^(١) رواه أبو داود .

فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولاً لم يحز ؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الإشهاد على السبق فيه .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧٧) ٣ : ٢٩ أول كتاب الجهاد ، باب في السبق .

ويشترط في المسابقة : إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجوز هذا في المسابقة بعوض ؛ لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعد المسافة بينهما ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما ؛ لئلا يختلفا في ذلك ، ويحصل السبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق وإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكثف ؛ لأن الاعتبار بالرأس متعذر فإن طویل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه وفي الإبل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه لمد عنقه لا لسبقه فلذلك اعتبر بالكثف فإن سبق رأس قصير العنق فهو سابق ؛ لأن من ضرورة ذلك كونه سابقاً ، وإن سبق طویل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق وإن كان بقدره لم يسبق وإن كان أقل فالآخر السابق ، ونحو هذا قول الشافعي .

مسألة : (ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما مع فرسه فرساً يخرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا جَنَبَ ولا جَلَبَ »^(١) .

معنى الجنب : أن يجنب المسابق إلى فرسه فرساً لا راكب عليه يخرض الذي^(٢) تحته على العدو ويحثه عليه . هذا ظاهر كلام الخرقى .
وقال القاضي : معناه أن يجنب فرساً يتحول عند الغاية عليه لكونها أقل كلالاً وإعياء .

قال ابن المنذر : كذا قيل ولا أحسب هذا يصح ؛ لأن الفرس التي يسابق بها لا بد من تعيينها فإن كانت التي تتحول عنها فما حصل السبق بها وإن كانت التي تتحول إليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة ومن شرط السباق ذلك .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٢٣) ٣ : ٤٣١ كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار.

وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٣٦) ٦ : ١١١ كتاب النكاح، باب الشغار.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في الأصل: التي. وما أثبتاه من اللغني ١١ : ١٥٨.

ولأن هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به فربما سبق باشتغاله لا بسرعة غيره .

ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها فمتى كان إنما يركبه في آخر الحلبة فما حصل المقصود . وأما الجلب فهو أن يتبع الرجل فرسه يركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو وهكذا فسرهم مالك .

وقال قتادة : الجلب والجنب في الرهان ، وروي عن أبي عبيد كقول مالك ، وحكي عنه أن معنى الجلب أن يحشر الساعي أهل المشاة ليصدقهم ، قال : فلا يفعل لياتهم على مياهم فيصدقهم ، والتفسير الأول هو الصحيح ؛ لما روى عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال : « لا جلب ولا جنب في الرهان »^(١) رواه أبو داود .

وفي حديث علي في السباق في آخره : « ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام »^(٢) .

ويروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا » . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٨١) : ٣ : ٣٠ أول كتاب الجهاد ، باب في الجلب على الخيل في السباق .
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٢٣) : ٣ : ٤٣١ كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار . من حديث عمران بن حصين .
وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٣٥) : ٦ : ١١١ كتاب النكاح ، باب الشغار . كلاهما من حديث عمران بن حصين .

كتاب الإيمان

الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب ؛ فقول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ... الآية ﴾ [المائدة: ٨٩] .
وقال تعالى : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ [النحل: ٩١] .
وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع فقال : ﴿ ويستنبؤنك أحق هو قل إي وربي إنه لحق ﴾ [يونس: ٥٣] ، وقال : ﴿ قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ [سبا: ٣] ، وقال : ﴿ قل بلى وربي لتبعثن ﴾ [التغابن: ٧] .
وأما السنة ؛ فقول النبي ﷺ : « إني والله ! إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وتحملتها » ^(١) أخرجاه .
وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ : ومصرف القلوب ، ومقلب القلوب .
ثبت هذا عن رسول الله ﷺ وفي آي وأخبار سوى هذين كثير .
وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه .
مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله أو لا يفعل شيئاً ففعله فعليه الكفارة) .
لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار .
قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال وذهبت طائفة إلى أن الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة .

(١) أخرجه البيهاري في صحيحه (٢٩٦٤) ٣ : ١١٤٠ أبواب الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس ثواب للمسلمين .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٩) ٣ : ١٢٧٠ كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف بيميناً ...

وقال قوم : من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها .

وقال سعيد بن جبير : اللغو أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له يعني فلا كفارة عليه في الحنث ، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعة رحم ، ومن ^(١) حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارة » ^(٢) رواه أبو داود .

ولأن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم ولا إثم في الطاعة .

ولأن اليمين كالنذر ولا نذر في معصية الله .

ولنا قول النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ^(٣) ، وقال : « إني والله ! إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى ^(٤) غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفرت عن يميني » ^(٥) متفق عليهما .

وحديثهم لا يعارض حديثنا ؛ لأن حديثنا أصح وأثبت منه ثم يحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف والكفارة المختلف فيها كفارة المخالفة . وقولهم : إن الحنث طاعة قلنا : فاليمين غير طاعة فتلزمه الكفارة للمخالفة ولتعظيم اسم الله إذا حلف به ولم يبر يمينه .

إذا ثبت هذا نظرنا في يمينه فإن كانت على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة وإن كانت على فعل شيء فلم يفعله وكانت يمينه مؤقتة بلفظه أو نيته أو قرينة حاله ففات الوقت حنث وكفر ، وإن كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الإمكان ؛ لأنه ما دام في الوقت والفعل ممكن فيحتمل أن يفعل فلا يحنث

(١) في الأصل : من . وما أثبتاه من السنن .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٧٤) : ٣ : ٢٢٨ كتاب الإيمان والنذور ، باب اليمين في قطعة الرحم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٨) : ٦ : ٢٤٤٣ كتاب الإيمان والنذور . نحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٠) : ٣ : ١٢٧٢ كتاب الإيمان ، باب نذب من حلف يميناً ...

(٤) في الأصل : فرأى . وما أثبتاه من الصحيح .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٠) : ٦ : ٢٤٧٠ كتاب كفارات الإيمان ، باب الاستثناء في الإيمان .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٩) : ٣ : ١٢٦٨ كتاب الإيمان ، باب نذب من حلف يميناً ...

ولهذا قال عمر للنبي ﷺ: «ألم تخبرنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال: فأخبرتكم نك تأتبه العام؟ قال: لا قال: فإنك آتبه ومتطوف به»^(١).

وقد قال الله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَ﴾ [التغابن: ٧] وهو حق ولم يأت بعد .
مسألة: (وإن فعله ناسياً فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعناق).

أما من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً فلا كفارة عليه . نقله الجماعة عن أحمد إلا في الطلاق والعناق فإنه يحنث . هذا ظاهر المذهب ، واختاره الخلال وصاحبه وهو قول أبي عبيد .

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يحنث في الطلاق والعناق أيضاً وهذا قول عطاء وإسحاق ؛ لأنه لا حنث على الناسي في طلاق ولا غيره ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] .

وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم والمجنون .
ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء بها .
وعن أحمد رواية أخرى أنه يحنث في الجميع وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة ، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وأبي حنيفة وأصحابه وربيعة ومالك ، والقول الثاني للشافعي ؛ لأنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله فلزمه الحنث كالذاكر ، وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعناق .
ولنا على أن الكفارة لا تجب في اليمين المكفرة ما تقدم .
ولأنها تجب لرفع الإثم ، ولا إثم على الناسي .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨١) ٢: ٩٧٩ كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد...

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي.

وأما الطلاق والعتاق فهو معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد كما لو قال : أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج .

مسألة : (ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه ؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة) .

هذا ظاهر المذهب . نقله الجماعة عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث وأبو عبيد وأصحاب الحديث وهذه اليمين تسمى يمين الغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم .

قال ابن مسعود : «كنا نعدُّ من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس»^(١) .

وعن سعيد بن المسيب قال : هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر .

وعن أحمد أن فيها الكفارة . روي ذلك عن عطاء والزهري وهو قول الشافعي ؛ لأنه وجدت منه اليمين بالله والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة .

ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كالغو أو هي يمين على ماض أشبهت اللغو وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب براً ولا يمكن فيها .

ولأنه قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تتعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع .

ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها ودليل ذلك أنها كبيرة فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «من الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس»^(٢) رواه البخاري .

وروي فيه : «خمس من الكبائر لا كفارة لها : الإشراف بالله ، والفرار من الزحف ، وبهت المؤمن ، وقتل المسلم بغير حق ، والحلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم»^(٣) . ولا يصح القياس على المستقبلة ؛ لأنها يمين منعقدة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٨ كتاب الأيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩٨) ٦ : ٢٤٥٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٢٢) ٢ : ٣٦١ .

يمكن حلها والبر فيها وهذه غير منعقدة فلا حل لها . وقول النبي ﷺ : « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير »^(١) يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعلها فيما يستقبله . قاله ابن المنذر .

مسألة : (والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين) .

أما ما يجري على لسانه من اليمين في عرض حديثه من غير قصد إليها فلا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم ؛ لأنها من لغو اليمين .

نقل عبد الله عن أبيه أنه قال : اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء ، ومن قال : إن لغو اليمين ما لا يعقد عليه قلبه عمر وعائشة ، وبه قال الشافعي ؛ لما روي عن عطاء قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « يعني اللغو في اليمين : هو كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله »^(٢) رواه البخاري .

وروى الزهري أن عروة حدثه عن عائشة قالت : أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وإيمان الكفارة : كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليستركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة .

ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود عليه وهذا كذلك ، ومن قال لا كفارة في هذا ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال : إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافاً وذلك لقول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ [المائدة : ٨٩] فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفي المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة .

(١) سبق تخريجه ص : ٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨٦) ٦ : ٢٤٥٤ كتاب الأيمان ، باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .

ولأن المواخذة يحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل أنها تجب في الإيمان التي لا مآثم فيها وإذا كانت المواخذة إيجاب الكفارة فقد نفاهما في اللغو فلا تجب .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً .

ولأن قول عائشة في تفسير اللغو وبيان الإيمان التي فيها الكفارة خرج منها تفسيراً لكلام الله وتفسير الصحابي مقبول .

مسألة : (ومن حلف على شيء يظنه كما حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه ؛ لأنه من لغو اليمين ، إلا أن يكون اليمين بالطلاق والعتاق فيلزمه الحنث) .

أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها . قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك وزرارة بن أبي أوفى وأبي حنيفة ومالك . قال ابن عبد البر : أجمع المسلمون على هذا ، وقد حكى عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقاً فيبين بخلافه أنه من لغو اليمين وفيه الكفارة وهو أحد قولي الشافعي .

وعن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين ؛ لأن اليمين بالله وجدت مع المخالفة فأوجب الكفارة كاليمين على مستقبل .

ولنا قول الله تعالى : ﴿لَا يُوَاخِذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي إِمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه منه .

ولأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس . ولأنه غير قاصد للمخالفة أشبه ما لو حنث ناسياً وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض ؛ لأنها تنقسم ثلاثة أقسام : ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعاً ، وما تعدد الكذب فيه فهو يمين الغموس لا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة وما يظنه حقاً فيبين بخلافه فلا كفارة فيه ؛ لأنه من لغو اليمين .

وأما اليمين في المستقبل فما عقد عليه قلبه وقصد اليمين عليه ثم خالف فعله الكفارة وما لم يعقد عليه قلبه ولم يقصد اليمين عليه وإنما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين .

وكلام عائشة يدل على هذا فإنها قالت : أيمان اللغو ما كان في المرء والمزاحة والهزل والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وأيمان الكفارة : كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليستكن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة .

وقال الثوري في جامعه : الأيمان أربعة يمينان يكفران وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل فيفعل ، أو يقول : والله لأفعلن ثم لا يفعل . ويمينان لا يكفران وهو أن يقول : والله ما فعلت وقد فعل ، أو يقول : والله لقد فعلت وما فعل .

مسألة : (واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه) .
أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله تعالى فقال : والله أو بالله أو تالله فحنت أن عليه الكفارة . ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله تعالى التي لا يسمي بها سواه .

مسألة : (أو بآية من القرآن) .

أما الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله فإنه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها . وبهذا قال ابن مسعود والحسن ومالك والشافعي وعامة أهل العلم .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بيمين ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم أنه مخلوق ومنهم من قال : لا تعهد اليمين به .

ولنا أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتعقد اليمين به كما لو قال : وجلال الله وعظمة الله ، وقولهم : هو مخلوق .

قلنا : هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء . وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « القرآن كلام الله غير مخلوق »^(١) .

(١) لم أتف عليه هكنا . وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن المزني ١٠: ٢٠٧ كتاب الشهادات ، باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء . ط عطا .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿قَرَأْنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨] أي : غير مخلوق .

وأما قولهم : لا يعهد اليمين به فيلزمهم قولهم : وكبرياء الله وعظمته وجلاله .

إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه ؛ لأنها من كلام الله تعالى .

مسألة : (أو بصدقة ملكه أو بالحج) .

أما إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً أو بحث به على شيء مثل أن يقول : إن كلمت زيداً فله عليّ الحج ، أو صدقة مالي ، أو صوم سنة فهذا يمين حكمه أنه خير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، ولا يتعين عليه الوفاء به وإنما يلزم نذر التبرر . وسنذكره في باب إن شاء الله تعالى ، وهذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة ، وبه قال الشافعي .

وقال سعيد بن المسيب : لا شيء في الحلف بالحج .

وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه الوفاء بنذره ؛ لأنه نذر فيلزمه الوفاء به كنذر التبرر .

ولنا ما روى عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين »^(١) رواه سعيد بن منصور والجوزجاني في المترجم .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من حلف بالمشي ، أو الهدى ، أو جعل ماله في سبيل الله ، أو في المساكين ، أو في رتاج الكعبة ، فكفارته كفارة اليمين »^(٢) .

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٨٤٦) ٧ : ٤ كتاب الأيمان والنور ، كفاره النذر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٧٠ كتاب الأيمان ، باب من جعل فيه كفارة يمين .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ٤ : ١٥٩ كتاب النور .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم .
ولأنه يمين فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ
فَكَفَّارَتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] .

ودليل أنه يمين : أنه يسمى بذلك ويسمى قائله حالفاً . وفارق نذر التبرير
لكونه قصد به التقرب إلى الله تعالى والبر ولم يخرج مخرج اليمين ، وهاهنا خرج
مخرج اليمين ولم يقصد به قرينة ولا برأ فأشبه اليمين من وجه والنذر من وجه فخير
بين الوفاء به وبين الكفارة .

وعن أحمد رواية ثالثة : أنه تتعين الكفارة ولا يحرم الوفاء بنذره ، وهو قول
لبعض أصحاب الشافعي ؛ لأنه يمين ، والأول أولى ؛ لأنه إنما التزم فعل ما نذره فلا
يلزمه أكثر منه كنذر التبرير ، وفارق اليمين بالله ؛ لأنه أقسم بالاسم المحترم فإذا
خالف لزمته الكفارة تعظيماً للاسم بخلاف هذا .

مسألة : (أو بالعهد) .

أما إذا حلف بالعهد أو قال : وعهد الله وكفالاته فذلك يمين يجب تكفيرها
إذا حنث فيها ، وبهذا قال الحسن ومالك .

وحلفت عائشة بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة
وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول : واعهداه .

قال أحمد : العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ
إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] ويتقرب إلى الله إذا حلف بالعهد ثم حنث
بكل ما استطاع ، وعائشة أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل خمارها وتقول :
واعهداه .

وقال الشافعي : لا يكون يميناً إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته .
وقال أبو حنيفة : ليس بيمين ، ولعله ذهب إلى أن العهد من صفات الفعل
فلا يكون الحلف يميناً كما لو قال : وخلق الله وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا
قال : عليّ عهد الله وميثاقه لأفعلن ثم حنث أنه تلزمه الكفارة .

ولنا : أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [يس : ٦٠] وكلامه قديم صفة له ويحتمل استحقاقه لما تعبدنا به ، وقد ثبت له عرف الاستعمال فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه كما لو قال : وكلام الله .

إذا ثبت هذا فإنه إذا قال : عليّ عهد الله وميثاقه لأفعلن ، أو قال : وعهد الله وميثاقه لأفعلن فهو يمين ، وإن قال : والعهد والميثاق لأفعلن ونوى عهد الله كان يميناً ؛ لأنه نوى الحلف بصفة من صفات الله ، وإن أطلق فقال القاضي : فيه روايتان :

إحدهما : يكون يميناً ؛ لأن لام التعريف إن كانت للعهد يجب أن تنصرف إلى عهد الله ؛ لأنه الذي عهدت اليمين به ، وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك .

والثانية : لا يكون يميناً ؛ لأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة ولم يصرفه إلى ذلك بنيته فلا تجب الكفارة ؛ لأن الأصل عدمها .

مسألة : (أو بالخروج من الإسلام) .

اختلفت الرواية عن أحمد في الخالف بالخروج من الإسلام مثل أن يقول : هو يهودي أو نصراني ، أو مجوسي إن فعل كذا ، أو هو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن إن فعل كذا ، أو يقول : هو يعبد الصليب ونحو هذا فعن أحمد عليه الكفارة إذا حنث ، وبه قال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه . ويروى ذلك عن زيد بن ثابت .

والرواية الثانية : لا كفارة عليه ، وهو قول الليث ومالك والشافعي ؛ لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة كما لو قال : عصيت الله فيما أمرني ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب ؛ لأنه قال في رواية حنبل : إذا قال : أكفر بالله أو أشرك بالله فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث .

ووجه الرواية الأولى ما روى الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنت في هذه الأشياء؟ قال : عليه كفارة يمين»^(١) أخرجه أبو بكر .

ولأن البراءة من هذه الأشياء يوجب الكفر بالله . فكان الحلف بها يمينا ؛ كالحلف بالله تعالى .

والرواية الثانية أصح فإن الوجوب من الشارع ولم يرد في هذه اليمين نص ولا هي في قياس المنصوص فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله ؛ تعظيماً لاسمه وإظهاراً لشرفه وعظمته ، ولا تتحقق التسوية .

مسألة : (أو بتحريم مملوكة أو شيء من ماله) .

أما إذا قال : هذا حرام عليّ إن فعلت وفعل ، أو قال : ما أحل الله عليّ حرام إن فعلت ثم فعل فهو بخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفر . وإن قال : هذا الطعام حرام عليّ فهو كالحلف على تركه ، ويروى نحو هذا عن ابن مسعود وأهل العراق .

وقال سعيد بن جبير فيمن قال : الحل عليّ حرام : يمين من الأيمان يكفرها .

وقال الحسن : هي يمين إلا أن ينوي طلاق^(٢) امرأته .

وقال مالك والشافعي : ليس بيمين ولا شيء عليه ؛ لأنه قصد تغيير المشروع فلغى ما قصده كما لو قال : هذه ربيبي .

ولنا قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ -إلى قوله- : قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴿[التحریم: ١-٢]﴾ سمي تحريم ما أحل الله يميناً وفرض له تحلة وهي الكفارة .

وقالت عائشة : «كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن آتينا عليها النبي عليه السلام فلتقل :

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٠ كتاب الأيمان ، باب من حلف بغير الله ثم حنت .

(٢) زيادة من المغني ١١ : ٢٠١ .

إني أجد منك ريح مغافير فدخل على إحدانا فقالت له ذلك فقال : لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له . فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم: ١]»^(١) متفق عليه .

فإن قيل : إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية كذلك قال الحسن وقتادة . قلنا : ما ذكرناه أصح فإنه متفق عليه ، وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل المشاهدة للحال أولى ، والحسن وقتادة لو سمعا قول عائشة لم يعدلا به شيئاً ولم يصيرا إلى غيره فكيف يصار إلى قولهما ويترك قولها ؟ وقد روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ أنه جعل تحريم الحلال يمينا ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا ؛ لأنها من الحلال الذي حرم وليست زوجة فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم بالقياس عليها ؛ لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة كتحریم الأمة والزوجة وما ذكروه يبطل بتحريمها ، وإذا قال : هذه ربييتي يقصد تحريمها فهو ظاهر .

مسألة : (أو يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله) .

هذا قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافاً وسواء نوى اليمين أو أطلق ؛ لأنه لو قال : بالله ولم يقل : أقسم ولا أشهد ولم يذكر الفعل كان يمينا بتقدير الفعل قبله ؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر على ما ذكرناه فإذا أظهر الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه وقد ثبت له عرف الاستعمال . قال الله تعالى : ﴿ فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، وقال : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ ﴾ [فاطر: ٤٢] ، وقال : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ [النور: ٦] ، ويقول الملعن في لعانه : أشهد بالله إني لمن الصادقين ، وتقول المرأة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين . وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي فقال : أقسمت بالله أو شهدت بالله ، وإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٦٦) ٥ : ٢٠١٦ كتاب الطلاق ، باب : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٤) ٢ : ١١٠٠ كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

أراد بقوله : أقسمت بالله الخبر عن قسم ماض أو بقوله : أقسم بالله الخبر عن قسم يأتي به فلا كفارة عليه ، وإن ادعى إرادة ذلك قبل منه .

وقال القاضي : لا يقبل في الحكم وهو قول بعض أصحاب الشافعي .

ولنا : أن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى فإذا علم من نفسه أنه نوى شيئاً وأراد مع احتمال اللفظ إياه لم يلزمه شيء ، وإن قال : شهدت بالله أنني آمنت بالله فليس يمين ، وإن قال : أعزم بالله يقصد اليمين فهو يمين وإن أطلق فظاهر كلام الخرقي أنه يمين وهو قول ابن حامد .

وقال أبو بكر : ليس يمين وهو قول الشافعي ؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا عرف الاستعمال وظاهره غير اليمين ؛ لأن معناه : أقصد بالله لأفعلن .

وروجه الأول أنه يحتمل اليمين وقد اقترن به ما يدل عليه وهو جوابه بجواب القسم فيكون يميناً وأما إن نوى بقوله غير اليمين لم يكن يميناً .

مسألة : (أو بأمانة الله) .

قال القاضي : لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لا تنعقد اليمين بها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى ؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق . قال الله تعالى : ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان﴾ [الأحزاب: ٧٢] .

وقال تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] يعني : الودائع والحقوق .

وقال النبي ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(١) ، وإذا كان اللفظ محتملاً لم ينصرف إلى أحد محتمليه ، إلا بنية أو دليل صارف إليه .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٣٥) : ٣ : ٢٩٠ كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده . وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦٤) : ٣ : ٥٦٤ كتاب البيوع ، باب .

ولنا : أن أمانة الله صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق لوجوه :

أحدها : أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه لكونه قسماً بمخلوق . والظاهر من حال المسلم خلافه .
والثاني : أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة الله أعظم حرمة وقدراً .

الثالث : أن ما ذكره من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها ولا يستحسن ذلك لو صرح به فكذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه ^(١) .

الرابع : أن أمانة الله المضافة إليه هي صفته وغيرها يذكر غير مضاف إليه كما ذكر في الآيات والخبر .

الخامس : أن اللفظ عام في كل أمانة لله ؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراق فتدخل فيه أمانة الله التي هي صفته فتعقد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواها .

إذا ثبت هذا فإنه يكره الحلف بالأمانة ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف بالأمانة فليس منا » ^(٢) رواه أبو داود .

وروي عن زياد بن حدير « أن رجلاً حلف عنده بالأمانة فجعل يكي بكاء شديداً ، فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟ قال : نعم . كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي » .

فصل

ولا ينعقد اليمين بالحلف بمخلوق ؛ كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقي وقول أكثر الفقهاء .

(١) في الأصل : إنما هو عبارة عنها . وما أثبتناه من المعنى ١١ : ٢٠٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٣) ٣ : ٢٢٣ كتاب الإيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالأمانة .

وقال أصحابنا : الحلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة ، وروى عن أحمد أنه قال : إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحنث فعليه الكفارة .
قال أصحابنا : لأنه أحد شرطي الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله .
وجه الأول : قول النبي ﷺ : « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت »^(١) .

ولأنه حلف بغير الله . فلم يوجب الكفارة ؛ كسائر الأنبياء .
ولأنه مخلوق . فلم تجب الكفارة به ؛ كالحلف بإبراهيم عليه السلام .
ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المماثلة ، وكلام أحمد في هذا يعمل على الاستحباب دون الإيجاب .

مسألة : (ولو حلف بهذه الأيمان كلها على شيء واحد فحنث فعليه كفارة واحدة) .

أما إذا حلف بجميع هذه الأشياء التي ذكرها الخرقى وما يقوم مقامها أو كرر اليمين على شيء واحد مثل إن قال : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، فحنث فليس عليه إلا كفارة واحدة . روي نحو هذا عن ابن عمر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه بكل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد والتفهم ، وعن الشافعي قولان كالمنهيين ، واحتجوا بأن أسباب الكفارات تكررت فتكرر الكفارات كقتل الآدمي أو صيد حرمي .
ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه .

ولنا أنه حنث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد والتفهم . وقولهم أنها أسباب تكررت لا نسلم فإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٧٠) ٦ : ٢٤٤٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآياتكم .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٦) ٣ : ١٢٦٧ كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

السبب الحنث وهو واحد، وإن سلمنا فينتقض بما إذا كرر الرطء في رمضان في أيام وبالحدود إذا تكررت أسبابها فإنها كفارات وبما إذا قصد التأكيد، ولا يصح القياس على الصيد الحرامي؛ لأن الكفارة بدل ولذلك تزداد بكثر الصيد وتقدر بقدره فهي كدية القتل ولا على كفارة قتل آدمي؛ لأنها أجريت بحرى البدل أيضاً لحق الله تعالى؛ لأنه لما أتلّف آدمياً عابداً لله تعالى ناسب أن يوجد عبداً يقوم مقامه في العبادة فلما عجز عن الإيجاد لزمه إعتاق رقبة؛ لأن العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغلها إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالإعتاق ثم الفرق ظاهر وهو أن السبب هاهنا تكرر بكماله وشروطه وفي محل النزاع لم يوجد ذلك؛ لأن الحنث إما أن يكون هو السبب أو جزءاً منه أو شرطاً له بدليل توقف الحكم على وجوده وأياً ما كان فلم يتكرر فلم يجز الإلحاق ثم وإن صح القياس فقياس كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على القتل لبعدهما بينهما.

مسألة: (ولو حلف على شيء واحد يمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها).

هذا مثل الحلف بالله وبالظهار ويعتق عبده فإذا حنث فعليه كفارة بيمين وكفارة ظهار ويعتق العبد؛ لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس والكفارات هاهنا أجناس وأسبابها مختلفة فلم تتداخل كحد الزنا والسرقه والقذف والشرب.

مسألة: (ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين).

نص أحمد على هذا وهو قول ابن مسعود والحسن.

وعن أحمد: أن الواجب كفارة واحدة، وهو قياس المذهب وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد؛ لأن الحلف بصفات الله كلها وتكرر اليمين بالله لا يوجب أكثر من كفارة فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة.

وجه الأول ما روى مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفرارة يمين صبر . فمن شاء برّ ومن شاء فجر» ^(١) رواه الأثرم .

ولأن ابن مسعود قال : عليه بكل آية كفرارة يمين ولم يعرف لهم مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً .

قال أحمد : وما أعلم شيئاً يدفعه ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في كل آية كفرارة على الاستحباب لمن قدر عليه فإنه قال : عليه بكل آية كفرارة فإن لم يمكنه فكفرارة واحدة ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب ، وكلام ابن مسعود أيضاً يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله والمبالغة في تعظيمه كما أن عائشة أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد وليس كذلك بواجب ولا يجب أكثر من كفرارة لقوله تعالى : ﴿ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه يمين فتدخل في عموم الأيمان المعقدة .

ولأنها يمين واحدة فلم توجب كفارات كسائر الأيمان .

ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى المنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ؛ لأن من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها يترك المحلوف عليه كائناً ما كان وقد يكون برّاً وتقوى وإصلاحاً فتمنعه يمينه منه ، وقد نهى الله عنه بقوله : ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ [البقرة: ٢٢٤] وإن قلنا بوجوب كفارات بعدد الآيات فلم يطق ذلك أجزأته كفرارة واحدة نص عليه أحمد .

مسألة : (وعن أبي عبد الله رضي الله عنه فيمن حلف بنحر ولده روايتان ؛ إحداهما : كفرارة يمين ، والأخرى يذبح كبشاً) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣ : ١٠ كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٤٨) ٨ : ٤٧٣ كتاب الأيمان والثنور ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه .

اختلفت الرواية فيمن حلف بنحر ولده نحو أن يقول: إن فعلت كذا فله علي أن أذبح ولدي، أو يقول: ولدي نحير إن فعلت كذا، أو نذر ذبح ولده مطلقاً غير معلق بشرط فعن أحمد عليه كفارة يمين، وهذا قياس المذهب؛ لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاح وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس فإنه روي عنه أنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك.

والرواية الثانية: كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين وهو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً؛ لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة بدليل أن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده وكان أمراً بذبح شاة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، ودليل أنه أمر بذبح شاة أن الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي وذبح الولد من كبائر المعاصي. قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقَدْ﴾ [الإسراء: ٣١].

وقال النبي ﷺ: «أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قيل: ثم أي قال: أن تقتل ولدك خشيته أن يطعم معك»^(١).

وقال الشافعي: ليس هذا بشيء ولا يجب به شيء؛ لأنه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز ولا يجب به كفارة؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٢)، وقوله عليه السلام: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٨٣) ٤: ١٧٨٤ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ...﴾

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦) ١: ٩٠ كتاب الإيمان، باب كون الشرك أضيع الذنوب وبيان أعظمها بعده.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤١) ٣: ١٢٦٢ كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٧٤) ٣: ٢٢٨ كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطعة للرحم. وأخرجه النسائي في سننه (٣٨١٢) ٧: ١٩ كتاب الأيمان والنذور، النذر فيما لا يملك.

(٣) سيأتي تخريج ص: ١٧٩.

ولنا قول النبي ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(١).

ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله عليه السلام: «النذر حلقة وكفارته كفارة يمين»^(٢) فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده. وقولهم إن النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش لا يصح؛ لأن إبراهيم لو كان مأموراً بذبح كبش لم يكن الكبش فداء ولا كان مصداقاً للرؤيا قبل ذبح الكبش وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء ثم فدي بالكبش وهذا أمر اختص بإبراهيم لا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله فيه ثم لو كان إبراهيم مأموراً بذبح كبش فقد ورد شرعنا بخلافه فإن نذر ذبح الولد ليس بقربة في شرعنا ولا مباح بل هو معصية فتكون كفارته ككفارة سائر نذور المعاصي.

مسألة: (ومن حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر نوى الطلاق أو لم ينوه).

روى هذا عن أحمد جماعة؛ لأنه صريح في الظهار فلم يجعل طلاقاً كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي ونوى به الطلاق. ونقل عنه جماعة: إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام أعني به الطلاق فهو طلاق. وروى عنه أبو عبد الله النيسابوري أنه إذا قال: أنت عليّ حرام أريد به الطلاق كنت أقول أنها طلاق يكفر كفارة الظهار وهذا كأنه رجوع عن قوله أنه طلاق إلى الظهار.

قال القاضي: ولكن جماعة أصحابنا على أنه طلاق وهي الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة؛ لأنه صرح بلفظ الطلاق فكان طلاقاً كما لو ضربها وقال: هذا طلاقك وليس هذا صريحاً في الظهار وإنما هو صريح في التحريم، والتحريم يتنوع إلى تحريم بالظهار وتحريم بالطلاق فإذا بين بلفظه إرادة تحريم

(١) أخرجه أبو دود في سننه (٣٢٩٠) ٣: ٢٣٢ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٥) ٤: ١٠٣ كتاب النور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٦٦) ١٧: ٣١٣ عن عقبة بن عامر، ولفظه: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين».

الطلاق وجب صرفه إليه وفارق قوله : أنت علي كظهر أمي فإنه صريح في الظهار وهو تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة فلم يمكن جعل ذلك طلاقاً بخلاف مسألتنا . وأما إن قال : أنت علي حرام ولم ينو شيئاً ففيه روايتان أصحهما عندي أنه يمين وليس بظهار ، والمشهور من المذهب : أنه ظهار وقد ذكرنا توجيه الروايتين في كتاب الظهار .

فصل

وإن قال : أنت علي حرام أعني به الطلاق أو نوى به ثلاثاً فهو ثلاث نص عليه أحمد ؛ لأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق تفسيراً للتحريم فيدخل فيه الطلاق كله وإذا نوى الثلاث فقد نوى بلفظه ما يحتمله من الطلاق فوقه كما لو قال : أنت بائن ، وعنه لا يكون ثلاثاً حتى ينويها ، سواء كانت فيه الألف واللام أو لم تكن ؛ لأن الألف واللام تكون لغير الاستغراق في أكثر أسماء الأجناس وإن قال : أعني به طلاقاً فواحدة ؛ لأنه ذكره منكرأ فيكون طلاقاً واحداً نص عليه أحمد .

وقال في رواية حنبل : إذا قال : أعني به طلاقاً فهي واحدة واثنان إذا لم يعن فيه الألف واللام .

مسألة : (ومن حلف بعنق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده ، وإمائه ، ومكاتبه ، ومدبريه ، وأمهات أولاده ، وشقص يملكه من مملوك) .

معناه : إذا قال : إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر أو عتق ، أو فكل ما أملك حر فإن هذا إذا حنث عتق مملوكه ولم تغن عنه كفارة . روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وإسحاق ، وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي سلمة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة والحسن وأبي ثور تجزئه كفارة يمين ؛ لأنها يمين فتدخل في عموم قول الله تعالى : ﴿فكفاراته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] .

وروي عن أبي رافع قال : « قالت مولاتي بنت العجماء : كل مملوك لها محرّر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيته زينب بنت أبي سلمة ثم أتيت حفصة إلى أن قال : ثم ^(١) أتيت ابن عمر فجاء معي إليها ، فقام على الباب فسلم ، فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد أفتتلك زينب وأفتتلك أم المؤمنين ، كفري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وبين امرأته » ^(٢) رواه الأثرم والجوزجاني مطولاً .

ولنا أنه علق العتق على شرط وهو قابل للتعليل فيقع بوجود شرطه كالطلاق ، والآية مخصوصة بالطلاق ، والعتق في معناه .

ولأن العتق ليس يمين في الحقيقة إنما هو تعليق على شرط أشبه الطلاق .
وأما حديث أبي رافع قال أحمد : قال فيه : كفري عن يمينك وأعتقي جاريتك ، وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها .

فصل

وإذا حنث عتق عليه عبيده وإماؤه ومدبروه وأمهات أولاده ومكاتبه والأشقاص التي يملكها من العبيد والإماء . وبهذا قال أبو ثور والمزني وابن المنذر .
وعن أحمد رواية أخرى : لا يعتق الشقص إلا أن ينويه ولعله ذهب إلى أن الشقص لا يقع عليه اسم العبد .

وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يعتق المكاتب وهو قول الشافعي ؛ لأنه خارج عن ملك سيده وتصرفه فلم يدخل في اسم مملكته كالحر .
وقال الربيع : سماعي من الشافعي أنه يعتق .

(١) زيادة من السنن.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣-١٤) ٤ : ١٦٣-١٦٤ كتاب النور.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٦٦ كتاب الأيمان ، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله...

ولنا أنه مملوكه فيعتق كالمدبر ودليل كونه مملوكه قوله عليه السلام :
«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(١) ، وقوله لعائشة : «اشترى بريرة
وأعتقها»^(٢) ، وكانت مكاتبه ولا يصح شراء غير المملوك ولا عتقه . ولا يصح
إعتاقه بالإجماع ، وأحكامه أحكام العبيد .
ولأنه مملوك فلا بد له من مالك .

ولأنه يصح إعتاقه بالمباشرة فيدخل في العتق بالتعليق كسائر عبيده . وأما
الشقص فإنه مملوك له قابل للتحرير فيدخل في عموم لفظه .

مسألة : (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده ، وسواء
كانت الكفارة صوماً أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث) .
الظهار والحرام شيء واحد وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف
اللفظين ولا خلاف بين العلماء في وجوب تقديم كفارته على الوطء .

والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة : ٣]
وأما كفارة سائر الإيمان فإنها تجوز قبل الحنث وبعده صوماً كانت أو غيره في قول
أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك . ومن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر وابنه
وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث ؛ لأنه تكفير قبل
وجود سببه . أشبه ما لو كفر قبل اليمين . ودليل ذلك : أن سبب التكفير الحنث
إذ هو هتك الاسم العظيم المحترم ولم يوجد .

وقال الشافعي : كقولنا في الإعتاق والإطعام والكسوة وكقولهم في الصيام
من أجل أنه عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة كالصلاة .

(١) أخرجه أبو دلود في سننه (٣٩٢٦) ٤ : ٢٠ كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٢٦) ٢ : ٩٠٥ كتاب العتق ، باب إذا قال المكاتب : اشترى بريرة وأعتقني فاشتره لذلك .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٤) ٢ : ١١٤٢ كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

ولنا ما روى عبدالرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك »^(١) .
وفي لفظ : « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير »^(٢) متفق عليهما .
وفي لفظ : « إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير »^(٣)
رواه النسائي وأبو داود .

وهذا صريح في تقديم الكفارة على الحنث .
ولأنه كفر بعد وجود السبب . فأجزأ ؛ كما لو كفر بعد الجرح^(٤) وقبل الزهوق . والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقوله : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [التحریم : ٢] .
وقول النبي ﷺ : « وكفر عن يمينك »^(٥) وتسمية الكفارة كفارة يمين . وبهذا
ينفصل عما ذكره فإن الحنث شرط وليس بسبب .

وتعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز ، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق .
قال ابن عبدالبر : العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة ، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها . والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٣) ٦ : ٢٤٧٢ كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٢) ٣ : ١٢٧٣ كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٨) ٦ : ٢٤٤٣ كتاب الأيمان والنذور .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٧٨) ٣ : ٢٢٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٨٤) ٧ : ٤ كتاب الأيمان والنذور ، الكفارة قبل الحنث .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٤٧) ٥ : ٦٣ .

(٤) في الأصل : الخروج . وما أبتاه من اللغني ١١ : ٢٢٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٠٩) ١ : ٦٨١ كتاب الكفارات ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .

وأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث مع أنهم قد احتجوا بها في البعض وخالفوها في البعض وفرقوا بين ما جمع بينه النص .

ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال ، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع .

مسألة : (وإذا حلف فقال : إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك ، ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام) .

أما الحالف إذا قال : إن شاء الله في يمينه فإن هذا يسمى استثناء فإن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى » ^(١) رواه أبو داود .

وأجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها . والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » ^(٢) رواه الترمذي .

وروى أبو داود : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك » ^(٣) . ولأنه متى قال : لأفعلن إن شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشاء الله ذلك فإن ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن .

إذا ثبت هذا فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه ^(٤) ، وأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عي عارض من عطشه أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من حلف فاستثنى » ، وهذا يقتضي كونه عقيبه .

ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ والاستثناء بإلا .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦١) ٣ : ٢٢٥ كتاب الأيمان والنور ، باب الاستثناء في اليمين .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٢) ٤ : ١٠٩ كتاب النور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦٢) ٣ : ٢٢٥ كتاب الأيمان والنور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

(٤) زيادة من اللغوي ١١ : ٢٢٦ .

ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه وانعقدت موجبة لحكمها وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره .

قال أحمد : حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك»^(١) ولم يقل فاستثن ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث حاث به .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما .
قال في رواية المروزي : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال : إن شاء الله»^(٢) ، إنما هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره .

ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا وزاد قال : ولا أقول فيه بقول هؤلاء يعني من لم ير ذلك إلا متصلاً ، ويحتمل كلام الخرقى هذا ؛ لأنه قال : إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام ، ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت وهذا قول الأوزاعي قال في رجل حلف لا أفعل كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فقال له إنسان : قل إن شاء الله قال : إن شاء الله أيكفر يمينه ؟ قال : أراه قد استثنى .

وقال قتادة : له أن يستثني قبل أن يقوم أو يتكلم .
وجه ذلك : أن النبي ﷺ استثنى بعد سكوته إذ قال : «لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال : إن شاء الله» ، احتج به أحمد ، ورواه أبو داود وزاد : قال الوليد بن مسلم : ثم لم يغزهم .

ويشترط على هذه الرواية : أن لا يطيل الفصل بينهما ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي .

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال : يصح الاستثناء ما دام في المجلس وحكى ذلك عن الحسن وعطاء .

(١) سبق تخريجه ص : ١١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٨٥) ٣ : ٢٣١ كتاب الإيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

وعن عطاء أنه قال : قدر حلب الناقة العزوزة .

وعن ابن عباس : له أن يستثنى بعد حين وهو قول مجاهد وهذا لا يصح لما ذكرناه وتقديره بمجلس أو غيره لا يصح ؛ لأن التقديرات بابها التوقيف فلا يصار إليها بالتحكم .

فصل

ويشترط أن يستثنى بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفاً ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من حلف فقال : إن شاء الله »^(١) والقول هو النطق .

ولأن اليمين لا تعتقد بالنية فكذلك الاستثناء . وقد روي عن أحمد إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه فهذا في حق الخائف على نفسه ؛ لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول وأما في حق غيره فلا .

واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء فلو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى لسانه إلى الاستثناء من غير قصد لم يصح ؛ لأن اليمين ما لم يعتقد من غير قصد فكذلك الاستثناء ، وهذا مذهب الشافعي وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه فلو حلف غير قاصد للاستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه الاستثناء ولا يصح ؛ لأن هذا يخالف عموم الخبر فإنه قال : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث »^(٢) .

ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه فكذلك نيته .

فصل

ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة كاليمين بالله والنذر والظهار .

(١) سبق تخريجه ص: ١١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٥ .

قال ابن أبي موسى : من استثنى في يمين تدخلها كفارة فله ثنياء ؛ لأنها إيمان مكفرة فدخلها الاستثناء كاليمين بالله .

مسألة : (وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رضي الله عنه أنه توقف عن الجواب . وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء) .

يعني : إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ، أو لعبدك أنت حر إن شاء الله فقد توقف أحمد في الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما .

قال في رواية إسحاق بن منصور وحنبلي : من حلف فقال : إن شاء الله لم يحث وليس له استثناء في الطلاق والعتاق قال حنبلي : لأنهما ليسا من الأيمان ، وبه قال الحسن ومالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : يجوز الاستثناء فيهما ؛ لقول النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحث »^(١) .

ولأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم يتحقق وجوده فلم يقعا كما لو علقه بمشيئة زيد ولم يتحقق وجود مشيئته .

ولنا أنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل فوقع كما لو لم يستثن ، والحديث إنما يتناول الأيمان وليس هذا يمين إنما هو تعليق على شرط .

قال ابن عبد البر : إنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله تعالى وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتاق إنما جاز^(٢) على الاتساع أو التقريب ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل وهذا طلاق وعتاق .

مسألة : (وإذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق إن تزوج بها وإن قال : إن ملكت فلاناً فهو حر فملكه صار حراً) .

(١) سبق تخريجه ص : ١١٥ .

(٢) في الأصل : جاء . وما أثبتاه من اللغني ١١ : ٢٣٢ .

اختلفت الرواية عن أحمد في هاتين المسألتين فعنه لا يقع طلاق ولا عتق .
روي هذا عن ابن عباس ، وبه قال الشافعي ، ورواه الترمذي عن علي وجابر
وسعيد بن جبير وغير واحد من فقهاء التابعين ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق
فيما لا يملك ، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك »^(١) . قال الترمذي : وهذا حديث
حسن ، وهو أحسن ما روي في هذا الباب .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن
آدم وإن عينها »^(٢) رواه الدارقطني .

ولأن من لا يقع طلاقه وعتقه بالمباشرة لم تنعقد له صفة كالمجنون .
ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً .
والرواية الثانية عن أحمد : أنه يصح في العتق ولا يصح في الطلاق .
قال في رواية أبي طالب : إذا قال : إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه
عتق وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق فهذا غير الطلاق هذا حق لله
والطلاق يمين ليس هو لله ولا فيه قرينة إلى الله تعالى .

قال أبو بكر في كتاب الشافي : لا يختلف قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع
قبل النكاح لا يقع وأن العتاق يقع إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق
أنه لا يقع وما أراه إلا غلطاً كذلك سمعت الخلال يقول فإن كان حفظ فهو قول
آخر والفرق بينهما : أن ناذر العتق يلزمه الوفاء به ، وأن ناذر الطلاق لا يلزمه
الوفاء به فكما اختلفا في النذر جاز أن يفترقا في اليمين .
ولأنه لو قال لأمتي : أول ولد تلدينه فهو حر فإنه يصح وهو تعليق للحرية
على الملك .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٨١) ٣ : ٤٨٦ كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح .
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » ٤ : ٣٦ كتاب الطلاق والخلع والإبراء
وغیره .
وأخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس بلفظ : « ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك » ١١ : ٢٨ .

وعن أحمد ما يدل على وقوع العتق والطلاق ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأنه يصح تعليقه على الأخطار فصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية والنذر واليمين .

وقال مالك : إن خص جنساً من الأجناس أو عبداً بعينه عتق إذا ملكه . وإن قال : كل عبد أملكه فهو حر لم يصح . والأول أصح ؛ لأنه تعليق للطلاق والعتاق قبل الملك . أشبه ما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو لأمة غيره : إن دخلت الدار فأنت حرة ثم تزوج الأجنبية وملك الأمة ودخلنا الدار فإن الطلاق لا يقع ولا تعتق الأمة بغير خلاف تعلمه .

مسألة : (وإن حلف أن لا ينكح فلانة أو لا اشترت فلانة فنكحها نكاحاً فاسداً أو اشتراها شراء فاسداً لم يحنث) .
وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا قال لعبده : إن زوجتك أو بعتك فأنت حر فزوجه تزويجاً فاسداً لم يعتق ، وإن باعه بيعاً فاسداً يملك به حنث ؛ لأن البيع الفاسد عنده يثبت به الملك إذا اتصل به القبض .

ولنا أن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح بدليل أن قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلِ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأكثر ألفاظه في البيع إنما ينصرف إلى الصحيح فلا يحنث بما دونه كما في النكاح وكالصلاة وغيرها وما ذكره من ثبوت الملك به لا نسلمه .
وقال ابن أبي موسى : لا يحنث بالنكاح الفاسد وهل يحنث بالبيع الفاسد؟ على روايتين .

وقال أبو الخطاب : إن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه مثل : أن يتزوجها بلا ولي ولا شهود أو باع في وقت النداء فعلى وجهين .

وقال ابن أبي موسى : إن تزوجها تزويجاً مختلفاً فيه أو ملك ملكاً مختلفاً فيه حنث فيهما جميعاً .

ولنا أنه نكاح فاسد وبيع فاسد فلم يحنث بهما كالمثقف على فسادهما .

مسألة : (ولو حلف أن لا يشتري فلاناً ولا يضربه فوكل في الشراء والضرب حنث ، إلا أن يكون له نية) .

أما إذا حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرة بنفسه . ونحو هذا قول مالك .

وقال الشافعي : لا يحنث إلا أن ينوي يمينه أن لا يستيب في فعله أو يكون ممن لم تجر عاداته بمباشرة ؛ لأن إطلاق إضافة الفعل تقتضي مباشرة بدليل أنه لو وكله في البيع لم يجز للوكيل توكيل غيره ، وإن حلف لا يبيع ولا يضرب فأمر من فعله فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحنث وإن كان ممن لا يتولاه كالسلطان ففيه قولان . وإن حلف لا يخلق رأسه فأمر من خلقه فليل له : فيه قولان ، وقيل : يحنث قولاً واحداً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن حلف لا يبيع فوكل من باع لم يحنث ، وإن حلف لا يضرب ولا يتزوج فوكل من فعله حنث .

ولنا : أن الفعل يطلق على من وكل فيه وأمر به فيحنث به كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه ، وكما لو حلف لا يخلق رأسه فأمر من خلقه أو لا يضرب فوكل من ضرب عند أبي حنيفة وقد قال الله : ﴿ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهادي محله﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقال : ﴿مخلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح : ٢٧] وكان هذا متناولاً للاستنابة فيه .

ولأن المحلوف عليه وجد من نائبه [فحنث به]^(١) كما لو حلف لا يدخل داراً فأمر من حمله إليها ، وقولهم إن إضافة الفعل إليه تقتضي المباشرة تمنعه ولا نسلم أنه إذا وكل في فعل يمتنع على الوكيل التوكيل فيه وإن سلمنا فلأن التوكيل يقصد فيه الأمانة والحدق والناس يختلفون فيهما فإذا عين واحداً لم تجز مخالفة تعيينه بخلاف اليمين ، وأما إن نوى يمينه المباشرة للمحلوف عليه أو كان سبب يمينه يقتضيها أو قرينة حاله تخصص بها ؛ لأن إطلاقه تقيد بنيته أو بما دل عليها فأشبه ما لو صرح

(١) زيادة من المعنى ١١ : ٢٤٠ .

به بلفظه ، وإن حلف ليشترين أو ليبيعن أو ليضربن فوكل من فعل ذلك بر ؛ لما ذكرنا في طرف النفي ولذلك لما قال رسول الله ﷺ : «رحم الله المحلقين»^(١) تناول من حلق بأمره .

مسألة : (ومن حلف بعق أو طلاق أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً : حنث) .
وبهذا قال ربيعة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وهو المشهور عن الشافعي .
وعن أحمد : لا يحنث ، وبه قال عطاء وإسحاق وابن المنذر ؛ لأن الناسي لا يكلف حال نسيانه فلا يلزمه الحنث كالحلف بالله تعالى .

ولنا أن هذا يتعلق به حق آدمي فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف .
ولأنه حكم علق على شرط فيوجد بوجودان شرطه كالمنع من الصلاة بعد العصر وقد سبقت هذه المسألة في أول الباب .

مسألة : (وإذا حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٢) .

معنى التأويل : أن يقصد بكلامه احتمالاً يخالف ظاهره نحو أن يحلف أنه أخى يقصد بذلك أخوة الإسلام أو المشابهة ، أو يقول : ما لفلان عندي وديعة ولا شيء ويعني بما الذي ، أو يقول : ما فلان هاهنا ويعني موضعاً بعينه ، أو يقول : والله ما أكلت من هذا شيئاً ولا أخذت منه يعني الباقي بعد أخذه وأكله ، أو يقول : جوارى أحرار يعني سفنه ، ونسائي طوالق يعني نساء الأقارب منه فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه إذا عناه بيمينه فهو تأويل ؛ لأنه خلاف الظاهر ولا يخلو حال الخالف التأول من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون مظلوماً مثل من يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلماً منه ضرر فهذا له تأويله .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤٠) ٢ : ٦١٦ كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٠١) ٢ : ٩٤٥ كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

(٢) سيأتي تخريجه ص : ١٢٣ .

قال منها : سألت أحمد عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة فحلف بطلاق فاطمة ونوى التي ماتت قال : إن كان المستحلف له ظالماً فالنية نية صاحب الطلاق ، وإن كان المطلق هو الظالم فالنية نية المستحلف ؛ لما روى سويد بن حنظلة قال : « خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذوه عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى عنه فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : أنت كنت أبرهم وأصدقهم . المسلم أخو المسلم » ^(١) رواه أحمد وابن ماجه .

وفي حديث الإسراء المتفق عليه : « مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح » ^(٢) ، وقال عليه السلام : « إن في المعارض لمنوحة عن الكذب » ^(٣) يعني : سعة المعارض التي يوهم بها السامع غير ما عناه .

قال محمد بن سيرين : الكلام أوسع من أن يكذب ظريف يعني : لا يحتاج أن يكذب لكثرة المعارض ، وخص الظريف بذلك يعني : به الكيس الفطن فإنه يفطن للتأويل فلا حاجة به إلى الكذب .

الحال الثاني : أن يكون الخالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف بمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الخالف تأويله ، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ^(٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٦) ٣ : ٢٢٤ كتاب الإيمان والنذور ، باب المعارض في اليمين .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١١٩) ١ : ٦٨٥ كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٨٥) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢١٣) ٣ : ١٢٤٣ كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : ﴿وهل أتاك حديث موسى...﴾

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤) ١ : ١٤٩ كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ١٠ : ١٩٩ كتاب الشهادات ، باب للمعارض فيها منلوحة عن الكذب .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٣) ٣ : ١٢٧٤ كتاب الإيمان ، باب يمين الخالف على نية المستحلف .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٥) ٣ : ٢٢٤ كتاب الإيمان والنذور ، باب المعارض في اليمين .

وعنه أيضاً : أن النبي ﷺ قال : « اليمين على نية المستحلف »^(١) رواه مسلم وابن ماجه .

ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المقصود باليمين إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق .

الحال الثالث : أن يكون لا ظالماً ولا مظلوماً فظاهر كلام أحمد : أن له تأويله فإنه روي أن مهنا كان عنده هو والمروزي وجماعة فجاء رجل يطلب المروزي ولم يرد المروزي أن يكلمه فوضع مهنا إصبعه في كفه وقال : ليس المروزي هاهنا وما يصنع المروزي هاهنا؟ يريد ليس هو في كفه ، ولم ينكر ذلك أبو عبد الله . وروي أن مهنا قال له : إني أريد الخروج يعني السفر إلى بلدة فأحب أن تسمعي الجزء الفلاني فأسمعه إياه ثم رآه بعد ذلك فقال : ألم تقل أنك تريد الخروج؟ فقال له مهنا : قلت لك إني أريد الخروج الآن ، فلم ينكر عليه ولا نعلم في هذا خلافاً .

وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً ، ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل فقال لعجوز : « لا يدخل الجنة عجوز »^(٢) يعني : أن الله ينشئهم أبكاراً عرباً أتراباً .

وقال أنس : « إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله احملني فقال رسول الله : إنا حاملوك على ولد ناقه قال : وما أصنع بولد الناقه؟ قال : وهل تلد الإبل إلا النوق »^(٣) رواه أبو داود .

⇨

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٥٤) ٣ : ٤٩٢ كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقها صاحبه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٢١) ١ : ٦٨٦ كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه .

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٣٦٠) ٢ : ٣٣١ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٣) ٣ : ١٢٧٤ كتاب الإيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٢٠) ١ : ٦٨٥ كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه .

(٢) ذكره الزبيدي في تخاف السادة المتقين ٧ : ٤٩٩ .

وعزاه السيوطي إلى البيهقي في شعب الإيمان ، والطبراني في الأوسط . الدر المنثور ٦ : ١٥٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٩٨) ٤ : ٣٠٠ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٨٤٠) ٣ : ٢٦٧ .

وقال لامرأة وقد ذكرت له زوجها : «أهو الذي في عينه بياض فقالت : يا رسول الله إنه لصحيح العين»^(١) ، وأراد النبي عليه السلام البياض الذي حول الحلقة .

وقال لرجل احتضنه من ورائه : «من يشتري هذا»^(٢) العبد ؟ فقال : يا رسول الله تجدني إذا كاسداً قال : لكنك عند الله لست بكاسد»^(٣) .
وهذا كله من التأويل والمعارض . وقد سماه النبي ﷺ حقاً فقال : «لا أقول إلا حقاً»^(٤) . والله أعلم .

(١) قال العراقي: رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاكة والمزاج [عن زيد بن أسلم]، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف. تخريج الإحياء ٣: ١٢٩.

(٢) زيادة من المسند.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٢٣٧) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢: ٧ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنني لأمزح ولا أقول إلا حقاً».

باب الكفارات

الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٨٩] .
وأما السنة فقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك »^(١) .
وفي أخبار سوى هذا .

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى .
مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحراراً ، كباراً كانوا أو صغاراً قد أكلوا الطعام) .

أجمع أهل العلم على أن الحنث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعل أجزأه ؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف "أو" وهو للتخيير .

قال ابن عباس : ما كان في كتاب الله "أو" فهو مخير فيه وما كان "فمن لم يجد" فالأول الأول . ذكره الإمام أحمد في التفسير .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٣) ٦ : ٢٤٧٢ كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده .

والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين لنص الله على عددهم إلا أن لا يجد عشرة فيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

ويعتبر في المدفوع إليهم ^(١) أربعة أوصاف :

الأول : أن يكونوا مساكين وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة المذكوران في أول أصنافها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] والفقراء مساكين وزيادة لكون الفقير أشد حاجة من المسكين على ما قررناه .

ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد ؛ لأنهما جميعاً اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفارة ولذلك لو وصى للفقراء أو وقف عليهم أو للمساكين لكان ذلك لهما جميعاً ، وإنما جعلنا صنفين في الزكاة وفرق بينهما ؛ لأن الله ذكر الصنفين جميعاً باسمين فاحتيج إلى التفريق بينهما . وأما في غير الزكاة فكل واحد من الاسمين يعبر به عن الصنفين ؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة إلى ما تتم به الكفاية ولا يجوز صرفها إلى غيرهم ، سواء كان من أصناف الزكاة أو لم يكن ؛ لأن الله أمر بها للمساكين وخصهم بها فلا تدفع إلى غيرهم .

ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير يراد به دفع حاجة يومية في مؤونته وغيرهم من الأصناف لا تندفع حاجتهم بهذا لكثرة حاجتهم وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم صرفوه إلى غير ما شرع له .

الوصف الثاني : أن يكونوا أحراراً فلا يجزئ دفعها إلى عبد ولا مكاتب ولا أم ولد ، وبهذا قال مالك والشافعي ، واختار الشريفي أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره .

وقال أبو الخطاب : يتخرج جواز دفعها إليه بناء على جواز إعتاقه في كفارته ؛ لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته فأشبهه المسكين .

(١) زيادة من المغني ١١ : ٢٥٠ .

ولنا أن الله عدده صنفاً في الزكاة غير صنف المساكين ولا هو في معنى المساكين ؛ لأن حاجته من غير جنس حاجتهم فيدل على أنه ليس بمسكين والكفارة إنما هي للمساكين بدليل الآية .

ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته والمكاتب إنما يأخذ لفكك رقبتة ، أما كفايته فإنها حاصلة بكسبه وماله فإن لم يكن له كسب ولا مال عجزه سيده ورجع إليه واستغنى بإنفاقه ويخالف الزكاة فإنها تصرف إلى الغنى والكفارة بخلافها .

الوصف الثالث : أن يكونوا مسلمين ولا يجوز صرفها إلى كافر ذمياً كان أو حريباً ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز دفعها إلى الذمي لدخوله في اسم المساكين فيدخل في عموم الآية .

ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم وخرجه أبو الخطاب وجهاً في المذهب بناء على جواز إعتاقه في الكفارة . وقال الثوري : يعطيهم إن لم يجد غيرهم .

ولنا أنهم كفار فلم يجوز إعطاؤهم كمستأمني أهل الحرب والآية مخصوصة بهذا فتقيس عليه .

الوصف الرابع : أن يكونوا قد أكلوا الطعام فإن كان طفلاً لم يطعم لم يجوز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقى وقول القاضي ، وهو ظاهر قول مالك فإنه قال يجوز الدفع إلى الفطيم وهذا إحدى الروايتين عن أحمد .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم ويقبض للصغير ولية وهذا الذي ذكره أبو الخطاب أنه المذهب وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي .

قال أبو الخطاب : وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير .

ولأن أكله للكفارة ليس بشرط وهذا يصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما
تتم به كفايته فأشبه الكبير .

ولنا قوله تعالى : ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا يقتضي أكلهم
له ، فإذا لم تعتبر حقيقة أكلهم يجب اعتبار إمكانه ومطلته ولا تتحقق مطلته فيمن لا
يأكل .

ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته لجاز دفع القيمة ولم يتعين الإطعام وهذا
يقيد ما ذكره فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الأربعة في واحد جاز الدفع إليه ،
سواء كان كبيراً أو صغيراً ، محجوراً عليه أو غير محجور عليه ، إلا أن من لا حجر
عليه يقبض لنفسه أو يقبض له وكيله والمحجور عليه كالصغير والمجنون يقبض له
وليه .

مسألة : (لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق ، أو رطلان خبزاً ، أو مُدَّان
تمرّاً أو شعيراً) .

أما مقدار ما يعطاه كل مسكين وجنسه فقد ذكرناه في باب الظهار ونص
الخرقي على أنه يجزئ الدقيق والخبز ونص عليه أحمد أيضاً ، وروي عن أحمد : لا
يجزئ الخبز ، وهو قول مالك والشافعي وقالا : لا يجزئ دقيق ولا سويق ؛ لأنه
خرج عن حال الكمال والادحار ولا يجزئ في الزكاة فلا يجزئ في الكفارة
كالقيمة .

ولنا قول الله تعالى : ﴿فكفاراته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهلكم﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا قد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله فوجب أن يجزئه ،
روى أحمد في كتاب التفسير بإسناده عن ابن عمر «﴿من أوسط ما تطعمون
أهلكم﴾» [المائدة: ٨٩] قال : الخبز واللين .

وفي رواية عنه قال : «من أوسط ما نعم أهلينا الخبز والتمر ، والخبز والزيت ،
والخبز والسمن» .

وقال أبو رزين : «﴿من أوسط ما تطعمون أهلكم﴾» [المائدة: ٨٩] خبز وزيت
وخل .

وقال الأسود بن يزيد : الخبز والتمر .

وعن علي : الخبز والتمر والخبز والسمن والخبز واللحم .

وعن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : أفضله الخبز واللحم وأوسطه الخبز والسمن وأدناه الخبز والتمر .

ولأنه أطعم المساكين من أوسط طعام أهله فأجزأه كما لو أعطاه حباً ويفارق الزكاة من وجهين :

أحدهما : أن الواجب عليه عشر الحب وعشر الحب حب فاعتبر الواجب وهاهنا الواجب الإطعام والخبز أقرب إليه .

الثاني : أن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام فيحتاج إلى ادخاره فاعتبر أن يكون على صفة يمكن ادخاره عاماً والكفارة تراد لدفع حاجة يومه ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه والخبز أقرب إلى ذلك ؛ لأنه قد كفاه مؤنة طبخه وخبزه .

إذا ثبت هذا فإنه إن أعطى مسكين رطلي خبز بالعراقي أجزأه ؛ لأنه لا يكون من أقل من مد ، وإن طحن مداً وخبزه ودفع خبزه أجزأه نص عليه أحمد وكذلك إن دفع دقيق المد إلى المسكين أجزأه وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته فقال أحمد : يجزئه بالوزن رطل وثلث ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل ؛ لأنه يروع بالطحن فيحصل في مد دقيق الحب أقل من مد الحب وإن زاد في الدقيق عن مد بحيث يعلم أنه قدر مد حنطة جاز .

وقول الخرقى : مد من دقيق يحتمل أنه أراد إخراج بالوزن كما ذكر أحمد ، ويحتمل أنه أراد مداً من الحنطة طحنه ثم أخرج دقيقه ، ويحتمل أنه أراد إخراج ما يعلم أن حبه مد لما ذكرنا ، ويجب أن يحمل قوله في الدقيق والخبز على دقيق الحنطة وخبزها فإن أعطى من الشعير لم يجزئه إلا ضعف ذلك كما لا يجزئ من حبه إلا ضعف ما يجزئ من حب البر .

مسألة : (ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً لم يجزئه) .

ومعناه أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول إمامنا أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر، وهو ظاهر قول من سمينا قولهم في تفسير الآية في المسألة التي قبلها، وهو الظاهر من قول عمر وابن عباس، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن المقصود دفع حاجة المساكين وهو يحصل بالقيمة.

ولنا قول الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره؛ لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه. ولأن الله خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة.

ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى؛ لأن قيمة الطعام إن سادت قيمة الكسوة فهما شيء واحد فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه؟ ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزئه وهو خلاف الآية وكذلك لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين ينبغي أن يجزئه نصف المد وهو خلاف الآية. ولأنه أحد ما يكفر به فیتعين ما ورد به النص كالعتق، أو فلا تجزئ فيه القيمة كالعتق.

فعلى هذا لو أعطاهم أضعاف قيمة الطعام لا يجزئه؛ لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج عن عهده.

مسألة: (ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله).

وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن الكفارة تجب لله فجرى مجرى الزكاة فيمن يدفع إليه من أقاربه ومن لا يدفع إليه وقد سبق ذلك في باب الزكاة.

مسألة: (ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً ردد عليه في كل يوم تتمه عشرة أيام).

أما المكفر فلا يخلو من أن يجد المساكين بكمال عددهم أو لا يجدهم فإن وجدهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين ولا أقل من ستين في كفارة

الظهار وكفارة الجماع في رمضان ، وبهذا قال الشافعي ، وأجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد .

وقال أبو عبيد : إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز بدليل أن النبي ﷺ قال للمجامع في رمضان حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله : «أطعمه عيالك»^(١) .

ولأنه دفع حق الله إلى من هو من أهل الاستحقاق فأجزأه كما لو دفع زكاته إلى واحد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز أن يرددها على مسكين واحد في عشرة أيام إن كان كفارة يمين ، أو في ستين إن كان الواجب إطعام ستين مسكيناً . ولا يجوز دفعها إليه في يوم واحد ، وحكاها أبو الخطاب رواية عن أحمد ؛ لأنه في كل يوم أطعم مسكيناً ما يجب للمسكين فأجزأ كما لو أعطى غيره .
ولأنه لو أطعم هذا المسكين من كفارة أخرى أجزأه فكذا إذا أطعمه من هذه الكفارة .

ولنا قول الله تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة : ٨٩] ومن أطعم واحداً فما أطعم عشرة فما امتثل الأمر فلا يجزئه .
ولأن الله جعل كفارته إطعام عشرة مساكين فإذا لم يطعم عشرة فما أتى بالكفارة .

ولأن من لم يجز الدفع إليه في اليوم الأول لم يجز في اليوم الثاني مع اتفاق الحال كالولد وأما الواقع على أهله فإنما أسقط الله الكفارة عنه لعجزه عنها فإنه لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه ولا يطعمها عائلته وقد أمر بذلك .

الحال الثاني : العاجز عن عدد المساكين كلهم فإنه يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة فإن لم يجد إلا واحداً ردد عليه ثمة عليه عشرة أيام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣١) ٦ : ٢٤٦٧ كتاب كفارات الأيمان ، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٧١) ١ : ٥٣٤ كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أنظر يوماً من رمضان .

وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام ، وعلى هذا ونحوه قال الثوري وهو اختيار أكثر الأصحاب .

وعن أحمد رواية أخرى : لا يجزئه إلا كمال العدد وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لما ذكرنا في حال القدرة .

ولنا أن ترديد الإطعام في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة ؛ لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحداً ، والشيء بمعنى يقوم مقامه بصورته عند تعذرهما ولهذا شرعت الإبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى ولا يجزئاً بها مع القدرة على المبدلات كذا هاهنا .

مسألة : (وإن شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة درع وخمار) .

لا خلاف في أن الكسوة أحد خصال الكفارة لنص الله عليها في كتابه بقوله تعالى : ﴿ أو كسوتهم ﴾ [المائدة : ٨٩] ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ [المائدة : ٨٩] وتتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه ، فإن كان رجلاً فثوب تجزئه الصلاة فيه وإن كانت امرأة فدرع وخمار ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة يجزئه ثوب ثوب ولم يفرق بين الرجل والمرأة .

وقال الشافعي : يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم من سراويل أو إزار أو رداء أو مقنعة أو عمامة وفي القلنسوة وجهان . واحتج أن ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأجزأ كالتّي تجوز الصلاة فيه .

ولنا أن الكسوة أحد خصال الكفارة فلم يجز ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق .

ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجز فيها أقل مما ذكرنا كالصلاة .
ولأنه مصرف إلى المساكين في الكفارة فتقدر كالإطعام .

ولأن اللباس ما لا يستر عورته يسمى عرياناً لا مكتسباً فلا يجزئ؛ لقول الله: ﴿أو كسوتهم﴾ [المائدة: ٨٩].

إذا ثبت هذا فإنه إذا كسا امرأة أعطاهها درعاً وخماراً؛ لأنه أقل ما يستر عورتها وتجزئها الصلاة فيه. وإن أعطاهها ثوباً واسعاً يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها أجزأه ذلك. وإن كسا الرجل أجزأه قميص أو ثوب يمكنه أن يستر عورته ويجعل على عاتقه منه شيئاً أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر. ولا يجزئه مئزر وحده ولا سروال^(١) وحده؛ لقوله عليه السلام: «لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢).

مسألة: (وإن شاء اعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت؛ لأن الأيمان قول وعمل، وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل).

أما إعتاق الرقبة فأحد خصال الكفارة بغير خلاف بين أهل العلم لنص الله عليه بقوله: ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩] ويعتبر في الرقبة ثلاث صفات: إحداها: أن تكون مؤمنة. هذا ظاهر المذهب وبه قال مالك والشافعي. وعن أحمد: يجزئ عتق النمي وهو قول عطاء وأبي حنيفة وأصحابه؛ لقول الله: ﴿فتحرير رقبة﴾ [الأنفال: ٣] وهذا مطلق فتدخل فيه الكافرة.

والأول المذهب؛ لأنه تحرير في كفارة فلا تجزئ فيه الكافرة ككفارة القتل والجامع بينهما أن الإعتاق يتضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الأيمان فيها فيعمل بها ويتعدى ذلك الحكم^(٣) إلى كل تحرير في كفارة فيختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة.

(١) في الأصل: سرويل. وما أثبتاه من اللغني ١١: ٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢) ١: ١٤١ أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٦) ١: ٣٦٨ كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٣) زيادة من اللغني ١١: ٢٦٣.

وأما المطلق الذي احتجوا به فإنه يحمل على المقيد في كفارة القتل كما حمل مطلق قوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيد في قوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] . وإن لم يحمل^(١) عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس .

الصفة الثانية : أن تكون قد صلت وصامت ، وهذا قول الشعبي ومالك وإسحاق .

قال القاضي : لا يجزئ من له دون السبع ؛ لأنه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام أحمد . وظاهر كلام الخرقي أن المعتبر الفعل دون السن فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام ويتحقق منه الإتيان به بنيتة وأركانه فإنه يجزئ في الكفارة وإن كان صغيراً وإن لم يوجد منه لم يجزئ في الكفارة وإن كان كبيراً .

وقال أبو بكر وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا : يجوز إعتاق الطفل في الكفارة وهو قول الحسن والشافعي ؛ لأن المراد بالإيمان هاهنا الإسلام بدليل إعتاق الفاسق .

قال الثوري : المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام ولا ندري ما هم عند الله ولهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] والصبي محكوم بإسلامه يرثه المسلمون ويرثهم ويدفن في مقابر المسلمين ويغسل ويصلى عليه فإن سبي منفرداً عن أبويه أجزأنا عنه ؛ لأنه محكوم بإسلامه وكذلك إن سبي مع أحد أبويه ولو كان أحد أبوي الطفل مسلماً والآخر كافراً أجزأ إعتاقه ؛ لأنه محكوم بإسلامه .

وقال القاضي في موضع : يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل فإنها على روايتين .

(١) في الأصل: وأن يحمل . وما أثبتناه من اللغوي ١١: ٢٦٣ .

وقال إبراهيم النخعي : ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزئ إلا ما صام وصلى وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزئ ونحو هذا قول الحسن .

وروجه قول الخرقي : أن الواجب رقبة مؤمنة والإيمان قول وعمل فما لم تحصل الصلاة والصيام لم يحصل العمل .

قال مجاهد وعطاء في قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : ٣] قالوا : قد صلت ونحو هذا قول الحسن وإبراهيم .

ولأن الطفل لا تصح منه عبادة لفقد التكليف فلم يجزئ في الكفارة كالمجنون .

ولأن الصبا نقص تستحق به النفقة على القريب أشبه الزمانة . والقول الآخر أقرب إلى الصحة ؛ لأن الإيمان الإسلام وهو حاصل في حق الصغير . ويدل على هذا «أن معاوية بن الحكم السلمي أتى النبي ﷺ بجارية فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله قال : أعتقها فإنها مؤمنة» ^(١) رواه أحمد ومسلم .

وفي حديث عن أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية فقال : يا رسول الله إن علي رقبة فأعتقها فقال لها رسول الله : أين الله ؟ فأشارت برأسها إلى السماء . قال : من أنا ؟ فأشارت إلى رسول الله وإلى السماء أي : أنت رسول الله قال : أعتقها» ^(٢) فحكم لها بالإيمان بهذا القول .

الصفة الثالثة : أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل وقد شرحنا ذلك في الظهار ويجزئ الصبي وإن كان عاجزاً عن العمل ؛ لأن ذلك ماض إلى زوال وصاحبه صائر إلى الكمال .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ١ : ٣٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة...

(٢) أخرجه أبو طود في سننه (٣٢٨٤) ٣ : ٢٣٠ كتاب الإيمان والنور ، باب في الرقبة للمؤمنة . وأخرجه أحمد في مسنده (٧٨٤٦) طبعة إحياء التراث .

مسألة : (ولو اشتراها بشرط العتق فأعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة) .

هذه المسألة مبنية على صحة اشتراط البائع ، وبهذا قال الشافعي ، وروي عن معقل بن يسار ما يدل عليه وذلك لأنه إذا اشتراها بشرط العتق فالظاهر أن البائع نقضه من الثمن لأجل هذا الشرط فكأنه أخذ عن العتق عوضاً فلم يجزئه عن الكفارة .

قال أحمد : إن كانت رقبة واجبة لم تجزئه ؛ لأنها ليست رقبة سليمة . ولأن عتقها مستحق بسبب آخر وهو الشرط . فلم يجزئه ؛ كما لو اشترى قريه ونوى بشرائه العتق عن الكفارة ، أو قال : إن دخلت الدار فأنت حر ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته .

مسألة : (ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة عتق ولم يجزئه) .

وبهذا قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزئه استحساناً ؛ لأنه يجزئ عن كفارة البائع فأجزأ عن كفارة المشتري كغيره .

ولنا قول الله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة : ٣] والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق هاهنا بتحرير^(١) منه ولا إعتاق فلم يكن ممثلاً للأمر .

ولأن عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه كما لو ورثه ينوي به العتق عن كفارته أو كأم الولد ويخالف المشتري البائع من وجهين :

أحدهما : أن البائع يعتقه والمشتري لم يعتقه وإنما يعتق بإعتاق الشرع قهراً عن غير اختيار منه .

الثاني : أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه والمشتري بخلافه .

مسألة : (ولا تجزئ في الكفارة أم ولد) .

(١) في الأصل : بتحرر . وما أبتناه من اللغني ١١ : ٢٦٨ .

هذا ظاهر المذهب . وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي .
وعن أحمد رواية أخرى : أنها تجزئ ، وبه قال الحسن وطاووس ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة : ٣] ومعناها قد حررها .
ووجه الرواية الأولى : أن عتقها مستحق بسبب آخر فلم تجزئ عنه ؛ كما لو
اشترى قريبه أو عبداً بشرط العتق فأعتقه ، أو كما لو قال لعبده : أنت حر إن
دخلت الدار ثم نوى عتقه عن كفارته عند دخوله والآية مخصوصة بما ذكرناه
فنفيس عليه ما اختلفنا فيه .

مسألة : (ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً) .
روي^(١) عن أحمد رضي الله عنه في هذه المسألة ثلاث روايات :
إحداهن : يجزئ بكل حال . اختاره أبو بكر ، وبه قال أبو ثور ؛ لأن المكاتب
عبد يجوز بيعه فأجزأ عتقه كالمدير .

ولأنه رقبة فيدخل في مطلق قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة : ٣] .
والثانية : لا يجزئ بكل حال ، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد ؛ لأن
عتقه مستحق بسبب آخر ولهذا لا يملك إبطال كتابته فأشبهه أم الولد .
والثالثة : إن أدى من كتابته شيئاً لم يجزئه وإلا أجزأه . وبهذا قال الليث وأبو
حنيفة وأصحابه .

قال القاضي : هو صحيح ؛ لأنه إذا أدى شيئاً فقد حصل العوض عن بعضه
فلم يجزئ كما لو أعتق بعض رقبة وإذا لم يؤد فقد أعتق رقبة كاملة مؤمنة سالمة
الخلق تامة الملك لم يحصل عن شيء منها عوض فأجزأ عتقها كالمدير ولو أعتق
عبداً على مال يأخذه عن العبد لم يجزئ عن كفارته في قولهم جميعاً .

مسألة : (ويجزئ المدير) .

وبهذا قال الشافعي .

(١) زيادة من اللقي ١١ : ٢٧١ .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجزئ ؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر فأشبهه أم الولد .

ولأن بيعه عندهم غير جائز فأشبهه أم الولد .

ولنا قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة : ٣] وقد حرر رقبة .

ولأنه عبد كامل المنفعة يجوز بيعه ولم يحصل عن شيء منه عوض فجاز عتقه كالقن ، والدليل على جواز بيعه أن النبي ﷺ باع مدبراً . وسنذكر حديثه في باب إن شاء الله تعالى .

ولأن التدبير إما أن يكون وصية أو عتقاً بصفة وأياً ما كان فلا يمنع التكفير باعتاقه قبل وجود الصفة والصفة هاهنا الموت ولم يوجد .

مسألة : (والخصي) .

لا نعلم في إجزاء الخصي خلافاً ، سواء كان مقطوعاً أو مشلولاً أو موجوعاً ؛ لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه بل ربما زادت بذلك قيمته واندفع عنه ضرر شهوته فأجزأ كالفحل .

مسألة : (وولد الزنا) .

هذا قول أكثر أهل العلم . روي ذلك عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاووس والشافعي .

وروي عن عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد : أنه لا يجزئ ؛ لأن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال : «ولد الزنا شر الثلاثة . قال أبو هريرة : لأن أُمْتُعَ بسوطٍ في سبيل الله أحب إليّ منه» ^(١) رواه أبو داود .

ولنا دخوله في مطلق قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة : ٣] .

ولأنه مملوك مسلم كامل العمل لم يعتض عن شيء منه ولا استحق عتقه بسبب آخر فأجزأ عتقه كولد الرشيدة .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٦٣) : ٤ : ٢٩ كتاب العتق ، باب في عتق ولد الزنا .

وأما الأحاديث الواردة في ذمّه فاختلف أهل العلم في تفسيرها فقال الطحاوي: ولد الزنا هو الملازم للزنا كما يقال: ابن السبيل الملازم لها وولد الليل الذي لا يهاب السّر فيه .

وقال الخطابي عن بعض أهل العلم قال: هو شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً؛ لأنه خلق من ماء الزنا وهو خبيث وأنكر قوم هذا التفسير وقالوا: ليس عليه من وزر والديه شيء وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة أما أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة إمامته وبيعه وعتقه وقبول شهادته وكذلك في إجزاء عتقه عن الكفارة؛ لأنه من أحكام الدنيا .

مسألة: (فإن لم يجد واحداً من هذه الثلاث أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة) . يعني: إن لم يجد إطعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، وبه قال النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن علي . وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز تفريقها، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه؛ لأن الأمر بالصوم مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل .

ولأنه صيام أيام ثلاثة فلم يجب التابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج . ولنا أن في قراءة أبي بن كعب وعبد الله ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة وهذا إن كان قرأناً فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرأناً فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكونا سماعاً منه تفسيراً فظناه قرأناً فيثبت له رتبة الخير ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية . وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المصير إليه .

ولأنه صيام في كفارة . فوجب فيه التتابع ؛ ككفارة القتل والظهار ، والمطلق يحمل على المقيد على ما قررناه فيما مضى .

فعلى هذا إن أفطرت المرأة لمرض أو حيض^(١) أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع .

وقال أبو حنيفة : ينقطع فيهما ؛ لأن التتابع لم يوجد وفوات الشرط يطيل به المشروط .

وقال الشافعي : ينقطع في المرض في أحد القولين ولا ينقطع في الحيض .

ولنا أنه عذر يبيح الفطر أشبه الحيض في كفارة القتل .

مسألة : (ولو كان الحائض عبداً لم يكفر بغير الصيام) .

لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة ؛ لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار وهو أحسن حالاً من العبد فإنه يملك في الجملة .

ولأن العبد داخل في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة : ٨٩] وإن أذن السيد لعبده في التكفير بالمال لم يلزمه ؛ لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه التكفير بغير الصيام .

وقال غيره من أصحابنا فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان : إحداهما : يجوز تكفيره به .

والأخرى : لا يجوز إلا بالصيام . وذكر القاضي أن أصل هذا عنده الروايتان في ملك العبد بالتعميل إن قلنا يملك بالتعميل فملكه سيده وأذن له بالتكفير بالمال جاز ؛ لأنه مالك لما يكفر به ، وإن قلنا لا يملك بالتعميل ففرضه الصيام ؛ لأنه لا يملك شيئاً يكفر به وكذلك إن قلنا يملك ولم يأذن له سيده في التكفير بالمال ففرضه الصيام وإن ملك ؛ لأنه محجور عليه ممنوع من التصرف فيما في يديه ، وغيره من أصحابنا يجعلون في العبد روايتين مطلقاً ، سواء قلنا يملك أو لا يملك ،

(١) في الأصل : وحيض . وما أثبتناه من المغني ١١ : ٢٧٣ .

ثم على الرواية التي تجيز له التكفير بالمال له أن يطعم ويكسوا وهل له أن يعتق؟
على روايتين :

إحداهما : ليس له ذلك ؛ لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث وليس
ذلك للعبد وهذا رواية عن مالك ، وبه قال الشافعي على القول الذي يجيز له
التكفير بالمال .

والثانية : له التكفير بالعتق ؛ لأن من صح تكفيره بالمال صح بالعتق كالحرة .
ولأنه يملك العبد فصح تكفيره بإعتاقه كالحرة ، وقولهم أن العتق يقتضي الولاء
والولاية لا نسلم ذلك في العتق في الكفارة وإن سلمنا فتختلف بعض الأحكام لا
يمنع ثبوت المقتضي فإن الحكم يتخلف لتخلف سببه لا لتخلف أحكامه كما أنه
يثبت لوجود سببه .

ولأن تخلف بعض الأحكام مع وجود المقتضي إنما يكون لما منع منها ، ويجوز
أن يختص المنع بها دون غيرها ولهذا السبب المقتضي لهذه الأحكام لا يمنع ثبوته
تخلفها عنه في الرقيق على أن الولاء يثبت بإعتاق العبد لكن لا يرث به كما لو
اختلف ديناهما . وهذا اختيار أبي بكر وفرع عليه إذا أذن له سيده فأعتق نفسه
ففيه قولان :

أحدهما : يجزئه ؛ لأنه رقة يجزئ عن غيره فأجزأ عن نفسه كغيره .
والآخر : لا يجزئه ؛ لأن الإذن له في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره وهذا
التعليل يدل على أن سيده لو أذن له في إعتاق نفسه عن كفارته جاز ، وأما إن
أطلق الإذن في الإعتاق فليس له أن يعتق إلا أقل رقة تجزئ عن الواجب ، وليس له
إعتاق نفسه إذا كانت أفضل مما يجزئ ، وهذا من أبي بكر يقتضي أنه لا يعتبر في
التكفير أن يملكه سيده ما يكفر به ؛ لأنه لا يملك نفسه بل متى أذن له في التكفير
بالإعتاق أو الإطعام أجزأه ؛ لأنه لو اعتبر التملك لما صح له أن يعتق نفسه ؛ لأنه
لا يملكها .

ولأن التملك لا يكون إلا في معين فلا يصح أن يأذن فيه مطلقاً .

مسألة : (ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره) .

ظاهر هذا أن الاعتبار في الكفارات بحالة الحنث ؛ لأنه وقت الوجوب وهو حينئذ عبد فوجب عليه الصوم فلا يجزئه غير ما وجب عليه .

وقال القاضي : هذا فيه نظر فإن المنصوص أنه يكفر كفارة عبد ؛ لأنه إنما يكفر بما وجب عليه يوم حنث ، ومعناه أنه لا يلزمه التكفير بالمال فإن كفر به أجزأ وهذا منصوص عن^(١) الشافعي ومن أصحابه من قال كقول الخرقى وليس على الخرقى حجة من كلام أحمد بل هو حجة له لقوله إنما يكفر ما وجب عليه وإنما للحصر ثبت المذكور وتنفي ما عداه ولم يجب عليه إلا الصوم فلا يكفر بغيره .

ووجه ذلك : أنه حكم تعلق بالعبد في رقه فلم يتغير بحريته كالحل وهذا على القول الذي لم يجز فيه للعبد التكفير بالمال بإذن سيده وأما على القول الآخر فله التكفير به هاهنا بطريق الأولى ؛ لأنه إذا جاز له في حال رقه التكفير بالمال ففي حال حريته أولى . وإنما احتج إلى سيده في حال رقه ؛ لأن المال لسيده أو لتعلق حقه بماله وبعد الحرية قد زال ذلك فلا حاجة إلى إذنه وإن قلنا التكفير بأغلظ الأحوال لم يكن له التكفير بغير المال إن كان موسراً ، وإن حلف عبد وحنث وهو حر فحكمه حكم الأحرار ؛ لأن الكفارة لا تجب قبل الحنث فما وجبت إلا وهو حر .

مسألة : (ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليته مقدار ما يكفر به) .

أما كفارة اليمين فتجمع تخييراً وترتيباً فيتحير بين الخصال الثلاث فإن لم يجدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام ويعتبر أن لا يجد فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومه وليته قدر ما يكفر به ، وهذا قول إسحاق .

(١) زيادة من المغني ١١ : ٢٧٦ .

وقال الشافعي : من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره أجزأه الصيام ؛
لأنه فقير .

وعن النخعي : إذا كان مالكا لعشرين درهماً فله الصيام .
وقال عطاء الخراساني : لا يصوم من ملك عشرين درهماً^(١) ولمن يملك دونها
الصيام .

وقال سعيد بن جبير : إذا لم يملك إلا ثلاثة دراهم كفر بها .
وقال الحسن : درهمين وهذان القولان نحو قولنا .
ووجه ذلك : أن الله تعالى اشترط للصيام أن لا يجد بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ
يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة : ٨٩] ومن وجد ما يكفر به فاضلاً عن قوته وقوت
عِياله فهو واحد فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية .
ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عِياله يومه
وليئته كصدقة الفطر .

فصل

فإن ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالب به فلا كفارة عليه ؛ لأنه
حق آدمي والكفارة حق الله فإذا كان مطالباً بالدين فكلام أحمد يقتضي روايتين :
إحداهما : تجب الكفارة ؛ لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال فلم يسقط بالدين
كزكاة الفطر .

والثانية : لا تجب ؛ لأنها حق الله تعالى يجب في المال فأسقطها الدين^(٢)
كزكاة المال وهذا أصح ؛ لأن حق آدمي أولى بالتقديم لشحه وحاجته إليه وفيه
نفع للغريم وتفرغ ذمة المدين وحق الله مبني على المسامحة لكرمه وغناه .

(١) زيادة من اللغني ١١ : ٢٧٧ .

(٢) مثل السابق .

ولأن الكفارة بالمال لها بدل ودين الآدمي لا بدل له ويفارق صدقة الفطر لكونها أجزأت مجرى النفقة ولهذا يتحملها الإنسان عن غيره كالزواج عن امرأته وعائلته ورقيقه ولا بدل لها بخلاف الكفارة .

مسألة : (ومن له دار لا غنى له عن سكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو خادم يحتاج إلى خدمته أجزأه الصيام في الكفارة) .

أما الكفارة فلا تجب إلا فيما يفضل عن حاجته الأصلية والسكنى من الحوائج الأصلية وكذلك الدابة التي يحتاج إلى ركوبها ؛ لكونه لا يطبق المشي فيما يحتاج إليه أو لم تجر عاداته به وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خدمته لكونه ممن لا يخدم نفسه لمرض أو كبر أو لم تجر عاداته به ، وهذه الثلاثة من الحوائج الأصلية لا تمنع التكفير بالصيام ولا الأخذ من الزكاة والكفارة . وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : من ملك رقبة تجزئ في الكفارة لا يجزئه الصيام وإن كان محتاجاً إليها لخدمته ؛ لأنه واجد لرقبة يعتقها فيلزمه ذلك لقوله تعالى : ﴿أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة : ٨٩] فاشترط للصيام أن لا يجدها . ولنا أنها مستغرقة بحاجته الأصلية فلم يمنع جواز الانتقال ؛ كالمسكن والمركوب والطعام الذي هو محتاج إليه . وما ذكره يطل بالطعام المحتاج إليه وما إذا وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش فإنه لا يمنع الانتقال إلى التيمم .

ولأن وجدان ثمن الرقبة كوجدانها ولهذا لم يجز لمن وجد ثمنها الانتقال إلى الصيام ومع هذا لو وجد ثمنها الذي يحتاج إليه لم يمنعه الانتقال كذا هاهنا .

إذا ثبت هذا فإنه إن كان في شيء من ذلك فضل عن حاجته مثل من له دار كبيرة تساوي أكثر من دار مثله ، أو دابة فوق دابة مثله ، وخادم فوق خادم مثله يمكن أن يحصل به قدر ما يحتاج إليه وتفضل فضلة يكفر بها فإنه يباع الفاضل عن كفايته أو يباع الجميع ويتناع له قدر ما يحتاج إليه ويكفر بالباقي . وإن تعذر البيع أو أمكن البيع ولم يمكن شراء ما يحتاج إليه ترك ذلك وكان له الانتقال إلى الصيام ؛ لأنه تعذر الجمع بين القيام بحاجته والتكفير بالمال أشبه ما لو لم يكن فيه فضل .

فصل

ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو حوائجه الأصلية أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى غنائها حاجة أصلية أو أثاث يحتاج إليه وأشباه هذا فله التكفير بالصيام ؛ لأن ذلك مستغرق بحاجته الأصلية فأشبهه المعلوم .
مسألة : (ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة) .

أما إذا أطعم بعض المساكين وكسا الباقين بحيث يستوفي العدد أجزأه في قول إمامنا وأبي حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي : لا يجزئ ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] فوجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة ولم يأت بواحد منها .
الثاني : أن اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها وما ذكرتموه خصلة رابعة .

ولأنه نوع من التكفير فلم يجز تبغيضه كالعتق .
ولأنه لفق الكفارة من نوعين فأشبه ما لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم .

ولنا أنه أخرج من المنصوص عليه بعدة العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد .

ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالكفارتين وكالتيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث ، وفيما إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً ، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه .

ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إذ القصد منهما سد الخلة ودفع الحاجة وقد استويا في العدد واعتبار المسكنة في المدفوع إليه وتنوعهما من حيث كونهما

في الإطعام سد الجوعة وفي الكسوة ستر العورة لا يمنع الإجزاء في الكفارة الملققة منهما كما لو كان أحد الفقيرين محتاجاً إلى ستر عورته والآخر إلى الاستدفاء .
ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام وبخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة بدليل أنه لا يلزمه بالاتفاق أكثر من إطعام من بقي ولا أكثر من كسوة من بقي وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب أن يجزئه كما لو اتفق النوع .

وأما الآية فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه فإنها دلت على أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه وهذا يقتضي ما ذكرناه ويصير كما يتخير في الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير أو يقوم النظير بدراهم فيشتري به طعاماً يتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً ، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً أجزأ كذا هاهنا وكذلك الدية لما كان مخيراً بين إخراج ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم لو أعطى البعض ذهباً والبعض دراهم جاز . وفارق ما إذا أطعم نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم ؛ لأن تنصيف العتق يخل بالآخر لما سنذكره بعد هذا .
مسألة : (ولو أعتق نصفين أو نصفين أميتين أو نصف عبد وأمة أجزأ عنه) .

قال الشريف أبو جعفر : هذا قول أكثرهم يعني أكثر الفقهاء .
وقال أبو بكر بن جعفر : لا يجزئ ؛ لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام ولا يحصل من إعتاق نصفين ، واختار شيخنا صاحب المحرر إن كان نصف الرقيق حراً أجزأ ؛ لأنه يحصل تكميل الأحكام وإن كان رقيقاً لم يجز ؛ لأنه لم يحصل .
ولأصحاب الشافعي كالأوجه الثلاثة .

وجه قول الحرقي : أن الأشقياس كالأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير دليله الزكاة ونعني به إذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعاً وجبت الزكاة كما لو ملك أربعين منفردة وكاهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها .
والأولى عندي : أنه لا يجزئ إعتاق نصفين إذا لم يكن الباقي بينهما حراً ؛ لأن إطلاق الرقبة إما ينصرف إلى إعتاق الكاملة ولا يحصل من الشقصين ما يحصل

من الرقبة الكاملة من تكميل الأحكام وتخليص الآدمي من ضرر الرق ونقصه فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة، ويمتنع قياس الشقصين على الرقبة الكاملة، ولهذا لو أمر إنساناً بشراء رقبة أو بيعها أو بإهداء حيوان أو بالصدقة به لم يكن له أن يشقصه كذا هاهنا .

مسألة : (وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه) .

لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأن مقصودهما مختلف متباين إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام وتخليص المعتق من الرق ، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة بدفع المجاعة في الإطعام وستر العورة ودفع ضرر الحر والبرد في الكسوة فلتقارب معناهما واتحاد مصرفهما جريا مجرى الجنس الواحد فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر ولذلك سوي بين عددهما ، والتباعد مقصد العتق منهما واختلاف مصرفهما ومباينتهما له لم يجريا مجرى الجنس الواحد فلم يكمل به واحد منهما ولذلك خالف عدده عددهما .

مسألة : (ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء) .

في هذه المسألة احتمالان :

أحدهما : أنه إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة لم يلزمه الرجوع إليها ، روي ذلك عن الحسن وقتادة وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزمه الرجوع إلى أحدهما ؛ لأنه قدر على المبدل قبل إتمام المبدل فلزمه الرجوع كالمتميم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته .

ولنا أنه بدل لا يطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بغير خلاف .

والدليل على أن البدل لا يطل أن البدل الصوم وهو صحيح مع قدرته اتفاقاً وفارق التيمم^(١) فإنه يطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه .

ولأن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره والكفارة يشق الجمع فيها بين حصلتين وإيجاب الرجوع يفضي إلى ذلك ، فإن قيل ينتقض دليلكم بما إذا شرع المتمتع في صوم الثلاثة ، قلنا : إذا قدر على الهدي في صوم الثلاثة تبين أنه ليس بعام له في وقته ؛ لأن وقت الهدي يوم النحر بخلاف مسألتنا .

الحكم الثاني : أنه إن أحب الانتقال إلى الأعلى فله ذلك في قول أكثرهم ولا نعلم فيه خلافاً إلا في العبد إذا حنث ثم عتق .

وقال أبو الخطاب : لا يجوز الانتقال في مسألتنا محتجاً بقول الخرقى إذا حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق . قال : وهو ظاهر كلام أحمد لقوله في العبد إنما يكفر بما وجب عليه .

ولنا أن العتق والإطعام الأصل فأجزأه التكفير به كما لو تكلف الفقير فاستدان وأعتق ، وأما العبد إذا أعتق فيحتمل أنه يجوز له الانتقال كمسألتنا ، ويحتمل كلام أحمد على أنه لا يلزمه الانتقال ويحتمل أن يفرق بينه وبين الحر من حيث أن الحر كان يجزئه التكفير بالمال لو تكفله والعبد لم يكن يجزئه إلا الصيام على رواية . والله أعلم .

(١) في الأصل: التيمم وما أثبتاه من المعنى ١١ : ٢٨١ .

باب جامع الإيمان

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ويرجع في الإيمان إلى النية) .

أما اليمين فمبناها على نية الخالف فإذا نوى يمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً فالموافق للظاهر أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي مثل أن ينوي باللفظ العام العموم وبالمطلق الإطلاق وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الإفهام منها والمخالف يتنوع أنواعاً : أحدها : أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة ويريد لحماً بعيته وفاكهة بعيته .

ومنها : أن يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقاً وينوي فعله أو تركه في وقت بعيته مثل أن يحلف لا أتغذى يعني اليوم ولا أكل يعني الساعة . ومنها : أن ينوي يمينه غير ما يفهمه السامع منه كما ذكرنا في المعارض في مسألة إذا تأول في يمينه فله تأويله .

ومنها أن يريد بالخاص العام مثل : أن يحلف لا شربت لفلان الماء من العطش ينوي قطع ما له فيه منة ، أو لا يأوي مع امرأته في دار يريد جفائها بترك اجتماعها معه في جميع الدور ، أو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع متنها به فيتعلق يمينه بالانتفاع به أو بثمره مما لها فيه منة عليه . وبهذا قال مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين ، واليمين لفظه ، فلو أحثناه على ما سواه لأحثناه على ما نوى لا على ما حلف .

ولأن النية بمجرد ما لا تتعقد بها اليمين فكذلك لا يحث بمخالفتها .

ولنا أنه نوى بكلامه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه فينصرف يمينه إليه كالمعارض وبيان احتمال اللفظ أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام . قال الله تعالى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣] ، ﴿ وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: ٤٩] ، ﴿ فَإِذَا لَا يَأْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ٢٥٣] والقطمير : لفافة النواة ، والفteil : ما في شقها ، والنقير : النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه بل نفى كل شيء .

وقد يذكر العام ويراد به الخاص كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ يعني رجلاً واحداً ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] يعني أبا سفيان . وقال : ﴿ تَدْعُمُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ولم يرد السماء ولا الأرض ولا مساكنهم وإذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه ؛ لقول النبي عليه السلام : « إِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى » ^(١) .

ولأن كلام الشارع يحمل على مراده به إذا ثبت ذلك بالدليل فكذلك كلام غيره .

وقولهم أن الحنث مخالفة ما عقد اليمين عليه .

قلنا : وهذا كذلك فإن اليمين إنما انعقدت على ما نواه ولفظه مصروف إليه ، وليست هذه نية مجردة بل لفظ منوي به ما يحتمله .
مسألة : (فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما) .

أما إذا عدت النية نظرنا في سبب اليمين وما أثارها لدلالته على النية فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار نظرنا فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو امتن عليه بها اختصت يمينه بها ، وإن كان لغيف لحقه من المرأة يقتضي جفائها ولا أثر للدار فيه تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار ، وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزلها إن كان سببه المنة عليه منها فكيفما انتفع به أو بثمانه حنث وإن كان سبب يمينه خشونة غزله ورداءته لم تعد يمينه لبسه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١) ٣: ١ بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)» .

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي قبلها وقد دللنا على تعلق اليمين بما نواه والسبب دليل على النية فيتعلق اليمين به . وقد ثبت أن كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء لسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب كتخصيصه على تحريم التفاضل في أعيان ستة أثبت الحكم في كل ما وجد فيه معناها كذلك في كلام الآدمي مثله وأما إن كان اللفظ عاماً والسبب خاصاً مثل من دعي إلى غداء فحلف أن لا يتغدى أو حلف أن لا يقعد فإن كانت له نية فيمينه على ما نوى وإن لم يكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين :

إحداهما : أن اليمين محمولة على العموم ؛ لأن لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذلك يمين الحالف وذكر القاضي فيمن حلف على زوجته أو عبده أن لا يخرج إلا بإذنه عتق العبد وطلق الزوجة وخرجاً بغير إذنه لا يحنث ؛ لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها . وإنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما فكأنه قال : ما دمتما في ملكي .

ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالة عليها في العموم ولو نوى الخصوص لا اختصت يمينه به فكذلك إذا وجد ما يدل عليها .

فصل

فإن اختلف السبب والنية مثل إن امتنعت عليه امرأته بغزها فحلف أن لا يلبس ثوباً من غزها ينوي اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمنه وغيره قدمت النية على السبب وجهاً واحداً ؛ لأن النية وافقت مقتضى اللفظ ، وإن نوى يمينه ثوباً واحداً فكذلك في ظاهر كلام الخرقي .

وقال القاضي : يقدم السبب ؛ لأن اللفظ ظاهر في العموم والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه ؛ لأن السبب هو الامتنان وظاهر حاله قصد قطع المنة فلا يلتفت إلى نيته المخالفة للظاهرين .

والأول أصح ؛ لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه فلم يبق إلا اللفظ بعمومه والنية تخصه على ما بيناه فيما مضى .

مسألة : (ولو حلف لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته فإن تخلف عن الخروج [من وقته]^(١) حنث) .

أما ساكن الدار إذا حلف لا يسكنها فمتى أقام فيها بعد يمينه زمناً يمكنه الخروج حنث ؛ لأن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها ألا تراه يقول : سكنت هذه الدار شهراً كما يقول : لبست هذا الثوب شهراً ، وبهذا قال الشافعي وإن أقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال فيحتاج أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلاً ، وحكي عن مالك أنه إن أقام دون اليوم واللييلة لم يحنث ؛ لأن ذلك قليل يحتاج إليه في الانتقال فلم يحنث به .

وعن زفر أنه قال : يحنث وإن انتقل في الحال ؛ لأنه لا بد أن يكون ساكناً بعد يمينه ولو لحظة فيحنث بها وليس بصحيح فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يبرأ باليمين ولا يقع عليه ، وأما إذا أقام زمناً يمكن الانتقال فيه فإنه يحنث ؛ لأنه فعل ما يقع عليه اسم السكنى فحنث به كموضع الاتفاق ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار فدخل إلى أول جزء منها حنث وإن كان قليلاً؟ .

فصل

وإن أقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يحنث .

ولنا أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال على ما سنذكره فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة فلا يقع اليمين عليها وعلى هذا إن خرج بنفسه وترك أهله وماله في المسكن مع إمكان نقلهم عنه حنث .

(١) زيادة من اللغني ١١ : ٢٨٥ .

وقال الشافعي : لا يحنث إذا خرج بنية الانتقال ؛ لأنه إذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن ؛ لأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله .
ولنا أن السكنى تكون^(١) بالأهل والمال ولهذا يقال : فلان ساكن بالبلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه وإذا نزل بلداً بأهله وماله يقال سكنه ولو نزله بنفسه لا يقال سكنه ، وقولهم أنه نوى السكنى بنفسه لا يصح فإن من خرج إلى مكان لينقل أهله إليه لم ينو السكنى به بنفسه فأشبهه من خرج لشراء متاع ، وإن خرج عازماً على السكنى بنفسه منفرداً عن أهله الذي في الدار لم يحنث ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكره القاضي .

وحكي عن مالك : أنه اعتبر نقل عياله دون ماله .
والأولى أنه إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر فإنه لا يحنث ، وإن بقي متاعه في الأولى ؛ لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة به ولهذا لو حلف لا يسكن داراً لم يكن ساكناً لها فنزلها بأهله ناوياً للسكنى بها حنث .
وقال القاضي : إن نقل إليها ما يتأث به ويستعمله في منزله فهو ساكن وإن سكنها بنفسه .

مسألة : (ولو حلف لا يدخل داراً فحمل وأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث) .

نص أحمد على هذا في رواية أبي طالب ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لأن الفعل غير موجود منه ولا منسوب إليه وإن حمل بأمره فأدخلها حنث ؛ لأنه دخل مختاراً فأشبه ما لو دخل راكباً وإن حمل بغير أمره لكنه أمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث أيضاً ؛ لأنه دخلها غير مكره فأشبه ما لو حمل بأمره .

وقال أبو الخطاب : في الحنث وجهان :

(١) زيادة من المغني ١١ : ٢٨٦ .

أحدهما : لا يحنث ؛ لأنه لم يفعل الدخول ولم يأمر به فأشبه ما لو لم يمكنه الامتناع ومتى دخل باختياره حنث ، سواء كان ماشياً أو راكباً أو محمولاً ، أو ألقى نفسه في ماء فجره إليها ، أو سبح فيه فدخلها ، وسواء دخل من بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقة فيها ، أو ثقب حائطها ودخل من ظهرها أو غير ذلك .

مسألة : (ولو حلف لا يدخل داراً فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منه حنث ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل بجميعه) .

أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئاً لم يبر إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته لا يختلف المذهب في شيء من ذلك ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً ؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا بفعل الجميع كما لو أمره بفعل شيء لم يخرج عن عهدة الأمر إلا بفعل الجميع .

ولأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكداً بالقسم والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله ، وأما إن حلف لا يدخل فأدخل بعضه أو لا يفعل شيئاً ففعل بعضه ففيه روايتان :

إحدهما : يحنث حكي ذلك عن مالك ؛ لأن اليمين يقتضي المنع من فعل المحلوف عليه فاقضت المنع من فعل شيء منه كالنهي فنظير الحلف على الدخول قوله تعالى : ﴿وادخلوا الباب سجداً﴾ [البقرة: ٥٨] وقوله : ﴿وادخلوا عليهم الباب﴾ [المائدة: ٢٣] فلا يكون المأمور ممتثلاً إلا بدخول جملته ونظير الحلف على ترك الدخول قوله تعالى : ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ [النور: ٢٧] وقوله : ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب: ٥٣] لا يكون المنهي ممتثلاً إلا بترك الدخول كله فكذلك الحالف على ترك الدخول لا يبرأ إلا بتركه كله فمتى أدخل بعضه لم يكن تاركاً لما حلف عليه فكان مخالفاً كالمنهي عن الدخول .

وجه الجمع بينهما : أن الأمر والنهي يقصد الحمل على فعل الشيء أو المنع منه والحالف يقصد يمينته ذلك فكانا سواء ، يحققه أن الأمر بالفعل والحالف يقصد فعل الجميع فلا يكون ممتثلاً ولا باراً إلا بفعله كله والنهي والحالف على الترك

يقصد ترك الجميع فلا يكون ممثلاً ولا باراً إلا بترك الجميع وفاعل البعض ما فعل الجميع ولا ترك الجميع فلا يكون ممثلاً للأمر ولا النهي ولا باراً في الحلف على الفعل والترك .

والرواية الثانية : لا يحنث إلا بأن يدخل كله . قال أحمد في رواية صالح وحنبل فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها ، ألا ترى أن عوف بن مالك قال : كلي أو بعضي ؛ لأن الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلاً . وهذا اختيار أبي الخطاب في مذهب أبي حنيفة والشافعي وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله ففعل بعضه لا يحنث حتى يفعله كله ؛ « لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله وهي حائض »^(١) ، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، والحائض ممنوعة من اللبث فيه .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بن كعب : « إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها »^(٢) .

ولأن يمينه تعلقت بالجميع فلم تنحل بالبعض كالأبواب وهذا الخلاف في اليمين المطلقة فأما إن نوى الجميع أو البعض فيمينه على ما نوى ، وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين تعلقت يمينه به فلو قال : والله لا شربت ماء هذا النهر أو البركة تعلقت يمينه ببعضه وجهاً واحداً ؛ لأن فعل الجميع ممتنع فلا ينصرف يمينه إليه ، وكذلك لو قال : والله لا أكل الخبز ولا أشرب الماء وما أشبهه مما علق على اسم جنس أو علقه على اسم جمع ؛ كالمسلمين والمشركون والفقراء والمساكين فإنه يحنث بالبعض . وبهذا قال أبو حنيفة وسلمه أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع ، وإن علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر حنث أيضاً بفعل البعض إذا كان مما لا يمكن شربه كله ، وهو قول أبي حنيفة وأحد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٥) : ١ : ١١٥ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٧) : ١ : ٢٤٤ كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجله ...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٦) : ٤ : ١٧٣٨ كتاب تفسير القرآن ، باب : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » .

الوجهين لأصحاب الشافعي ، والآخر لا يحنث ؛ لأن لفظه يقتضي جميعه فلم يتعلق ببعضه كماء الأداة .

ولنا أنه لا يمكن شرب جميعه فتعلقت اليمين ببعضه كما لو حلف لا يكلم الناس فكلهم بعضهم . وبهذا فارق ماء الإداة . وإن نوى يمينه فعل الجميع أو كان في لفظه ما يقتضي ذلك لم يحنث إلا بفعل الجميع ، فلو قال : والله لا صمت يوماً لم يحنث حتى يكمله^(١) ، وإن حلف لا صليت صلاة ولا أكلت أكلة لم يحنث حتى يكمل الصلاة والأكلة .

مسألة : (ومن حلف لا يلبس ثوباً وهو لا لبسه نزع من وقته فإن لم يفعل حنث) .

أما من حلف لا يلبس ثوباً هو لا لبسه فإن نزع في الحال وإلا حنث ، وكذلك إن حلف لا يركب دابة هو راكبها فإن نزل في أول حالة الإمكان وإلا حنث ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

وقال أبو ثور : لا يحنث باستدامة اللبس والركوب حتى يتدئهما ؛ لأنه لو حلف لا يتزوج ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث كذا هاهنا .

ولنا أن استدامة اللبس والركوب يسمى لبساً وركوباً ويسمى به لا لبساً وراكباً ولذلك يقال : لبست هذا الثوب شهراً وركبت دابتي يوماً فحنث باستدامته ؛ كما لو حلف لا يسكن فاستدام السكنى وقد اعتبر الشرع هذا في الإحرام حيث حرم لبس المخيط وأوجب الكفارة في استدامته كما أوجبها في ابتدائه ، وفارق التزويج فإنه لا يطلق على الاستدامة فلا يقال : تزوجت شهراً وإنما يقال : منذ شهر ولهذا لم تحرم استدامته في الإحرام كابتنائه .

مسألة : (ولو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكلم طعاماً اشتراه زيد وبكر حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما^(٢) بالشراء) .
وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

(١) في الأصل : يكلمه . وما أثبتاه من اللغني ١١ : ٢٩٣ .

(٢) في الأصل : إحدهما . وما أثبتاه من اللغني ١١ : ٢٩٦ .

وقال الشافعي : لا يحنث ، وذكره أبو الخطاب احتمالاً ؛ لأن كل جزء لم ينفرد أحدهما بشراؤه فلم يحنث به ؛ كما لو حلف أن لا يلبس ثوباً اشتراه زيد فلبس ثوباً اشتراه هو وغيره .

ولنا أن زيداً مشتر لنصفه وهو طعام وقد أكله فيجب أن يحنث كما لو اشتراه زيد ثم خلطه بما اشتراه عمرو فأكل الجميع ، وأما الثوب فلا نسلمه وإن سلمناه فالفرق بينهما أن نصف الثوب ليس بثوب ونصف الطعام طعام وقد أكله بعد أن اشتراه زيد ولو اشترى زيد نصفه مشاعاً أو اشترى نصفه ثم اشترى آخر باقيه فأكل منه حنث والخلاف فيه على ما تقدم ، ولو اشترى زيد نصفه معيناً ثم خلطه بالنصف الآخر فأكل الجميع أو أكثر من النصف حنث بغير خلاف ؛ لأنه أكل مما اشتراه زيد يقيناً وإن أكل نصفه أو أقل من نصفه ففيه وجهان :

أحدهما : يحنث ؛ لأنه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه زيد من غيره فيكون الحنث ظاهراً ظهوراً كثيراً .

والثاني : لا يحنث ؛ لأن الأصل عدم الحنث ولم يتيقن أكله مما اشتراه زيد ، وكل موضع لا يحنث فحكمه حكم من حلف لا يأكل ثمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة على ما سنذكره .

فصل

فإن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حنث ، وبه قال الشافعي . وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها ففيه روايتان :

إحدهما : يحنث كالتي قبلها .

والثانية : لا يحنث وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنه لم يلبس ثوباً كاملاً من غزلها وكذلك إن حلف لا يلبس ثوباً نسجه زيد ولا يأكل من قدر طبخها ولا يدخل داراً اشتراها ولا يلبس ثوباً خاظه زيد فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو

خاطه أو أكل من قدر طبخاها أو دخل داراً اشتريها^(١) ففي هذا كله من الخلاف والقول كما في المسألة الأولى . وإن حلف أن لا يلبس مما خاطه زيد حنث بلبس ثوب خاطاه جميعاً ؛ لأنه ليس مما خاطه زيد بخلاف ما إذا قال : ثوباً خاطه زيد ، وإن حلف أن لا يدخل داراً لزيد فدخل داراً له ولغيره خرج فيه وجهان والخلاف فيها على ما مضى .

مسألة : (ولو حلف أن لا يزورهما ولا يكلمهما فزار أو كلم أحدهما حنث ، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما) .

يمكن أن تكون هذه المسألة مبنية على من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه فإن هذا حالف على كلام شخصين وزيارتهم فتكليمه أحدهما وزيارته فعل لبعض ما حلف عليه وقد مضى الكلام في هذا ويمكن أن يقال أن تقدير يمينه : لا كلمت هذا ولا كلمت هذا ؛ لأن المعطوف يقدر له بعد حرف العطف فعل وعامل مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه فيصير كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ [النساء: ٢٣] أي : وحرمت عليكم بناتكم فيصير كل واحد منهما محلوفاً عليه منفرداً فيحنث به فإن قصد أن لا يجتمع فعله بهما لم يحنث إلا بذلك ؛ لأنه قصد يمينه ما يحتمله فانصرف إليه وإن قصد ترك كلام كل واحد منهما منفرداً حنث بفعله ؛ لأنه عقد يمينه على ترك ذلك ، ولو قال : والله لا كلمت زيدا ولا عمراً حنث بكلام كل واحد منهما بغير إشكال فإن هذا يقتضي ترك كلام كل واحد منهما منفرداً . قال الله : ﴿ ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ﴾ [الفرقان: ٣] أي : لا يملكون شيئاً من ذلك .

مسألة : (ولو حلف أن لا يلبس ثوباً فاشتري به أو بشمنه ثوباً فلبسه حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب وكذلك إن انتفع بشمنه) .

(١) في الأصل: اشتريها. وما أثبتته من المعنى ١١: ٢٩٧.

هذه المسألة فرع أصل تقدم ذكره في أول الباب وهو أن الأسباب معتبرة في الأيمان فيتعدى الحكم بتعديها فإذا امتن عليه بثوب فحلف أن لا يلبسه لتقطع المنة به حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه ؛ لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به فإن لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك لم يحنث إلا بما تناولته يمينه وهو لبسه خاصة فلو أبدله بثوب غيره ثم لبسه وانتفع به في غير اللبس أو باعه فأخذ ثمنه لم يحنث لعدم تناول اليمين له لفظاً ونية وسبباً .

مسألة : (ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها حنث إذا كان أراد يمينه جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب هيج يمينه) .

وهذه أيضاً من فروع اعتبار النية وذلك أنه متى قصد جفائها بترك الإواء معها ولم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكر الدار كعدمه فكأنه حلف ألا يأوي معها فإذا أوى معها في غيرها فقد أوى معها فحنث لمخالفته ما حلف على تركه وصار هذا بمنزلة سؤال الأعرابي رسول الله ﷺ : «واقعت أهلي في نهار رمضان فقال : أعتق رقبة»^(١) ، لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حذفناه من السبب وصار السبب الوقاع سواء كان للأهل أو لغيرهم وإن كان للدار أثر في يمينه مثل إن كان يكره سكنها أو خوصم من أجلها أو امتن عليه بها لم يحنث إذا أوى معها في غيرها ؛ لأنه يقصد يمينه الجفاء في الدار بعينها فلم يخالف ما حلف عليه وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بفعل ما تناوله لفظه وهو الإواء معها في تلك الدار بعينها ؛ لأنه يجب اتباع لفظه إذا لم يكن نية ولا سبب تصرف اللفظ عن مقتضاه أو يقتضي زيادة عليه . ومعنى الإيواء : الدخول فمتى حلف لا يأوي معها الدار فدخل معها حنث ، قليلاً كان لبيتهما أو كثيراً . قال الله مخبراً عن فتى موسى عليهما السلام : ﴿إذ أرينا إلى الصخرة﴾ [الكهف : ٦٣] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٣٧) ٥ : ٢٢٦٠ كتاب الأدب ، باب التيسم والضحك .

قال أحمد : كم كان ذلك إلا ساعة أو ما شاء الله يقال : أويت أنا وأويت غيري قال الله تعالى : ﴿إِذَا أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف : ١٠] وقال : ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون : ٥٠] .

مسألة : (ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه وإن مات العبد حنث) .

أما إذا مات الحالف من يومه فلا حنث عليه ؛ لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل الغد فلا يمكن حنثه وكذلك إن جن الحالف في يومه فلم يبق إلا بعد خروج الغد ؛ لأنه خرج عن كونه من أهل التكليف وإن هرب العبد أو مرض العبد أو الحالف أو نحو ذلك فلم يقدر على ضربه في الغد حنث وإن لم يمض الحالف بل مات العبد من يومه فإنه يحنث ، وهذا أحد قولي الشافعي ، ويتخرج أن لا يحنث ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والقول الثاني : للشافعي ؛ لأنه فقد ضربه بغير اختياره فلم يحنث كالمكره والناسي .

ولنا أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان وهو من أهل الحنث فحنث كما لو أتلّفه باختياره ، وكما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم التفقة وفارق الإكراه والنسيان فإن الامتناع لمعنى في الحالف وهاهنا الامتناع لمعنى في المحل فأشبه ما لو ترك ضربه لصعوبته أو ترك الحج لصعوبة الطريق وبعدها عليه ، وأما إن كان تلف المحلوف عليه بفعله أو اختياره حنث وجهاً واحداً ؛ لأنه ^(١) فوت الفعل على نفسه .

قال القاضي : ويحنث الحالف ساعة موته ؛ لأن يمينه انعقدت من حين حلفه وقد تعذر عليه الفعل فحنث في الحال كما لو لم يؤقت ويتخرج أن لا يحنث قبل الغد ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا تحصل المخالفة إلا بترك الفعل في وقته .

(١) في الأصل : لأن . وما أثبتاه من اللغوي ١١ : ٣٠١ .

وإن مات العبد في غد قبل التمكن من ضربه فهو كما لو مات في يومه .
وإن مات العبد في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه فإنه يحنث وجهاً واحداً .

وقال بعض أصحاب الشافعي : يحنث قولاً واحداً ، وقال بعضهم : فيه قولان .

ولنا أنه يمكن من ضربه في وقته فلم يضربه فحنث كما لو مضى الغد قبل ضربه .

فإن مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه فلم يضربه حنث وجهاً واحداً لما ذكرنا .

مسألة : (ومن حلف أن لا يكلمه حيناً فكلمه قبل الستة أشهر حنث) .
أما إذا حلف لا يكلمه حيناً فإن قيد ذلك بلفظه أو نيته بزمان تقيده به وإن أطلقه انصرف إلى ستة أشهر . روي هذا عن ابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وقال مالك : هو سنة ؛ لقوله تعالى : ﴿تَوْتِي أْكُلْهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] أي : كل عام .

وقال الشافعي : لا قدر له ويبر بأدنى زمن ؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على الكثير والقليل . قال الله تعالى : ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] قيل أراد يوم القيامة ، وقال : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] ، وقال : ﴿فَذَرِهِمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٤] ، وقال : ﴿حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] ويقال : جئت منذ حين وإن كان أتاها من ساعة .

ولنا أن الحين المطلق في كلام الله أقله ستة أشهر .

قال عكرمة وسعيد ابن جبير وأبو عبيد في قوله تعالى : ﴿تَوْتِي أْكُلْهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥] أنه ستة أشهر . فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى .

ولأنه قول ابن عباس ولا نعلم له مخالفاً في الصحابة وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله فما ذكرنا أقله فيحمل عليه ؛ لأنه اليقين .

مسألة : (ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا كان أراد يمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت) .

وبهذا قال أبو حنيفة وعمر بن الحسن .

وقال الشافعي : يحنث إذا قضاه قبله ؛ لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختاراً فحنث كما لو قضاه بعده .

ولنا أن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا قضاه قبله فقد قضى قبل خروج الغد وزاد خيراً .

ولأن مبنى الإيمان على النية ونية هذا يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت بيمينه بهذا المعنى كما لو صرح به .

فإن لم تكن له نية رجوع إلى سبب اليمين فإن كانت تقتضي التعجيل فهو كما لو نواه ؛ لأن السبب يدل على النية ، وإن لم ينو ذلك ولا كان السبب يقتضيه فظاهر كلام الخرقي : أنه لا يبر إلا بقضائه في الغد ولا يبر بقضائه قبله .
وقال القاضي : يبر بكل حال ؛ لأن اليمين للحث على الفعل فمتى عجله فقد أتى بالمقصود فيبر كما لو نوى ذلك .

والأول أصح ؛ لأنه ترك فعل ما تناولته يمينه لفظاً ولم يصرفها عنه نية ولا سبب فحنث ؛ كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجاً . ويحتمل ما قاله القاضي في القضاء خاصة ؛ لأن عرف هذا اليمين في القضاء التعجيل فتتصرف اليمين المطلقة إليه .

مسألة : (ولو حلف ألا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله) .

أما إذا حلف لا يفعل شيئاً وأطلق ففعل بعضه ففيه روايتان تقدم ذكرهما . وإن نوى فعل جميعه أو كان في يمينه ما يدل عليه لم يحنث إلا بفعل جميعه ، وإن نوى فعل البعض أو كان في يمينه ما يدل عليه حنث بفعل البعض رواية واحدة ،

فإذا حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه فهل يحنث بذلك ؟ فيه روايتان .

وإن حلف لا شربت ماء دجلة أو ماء هذا النهر حنث بشرب أدنى شيء منه ؛ لأن شرب جميعه ممتنع بغير يمينه فلا حاجة إلى تأكيد المنع يمينه فتصرف يمينه إلى منع نفسه مما يمكن فعله وهو شرب البعض ؛ كما لو حلف لا شربت الماء ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال أصحاب الشافعي : إن حلف على الجنس كالناس والماء والخبز والتمر ونحوه حنث بفعل البعض وإن تناولت يمينه الجميع كالمسلمين والمشركون والمساكين لم يحنث بفعل البعض ، وإن تناولت اسم جنس مضاف ؛ كماء النهر وماء دجلة ففيه وجهان .

ولنا أنه حلف على ما لا يمكنه فعل جميعه فتناولت يمينه بعضه منفرداً كاسم الجنس .

مسألة : (ولو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه لم يحنث ولو قال : لا فترقنا فهرب منه حنث) .

أما إذا حلف لا فارقتك ففيه عشر مسائل :

أحدها : أن يفارقه الخالف مختاراً فيحنث بلا خلاف ، سواء أبرأه من الحق أو فارقه والحق عليه ؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه منه .

الثانية : فارقه مكرهاً فينظر فإن حمل مكرهاً حتى فرق بينهما لم يحنث وإن أكره بالضرب والتهديد لم يحنث ، وفي قول أبي بكر يحنث ، وفي الناسي تفصيل ذكرناه فيما مضى .

الثالثة : هرب منه الغريم بغير اختياره فلا يحنث ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي .

وعن أحمد : أنه يحنث ؛ لأن معنى يمينه أن لا تحصل بينهما فرقة وقد حصلت .

ووجه الأول حلف على فعل نفسه في الفرقة وما فعل ولا فعل باختياره فلم يحث ؛ كما لو حلف لا قمت فقام غيره .

الرابعة : أذن له الحالف في الفرقة ففارقه فمفهوم كلام الخرقى : أنه يحث . وقال الشافعى : لا يحث . قال القاضى : وهو قول الخرقى ؛ لأنه لم يفعل الفرقة التى حلف أنه لا يفعلها .

ولنا أن معنى يمينه : لازمتك ، وإذا فارقه بإذنه فما لزمه . ويفارق ما إذا هرب منه ؛ لأنه فر بغير اختياره ، وليس هذا قول الخرقى ؛ لأن الخرقى قال : فهرب منه ، فمفهومه أنه إذا فارقه بغير هرب أنه يحث .

الخامسة : فارقه من غير إذن ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشى معه أو إمساكه فلم يفعل فالحكم فيها كالتى قبلها .

السادسة : قضاه قدر حقه ففارقه ظناً منه أنه وفاه فخرج رديئاً أو بعضه فيخرج في الحث روايتان بناء على الناسي وللشافعى قولان كالروايتين :

إحدهما : يحث ، وهو قول مالك ؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه مختاراً .

والثانية : لا يحث ، وهو قول أبى حنيفة إذا وجدها زيوفاً ، وإن وجد أكثرها نحاساً أنه يحث وإن وجدها مستحقة فأخذها صاحبها خرج أيضاً على الروايتين في الناسي ؛ لأنه ظان أنه مستوف لحقه فأشبه ما لو وجدها رديئة .

وقال أبو حنيفة : لا يحث وإن علم بالحال ففارقه حث ؛ لأنه لم يوفه حقه .

السابعة : فلسه الحاكم ففارقه نظرت فإن ألزمه الحاكم فهو كالمكره وإن لم يلزمه مفارقه لكن فارقه لعلمه بوجوب مفارقه حث ؛ لأنه فارقه من غير إكراه فحث ؛ كما لو حلف لا يصلى فوجبت عليه صلاة فصلاها .

الثامنة : أحاله الغريم بحقه ففارقه فإنه يحث . وبهذا قال الشافعى وأبو

يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يحث ؛ لأنه قد برئ إليه منه .

ولنا أنه ما استوفى حقه منه بدليل أنه لم يصل إليه شيء ولذلك يملك المطالبة به فحث كما لو لم يحله فإن ظن أنه قد برئ بذلك ففارقه فقال أبو الخطاب :

يخرج على روايتين ، والصحيح أنه يحنث ؛ لأن هذا جهل بحكم الشرع فيه فلا يسقط عنه الحنث به ؛ كما لو جهل كون هذه اليمين موجبة للكفارة ، فأما إن كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق فأحاله به ففارقته لم يحنث ؛ لأنه لم يبق له قبله حق ، وإن أخذ به ضميراً أو كفيلاً أو رهناً ففارقته حنث بلا إشكال ؛ لأنه يملك مطالبة الغريم .

التاسعة : قضاه عن حقه عوضاً عنه ثم فارقته فقال ابن حامد : لا يحنث وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه قد قضاه حقه وبرئ إليه منه بالقضاء .

وقال القاضي : يحنث ؛ لأن يمينه على نفس الحق وهذا بدله وإن كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو ولي قبلك حق لم يحنث وجهاً واحداً ؛ لأنه لم يبق له قبله حق . وهذا مذهب الشافعي ، والأول أصح ؛ لأنه قد استوفى حقه .

العاشرة : وكل وكيلاً يستوفي له حقه فإن فارقته قبل استيفاء الوكيل حنث ؛ لأنه فارقته قبل استيفاء حقه ، وإن استوفي الوكيل ثم فارقته لم يحنث ؛ لأن استيفاء وكيله استيفاء له يبرأ به غريمه ويصير في ضمان الموكل .

وإن كانت يمينه لا فترقنا فهرب منه المحلوف عليه حنث ؛ لأن يمينه تقتضي ألا تحصل بينهما فرقة وقد حصلت الفرقة بهربه ، وإن أكرها على الفرقة لم يحنث ، إلا على قول من لم ير الإكراه عذراً .

والفرقة في هذا كله ما عده^(١) الناس فراقاً في العادة وقد ذكرنا الفرقة في البيع ، وما نواه يمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه .

مسألة : (ولو حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه فذلك على كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة) .

أما إذا قال لزوجته : إن خرجت إلا بإذني ، أو بغير إذني فأنت طالق ، أو قال : إن خرجت إلا أن أذن لك أو حتى أذن لك ، أو إلى أن أذن لك فالحكم في هذه الألفاظ الخمسة أنها متى خرجت بغير إذنه طلقت وانحلت يمينه ؛ لأن حرف

(١) في الأصل: عده . وما أثبتاه من اللغني ١١ : ٣٠٩ .

"أن" لا يقتضي تكراراً فإذا حنث مرة انحلت يمينه ؛ كما لو قال : أنت طالق إن شئت وإن خرجت بإذنه لم يحنث ؛ لأن الشرط ما وجد وليس في هذا خلاف ولا تنحل اليمين بل متى خرجت بعد هذا بغير إذنه طلقت .

وقال الشافعي : تنحل فلا يحنث بخروجها بعد ذلك ؛ لأن اليمين تعلقت بخروج واحد بحرف لا يقتضي التكرار فإذا وجد بغير إذن حنث وإن وجد بإذن بر ؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحنث .

وقال أبو حنيفة في قوله : إن خرجت إلا بإذني أو بغير إذني كقولنا ؛ لأن الخروج بإذنه في هذين الموضعين مستثنى من يمينه فلم يدخل فيها ولم يتعلق به بر ولا حنث وإن قال : إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك متى أذن لها انحلت يمينه ولم يحنث بعد ذلك بخروجها بغير إذنه ؛ لأنه جعل الإذن فيها غاية ليمينه وجعل الطلاق معلقاً على الخروج قبل إذنه فمتى آذن انتهت غاية يمينه وزال حكمها كما لو قال : إن خرجت إلى أن تطلع الشمس ، أو إلا أن تطلع الشمس ، أو حتى تطلع الشمس فأنت طالق فخرجت بعد طلوعها . ولأن حرف "إلى" و "حتى" للغاية لا للاستثناء .

ولنا أنه علق الطلاق على شرط ، وقد وجد فيقع الطلاق كما لو لم تخرج بإذنه . وقولهم قد بر غير صحيح لوجهين :

أحدهما : أن المأذون فيه مستثنى من يمينه غير داخل فيها فكيف يبر ؟ ألا ترى أنه لو قال لها : إن كلمت رجلاً إلا أخاك أو غير أخيك فأنت طالق فكلمت أخاها ثم كلمت رجلاً آخر فإنها تطلق ولا تنحل يمينه بتكليمها أخاها .

والثاني : أن المحلوف عليه خروج موصوف بصفة فلا تنحل اليمين بوجود ما لم توجد منه الصفة ولا يحنث به ولا يتعلق بما عداه بر ولا حنث ؛ كما لو قال : إن خرجت عريانة فأنت طالق ، وإن خرجت راكبة فأنت طالق فخرجت مستترّة وماشية لم يتعلق به بر ولا حنث .

ولأنه لو قال لها : إن كلمت رجلاً فاسقاً أو من غير محارمك فأنت طالق لم يتعلق بتكليمها لغير من هو موصوف بتلك الصفة بر ولا حث فكذلك في الأفعال .

وقولهم : تعلقت اليمين بخروج واحد؟ قلنا : إلا أنه خروج موصوف بصفة فلا تنحل اليمين بوجود غيره ولا يحث به .

وأما قول أصحاب أبي حنيفة : أن الألفاظ الثلاثة ليست من ألفاظ الاستثناء؟

قلنا : قوله إلا أن آذن لك من ألفاظ الاستثناء واللفظتان الأخريان في معناه في إخراج المأذون من يمينه فكان حكمهما كحكمه . هذا الكلام فيما إذا أطلق فإن نوى تعليق الطلاق على خروج واحد تعلقت يمينه به وقبل قوله في الحكم ؛ لأنه فسر لفظه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد . وإن آذن لها مرة واحدة ونوى الإذن في كل مرة فهو على ما نوى ، وقد نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه : إذا حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه إذا آذن لها مرة فهو إذن لكل مرة وتكون يمينه على ما نوى ، وإن قال : كلما خرجت فهو ياذني أجزأته مرة واحدة ، وإن نوى بقوله : إلى أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلا أن آذن لك الغاية وأن الخروج المحلوف عليه ما قبل الغاية دون ما بعدها قبل قوله وانحلت يمينه بالإذن لنيته فإن مبنى الأيمان على النية .

مسألة : (ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله قمرأ حث ، وكذلك كلما تولد من ذلك الرطب) .

أما إذا حلف على شيء عينه بالإشارة مثل : إن حلف لا يأكل هذا الرطب لم يخل من حالين :

أحدهما : أن يأكله رطباً فيحث بلا خلاف بين الجميع لكونه فعل ما حلف على تركه صريحاً .

الثاني : أن تتغير صفته ففيه مسائل :

الأولى : أن تستحيل أجزاؤه ويتغير اسمه مثل إن حلف : لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخاً ، ولا أكلت هذه الحنطة فصارت زرعاً فأكله فهذا لا يحنث ؛ لأنه زال اسمه واستحالت أجزاؤه . وعلى قياسه إذا حلف : لا شربت هذا الخمر فصارت خللاً وشربه .

الثانية : تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزائه مثل إن حلف : لا أكلت هذا الرطب فصار تمرأ ، ولا أكلت هذا الصبي فصار شيخأ ، أو لا أكل هذا الحمل فصار كبشأ ، أو لا أكل هذا الرطب فصار دبساً أو خلأ أو ناطفاً أو غيره من الحلواء ، أو لا يأكل هذه^(١) الحنطة فصارت دقيقاً أو سويقاً أو خبزأ أو هريسة ، أو لا أكلت هذا العجين أو هذا الدقيق فصار خبزأ ، أو لا أكلت هذا اللبن فصار مصلاً أو جبناً أو كشكأ ، أو لا دخلت هذه الدار فصارت^(٢) مسجداً أو حماماً أو فضاء ثم دخلها وأكله حنث في الجميع ، وبه قال أبو حنيفة فيما إذا حلف : لا كلمت هذا الصبي فصار شيخأ ، ولا أكلت هذا الحمل فصار كبشأ ، ولا دخلت هذه^(٣) الدار فدخلها بعد تغيرها ، وقال به أبو يوسف في الحنطة إذا صارت دقيقاً . وللشافعية في الرطب إذا صار تمرأ والصبي إذا صار شيخأ والحمل إذا صار كبشأ وجهان ، وقالوا في سائر الصور لا يحنث ؛ لأن اسم المحلوف عليه وصورته زالت فلم يحنث ؛ كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخاً .

ولنا أن عين المحلوف عليه باقية فحنث بها ؛ كما لو حلف : لا أكلت هذا الحمل فأكل لحمه أو لا لبست هذا الغزل فصار ثوبأ ولبسه أو لا لبست هذا الرداء فلبسه بعد أن صار قميصاً أو سراويل ، وفارق البيضة إذا صارت فرخاً ؛ لأن أجزائها استحالت فصارت عيناً أخرى^(٤) ولم تبق عينها .

ولأنه لا اعتبار بالاسم مع التعيين ؛ كما لو حلف لا كلمت زيدأ هذا فغير اسمه ، أو لا كلمت صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد بيعه .

(١) في الأصل: هذا. وما أثبتاه من المغني ١١: ٣١٢.

(٢) في الأصل: فصار. وما أثبتاه من المغني ١١: ٣١٢.

(٣) في الأصل: هذا. وما أثبتاه من المغني ١١: ٣١٢.

(٤) زيادة من المغني ١١: ٣١٢.

ولأنه متى اجتمع التعيين مع غيره مما يعرف به كان الحكم للتعين كما لو اجتمع مع الإضافة .

الثالثة : تبدلت الإضافة مثل إن حلف : لا كلمت زوجة زيد هذه ، ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة وباع العبد والدار فكلمهما ودخل الدار حنث ، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يحنث إلا في الزوجة ؛ لأن الدار لا توالى ولا تعادى وإنما الامتناع لأجل مالكةا فتعلقت اليمين بها مع بقاء ملكه عليها وكذلك العبد في الغالب .

ولنا أنه إذا اجتمع في اليمين التعيين والإضافة كان الحكم للتعين ؛ كما لو قال : والله لا كلمت زوجة فلان ولا صديقه وما ذكره لا يصح في العبد ؛ لأنه يوالى ويعادى ويلزمه في الدار إذا أطلق ولم يذكر مالكةا فإنه يحنث بدخولها بعد بيع مالكةا إياها .

الرابعة : إذا تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت ؛ كمقص انكسر ثم أعيد وقلم كسر ثم برئ وسفينة نقضت ثم أعيدت ودار هدمت ثم بنيت واسطوانة نقضت ثم أعيدت فإنه يحنث ؛ لأن أجزائها واسمها موجودان فأشبه ما لو لم تتغير .

الخامسة : إذا تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كلحم شوي أو طبخ وعبد بيع ورجل مرض فإنه يحنث به بغير خلاف نعلمه ؛ لأن الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل ولا زال التعيين فحنث به كما لو لم تتغير حاله .

ومتى نوى يمينه في شيء من هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة أو الإضافة أو ما لم يتغير فيمينه على ما نواه ؛ لقوله عليه السلام : « وإنما لامرئ ما نوى »^(١) .

مسألة : (ولو حلف ألا يأكل تمرأ فاكل رطبأ لم يحنث) .

(١) سبق تخريجه ص : ١٥١ .

أما إذا لم يعين المحلوف عليه ولم ينو يمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ولا صرفه السبب عنه تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علق عليه يمينه ولم يتجاوزه ، فإذا حلف ألا يأكل تمرّاً لم يحنث إذا أكل رطباً ولا بسرّاً ولا بلحاً ، وإذا حلف لا يأكل رطباً لم يحنث إذا أكل تمرّاً ولا بسرّاً ولا بلحاً ، ولا سائر ما لا يسمى رطباً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : (وإن حلف لا يأكل لحماً فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث ، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحنث بأكل الشحم) .

أما الحالف على ترك أكل اللحم لا يحنث بأكل ما ليس بلحم من الشحم والمخ وهو الذي في العظام والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ولا الكبد والطحال والرئة والقلب والكروش والمصران والقانصة ونحوها . وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : يحنث بأكل هذا كله ؛ لأنه لحم حقيقة ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فأشبهه لحم الفخذ .

ولنا أنه لا يسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته ، ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى هذا لم يكن ممثلاً لأمره ولا ينفذ الشراء للموكل فلم يحنث بأكله كالبقول ، وقد دل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم قول النبي ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الدمان فالكبد والطحال»^(١) ولا نسلم أنه لحم حقيقة بل هو من الحيوان مع اللحم كالعظم والدم ، فأما إن قصد اجتناب الدسم حنث بأكل الشحم ؛ لأن له دسماً وكذلك المخ وكل ما فيه دسم .

مسألة : (فإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث ؛ لأن اللحم لا يخلو من شحم) .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣١٤) ٢ : ١١٠٢ كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥٧٢٣) ٢ : ٩٧ .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٥) ٤ : ٢٧١ كتاب الأشربة .

ظاهر كلام الخرقى : أن الشحم كلما يذوب بالنار مما في الحيوان فظاهر الآية والعرف يشهد له ، وهذا ظاهر قول أبي الخطاب وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

فعلى هذا لا يكاد لحم يخلو من شيء منه وإن قل فيحنت به .
وقال القاضي : الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره وإن أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الأحمر والأبيض والإلية والكبد والطحال والقلب فقال شيخنا يعني ابن حامد : لا يحنت ؛ لأن اسم الشحم لا يقع عليه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقد سبق الكلام في أن شحم الظهر والجنب شحم فيحنت به وأما إن أكل لحماً أحمر وحده لا يظهر فيه شيء من الشحم فظاهر كلام الخرقى أنه يحنت ؛ لأنه لا يخلو من شحم ، وإن قل ويظهر في الطبخ فإنه يبين على وجه المرق وإن قل ، وبهذا يفارق من حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه فإن هذا قد يظهر الدهن فيه ، وقال غير الخرقى من أصحابنا : لا يحنت وهو الصحيح ؛ لأنه لا يسمى شحماً ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم فلا يحنت بأكل اللحم الذي كان فيه .

ويحنت بالأكل من الإلية في ظاهر كلام الخرقى وموافقيه ؛ لأنها دهن يذوب بالنار ويباع مع الشحم ولا يباع مع اللحم ، وعلى قول القاضي وموافقيه ليست شحماً ولا لحماً فلا يحنت به الخالف على تركهما .

مسألة : (وإن حلف لا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه فأكل من لحم الأنعام أو الطير أو السمك حنت) .

أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الطير أو الصيد فإنه يحنت في قول عامة علماء الأمصار ، وأما السمك فظاهر المذهب : أنه يحنت بأكله ، وبهذا قال قتادة ومالك وأبو يوسف .

وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : لا يحنت به إلا أن ينويه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم . ولو وكل وكيلاً في

شراء اللحم فاشترى له سمكاً فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق؛ كما لو حلف لا قعدت تحت سقف فإنه لا يحنث بقعوده تحت السماء وقد سماها الله سقفاً محفوظاً؛ لأنه مجاز كذا هاهنا .

ولنا قول الله تعالى : ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [النحل: ١٤] ، وقال : ﴿ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾ [فاطر: ١٢] .

ولأنه من جسم حيوان ويسمى لحماً فحنث بأكله كلحم الطائر ، وما ذكره يطل بلحم الطائر وأما السماء فإن الحالف ألا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحتها فيعلم أنه لم يردّها بيمينه .

ولأن التسمية ثم مجاز وهاهنا هو حقيقة لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل فكان الاسم فيه حقيقة كلحم الطائر حيث قال الله : ﴿ولحم طير مما يشتهون﴾ [الراقة: ٢١] .

فصل

ويحنث بأكل لحم المحرم كلحم الميتة والخنزير والمغصوب . وبه قال أبو حنيفة ، وللشافعية وجهان :

أحدهما : لا يحنث بأكل اللحم المحرم بأصله ؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يحل دون ما يحرم ؛ كما لو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لم يحنث .

ولنا أن هذا لحم حقيقة وعرفاً فيحنث بأكله كالمغصوب ، وقد سماه الله لحماً فقال : ﴿ولحم الخنزير﴾ [المائدة: ٣] ، وما ذكره يطل بما إذا حلف لا يلبس ثوباً فلبس ثوب حرير .

وأما البيع الفاسد فلا يحنث به ؛ لأنه ليس ببيع في الحقيقة .

مسألة : (وإذا حلف لا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله حنث ، إلا أن تكون له نية) .

أما إذا حلف لا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله فقد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين :

إحداهما : يحنت ؛ لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه [إلا أن ينوي]^(١) ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالهم﴾ [النساء: ٢] ، و ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ [النساء: ١٠] لم يرد به الأكل على الخصوص ؟ ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل لكان ناهياً له عن شربه .

والثانية : لا يحنت . وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لأن الأفعال أنواع كالأعيان ولو حلف على نوع من الأعيان لم يحنت بغيره كذلك الأفعال .

وقال القاضي : إنما الروايتان فيمن عين المحلوف عليه مثل من حلف : لا أكلت هذا السويق فشربه أو لا يشربه فأكله ، أما إذا أطلق فقال : لا أكلت سويقاً فشربه لم يحنت رواية واحدة لا يختلف المذهب فيه ، وهذا مخالف لإطلاق الخرقي ، وليس للتعين أثر في الحنت وعدمه فإن الحنت في المعين إنما كان لتناوله ما حلف عليه وإجراء معنى الأكل والشرب على التناول العام فيهما وهذا لا فرق فيه بين التعين وعدمه وعدم الحنت معلل بأنه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه وإنما فعل غيره وهذا في المعين كهو في المطلق فإذا كان في المعين روايتان كانتا في المطلق لعدم الفارق بينهما .

ولأن الرواية في الحنت أخذت من كلام الخرقي وليس فيه تعين ، ورواية عدم الحنت أخذت من رواية مهنا عن أحمد فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ فأكله لا يحنت ؛ لأنه لا يسمى شرباً وهذا في المعين ، فإن عديت كل رواية إلى محل الأخرى وجب أن يكون في الجميع روايتان ، وإن قصرت كل رواية على محلها كان الأمر على خلاف ما قال القاضي وهو أن يحنت في المطلق ولا يحنت في المعين ، فأما إن حلف ليأكلن شيئاً فشربه أو ليشربنه فأكله فيخرج فيه وجهان بناء

(١) زيادة من المغني ١١: ٣٢٣.

على الروایتين في الحنث إذا حلف على الترك ، ومتى تقيدت بعينه بنية أو سبب يدل عليها كانت بعينه على ما نواه ، أو دل عليه السبب ؛ لأن مبنى الإيمان على النية .
مسألة : (ومن حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة فوقعت في ثمرة فأكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يتحقق أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله) .

أما حالف هذه اليمين فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يتحقق أكل الثمرة المحلوف عليها إما بأن يعرفها بعينها أو صفتها أو بأكل التمر كله أو الجانِب الذي وقعت فيه كله فهذا يحنث بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لأنه أكل الثمرة المحلوف عليها .

الثاني : أن يتحقق أنه لم يأكلها إما بأن لا يأكل من التمر شيئاً أو أكل شيئاً يعلم أنه غيرها فلا يحنث أيضاً بلا خلاف ولا يلزمه اجتناب زوجته .

الثالث : أكل من التمر شيئاً إما واحدة أو أكثر إلا أن لا يبقى منه إلا واحدة ولم يدر أكلها أو لا ؟ فهذه مسألة الخرقى ولا يتحقق حنثه ؛ لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي .

فعلى هذا يكون حكم الزوجية باقياً في وجوب نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر أحكامها إلا الوطء فإن الخرقى قال : يمنع من وطئها ؛ لأنه شك في حلها فحرمت عليه كما لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية ، وذكر أبو الخطاب أنها باقية على الحل وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الأصل الحل فلا يزول بالشك كسائر أحكام النكاح .

ولأن النكاح باق حكماً فأثبت الحل كما لو شك هل طلق أو لا ؟ وإن كانت بعينه لياكل هذه الثمرة فلا يتحقق بره حتى يتحقق أنه أكلها .

مسألة : (ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر عن يمينه) .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك . وقال ابن حامد : يبر ؛ لأن أحمد قال في المريض عليه الحد يضرب بعشكال النخل : يسقط عنه الحد ، وبهذا قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها ، وإن علم أنها لم تمسه كلها لم يبر وإن شك لم يحث في الحكم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾ [ص: ٤٤] وقال النبي ﷺ في المريض الذي زنى : « خذوا له عشكاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة »^(١) .

ولأنه ضربه بعشرة أسواط فبر في يمينه كما لو فرق الضرب . ولنا أن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات ولم يضربه إلا ضربة واحدة فلم يبر كما لو حلف ليضربه عشر ضربات بسوط واحد . والدليل على هذا أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط واحد بر بغير خلاف ولو عاد العدد إلى السوط لم يبر بضرب سوط واحد كما لو حلف ليضربه بعشرة أسواط . ولأن السوط هاهنا آلة أقيمت مقام المصدر فانتصبت انتصابه فمعنى كلامه : لأضربه عشر ضربات بسوط وهذا هو المفهوم من يمينه والذي يقتضيه لغة فلا يبر بما يخالف ذلك وأما أيوب عليه السلام فإن الله تعالى أرحص له رفقاُ بامرأته لبرها به وإحسانها إليه ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامرأته ، ولذلك امتن عليه بذلك وذكره في جملة ما من عليه به من معافاته إياه من بلائه وإخراج الماء له فيختص هذا به كاختصاصه بما ذكر معه ولو كان هذا الحكم عاماً لكل واحد لما خص أيوب بالمنة عليه وكذلك المريض الذي يخاف تلفه أرحص له بذلك في الحد دون غيره وإذا لم يتعهده هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه فلتلا يتعهده إلى اليمين أولى . ولو خص بالبر من له عذر يبيع العلول في الحد إلى الضرب بالعشكال لكان له وجه وأما تعديته إلى غيره فبعيد جداً . ولو حلف أن يضربه بعشرة أسواط فجمعها فضربه بها بر ؛ لأنه فعل ما حلف عليه . وإن حلف ليضربه عشر مرات

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٧٢) ٤ : ١٦١ كتاب الحلود ، باب في إقامة الحد على المريض . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٧٤) ٢ : ٨٥٩ كتاب الحلود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد .

لم يبر بضربه بعشرة أسواط دفعة واحدة بغير خلاف ؛ لأنه لم يفعل ما تناولته يمينه .

ولا يبر حتى يضربه ضرباً يؤلمه ، وبهذا قال مالك .

وقال الشافعي : يبر بما لم يؤلم ؛ لأنه يتناوله الاسم فوق البر به كالمؤلم .

ولنا أن هذا يقصد به في العرف التأليم فلا يبر بغيره وكذلك كل موضع وجب الضرب في الشرع في حد أو تعزيز كان من شرطه التأليم كذا هاهنا .

مسألة : (ولو حلف ألا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا حث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه) .

أكثر أصحابنا على هذا وهو مذهب مالك والشافعي ، وقد روى الأثرم وغيره عن أحمد في رجل حلف أن لا يكلم رجلاً فكتب إليه كتاباً قال : وأي شيء كان سبب ذلك؟ إنما ينظر إلى سبب يمينه ولم حلف أن الكتاب قد يجري مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات وهذا يدل على أنه لا يحنث بالكتاب إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته ، وإن لم يكن كذلك لم يحنث بكتاب ولا رسول ؛ لأن ذلك ليس بتكليم في الحقيقة ولهذا يصح نفيه فيقال ما كلمته وإنما كاتبته أو راسلته ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله﴾ [البقرة: ٢٥٣] ، وقال : ﴿يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ [الأعراف: ١٤٤] ، وقال : ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ [النساء: ١٦٤] ولو كانت الرسالة تكليماً لشارك موسى غيره من الرسل ولم يختص بكونه كليم الله ونبيه ، وقد قال أحمد حين مات بشر الحافي : لقد كان فيه أنس وما كلمته قط ولقد كانت بيننا مراسلة ، ومن قال لا يحنث بهذا أبو حنيفة والشافعي في الجديد واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا﴾ [الشورى: ٥١] فاستثنى الرسول من التكليم ، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

ولأنه وضع لإفهام الآدميين أشبه الخطاب ، والصحيح أن هذا ليس بتكليم وهذا الاستثناء من غير الجنس كما قال في الآية الأخرى : ﴿عائتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران : ٤١] والرمز ليس بتكليم لكن إن نوى ترك مواصلته أو كان سبب يمينه يقتضي هجرانه حث لذلك ، ولذلك قال أحمد : إن الكتاب يجري مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام فلم يجعله كلاماً إنما قال هو بمنزلة في بعض الحالات إذا كان السبب يقتضي ذلك ، وإذا أطلق احتمل أن لا يحنث ؛ لأنه لم يكلمه واحتمل أن يحنث ؛ لأن الغالب من الخالف هذه اليمين قصد ترك المواصلة فتعلق يمينه بما يراد في الغالب كقولنا في المسألة قبلها . والله أعلم .

كتاب النذر

الأصل في النذر الكتاب الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿يُوفُونَ بالنذر﴾ [الإنسان: ٧] ، وقال : ﴿وَلْيُوفُوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] .
وأما السنة ؛ فما روت عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ^(١) رواه الجماعة إلا مسلماً .
وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال : «خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يُستشهدون ، ويظهرُ فيهم السَّمَنُ» ^(٢) متفق عليه .
وعن ابن عمر قال : «نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد من القدر شيئاً وإنما يستخرج من البخيل» ^(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي .
وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٢) ٦ : ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية .
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٨٩) ٣ : ٢٣٢ كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في النذر في المعصية .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٦) ٤ : ١٠٤ كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه .
وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٠٧) ٧ : ٤ كتاب الأيمان والنذور ، النذر في المعصية .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٢٦) ١ : ٦٨٧ كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩١٨) ٦ : ٢٢٤ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٧) ٦ : ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب إثم من لا يفي بالنذر .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٣٥) ٤ : ١٩٦٤ كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ...
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٣٤) ٦ : ٢٤٣٧ كتاب القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣٩) ٣ : ١٢٦١ كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً .
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٨٧) ٣ : ٢٣١ كتاب الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٨) ٤ : ١١٢ كتاب النذور والأيمان ، باب في كراهية النذر . عن أبي هريرة .
قال : وفي الباب عن ابن عمر .
وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٠١) ٧ : ١٥ كتاب الأيمان والنذور ، النهي عن النذر .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٢٣) ١ : ٦٨٦ كتاب الكفارات ، باب النهي عن النذر . عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٢٥٣) طبعه إحياء التراث .

ولا يستحب النذر ؛ لحديث ابن عمر ، ونهيه عن النذر للكره لا للتحريم ؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه .

ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الرفاء به ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين . ونذر الطاعة : الصلاة والصيام والعمرة والعق والصدقة والاعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني سواء نذره مطلقاً بأن يقول : لله علي أن أفعل كذا وكذا ، أو علقه بصفة مثل أن يقول : إن شفاني الله من عتي أو شفا فلاناً أو سلم مالي الغائب أو ما كان في هذا المعنى فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به ، ونذر المعصية أن يقول : لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين ؛ لأن النذر كاليمين . وإذا قال : لله علي أن أركب دابتي أو أسكن داري أو ألبس أحسن ثيابي وما أشبهه لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية فإن لم يفعل كفر كفارة يمين . وإذا نذر أن يطلق زوجته استحب له أن لا يطلقها ويكفر كفارة يمين) .

أما النذر فينقسم سبعة أقسام :

أحدها : نذر اللجاج والغضب ، وهو الذي يخرج مخرج اليمين للحنث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد التبرر أو القربة فهذا حكمه حكم اليمين وقد ذكرناه في باب الأيمان .

القسم الثاني : نذر طاعة وتبرر مثل الذي ذكر الخرقي فهذا يلزم الوفاء به للآيتين والخبرين وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها كقوله : إن شفاني الله فله علي صوم شهر ويكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع ؛ كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم .

النوع الثاني : التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء : لله علي صوم شهر فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعض أصحابه : لا يلزمه الوفاء به ؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب قال : النذر عند العرب وعُدُّ بشرط .

ولأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد ؛ كالمبيع والمستأجر ، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد ؛ كالهبة .

النوع الثالث : نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب ؛ كالاكتكاف وعبادة المريض فيلزم الوفاء به أيضاً عند عامة أهل العلم .

وحكي عن أبي حنيفة : أنه لا يلزمه الوفاء به ؛ لأن النذر فرع على المشروع . فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع .

ولنا : قول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(١) ، وذم الذين يندرون ولا يوفون .

وقول الله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ﴾ فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ﴿ فآعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ [التوبة : ٧٥-٧٧] .

وقد صح أن عمر قال للنبي ﷺ : « إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له عليه السلام : أوف بنذرك »^(٢) .

ولأنه ألزم نفسه قرية على وجه التبرر . فلزمه ؛ كموضع الإجماع ، وكما لو ألزم نفسه أضحية أو أوجب هدياً وكالاكتكاف والعمرة فإنهم قد سلموها وليست واجبة عندهم ، وما ذكروه يطل بهذين الأصلين ، وما حكوه عن أبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٢) ٦ : ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٩) ٦ : ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم .

عمر لا يصح فإن العرب تسمي الملتزم نذرًا وإن لم يكن بشرط، والجعالة وعد بشرط وليس بنذر .

القسم الثالث : النذر المبهم وهو أن يقول : الله علي نذر فهذا تحب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم . روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة ، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي قال : لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه ؛ لأن من النذور ما لا كفارة فيه .

ولنا ما روى عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين »^(١) رواه ابن ماجة والترمذي وصححه . وهذا نص .
ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً .

القسم الرابع : نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعاً ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه »^(٢) .

ولأن معصية الله لا تحل في حال ويجب على الناذر كفارة يمين . روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه فإنه قال فيمن نذر ليهدم دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه وهذا في معناه ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد »^(٣) رواه مسلم .

وقال : « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك »^(٤) أخرجاه .

ولأن النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٨) ٤ : ١٠٦ كتاب النذور ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٢٧) ١ : ٦٨٧ كتاب الكفارات ، باب من نذر نذرا ولم يسمه .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٧٩ .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٠٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٠٠) ٥ : ٢٢٤٧ كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠) ١ : ١٠٤ كتاب الإيمان ، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه...

ولأنه نذر غير منعقد . فلم يوجب شيئاً ؛ كاليمين غير المنعقدة .
 ووجه قول الخرقي : ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين »^(١) رواه الخمسة واحتج به أحمد .
 ولأن النذر يمين بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « النذر حلف »^(٢) .
 وقال النبي ﷺ لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فلم تطقه :
 « تكفري يمينها »^(٣) قال أحمد : إليه أذهب .

ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفارة كذلك إذا نذرهما . وأما حديثهم فمعناه لا وفاء بالنذر في معصية الله . وهذا لا خلاف فيه ، وقد جاء مصرحاً به هكذا في رواية مسلم .

ويدل على هذا أيضاً : أن في سياق الحديث : « ولا يمين في قطيعة رحم »^(٤) يعني : لا يبر فيها فإن فعل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه ؛ كما لو حلف ليفعلن معصية ففعلها ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتماً ؛ لأن النبي عليه السلام عين فيه الكفارة ونهي عن فعل المعصية .

القسم الخامس : المباح كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله فيبر بذلك ؛ لما روي « أن امرأة أتت

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٠) ٣ : ٢٣٢ كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٤) ٤ : ١٠٣ كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٣٤) ٧ : ٢٦ كتاب الأيمان والنذور ، كفارة النذر .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٢٥) ١ : ٦٨٦ كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥٦٦) طبعة إحياء التراث .

(٢) سبق تخريجه ص : ١١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في مسنده (٣٢٩٥) ٣ : ٢٣٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٨٠) طبعة إحياء التراث .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٧٣) ٣ : ٢٢٨ كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٩٢) ٧ : ١٢ كتاب الأيمان والنذور ، اليمين فيما لا يملك .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٩٣) طبعة إحياء التراث .

رسول الله ﷺ فقالت : إني نذرتُ أن أضربَ على رأسك بالدفِّ . فقال رسول الله ﷺ : أوفِ بنذرك»^(١) .

وفي لفظ عن بريدة قال : «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردَّك الله صالحاً أن أضربَ بين يديك بالدف وأتغنَّى فقال لها : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه . فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف»^(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه .

ولأنه لو حلف على فعلٍ مباحٍ برَّ بفعله فكذلك إذا نذره ؛ لأن النذر كاليمين .

وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين ويتخرج أن لا كفارة فيه فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد معين كان له أن يصلي ويعتكف في غيره بلا كفارة ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه الصدقة بثلثه بلا كفارة وهذا مثله .

وقال مالك والشافعي : لا ينعقد نذره ؛ لقول النبي ﷺ : «لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله»^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣١٢) ٣ : ٢٣٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر .
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٩٠) ٥ : ٦٢٠ كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٨٠) طبعة إحياء التراث .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩٢) ٢ : ٢٥٨ تفرع أبواب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧٣٢) ٢ : ١٨٥ .

وقد روى ابن عباس قال : « بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه . فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال النبي ﷺ : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه »^(١) رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود .
ولم يأمره بكفارة .

ولأنه نذر غير موجب لفعل ما نذره فلم يوجب كفارة كنذر المستحيل .
ولنا ما تقدم في القسم الذي قبله .
ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه كطلاق امرأته فإنه مكروه بدليل قول النبي ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »^(٢) فالمستحب أن لا يفى ويكفر فإن وفى بنذره فلا كفارة عليه والخلاف فيه كالذي قبله .

القسم السادس : نذر الواجب ؛ كالصلاة المكتوبة فقال أصحابنا : لا ينعقد نذره وهو قول الشافعية ؛ لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له ويحتمل أن ينعقد نذره موجباً لكفارة يمين إن تركه كما لو حلف على فعله فإن النذر كاليمين وقد سماه النبي ﷺ يمينا ، وكذلك لو نذر معصية أو مباحاً لم يلزمه ويكفر إذا لم يفعله .

القسم السابع : نذر المستحيل كصوم أمس فهذا لا ينعقد ولا يوجب شيئاً ؛ لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به ولو حلف على فعله لا تلزمه كفارة فالنذر أولى وعقد الباب في صحيح المذهب : أن النذر كاليمين وموجه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قرينة وأمكنه فعله . ودليل هذا الأصل قول النبي ﷺ لأخت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٦) ٦ : ٢٤٦٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٠٠) ٣ : ٢٣٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٣٦) ١ : ٦٩٠ كتاب الكفارات ، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٧٨) ٢ : ٢٥٥ كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠١٨) ١ : ٦٥٠ كتاب الطلاق ، باب حلثنا سويد بن سعيد .

عقبة لما نذرت المشي فلم تطقه : « ولتكفر يمينها »^(١) ، وفي رواية : « ولتصم ثلاثة أيام »^(٢) قال أحمد : إليه أذهب .

وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين »^(٣) رواه أحمد ومسلم .

ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو^(٤) نذر اللجاج فكذلك في سائرته سوى ما استثناه الشرع .

مسألة : (ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه أن يتصدق بثلاثة ؛ كما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي لبابة حين قال : « إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي فقال رسول الله ﷺ : يجزئك الثلث »^(٥)) .

أما إذا نذر أن يتصدق بماله كله فإنه يجزئه ثلثه ، وبهذا قال الزهري ومالك .
وروى الحسن بن إسحاق الخرقى عن أحمد قال : سألته عن رجل قال : جميع ما أملك في المساكين صدقة قال : كفارته^(٦) كفارة اليمين . قال : وسئل عن رجل قال : ما يرث عن فلان فهو للمساكين فذكروا أنه قال : يطعم عشرة مساكين . وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ؛ لأن المطلق محمول على معهود الشرع ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة .

وقال أبو حنيفة : يتصدق بالمال الزكوي كله ، وعنه في غيره روايتان :

(١) سبق تخريجه ص : ١٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٣) ٣ : ٢٣٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

وأخرجه الرملي في جامعه (١٥٤٤) ٤ : ١١٦ كتاب النذور والأيمان ، باب .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٨١٥) ٧ : ٢٠ كتاب الأيمان والنذور ، إذا خلعت المرأة لثمنها حافية غير عتمة .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٣٤) ١ : ٦٨٩ كتاب الكفارات ، باب من نذر أن يحج ماشيا .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٥) ٣ : ١٢٦٥ كتاب النذر ، باب في كفارة النذر .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢٣) ٣ : ٢٤١ كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لم يسمه .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٣٢) ٧ : ٢٦ كتاب الأيمان والنذور ، كفارة النذر .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٥٠) طبعة إحياء التراث .

(٤) في الأصل : وهذا . وما أثبتاه من المغني ١١ : ٣٣٨ .

(٥) سيأتي تخريجه ص : ١٨٧ .

(٦) زيادة من المغني ١١ : ٣٣٩ .

إحدهما : يتصدق به .

والثانية : لا يلزمه منه شيء .

وقال الشافعي : يتصدق بماله كله ؛ لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(١) .

ولأنه نذر طاعة فيلزمه الوفاء به ؛ كنذر الصلاة والصيام .

ولنا ما روى الحسين بن السائب بن أبي لبابة « أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : يجزئ عنك الثلث »^(٢) رواه أحمد .

قالوا : ليس هذا بنذر وإنما أراد الصدقة بجميعه فأمره رسول الله ﷺ بالاعتصار على ثلثه كما أمر سعداً حين أراد الوصية بجميع ماله بالاعتصار على الوصية بثلثه وليس هذا محل النزاع إنما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميعه ؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أن قوله : « يجزئك عنك الثلث » دليل على أنه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب ؛ لأنها إنما تستعمل غالباً في الواجبات ، ولو كان تخيراً بإرادة الصدقة لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه .

الثاني : أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ؛ لأن النبي عليه السلام لا يمنع أصحابه من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به وما قاله أبو حنيفة قد سبق الكلام عليه وما قاله ربيعة لا يصح فإن هذا ليس بركاة ولا في معناها فإن الصدقة وجبت لإغناء الفقراء ومواساتهم وهذه صدقة تبرع بها صاحبها تقريباً إلى الله تعالى ثم إن المحمول على معهود الشرع المطلق وهذه صدقة

(١) سبق تخريجه ص : ١٧٩ .

(٢) أخرجه أبو دلود في سننه (٣٣١٩) ٣ : ٢٤٠ كتاب الإيمان والنذور ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦١٢٤) ٣ : ٥٠٢ .

معينة غير مطلقة ثم يطبل بما لو نذر صياماً فإنه لا يحمل على صوم رمضان وكذلك الصلاة .

مسألة : (ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير^(١) لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكيناً) .

أما من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادراً عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين ؛ لما روى عقبه بن عامر قال : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمشي ولتركب^(٢) متفق عليه .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين^(٣) » رواه أبو داود .

فإذا كفر وكان المنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر وإن كان صياماً فعن أحمد روايتان :

إحداهما : يلزمه لكل يوم إطعام مسكين .

قال القاضي : وهذه أصح ؛ لأنه صوم وجد سبب إيجابه عيناً ، فإذا عجز عنه لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كصوم رمضان .

ولأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً ، ولو عجز عن الصوم المشروع أطعم كل يوم كذلك إذا عجز عن الصوم المنذور .

والثانية : لا يلزمه شيء آخر من إطعام ولا غيره وهي أصح عندي ؛ لقوله : « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين^(٤) » ، وهذا يقتضي أن تكون كفارة اليمين جميع كفارته .

ولأنه نذر عجز عن الوفاء به فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذور .

(١) زيادة من اللغوي ١١ : ٣٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦٧) ٢ : ٦٦٠ كتاب الحج ، باب من نذر المشي إلى الكعبة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٤) ٣ : ١٢٦٤ كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢٢) ٣ : ٢٤١ كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه .

(٤) سبق قريباً .

ولأن موجب النذر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء إذا كان قرينة ولا يصح قياسه على صوم رمضان لوجهين :
أحدهما : أن رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت فكذلك في الحياة وهذا بخلافه .

ولأن صوم رمضان أكد بدليل وجوب الكفارة بالجماع فيه وعظم إثم من أفطر بغير عذر .

الثاني : أن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على المفروض بأصل الشرع .

ولأن هذا قد وجبت فيه كفارة وأجزأت عنه بخلاف المشروع .
وقولهم : إن المطلق من كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع .
قلنا : ليس هذا بمطلق وإنما هو منذور معين .
قال صاحب المغني : ويتخرج أن لا تلزمه كفارة في العجز عنه كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع .

فصل

وإن عجز لعارض يرجى زواله من مرض ونحوه انتظر زواله ولا تلزمه كفارة ولا غيرها ؛ لأنه لم يفت الوقت فيشبه المريض في شهر رمضان فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال صار إلى الكفارة والفدية على ما ذكرنا من الخلاف فيه فإن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين فات وقته انتظر الإمكان ليقضيه ، وهل تلزمه لفوات الوقت كفارة ؟ على روايتين ، ذكرهما أبو الخطاب :
إحدهما : تجب الكفارة ؛ لأنه أحل بما نذره على وجهه فلزمته الكفارة ؛
كما لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فعجز .

ولأن النذر كاليمين ، ولو حلف ليصومن هذا الشهر فأفطره لعذر لزمته كفارة كذا هاهنا .

والثانية : لا يلزمه ؛ لأنه أتى بصيام أجزأ عن نذره من غير تفريطه . فلم تلزمه كفارة ؛ كما لو صام ما عينه .

وإن نذر غير الصيام فعجز عنه كالصلاة ونحوها فليس عليه إلا الكفارة بغير خلاف ؛ لأن الشرع لم يجعل لذلك بدلاً يصار إليه فوجبت الكفارة لمخالفته نذره فقط وإن عجز عنه لعارض فحكمه حكم الصيام فيما فصلناه .

مسألة : (وإذا نذر صياماً ولم يسم عدداً ولم ينوهُ فأقل ذلك صوم يوم وأقل الصلاة ركعتان) .

أما إذا نذر صياماً مطلقاً فأقل ذلك صوم يوم لا خلاف فيه ؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فلزمه ؛ لأنه اليقين وأما الصلاة ففيها روايتان : إحداهما : يجزئه ركعة . نقلها إسماعيل بن سعيد ؛ لأن أقل الصلاة ركعة فإن الوتر صلاة مشروعة وهي ركعة واحدة . وروي عن عمر أنه تطوع بركعة واحدة .

والثانية : لا يجزئه إلا ركعتان وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان فوجب حمل النذر عليه ، وأما الوتر فهو نقل والنذر فرض فحمله على المفروض أولى .

ولأن الركعة لا تجزئ في الفرض فلا تجزئ في النفل كالسجدة ، وللشافعي قولان كالروايتين ، وأما إن عين بنذره عدداً لزمه قل أو كثير ؛ لأن النذر ثابت بقوله فكذلك عدده فإن نوى عدداً فهو كما لو سماه ؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فلزمه حكمه كاليمين .

مسألة : (وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين) .

أما من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافاً وذلك لأن النبي ﷺ قال : « لا

تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة. وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي فيه لنذره بالمشي فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم وهو قول للشافعي وأفتى به عطاء؛ لما روى ابن عباس «أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً»^(٢) رواه أحمد وأبو داود وفيه ضعف.

ولأنه أخل بواجب في الإحرام. فلزمه هدي؛ كتارك الإحرام من الميقات. وعن ابن عمر وابن الزبير قالا: يحج من قابل ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ونحوه. قال ابن عباس وزاد فقال: ويهدي. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: عليه هدي، سواء عجز عن المشي أو قدر عليه، وأقل الهدي شاة.

وقال الشافعي: لا يلزمه مع العجز كفارة بحال، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله الحرام فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان، وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شيء.

ولنا قول النبي ﷺ لأخت عقبة بن عامر حين نذرت المشي إلى بيت الله:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣٢) ١: ٣٩٨ أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩٧) ٢: ١٠١٤ كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٦) ٣: ٢٣٤ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٠) طبعة لإحياء التراث.

«لتمش ولتركب»^(١) ، و «تكفر بيمينها»^(٢) ، وفي رواية «ولتصم ثلاثة أيام»^(٣) ، وقوله عليه السلام : «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٤) .

ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما وحديث الهدي ضعيف وهذا حجة على الشافعي حيث أوجب الكفارة عليها مع العجز .

فإن قيل : فالنبي عليه السلام أوجب الكفارة عليها من غير ذكر العجز . قلنا : يتعين حمله على حالة العجز ؛ لأن المشي قربة ؛ لأنه مشي إلى عبادة والمشي إلى العبادة أفضل . ولهذا روي أن النبي ﷺ لم يركب في عيد ولا جمعة ولا جنازة فلو كانت قادرة على المشي لأمرها به ولم يأمرها بالركوب والتكفير . ولأن المشي المقدور عليه لا يخلو من أن يكون واجباً أو مباحاً فإن كان واجباً لزم الوفاء به وإن كان مباحاً لم يجب الكفارة بتركه عند الشافعي وقد أوجب الكفارة هاهنا وترك ذكره في الحديث إما لعلم النبي ﷺ بحالها وعجزها وإما لأن الظاهر من حال المرأة العجز عن المشي إلى مكة أو يكون قد ذكر في الخير فترك الراوي ذكره ، وقول أصحاب أبي حنيفة أنه أنحل بواجب في الحج قلنا : المشي لم يوجبه الإحرام ولا هو من مناسكه فلم يجب بتركه هدي ؛ كما لو نذر صلاة ركعتين في الحج فلم يصلهما ، وأما إن ترك المشي مع إمكانه فقد أساء وعليه كفارة أيضاً لتركه صفة النذر .

وقياس المذهب : أن يلزمه استئناف الحج ماشياً لتركه صفة المنذور كما لو نذر صوماً متتابعاً فأتى به متفرقاً ، وإن عجز عن المشي بعد الحج كفر وأجزأ وإن مشى بعض الطريق وركب بعضاً .

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٨ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٨٣ .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٨٦ .

(٤) سبق تخريجه ص: ١٨٦ .

فعلى هذا القياس يحتمل أن يكون كقول ابن عمر وهو أن يحج فيمشي ما ركب ويركب ما مشى ، ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج بمشي في جميعه ؛ لأن ظاهر النذر يقتضي هذا .

وروجه القول الأول : أنه لا يلزمه بترك المشي المقدور عليه أكثر من كفارة أن المشي ليس بمقصود في الحج ولا ورد الشرع باعتبار في موضع فلم يلزم بتركه أكثر من كفارة ؛ كما لو نذر التحفي وشبهه ، وفارق التتابع في الصيام فإنها صفة مقصودة فيه اعتبرها الشرع في صيام الكفارات كفارة الظهار والجماع واليمين .

مسألة : (وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها) .

يعني : لا يجزئه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل وهي التي تجزئ في الكفارة ؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب بأصل الشرع كذلك وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

وأما إن نوى رقبة بعينها أجزأه عتقها أي رقبة كانت ؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن نوى ما يقع عليه اسم الرقبة أجزأه ما نواه فإن المطلق يتقيد بالنية كما يتقيد بالقرينة اللفظية فإن أحمد قال فيمن نذر عتق عبد بعينه فمات قبل أن يعتقه : تلزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد ؛ لأن هذا شيء فإنه على حديث عقبة بن عامر ، وإليه أذهب في الفائق وما عجز عنه .

مسألة : (وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم في أول شهر رمضان أجزأ صيامه لرمضان ونذره) .

ظاهر كلام الخرقى : أن نذر هذا منعقد لكن صيامه يجزئ عن النذر ورمضان ، وهو قول أبي يوسف وهو قياس قول ابن عباس ؛ لأنه نذر صوماً في وقت وقد صام فيه .

وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقى أن النذر غير منعقد ؛ لأن نذره وافق زمناً يستحق صومه فلم ينعقد نذره ؛ كنذر صوم رمضان . قال : والصحيح عندي صحة النذر ؛ لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً فانهقد كما لو وافق شعبان .

فعلى هذا يصوم رمضان ثم يقضي ويكفر وهذا اختيار أبي بكر . ونقل جعفر بن محمد عن أحمد أن عليه القضاء ، وقول الخرقي أجزأه صيامه لرمضان ونذره : دليل على أن نذره انعقد عنده لولا ذلك لما كان صومه عن نذره . وقد نقل أبو طالب عن أحمد فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فأحرم عن النذر وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر وهذا مثل قول الخرقي .

وفائدة انعقاد نذره : لزوم الكفارة بتركه وأنه لو لم ينوه لنذره لزمه قضاؤه وعلى هذا لو وافق نذره بعض رمضان وبعض شهر آخر إما شعبان وإما شوال لزمه صوم ما خرج عن رمضان ويتمه من رمضان ولو قال : لله علي صوم رمضان فعلى قياس قول الخرقي يصح نذره ويجزئه صيامه عن الأمرين وتلزمه الكفارة إن أحل به وعلى قول القاضي لا يتعقد نذره وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه لا يصح صومه عن النذر فأشبه الليل .

ولنا أن النذر يمين فينعتد في الواجب موجباً للكفارة كاليمين بالله تعالى .
مسألة : (ومن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحي لم يصمه وصام يوماً مكانه وكفر كفارة يمين) .

أما إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فإن نذره صحيح وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ؛ لأنه زمن يصح فيه صوم التطوع فانهقد نذره لصومه ؛ كما لو أصبح صائماً تطوعاً فقال : لله علي أن أصوم يومي .

إذا ثبت هذا فإنه إن علم بقدمه من الليل فنوى صومه وكان يوماً يجوز فيه صوم النذر فإنه يصح صومه ويجزئه ؛ لأنه وفى بنذره . وإن قدم يوم فطر أو أضحي فاختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فعنه لا يصومه ويقضي ويكفر . نقله عن أحمد جماعة وهو قول أكثر أصحابنا .

والرواية الثانية : يقضي ولا كفارة عليه ، وهو قول الحسن وأحد قولي الشافعي ؛ لأنه فاته والصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه ؛ كما لو تركه نسياناً ولم يلزمه كفارة ؛ لأن الشرع منعه من صومه فهو كالملك .

وعن أحمد رواية ثالثة : إن صامه صح صومه ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنه وفى بما نذر فأشبه ما لو نذر معصية ففعلها ويتخرج أن يكفر من غير قضاء ؛ لأنه وافق يوماً صومه حرام فكان موجبه الكفارة كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها .

قال صاحب المغني : ويتخرج أن لا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء بناء على من نذر المعصية ، وهذا قول مالك والشافعي في أحد قوليه بناء على نذر المعصية .
وروجه قول الخرقى : أن النذر ينعقد ؛ لأنه نذر نذراً يمكن الوفاء به غالباً فكان منعقداً كما لو وافق غير يوم العيد ولا يجوز أن يصوم يوم العيد ؛ لأن الشرع حرم صومه فأشبهه زمن الحيض ولزمه القضاء ؛ لأنه نذر منعقد وقد فاته الصيام بالعذر ولزمته الكفارة لفواته كما لو فاتته بمرض وإن وافق يوم حيض أو نفاس فهو كما لو وافق يوم فطر أو أضحى ، إلا أنه لا يصومه بغير خلاف علمناه .

مسألة : (وإن وافق قدومه يوماً من أيام التشريق صامه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رضي الله عنه ، والرواية الأخرى : لا يصومه ويصوم يوماً مكانه ويكفر كفارة يمين) .

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله في صيام أيام التشريق عن الفرض وقد ذكرنا ذلك في الصيام فإن قلنا يصومها عن الفرض صامها هاهنا وأجزأته ، وإن قلنا لا يصومها فحكمها حكم من وافق يوم العيد وقد مضى .

مسألة : (ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ولم يسمه فمرض في بعضه فإذا عوفي بنى وكفر كفارة يمين ، وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه . وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه) .

أما من نذر صياماً متتابعاً غير معين ثم أفطر فيه لم يخل من حالين : أحدهما : أن يفطر لعذر من مرض أو حيض ونحوهما فهذا خير بين أن يتدئ الصوم ولا شيء عليه ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه وبين أن يبني على صيامه ويكفر ؛ لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كان عاجزاً ، بدليل أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بالكفارة لعجزها عن المشي .

ولأن النذر كاليمين ، ولو حلف ليصوم من متتابعاً ثم لم يأت به متتابعاً لزمته الكفارة وإنما جاز له البناء هاهنا ؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكماً بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من عذر كان له البناء فإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر فهل يقطع التتابع ؟ فيه وجهان : أحدهما : يقطعه ؛ لأنه يفطر باختياره .

والثاني : لا يقطعه ؛ لأنه عذر في فطر رمضان فأشبهه المرض .
الحال الثاني : أن يفطر لغير عذر فهذا يلزمه استئناف الصيام ولا كفارة عليه ؛ لأنه ترك التتابع المنذور لغير عذر مع إمكان الإتيان به فلزمه فعله كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله . وبهذا قال الشافعي إلا في الكفارة فإنه لا يوجبها في النذر وقد ذكرنا دليل وجوبها .

مسألة : (ومن نذر أن يصوم شهراً بعينه فأفطر يوماً لغير عذر ابتداء شهراً وكفر كفارة يمين) .

أما إذا نذر صوم شهر معين فأفطر في أثناءه لم يخل من حالين : أحدهما : أفطر لغير عذر ففيه روايتان : أحدهما : ينقطع صومه ويلزمه استئنافه ؛ لأنه صوم يجب متتابعاً بالنذر فأبطله الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع وفارق رمضان فإن تتابعه بالشرع لا بالنذر وهاهنا أوجبه على نفسه على صفة ثم فوتها فأشبه ما لو شرطه متتابعاً .
والثانية : لا يلزمه الاستئناف ، إلا أن يكون شرط التتابع وهذا قول الشافعي ؛ لأن وجوب التتابع ضرورة التعيين لا بالشرط فلم يبطله الفطر في أثناءه كشهر رمضان .

ولأن الاستئناف يجعل الصوم في الوقت الذي لم يعينه والوفاء بنذره في غير وقته وتقويت يوم واحد لا يوجب تقويت غيره من الأيام .
فعلى هذا يكثر عن فطره ويقضي يوماً مكانه بعد إتمام صومه وهذا أقيس .
وعلى الرواية الأولى يلزمه الاستئناف عقيب اليوم الذي أفطر فيه ولا يجوز تأخيرها ؛

لأن باقي الشهر منذور فلا يجوز ترك الصوم فيه ، وتلزمه كفارة أيضاً لإخلاله بصوم هذا اليوم الذي أفطره .

الحال الثاني : أفطر لعذر فإنه يبيح على ما مضى من صيامه ويقضي ويكفر هذا قياس المذهب .

وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى أنه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لأن المنذور محمول على المشروع ولو أفطر رمضان لعذر لم يلزمه إلا القضاء .

ولنا أنه فات ما نذره فلزمته كفارة ؛ لقول النبي ﷺ لأخت عقبة بن عامر : «ولتكفري عينيها»^(١) وفارق رمضان فإنه لو أفطر لغير عذر لم تجب عليه كفارة في مشهور المذهب إلا في الجماع .

مسألة : (ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه ورثته من أقاربه وكذلك كلما كان من نذر طاعة) .

يعني : من نذر حجاً أو صياماً أو صلة أو عتقاً أو اعتكافاً أو صلاة أو غيره من الطاعات ومات قبل فعله فعّله الولي عنه .

وعن أحمد في الصلاة لا يصلي عن الميت ؛ لأنها لا بدل لها بحال ، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها وليس بواجب عليه لكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف ، وأفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت ولم تقضه أن تمشي ابتتها عنها .

وقال مالك : لا يمشي أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم عنه وكذلك سائر أعمال البدن قياساً على الصلاة .

وقال الشافعي : يقضى عنه الحج ولا تقضى الصلاة قولاً واحداً ، ولا يقضى الصوم في أحد القولين ، ويطعم عنه عن كل يوم مسكين ؛ لأن ابن عمر قال : قال

(١) سبق تخريجه ص : ١٨٣ .

رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(١) رواه ابن ماجة .

وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على وليه لظاهر الأخبار الواردة فيه وجمهور عامة أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الولي إلا أن يكون حقاً في المال ويكون للميت تركة وأمر النبي ﷺ في هذا محمول على الندب والاستحباب بدليل قرأتين في الخبر:

منها: أن النبي عليه السلام شبهه بالدين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركه يقضي منها .

ومنها: أن السائل سأل النبي ﷺ هل يفعل ذلك أو لا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضي الإجزاء كقولهم: «أنصلي في مريض الغنم؟ قال: صلوا في مريض الغنم»^(٢) وإن كان سؤالهم عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب كقولهم: «أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: توضؤوا من لحوم الإبل»^(٣) وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير .

ولنا على جواز الصيام عن الميت ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٤) .

وعن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٧١٨) ٣: ٩٦ كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٧٥٧) ١: ٥٥٨ كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥١٠) طبعة إحياء التراث.

(٣) ر. تخريج الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥١) ٢: ٦٩٠ كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٧) ٢: ٨٠٣ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

وفي رواية قال : «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله إن أمة ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم قال : فصومي عن أمك»^(٢) أخرجاهن .

وعن ابن عباس «أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه فكانت سنة بعد»^(٣) رواه أبو داود والنسائي .

وهو شرط الصحيح وهذا صريح في الصوم وذكرنا مثله في الحج وهو مطلق في النذر وما عدا المذكور في الحديث يقاس عليه ، وحديث ابن عمر في الصوم الواجب بأصل الشرع ويتعين حمله عليه جميعاً بين الحديثين ولو قدر التعارض لكانت أحاديثنا أصح وأكثر وأولى بالتقديم .

إذا ثبت هذا فإن الأولى أن يقضي النذر عنه وارثه وإن قضاه غيره أجزأ عنه كما لو قضى عنه دينه فإن النبي ﷺ شبهه بالدين وقاسه عليه .

ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه وغيره مثله في التبرع وإن كان النذر في مال تعلق بتركه . والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥٢) ٢ : ٦٩٠ كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٨) ٢ : ٨٠٤ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت.
(٢) ر. تخريج الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٠) ٦ : ٢٤٦٤ كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣٨) ٣ : ١٢٦٠ كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٠٧) ٣ : ٢٣٦ كتاب النذور والأيمان.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٤٦) ٤ : ١١٧ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت.

وأخرجه النسائي في سننه (٣٨١٧) ٧ : ٢٠ كتاب الإيمان والنذور، من مات وعليه نذر.

كتاب القضاء

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] .

وأما السنة ؛ فما روى عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «إذا اجتهد الحاكم فأصابَ فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١) . أخرجاه في آي وأخبار سوى هذا كثير .

وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس .
مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ولا يؤلى قاضي حتى يكون بالغاً ، مسلماً ، حراً ، عدلاً ، عالماً ، فقيهاً ، ورعاً) .
يشترط في القاضي ثلاثة شروط :

أحدها : الكمال وهو نوعان كمال الأحكام وكمال الخلقة أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء : أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً ، وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية ؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود ؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١٩) ٦ : ٢٦٧٦ كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٦) ٣ : ١٣٤٢ كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

ولنا ما روى أبو بكره قال : « لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »^(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه .

ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه الله على ضلالتهم ونسيانهم بقوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً ، وأما كمال الخلقة فأن يكون متكلماً سميعاً بصيراً ؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته^(٢) ، والأصم لا يسمع قول الخصمين ، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر عليه والشاهد من المشهود له .

وقال بعض أصحاب الشافعي : يجوز أن يكون الأعمى قاضياً ؛ لأن شعيماً عليه السلام كان أعمى .

ولنا أن هذه الخواص تؤثر في الشهادة فيمنع فقدانها ولاية القضاء كالسمع ، وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها وربما أحاط بحقيقة علمها والقاضي ولايته عامة ويحكم في قضايا الناس عامة فإذا لم تقبل منه الشهادة فالقضاء أولى ، وما ذكره عن شعيب فلا نسلمه فيه فإنه لم يثبت أنه كان أعمى فلو ثبت فيه فلا يلزم هاهنا ؛ لأن شعيماً عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦٣) : ٤ : ١٦١٠ كتاب للغزالي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٦٢) : ٤ : ٥٢٧ كتاب الفتن ، باب .
وأخرجه النسائي في مسنده (٥٣٨٨) : ٨ : ٢٢٧ كتاب آداب القضاة ، النهي عن استعمال النساء في الحكم .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٩٢٥) طبعة إحياء التراث .

(٢) زيادة من المغني ١١ : ٣٨١ .

السلام كان من آمن معه من الناس قليلاً وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقلتهم وتناصفهم فلا يكون حجة في مسألتنا .

الشرط الثاني : العدالة فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وسنذكر ذلك^(١) في الشهادة .

وحكي عن الأصم أنه قال : يجوز أن يكون القاضي فاسقاً ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً »^(٢) .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] فأمر بالتبين^(٣) عند قول الفاسق ، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين^(٤) عند حكمه .

ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً . فلئلا يكون قاضياً أولاً .

وأما الخبر فأخبر بوقوع كونهم أمراء لا بمشروعيته والنزاع في صحة توليته لا في وجودها .

الشرط الثالث : أن يكون من أهل الاجتهاد . وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية .

وقال بعضهم : يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد ؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ولم يقل بالتقليد ، وقال : ﴿ لَتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] .

وقال : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] .

(١) مثل السابق .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٤) : ١ : ٣٧٨ كتاب للمساجد ومواضع الصلاة ، باب التذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع .

(٣) في الأصل : بالتبين . وما أثبتاه من المغني ١١ : ٣٨٢ .

(٤) في الأصل : التبين . وما أثبتاه من المغني ١١ : ٣٨٢ .

وروى بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق ف قضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار»^(١) رواه ابن ماجة .
والعامي يقضي على جهل .
ولأن الحكم أكد من الفتيا ؛ لأنه فتيا وإلزام ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالحكم أولى .

فإن قيل : فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع .
قلنا : نعم إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال ، وإنما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولاً بخبره لا بفتياه ويخالف قول المقومين ؛ لأن ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه بخلاف الحكم .
إذا ثبت هذا فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء : الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب .

أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء : الخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، والجمل والمفسر ، والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وذلك نحو خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة سائر القرآن .
وأما السنة فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق ، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة التواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ، ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه وما اختلف فيه وإلى معرفة القياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباطه الأحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه .

فإن قيل : فهذه شروط لا تجتمع في أحد فكيف يجوز اشتراطها ؟

(١) أخرجه أبو دلود في سننه (٣٥٧٣) ٣ : ٢٩٩ كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣١٥) ٢ : ٧٧٦ كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق .

قلنا : ليس من شرطه أن يكون محيطاً بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما خليفتهما رسول الله ﷺ ووزيراه وخير الناس بعده في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخيرا فاستل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال : ما لك في كتاب الله شيء ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ثم قام فقال : أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجدة فقام المغيرة بن شعبه فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السلس . وسأل عمر عن إملاص المرأة فأخبره المغيرة أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا يكون شرطاً له وهو سابق عليها ، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل ، وقيل : من يجيب في كل مسألة فهو مجنون وإذا ترك العالم قول : لا أدري أصيبت مقاتله .

وحكي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهداً . وإنما المعتبر أصول هذه الأمور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهداً له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه .

مسألة : (ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) .

لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان . كره ذلك شريح وعمر بن عبدالعزيز وأبو حنيفة والشافعي . وكتب أبو بكره إلى عبد الله بن أبي بكره وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان »^(١)
رواه الجماعة .

ولأنه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره .
وفي معنى الغضب كلما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد
والوجع المزعج ومدافعة أحد الأختين وشدة النعاس والهمل والحزن والغم والفرج
فهذه كلها تمنع الحكم ؛ لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به
إلى إصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه .
فإن حكم في الغضب أو ما شاكلة فحكمي عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه ؛
لأنه منهى عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

وقال في الجرد : ينفذ قضاؤه وهو مذهب الشافعي ؛ لما روى عبد الله بن
الزبير عن أبيه « أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِرَاجِ
الحرّة التي يسقون بها النخل . فقال للأنصاري : سرح الماء يمر فأبى عليه فاخصمما
عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق ثم أرسل إلى جارك . فغضب
الأنصاري ثم قال : يا رسول الله أن كان ابن عمك . فتلوّن وجه رسول الله ﷺ
ثم قال للزبير : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير :
والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى ﴾

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٩) ٦ : ٢٦١٦ كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفني وهو غضبان .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٧) ٣ : ١٣٤٢ كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء للقاضي وهو غضبان .
أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٩) ٣ : ٣٠٢ كتاب الأفضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان .
وأخرجه الترمذي في جملة (١٣٣٤) ٣ : ٦٢٠ كتاب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان .

وأخرجه النسائي في سننه (٥٤٠٦) ٨ : ٢٣٧ كتاب آداب القضاة ، ذكر ما ينبغي للمحاكم أن يجتبه .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣١٦) ٢ : ٧٧٦ كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٩٥٤) طبعة إحياء التراث .

يحكموك فيما شجر بينهم... الآية» [النساء: ٦٥]»^(١). رواه الجماعة لكنه عندهم^(٢) إلا النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه عن أبيه.

وفي رواية للبخاري قال: «خاصم الزبير رجلاً وذكر نحوه وزاد فيه: فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: فوالله لا أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فلا وربك... الآية﴾ [النساء: ٦٥]»^(٣) رواه أحمد كذلك، لكن قال عن عروة ابن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً وذكره جعله في مسنده.

وزاد البخاري في رواية: قال ابن شهاب: «فقدّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: اسق للزبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعيين»^(٤) فحكم في حال غضبه.

وقيل: إنما يمنع الغضب الحكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة وأما إن اتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه.

مسألة: (وإذا نزل به الأمر المشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٣) ٢ : ٨٣٢ كتاب المساقاة الشرب، باب شرب الأعلى إلى الكعيين. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥٧) ٤ : ١٨٢٩ كتاب الفضائل، باب وجوب ابتاعه ﷺ. وأخرجه أبو دلود في سننه (٣٦٣٧) ٣ : ٣١٥ كتاب الأقضية، أبواب من القضاء. وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٦٣) ٣ : ٤٩٢ كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء. وأخرجه النسائي في سننه (٥٤٠٧) ٨ : ٢٣٨ كتاب آداب القضاة، الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥) ١ : ٧ للقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه. وأخرجه أحمد في مسنده (١٦١٦١) ٤ : ٤.

(٢) كلمة غير واضحة في صورة الأصل. ولعلها كما أثبتناها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦١) ٢ : ٩٦٤ كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى. وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢) ١ : طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٣) ٢ : ٨٣٢ كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعيين.

أما الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتج إلى رأي غيره؛ لقول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قال: «م تحكم؟» قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: الحمد لله الذي وفق رسول^(١) رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ^(٢).

وإن احتاج إلى الاجتهاد استحسب له أن يشاور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال الحسن: «إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن مشاورتهم. وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده»^(٣).

وقد «شاور النبي ﷺ أصحابه في أسارى بدر»^(٤)، و«في مصالحة الكفار يوم الخندق»^(٥)، و«في لقاء الكفار يوم بدر»^(٦).

وروي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٧).
و«شاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة»^(٨)، و«عمر في دية الجنين»^(٩)،
و«شاور الصحابة في حد الخمر»^(١٠).

(١) زيادة من المسند.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٥٩) ٥ : ٢٣٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤٦ كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧١٤) ٤ : ٢١٣ كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧٣٧) ٥ : ٣٦٧ كتاب المغازي، باب وقعة الأحزاب وبني قريظة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٩) ٣ : ١٤٠٣ كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر.

(٧) ذكره الترمذي في جامعه ٤ : ٢١٤ كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة. عن أبي هريرة.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٢) ١ : ٥٥ كتاب الفرائض، باب الجدات، عن القاسم بن محمد.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١٠٠) ٤ : ٤١٩ كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، عن قبيصة بن ذؤيب، نحوه.

(٩) أخرجه النسائي في سننه (٤٨١٦) ٨ : ٤٧ كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٧٩) ٤ : ١٦٣ كتاب الخلو، باب الحد في الخمر.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٤٣) ٤ : ٤٨ كتاب الخلو، باب ما جاء في حد السكران.

وروي «أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه»^(١).

ولا يخالف في استحباب ذلك .

قال أحمد : لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما .

وروي محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما ما أحسن هذا لو كان الحكم يفعلونه يشاورون وينظرون .
ولأنه قد يتنبه بالمشارة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة .

ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة فقد يتنبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي ، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه .

إذا ثبت هذا فإنه يشاور أهل العلم والأمانة ؛ لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله . قال سفيان : وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حجتهم ليبين له الحق .

فصل

والمشارة هاهنا ؛ لاستخراج الأدلة ، وتعرف الحق بالاجتهاد ، ولا يجوز أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه ، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أو لم يظهر له شيء ، وسواء ضاق الوقت أو لم يضق ، وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد ؛ لأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد .

(١) انظر ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١١٣ كتاب آداب القاضي ، باب من يشاور .

ولنا أنه من أهل الاجتهاد . فلم يجوز له تقليد غيره ؛ كما لو كان مثله ،
وكالمجتهدين في القبلة . وما ذكروه ليس بصحيح ، فإن من هو أفقه منه يجوز عليه
الخطأ ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ لم يجوز له أن يعمل به ، وإن كان لم يين له الحق
فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يبين له خطؤه إذا اجتهد .
مسألة : (ولا يحكم الحاكم بعلمه) .

ظاهر المذهب : أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره لا فيما علمه قبل
الولاية ولا بعدها . هذا قول شريح ومالك ومحمد بن الحسن وهو أحد قولي
الشافعي .

وعن أحمد رواية أخرى : يجوز ذلك وهو قول أبي يوسف ، والقول الثاني
للشافعي واختيار المزني ؛ «لأن النبي ﷺ لما قالت له هند : إن أبا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ولدي . قال : خذي ما يكفيك ولديك
بالمعروف»^(١) ، فحكم لها من غير بينة ولا إقرار ؛ لعلمه بصدقها .

وروى ابن عبد البر في كتابه : أن عروة ومجاهداً رويا «أن رجلاً من بني مخزوم
استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا
وكذا . فقال عمر : إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان
فأنتي بأبي سفيان . فأتاه به . فقال له عمر : يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا
وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال : يا أبا سفيان! خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه
هاهنا . فقال : والله لا أفعل . فقال : والله لتفعلن . فقال : والله لا أفعل . فعلاه
بالدرة وقال : خذه لا أم لك فضعه هاهنا ، فإنك ما علمت قديم الظلم . فأخذ أبو
سفيان الحجر فوضعه حيث قال عمر . ثم إن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك
الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذلتته لي بالإسلام . قال :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩) : ٥ : ٤٨ كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير
علمه ما يكفيها ولديها .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) : ٣ : ١٣٣٨ كتاب الأقضية ، باب قضية هند .

فامستقبل القبلة أبو سفيان وقال : اللهم ! لك الحمد إذ لم تُمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذلُّ به لعمر». قالوا : فحكم بعلمه .

ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين ؛ لأنهما يغلبان على الظن . فما تحققه وقطع به كان أولى .

ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم فكذلك في ثبوت الحق قياساً عليه .

وقال أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه ؛ لأن حقوق الله مبنية على المساهلة والمساخة . وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به وما علمه في ولايته حكم به ؛ لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته ، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته .

ولنا قول النبي ﷺ : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه »^(١) .

فدل على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم .

وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي : « شاهدك أو يمينه . ليس لك منه إلا ذاك »^(٢) .

وروي عن عمر « أنه تداعى عنده رجلان . فقال له أحدهما : أنت شاهدي . فقال : إن شئتما شهدتُ ولم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد »^(٣) .

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : « لو رأيت حداً على رجل لم أحلّه حتى تقوم البينة » .

ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتبه ويحيله على علمه .

(١) سيأتي تخريجه ص : ٢١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩) ١ : ١٢٣ كتاب الأيمان ، باب وعيد من انتطع حق للمسلم يمين فاجرة بالنار .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٩٢٤) ٤ : ٤٤٥ كتاب البيوع ، الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي .

وأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه ؛ لأنه فتيا لا حكم بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته . وحديث عمر الذي رَوَّه كان إنكاراً لمنكر رآه ، لا حُكْم ، بدليل أنه ما وجدت منهما دعوى وإنكار بشروطهما ، ودليل ذلك ما رويناه عنه ، ثم لو كان حُكماً كان معارضاً بما رويناه عنه . ويفارق الحكم بالشاهدين فإنه لا يفضي إلى تهمة بخلاف مسألتنا .

وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف ؛ لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فإن المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما وإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزيين ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزيين فيتسلسل وما نحن فيه بخلافه .

مسألة : (ولا ينقض من حُكْم غيره إذا رُفِعَ إليه ، إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً) .

أما الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه نظرت فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه ، وبهذا قال الشافعي وزاد : إذا خالف قياساً جلياً نقضه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع ثم ناقضاً ذلك فقال مالك : إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه .

وقال أبو حنيفة : إذا حكم ببيع مزوك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه .

وقال محمد بن الحسن : إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه ، وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه كما لا نص فيه .

وحكي عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه ؛ لأن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : « لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت

نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل»^(١).

ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الإجماع ، وحكي عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه .

ولنا على نقضه إذا خالف نصاً أو إجماعاً أنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو خالف الإجماع . وبيان مخالفته للشرط : أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ .

ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط . فوجب نقض حكمه ؛ كما لو خالف الإجماع ، أو كما لو حكم بشهادة كافرين وما قالوه يطل بما حكيناه عنهم .

فإن قيل : أليس إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له الخطأ لم يعد ؟

قلنا : الفرق بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن استقبال القبلة يسقط حال العذر في حال المسايقة والخوف من عدو أو سيل أو سبع أو نحوه مع العلم ولا يجوز ترك الحق إلى غيره مع العلم بحال .
الثاني : أن الصلاة من حقوق الله تدخلها المسامحة .

الثالث : أن القبلة يتكرر فيها الاشتباه فيشق القضاء وهائنا إذا بان له الخطأ لا يعود الاشتباه بعد ذلك .

وأما إذا خالف اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك ، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده ، وخالفه عمر فلم ينقض أحكامه ، وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه ، وخالفهما علي فلم ينقض أحكامهما فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد ، وخالفه عمر

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥) : ٤ : ٢٠٦ كتاب في الأقضية والأحكام ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري .

ففاضل بين الناس ، وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرّم العبيد ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله .

وروي «أن عمر حكم في المشرّكة بإسقاط الإخوة من الأبوين . وشرك بينهم بعد ، وقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا»^(١) .

ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله ، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلاً ؛ لأن الحاكم الثاني يخالف الذي قبله ، والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم .

فصل

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور العلماء ، منهم الأوزاعي ومالك والشافعي وإمامنا أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : إذا حكم بعقد أو فسخ نفذ حكمه ظاهراً وباطناً . فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلهما القاضي بظاهر عدتهما ففرق بين الزوجين لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهو عالم بتعمده الكذب . ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته .

وقال ابن المنذر : تفرد أبو حنيفة فقال : استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما فحكم الحاكم بطلاقها لحل لها أن تتزوج وحل لأحد الشاهدين نكاحها . واحتج بما روي عن علي «أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً فرُفعا إلى علي . فشهد له شاهدان بذلك ف قضى بينهما بالزوجة . فقالت : والله ما تزوّجني يا أمير المؤمنين . اعقد بيننا عقداً حتى أحلّ له . فقال : شاهدك زوّجك» .

(١) أخرجه البخاري في سننه (٦٤٨) ١ : ١١٢ في المقدمة ، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيره . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٢٠ كتاب آداب القاضي ، باب من اجتهد من الحكماء ثم تغير اجتهداه ...

فدل على أن النكاح ثبت بحكمه .

ولأن اللعان يُفسخ به النكاح . وإن كان أحدهما كاذباً فالحكم أولى .
ولنا : قول النبي ﷺ : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار »^(١) رواه الجماعة .

وهذا يدخل فيه : ما إذا ادعى أنه إذا اشترى منه شيئاً فحكم له .
ولأنه حكم بشهادة زور . فلا يحل له ما كان محرماً عليه ؛ كالمال المطلق .
وأما الخبر عن علي إن صح فلا حجة فيه ؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه . ولم يجبه إلى التزويج ؛ لأن فيه طعنًا على الشهود . وأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ النكاح .
مسألة : (وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه فإن عدله اثنان قبل شهادته) .

أما إذا شهد عند الحاكم شاهدان فإن عرفهما عدلين حكم بشهادتهما ، وإن عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما وإن لم يعرفهما سأل عنهما ؛ لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد .
وعن أحمد : يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال ، إلا أن يقول الخصم : هما فاسقان وهذا قول الحسن والمال والحد في هذا سواء ؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، ولهذا قال عمر : المسلمون عدول بعضهم على بعض . روي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٨) ٦ : ٢٦٢٢ كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٣) ٣ : ١٣٣٧ كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة .
وأخرجه أبو دلود في سننه (٣٥٨٣) ٣ : ٣٠١ كتاب الأفضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٩) ٣ : ٤٩٢ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في التشديد على ما يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه .

وأخرجه النسائي في سننه (٥٤٢٢) ٨ : ٢٤٧ كتاب آداب القضاة ، ما يقطع القضاء .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣١٧) ٢ : ٧٧٧ كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حرماً ولا تحرم حلالاً .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦٦٨) ٦ : ٣٠٨ .

«أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال . فقال له النبي ﷺ : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ فقال : نعم . فقال : أتشهد أنني رسول الله ؟ قال : نعم . فصام وأمر الناس بالصيام»^(١) .

ولأن العدالة أمرٌ خفي سببها الخوف من الله تعالى ، ودليل ذلك : الإسلام . فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم على خلافه دليل .

وقال أبو حنيفة : في الحدود والقصاص كروايتهما الأولى ، وفي سائر الحقوق كالثانية ؛ لأن الحدود والقصاص مما يختلط لها وتندري بالشبهات بخلاف غيرها .

ولنا على نصرة الرواية الأولى : أن العدالة شرط . فوجب العلم بها ؛ كالإسلام ، وكما لو طعن الخصم فيهما وأما الأعرابي المسلم فإنه كان من أصحاب النبي ﷺ وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله عليهم فإن من ترك دينه في زمن رسول الله ﷺ إثارةً للدين الإسلام وصحبة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته .

وأما قول عمر فالمراد به : أن الظاهر العدالة ولا يمنع ذلك وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة فقد روي عنه «أنه أتني بشاهدين ، فقال لهما : لستُ أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما حيثما بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر : تعرفهما؟ قال : نعم ، فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي يبين فيه جواهر الناس؟ قال : لا ، قال : عاملتهما في الدنانير والدراهم الذي يقطع الرحم ؟ قال : لا ، قال : كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا ، قال : يا ابن أخي لست تعرفهما ، حيثما بمن يعرفكما» .

وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه .

مسألة : (وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى) .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .

(١) أخرجه أبو دلود في سننه (٢٣٤٠) ٢ : ٣٠٢ كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٩١) ٣ : ٧٤ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة .

وأخرجه النسائي في سننه (٢١١٢) ٤ : ١٣١ كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٥٢) ١ : ٥٢٩ كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال .

وقال مالك : ينظر أيهما أعدل ؟ اللذان جرحاه أو اللذان عدلاه؟ فيؤخذ بقول أعدلهما .

ولنا أن الجراح معه زيادة علم خفيت عن المعدل فيجب تقديمه ؛ لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم والجراح مثبت لوجود ذلك والإثبات مقدم على النفي .

ولأن الجراح يقول : رأيته يفعل كذا والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بأن يراه الجراح يفعل المعصية ولا يراه المعدل فيكون مجروحاً .

فصل

ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين . وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن .

وعن أحمد : يقبل ذلك من واحد ، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة ؛ لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية .

ولنا : أنه إثبات صفة من يبي الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد ؛ كالحضانة . وفارق الرواية فإنها على المساهلة . ولا نسلم أنها لا تقتقر إلى لفظ الشهادة .

ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة فيقول في التعديل : أشهد أنه عدل ويكفي هذا وإن لم يقل علي ولي وهذا قول أكثر أهل العلم ، وبه يقول شريح وأهل العراق ومالك وبعض الشافعية .

وقال أكثرهم : لا يكفي إلا أن يقول عدل علي ولي . واختلفوا في تعليه فقال بعضهم : لئلا يكون بينهما عداوة أو قرابة . وقال بعضهم : لئلا يكون عدلاً في شيء دون شيء .

ولنا : قول الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . فإذا شهد^(١) أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية .
ولأنه إذا كان عدلاً لزم أن يكون له وعليه وفي حق سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج^(٢) إلى ذكره .

ولا يصح ما ذكره فإن الإنسان لا يكون عدلاً في شيء دون شيء ولا في حق شخص دون شخص فإنها لا توصف بهذا ، ولا تنفي أيضاً بقوله : علي ولي فإن من ثبتت عدالته لم تزل بقرابة ولا عداوة وإنما ترد شهادته للتهمة مع كونه عدلاً ثم إن هذا إذا كان معلوماً انتفاؤه بينهما لم يحتاج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه ؛ كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته لم يحتاج إلى أن ينفي عن نفسه ذلك .

ولأن العداوة لا تمنع من شهادته له بالتركية وإنما تمنع الشهادة عليه ، وهذا شاهد له بالتركية والعدالة فلا حاجة به إلى نفي العداوة .

فصل

قال أصحابنا : ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة وهذا مذهب الشافعي ؛ لخبر عمر الذي قدمناه .

ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة فرمما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن ، وهذا يحتمل أن يريدوا به أن الحاكم إذا علم أن العدل لا خبرة له لم^(٣) يقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر ، ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة ، إلا أن تكون له خبرة باطنة .

وأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحال كما فعل عمر فلا بأس .

(١) في الأصل : شهد . وما أثبتاه من اللغوي ١١ : ٤٢٢ .

(٢) في الأصل : فيحتاج . وما أثبتاه من اللغوي ١١ : ٤٢٢ .

(٣) في الأصل : أن . وما أثبتاه من اللغوي ١١ : ٤٢٣ .

مسألة : (ويكون كاتبه عدلاً وكذلك قاسمه) .

يستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً ؛ «لأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره»^(١) .

ولأن الحاكم تكثر أشغاله ونظيره فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وإن أمكنه تولي الكتابة بنفسه جاز والاستنابة فيه أولى . ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلاً ؛ لأن الكتابة موضع أمانة . ويستحب أن يكون فقيهاً ؛ ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ويفرق بين الجائز والواجب . وينبغي أن يكون وافر العقل ورعاً نزهاً لئلا يستمال^(٢) بالطمع ويكون مسلماً ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران : ١١٨] . ويروى «أن أبا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني . فأحضر أبو موسى شيئاً من مکتوباته عند عمر . فاستحسنه وقال : قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه . قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : ولم؟ قال : إنه نصراني . فانتهره عمر ، وقال : لا تؤمنوهم وقد خونهم الله تعالى ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالى ، ولا تعزؤهم وقد أذلهم الله»^(٣) .

ولأن الإسلام من شروط العدالة والعدالة شرط .

ويستحب أن يكون جيد الخط ؛ لأنه أكمل وأن يكون حراً ليخرج من الخلاف ، وإن كان عبداً جاز ؛ لأن شهادة العبد جائزة ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب . ولا بد من كونه حاسباً ؛ لأنه^(٤) عمله وبه يقسم فهو كالخط للكاتب والفقهاء للحاكم .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٢٦ كتاب آداب القاضي ، باب اتخاذ الكتاب .

(٢) في الأصل : يستحال . وما أثبتاه من اللغني ١١ : ٤٢٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٢٧ كتاب آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ...

(٤) زيادة من اللغني ١١ : ٤٢٩ .

ويستحب للحاكم أن يجلس كاتبه بين يديه ليشاهد ما يكتبه ، ويشافهه بما
يعلي عليه ، وإن قصد ناحية جاز ؛ لأن المقصود يحصل فإن ما يكتبه يعرض على
الحاكم فيستبرئه .

مسألة : (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته) .
وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه
الرشوة .

قال مسروق : إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت
به الكفر .

ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ؛ ليتوسل
بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه . فلم يجوز قبولها كالرشوة .
وأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية ؛ لأنها لم تكن
من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها .

قال القاضي : ويستحب له التنزه عنها ، وإن أحس أنه يقدمها بين يدي
خصومه أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحال ؛ لأنها كالرشوة . وهذا
كله مذهب الشافعي .

وروي عن أبي حنيفة وأصحابه : أن قبول الهدية مكروه وليس بمحرم ، وفيما
ذكرنا دلالة على التحريم .

مسألة : (ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب) .
يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب
واللحظ واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستماع منهما . وهذا قول
شريح وأبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً .

وروت أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « من بُلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده . ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على ^(١) الآخر » ^(٢) .

وفي رواية : « فليسو بينهم في النظر والجلس والإشارة » .
وكتب عمر إلى أبي موسى : « واس بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يئس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك » ^(٣) .
ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين عن الآخر حصر وانكسر قلبه ^(٤) وربما لم تقم حجته فأدى ذلك إلى ظلمه .

وإن أذن أحد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس جاز ؛ لأن الحق له ولا ينكسر قلبه إذا كان هو الذي رفعه .
والسنة : أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ؛ لما روي « أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم » ^(٥) رواه أبو داود .
ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما والإقبال عليهما والنظر في خصوصتهما .

وإن كان الخصمان ذميين سوى بينهما أيضاً ؛ لاستوائهما في دينهما ، وإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً جاز رفع المسلم عليه ؛ لما روى إبراهيم التيمي قال : « وَجَدَ عَلِيٌّ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ دَرْعُهُ مَعَ يَهُودِي . فَقَالَ : دَرْعِي سَقَطَتْ وَقَتَ كَذَا . فَقَالَ الْيَهُودِي : دَرْعِي وَفِي يَدَيَّ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ . فَارْتَفَعَا إِلَى شَرِيحٍ . فَلَمَّا رَأَاهُ شَرِيحٌ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَأَجْلَسَهُ فِي مَوْضِعِهِ وَجَلَسَ مَعَ الْيَهُودِي بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ خَصَمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَكِنِّي

(١) في الأصل: عن . وما أثبتاه من السنن .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٣٥ كتاب آداب القاضي ، باب إصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما . . .

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق .

(٤) زيادة من اللغني ١١ : ٤٤٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٨) ٣ : ٣٠٢ كتاب الأفضية ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي .

سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووه في المجالس»^(١) ذكره أبو نعيم في الحلية.

ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه إما أن يضيفهما معاً أو يدعهما.

وقد روي عن علي «أنه نزل به رجل . فقال : ألك خصم ؟ قال : نعم . قال : تحوّل عنا . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»^(٢).

ولأن ذلك يوهم الخصم ميل الحاكم إلى من أضافه ، ولا يلحق أحدهما حجة ولا ما فيه ضرر على خصمه مثل أن يريد أحدهما الإقرار فيلقنه الإنكار ، أو اليمين فيلقنه النكول ، أو النكول فيجرئه على اليمين ، أو يحس من الشاهد بالتوقف فيجسره على الشهادة ، أو يكون مقدماً على الشهادة فيوقفه عنها ، أو يقول لأحدهما وحده : تكلم ونحو هذا مما فيه إضرار بخصمه ؛ لأن عليه العدل بينهما^(٣).

مسألة : (وإذا حكم على رجل في عمل غيره وكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد قبل كتابه ، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق) .

الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ؛ فقول الله تعالى : ﴿إني ألقى إليّ كتاباً كريم﴾^(٤) إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ألا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين﴾ [النمل: ٢٩-٣١] .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٣٦ كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في للدخل عليه والامتناع منهما . . .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٣٧ كتاب آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا ومعه خصمه .

(٣) في الأصل : لأن العدل عليه بينهما . وما أثبتاه من اللغني ١١ : ٤٤٥ .

وأما السنة ؛ فـ «إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف»^(١).

وكان يكتب إلى ولاته وعمّاله وسعّاته . وكان في كتابه إلى^(٢) قيصر : «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم ، أما بعد فأسلم تسلم ، وأسلم يؤتلك الله أجراً عظيماً ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ، و ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران : ٦٤]»^(٣).

وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي .

ولأن الحاجة إلى قبوله داعية . فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب من القاضي فوجب قبوله .

إذا ثبت هذا فإن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في الأموال وما يقصد به المال . ولا يقبل في الحدود كحق الله تعالى وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال أصحاب الشافعي : يقبل في كل حق لآدمي من الجراح وغيرها ، وهل يقبل في الحدود التي لله؟ على قولين ، وتام الكلام في هذا الفصل يذكر في الشهادة على الشهادة إن شاء الله تعالى .

والكتاب على ضريين :

أحدهما : أن يكتب بما حكم به وذلك مثل : أن يحكم على رجل بحق فيغيب قبل إيفائه ، أو يدعي حقاً على غائب ويقيم به بينة ويسأل الحاكم الحكم عليه فيحكم عليه ويسأله أن يكتب له كتاباً يحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه ، أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل

(١) ر . الأموال لأبي حنيفة ص : ٢٥-٢٨ .

(٢) زيادة من اللغني ١١ : ٤٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨٢) ٣ : ١٠٧٤ كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٣) ٣ : ١٣٩٣ كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام .

صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً بحكمه ففي هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابتة إلى الكتاب ويلزم المكتوب إليه قبول كتابه ، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة حتى لو كانا في جاني بلد أو مجلس لزمه قبوله وإمضاؤه ، سواء كان حكماً على حاضر أو على غائب لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم .

الضرب الثاني : أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان مثل : أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر ولم يحكم به فسأله صاحب الحق أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده فإنه يكتب له أيضاً .

قال القاضي : ويكون في كتابه : شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به ولا يكتب ثبت عندي ؛ لأن قوله : ثبت عندي حكم بشهادتهما^(١) فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة التي هي مسافة القصر ولا يقبله فيما درونها ؛ لأنه نقل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة ، ونحو هذا قول الشافعي .

مسألة : قال : (ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا فقال : اشهدا علي أنه كتابي إلى فلان) .

وجملته : أنه يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة :

أحدها : أن يشهد به شاهدان عدلان ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز له قبوله بذلك في قول أئمة الفتوى .

وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا : إذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور والاصطخري ويتخرج لنا مثله بناء على قوله في الوصية إذا وجدت بخطه ؛ لأن ذلك تحصل به غلبة الظن فأشبهه شهادة الشاهدين .

ولنا : أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الإقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود .

(١) سقط هنا لوحة من مصورة الأصل وقد استدركنا الشرح مع المتن من المغني ٤٥٩: ١١ . وينتهي السقط عند قوله : فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته .

ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع إلى الشهادة فلم يعول على الخط كالشاهد لا يعول في الشهادة على الخط وفي هذا انفصال عما ذكره.

إذا ثبت هذا: فإن القاضي إذا كتب الكتاب دعا رجلين يخرجان إلى البلد الذي فيه القاضي المكتوب إليه فيقرأ عليهما الكتاب أو يقرؤه غيره عليهما والأحوط أن ينظرا معه فيما يقرؤه فإن لم ينظرا جاز؛ لأنه لا يستقرأ إلا ثقة فإذا قرئ عليهما قال: اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان، وإن قال: اشهدا علي بما فيه كان أولى وإن اقتصر على قوله: هذا كتابي إلى فلان فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجزئ؛ لأنه يحملهما الشهادة فاعتبر فيه أن يقول: اشهدا علي كالشهادة على الشهادة.

وقال القاضي: يجزئ وهو مذهب الشافعي، ثم إن كان ما في الكتاب قليلاً اعتمد على حفظه، وإن كثر فلم يقدرا على حفظه كتب كل واحد منهما مضمونه وقابل بها لتكون معه يذكر بها ما يشهد به ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا لئلا يدفع إليهما غيره فإذا وصل الكتاب معهما إليه قرأه الحاكم أو غيره عليهما فإذا سمعاه قال: نشهد أن هذا كتاب فلان القاضي إليك أشهدنا على نفسه بما فيه؛ لأنه قد يكون كتابه غير الذي أشهدهما عليه.

قال أبو الخطاب: ولا يقبل إلا أن يقول: نشهد أن هذا كتاب فلان؛ لأنها أداء شهادة فلا بد فيها من لفظ الشهادة. ويجب أن يقول: من عمله؛ لأن الكتاب لا يقبل إلا إذا وصل من مجلس عمله، وسواء وصل الكتاب مختماً أو غير مختم، مقبولاً أو غير مقبول؛ لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الخط والختم. فإن امتحي الكتاب وكانا يحفظان ما فيه جاز لهما أن يشهدا بذلك، وإن لم يحفظا ما فيه لم تمكنهما الشهادة.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يقبل الكتاب حتى يشهد شاهدان على ختم القاضي.

ولنا «أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى قيصر ولم يختمه ف قيل له: إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم فاتخذ الخاتم»^(١). واقتصاره على الكتاب دون الختم دليل على أن الختم ليس بشرط في القبول وإنما فعله النبي ﷺ ليقرؤوا كتابه. ولأنهما شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه فوجب قبوله كما لو وصل مختوماً وشهدا بالختم.

إذا ثبت هذا: فإنه إنما يعتبر ضبطهما لمعنى الكتاب وما يتعلق به الحكم، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر قال: إذا حفظ فليشهد قيل: كيف يحفظ وهو كلام كثير؟ قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع. قلت: يحفظ المعنى؟ قال: نعم قيل له: والحدود والثلث وأشباه ذلك؟ قال: نعم.

ولو أدرج الكتاب وختمه قال: هذا كتابي اشهدا علي بما فيه أو قد أشهدتكما على نفسي بما فيه لم يصح هذا التحمل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه وعنوانه جاز أن يتحملا الشهادة عليه مدرجاً فإذا وصل الكتاب شهدا عنده أنه كتاب فلان. ويتخرج لنا مثل هذا؛ لأنهما شهدا بما في الكتاب فجاز وإن لم يعلما تفصيله؛ كما لو شهدا لرجل بما في هذا الكيس من الدراهم جازت الشهادة وإن لم يعرفا قدرها.

ولنا: أنهما شهدا بمجهول لا يعلمانه. فلم تصح شهادتهما؛ كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالاً، وفارق ما ذكره فإن تعيينه الدراهم التي في الكيس أغنى عن معرفة قدرها وهما هنا الشهادة على ما في الكتاب دون الكتاب وهما لا يعرفانه.

الشرط الثاني: أن يكتبه القاضي من موضع ولايته وحكمه فإن كتبه من غير ولايته لم يسغ قبوله؛ لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم فهو فيه كالعامي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨٠) ١٠٧٤:٣ كتاب الجهاد، باب: دعوة اليهود والنصارى.

الشرط الثالث: أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته .

ولو ترفع إليه خصمان في غير موضع ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته إلا أن يتراضيا به فيكون حكمه حكم غير القاضي إذا تراضيا به . وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا .

ولو ترفع إليه خصمان وهو في موضع ولايته من غير أهل ولايته كان له الحكم بينهما ؛ لأن الاعتبار بموضعهما ، إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمتنع من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كانوا فيكون الأمر على ما أذن فيه ومنع منه ؛ لأن الولاية بتوليته فيكون الحكم على وفقها .

مسألة : (ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه) .

أما إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما ، ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين . وبهذا قال الشافعي .

وعن أحمد أنها تقبل من واحد ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز وقول أبي حنيفة .

قال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت : «إن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود . قال : فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا»^(١) .

ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات . ولنا أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين . فوجب فيه العدد ؛ كالشهادة ، ويفارق أخبار الديانات ؛ لأنها لا تتعلق بالمتخاصمين ولا نسلم أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤٥) ٣ : ٣١٨ كتاب العلم باب رواية حديث أهل الكتاب .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٥٨) ٥ : ١٨٦ .

ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه ، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين كذا هاهنا .

فعلى هذه الرواية تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق ، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف إلا شاهدان ذكران . وإن كان مما لا يتعلق بها كفى^(١) فيه ترجمة رجل وامرأتين ولم تعتبر الحرية . وإن كان في حد زنا خرج في الترجمة فيه وجهان :

أحدهما : لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول .

والثاني : يكفي فيه اثنان ، بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار به ، ويعتبر فيه لفظ الشهادة ؛ لأنه شهادة . وإن قلنا يكفي فيه واحد فلا بد من عدالته ، ولا تقبل من كافر ولا فاسق وتقبل من العبد ؛ لأنه من أهل الشهادة والرواية .

ولأنه خبر يكفي فيه قول الواحد فيقبل فيه خبر العبد كأخبار الديانات . والحكم في التعريف والرسالة والجرح والتعديل كالحكم في الترجمة ، وفيها من الخلاف ما فيها . ذكره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب ، وقد ذكرنا الجرح والتعديل فيما مضى .

مسألة : (وإذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله وأمضي ذلك الحق) .
وبهذا قال إسحاق .

قال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يقبل قوله ، وقول القاضي في فروع هذه المسألة يقتضي أن لا يقبل هاهنا وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به ؛ كمن أقر بعق عبد بعد بيعه ثم اختلفوا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : هو بمنزلة الشاهد إذا كان معه شاهد آخر قبل . وقال أبو حنيفة وأصحابه :

(١) في الأصل : وإن كان مالا كفى . وما أثبتاه من المغني ١١ : ٤٧٥ .

لا يقبل إلا شاهدان سواء يشهدان بذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لأن شهادته على فعل نفسه لا يقبل .
ولنا أنه لو كتب إلى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه بعد عزل كاتبه كذلك هاهنا .
ولأنه أخير بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته .

فصل

وأما إن قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله ، سواء قال : قضيت عليه بشاهدين عدلين ، أو قال : سمعت بينته وعرفت عدالتهم ، أو قال : قضيت عليه بنكوله ، أو قال : أقر عندي فلان لفلان بحق فحكمت به ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف . وحكي عن محمد بن الحسن : أنه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل ؛ لأنه إخبار بحق على غيره فلم يقبل فيه قول واحد كالشهادة .

ولنا أنه يملك الحكم فملك الإقرار به كالزوج إذا أخير بالطلاق والسيد إذا أخير بالعتق .

ولأنه لو أخير أنه رأى كذا وكذا فحكم به قبل كذا هاهنا ، وفارق الشهادة فإن الشاهد لا يملك إثبات ما أخير به .

مسألة : (ويحكم على الغائب إذا صح الحق عليه) .

أما من ادعى حقاً على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشروط ، وبهذا قال الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وابن شبرمة وابن المنذر ، وكان شريح لا يرى الحكم على الغائب ، وعن أحمد مثله ، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه . واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي^(١) : «إذا تقاضى إليك رجلان فلا

(١) زيادة من اللغني ١١ : ٤٨٥ .

تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر . فإنك تدري بما تقضي»^(١) . قال الترمذي :
هذا حديث حسن .

ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده . فلم يجوز ؛ كما لو كان الآخر في البلد .
ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يطل البينة ويقدر فيها . فلم يجوز الحكم
عليه .

ولنا : «أن هنذا قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس
يعطيني ما يكفيني وولدي . فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢) رواه
الجماعة إلا الترمذي .

فقضى عليه لها ولم يكن حاضراً .

ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة . فجاز الحكم بها ؛ كما لو كان الخصم
حاضراً . وقد وافقنا أبو حنيفة في سماع البينة .

ولأن ما تأخر عن سؤال المدعي إذا كان حاضراً يقدم عليه إذا كان غائباً ؛
كسماع البينة .

وأما حديثهم فنقول به : إذا تقاضى إليه رجلان لم يجوز الحكم قبل سماع
كلامهما ، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين . ويفارق الحاضر الغائب فإن البينة لا
تسمع على حاضر إلا بحضوره والغائب بخلافه .

وقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال : إذا جاءت امرأة فادعت أن لها زوجاً غائباً
وله مال في يد رجل وتحتاج إلى النفقة فاعترف لها بذلك فإن الحاكم يقضي عليه
بالنفقة . ولو ادعى رجل على حاضر أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة وأقام بينة
بذلك حكم له بالبيع والأخذ بالشفعة ، ولو مات المدعى عليه فحضر بعض ورثته
أو حضر وكيل الغائب وأقام المدعي بينة حكم له بما ادعاه .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣١) ٣ : ٦١٨ كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضى لا يقضى بين
الخصمين حتى يسمع كلامهما .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩) ٥ : ٤٨ كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير
علمه ما يكفيها وولدها .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) ٣ : ١٣٣٨ كتاب الأفضية، باب قضية هند .

إذا ثبت هذا فإنه إن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره فإن جرح الشهود لم يحكم عليه وإن استنظر الحاكم أجله ثلاثاً فإن جرحهم وإلا حكم عليه . وإن ادعى القضاء والإبراء وكانت له بينة برئ وإلا حلف المدعي وحكم له وإن قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم ؛ لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه وإن طلب التأجيل أجل ثلاثاً فإن جرحهم وإلا نفذ الحكم . وإن ادعى القضاء أو الإبراء فكانت له به بينة وإلا حلف الآخر ونفذ الحكم .

ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين . فأما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضى عليه بها ؛ لأن مبناها على المساهلة والإسقاط فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال^(١) حكم بالمال دون القطع .

مسألة : (وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه فسألاه أن يقسمها بينهما قسمها وأثبت في القضية بذلك أن قسمه إياه بينهما كان عن إقرارهما لا عن بينة شهدت لهما بملكهما) .

الأصل في القسمة قول الله تعالى : ﴿ وَبَيْنَهُمْ أَنْ الْمَاءُ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ [القمر: ٢٨] ، وقوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾ [النساء: ٨] .
وقول النبي ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ ، فَلِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ »^(٢) .

و « قَسَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا »^(٣) ، وكان يقسم الغنائم . وأجمعت الأمة على جواز القسمة .

ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إثارة ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي .

(١) زيادة من اللغني ١١ : ٤٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٣) ٢ : ٨٨٣ كتاب الشركة ، باب الشركة في الأرضين وغيرها .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١٠) ٣ : ١٥٩ كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خير .

إذا ثبت هذا فإن الشريكين في شيء أي شيء كان ربعاً أو غيره ، والرّبع هو العقار من الدور ونحوها إذا طلبا من الحاكم أن يقسمه بينهما أجا بهما إليه ، وإن لم يثبت عنده ملكهما . وبهذا قال أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : إن كان عقاراً نسبوه إلى ميراث لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة ؛ لأن الميراث باق على حكم ملك الميت فلا يقسمه احتياطاً للميت وما عدا العقار يقسمه وإن كان ميراثاً ؛ لأنه يسور ويهلك وقسمته تحفظه ، وكذلك العقار الذي لا ينسب إلى الميراث . وظاهر قول الشافعي : أنه لا يقسم ، عقاراً كان أو غيره ما لم يثبت ملكهما ؛ لأن قسمه بقولهم لو رفع بعد ذلك إلى حاكم آخر سببها أن يجعله حكماً لهم ولعله يكون لغيرهم .

ولنا أن اليد^(١) تدل على الملك لا منازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر ولهذا يجوز لهم التصرف ويجوز شراؤه منهم واتهابه واستجاره وما ذكره الشافعي يندفع إذا أثبت في القضية أنني قسمته بينهم بإقرارهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم وكل ذي حجة على حجته وما ذكره^(٢) أبو حنيفة لا يصح ؛ لأن الظاهر ملكهم ولا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين وما ظهر والأصل عدمه ولهذا اكتفينا به في غير العقار وفيما لم ينسبوه إلى الميراث .

فصل

والقسمة إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر وليست بيعاً وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر : هي بيع ، وحكي ذلك عن ابن بطة من أصحابنا ؛ لأنه يدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع .

(١) في الأصل: البدل . وما أثبتاه من اللغني ٤٨٩ : ١١ .

(٢) في الأصل: ذكره . وما أثبتاه من اللغني ٤٨٩ : ١١ .

ولنا أنها لا تقتصر إلى لفظ التملك ولا تجب فيها الشفعة ويدخلها الإجماع وتلزم بإخراج القرعة ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك .

ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً كسائر العقود . وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعاً جازت قسمة الثمار خرساً والمكيل وزناً والموزون كيلاً والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع ، ولا يحث إذا حلف لا يبيع بها وإذا كان العقار أو نصفه وفقاً جازت القسمة . وإن قلنا هي بيع انعكست هذه الأحكام هذا إذا خلعت من الرد فإن كان فيها رد عوض فهي بيع ؛ لأن صاحب الرد يذل المال عوضاً عما حصل له من مال شريكه وهذا هو البيع فإن فعلاً ذلك في وقف لم يجر ؛ لأن بيعه غير جائز ، وإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقفاً والرد من صاحب الطلق لم يجر ؛ لأنه يشتري بعض الوقف وإن كان من أهل الوقف جاز ؛ لأنهم يشترون بعض الطلق وذلك جائز .

مسألة : (ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع أجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوماً) .

أما إذا طلب أحدهما القسمة فامتنع الآخر لم يخل من حالين :

أحدهما : يجبر الممتنع على القسمة وذلك إذا اجتمع ثلاثة شروط :

أحدها : أن يثبت عند الحاكم ملكهما بينة ؛ لأن في الإجماع على القسمة حكماً على الممتنع منهما فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضى فإنه لا يحكم على أحدهما إنما يقسم بقولهما ورضاهما .

الشرط الثاني : أن لا يكون فيها ضرر فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا إضرار »^(١) رواه ابن ماجه ، ورواه مالك في الموطأ مرسلأ .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٥) : ٤ : ٢٢٨ كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك . عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه مالك في الموطأ (٣١) : ٤ : ٥٧١ كتاب الأفضية ، باب القضاء في اللرق . عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه .

وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا إضرار»^(١).

الشرط الثالث: أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها. فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع؛ لأنها تصير بيعاً والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين. مثال ذلك: أرض قيمتها مائة فيها شجرة، أو بئر تساوي مائتين. فإذا جعلت الأرض سهماً كانت الثلث فيحتاج أن يجعل معها خمسون تردّها على من لم يخرج له البئر أو الشجرة ليكونا نصفين متساويين فهذه فيها بيع. ألا ترى أن أخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة أو البئر بالثمن الذي أخذه. والبيع لا يجبر عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجزأ الممتنع منهما على القسمة؛ لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره. ويتمكن من إحداث الغراس والبناء والزرع والساقية والإجارة والعارية ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك فوجب أن يجبر الآخر عليه؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار»^(٢).

إذا ثبت هذا فقد اختلفوا في الضرر المانع من القسمة ففي قول الخرقي: هو ما لا يمكن انتفاع أحدهما بنصيبه مفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل أن يكون بينهما دار صغيرة إذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعاً ضيقاً لا ينتفع به، ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار ولا يمكن أن ينتفع به داراً لم يجبر على القسمة أيضاً؛ لأنه ضرر يجري مجرى الإتلاف.

وعن أحمد رواية أخرى أن المانع هو: أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة، سواء انتفعوا به مقسوماً أو لم ينتفعوا.

قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال في رواية الميموني: إذا قال بعضهم نقسم وبعضهم لا نقسم: فإن كان فيه نقصان من ثمنه بيع وأعطوا الثمن.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٤٠) ٢: ٧٨٤ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. عن عبادة بن الصامت.

(٢) سبق تحريجه قريباً.

فاعتبر نقصان الثمن . وهذا ظاهر كلام الشافعي ؛ لأن نقص قيمته ضرر والضرر منفي شرعاً .

وقال مالك : يجبر الممتنع وإن استضر قياساً على ما لا ضرر فيه .

ولا يصح ؛ لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا إضرار »^(١) .

ولأن في قسمته ضرراً . فلم يجبر عليه ؛ كقسمة الجوهرة بكسرها .

ولأن في قسمته إضاعة مال . وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته .

ولا يصح القياس على ما لا ضرر فيه ؛ لما بينهما من الفرق . فإن كان أحد

الشريكين يستضر بالقسمة دون الآخر كرجلين بينهما دار لأحدهما ثلثاها وللآخر

ثلثها فإذا قسمها استضر صاحب الثلث ؛ لكونه لا يحصل له ما يكون داراً ولا

يستضر الآخر ؛ لأنه يبقى له ما يصير داراً مفردة فطلب صاحب الثلثين القسمة لم

يجبر الآخر عليها . ذكره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل قال :

كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها ، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي ثور .

وقال القاضي : يجبر الآخر عليها ، وهو قول الشافعي وأهل العراق ؛ لأنه

طلب أفراد نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه فوجبت إجابته إليه كما لو كانا لا

يستضران بالقسمة .

ولنا قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .

ولأنها قسمة يضر بها صاحبه فلم يجبر عليها كما لو استضرا معاً .

ولأن فيه إضاعة للمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته ، وإذا حرم عليه إضاعة

ماله فإضاعة مال غيره أولى .

ولأننا اتفقنا على أن الضرر مانع من القسمة .

ولأن الضرر في حق أحدهما مانع ولا يجوز أن يكون المانع هو ضرر

الطالب ؛ لأنه مرضي به من جهته فلا يجوز كونه مانعاً ، كما لو تراضيا عليها مع

ضررهما أو ضرر أحدهما ، فتعين الضرر المانع في جهة المطلوب .

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

ولأنه ضرر غير مرضي به من جهة صاحبه فمنع القسمة كما لو استضرراً معاً، وإن طلب القسمة المستضر بها كصاحب الثلث في المسألة المفروضة أجبر الآخر عليها. هذا مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لأنه طلب دفع ضرر الشركة عنه بأمر لا ضرر على صاحبه فيه فأجبر عليه كما لا ضرر فيه. يحققه: أن ضرر الطالب مرضي به من جهته فسقط حكمه والآخر لا ضرر عليه فصارت كما لا ضرر فيه.

وذكر أصحابنا أن المذهب: أنه لا يجبر الممتنع على القسم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال^(١).

ولأن طلب القسمة من المستضر سفه فلا تجب إجابته إلى السفه. الحال الثاني: الذي لا يجبر أحدهما على القسمة وهي ما إذا عدم أحد الشروط الثلاثة فلا تجوز القسمة إلا برضاها، وتسمى قسمة التراضي وهي جائزة مع اختلال الشروط كلها؛ لأنها بمنزلة البيع والمناقلة وبيع ذلك جائز. مسألة: (وإذا قسم طرحت السهام فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه، إلا أن يتراضيا فيكون لكل واحد ما رضي به).

القسمة على ضربين: قسمة إجبار وقسمة تراض. وقد ذكرنا أن قسمة الإجبار ما أمكن التعديل فيها من غير رد ولا تخلوا من أربعة أقسام: أحدها: أن تكون السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسوم متساوية. الثاني: أن تكون السهام متساوية وقيمة الأجزاء مختلفة. الثالث: أن تكون السهام مختلفة وقيمة الأجزاء متساوية. الرابع: أن تكون السهام مختلفة والقيمة مختلفة.

فأما الأول، فمثل أرض بين ستة لكل واحد منهم سدسها وقيمة أجزاء الأرض متساوية فهذه يعدلها بالمساحة ستة أجزاء متساوية؛ لأنه يلزم من تعديلها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٦٢) ٦: ٢٦٥٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٣) ٣: ١٣٤١ كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة للسائل من غير حاجة...

بالمساحة تعديلها بالقيمة لتساوي أجزائها في القيمة ثم يقرع بينهم، وكيف ما أقرع بينهم جاز في ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في رواية أبي داود: إن شاء رقاعاً وإن شاء خواتيم: يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم معين، ثم يقال: أخرج خاتماً على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له. وعلى هذا لو أقرع بالحصا أو غيره جاز.

واختار أصحابنا في القرعة: أن يكتب رقاعاً متساوية بعدد السهام وهو هاهنا بخير بين أن يخرج الأسماء على السهام وبين إخراج السهام على الأسماء فإن أخرج الأسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء، وترك في بندق طين أو شمع متساوية القدر والوزن، وترك في حجر من لم يحضر القسمة ويقال له: أخرج بندقاً على هذا السهم، فإذا أخرجها كان ذلك السهم لمن خرج اسمه في البندق ثم يخرج أخرى على سهم آخر كذلك حتى يبقى الأخير فيتعين لمن بقي، وإن اختار إخراج السهام على الأسماء كتب في الرقاع أسماء السهام فيكتب في رقعة الأول مما يلي جهة كذا وفي أخرى الثاني حتى يكتب الستة، ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة ويفعل ذلك حتى يبقى الأخير فيتعين لمن بقي. وذكر أبو بكر أن البنادق تجعل طيناً وتطرح في ماء ويعين واحد فأبى البنادق انحل الطين عنها وخرجت رقعته على أعلى الماء فهي له وكذلك الثاني والثالث وما بعده فإن خرج اثنان معاً أعيد الإقراع. والأول أولى وأسهل.

القسم الثاني: أن تكون السهام متفقة والقيمة مختلفة فإن الأرض تعدل بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة، ويفعل في إخراج السهام كالذي قبله سواء لا فرق بينهما، إلا أن التعديل ثم بالسهام وهاهنا بالقيمة.

القسم الثالث: أن تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة مثل أرض بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها وأجزاؤها متساوية القيمة فإنها تجعل سهماً بقدر أقلها وهو السدس، فتجعل ستة أسهم وتعدل بالأجزاء وتكتب ثلاث رقاع بأسمائهم ويخرج رقعة على السهم الأول فإن خرجت لصاحب

السلس أخذه . ثم يخرج أخرى على الثاني فإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة . وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع ، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث . وإن خرجت القرعة الأولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأول وتخرج الثانية على الرابع فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه والذي يليه ، وكان السادس لصاحب السلس . وإن خرجت الثانية لصاحب السلس أخذه وأخذ الآخر الخامس والسادس . وإن خرجت الأولى لصاحب الثلث أخذ الأول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فإن خرجت لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس وأخذ الآخر السادس . وإن خرجت الثانية لصاحب السلس أخذه وأخذ صاحب النصف ما بقي .

وقيل : تكتب ستة رقاع ، باسم صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وباسم صاحب السلس واحدة . وهذا^(١) لا فائدة فيه فإن المقصود خروج اسم صاحب النصف وإذا كتب ثلاث رقاع حصل المقصود فأغنى .
القسم الرابع : إذا اختلفت السهام والقيمة فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام كما ذكرنا في القسم الثالث لا فصل بينهما ، إلا أن التعديل هاهنا بالقيم وفي التي قبلها بالمساحة .

وأما الضرب الثاني : وهو قسمة التراضي التي فيها رد ولا يمكن تعديل السهام إلا أن يجعل مع بعضها عوض فهذه لا إجبار فيها ؛ لأنها معاوضة ولا يجبر على المعاوضة وكذلك سائر ما لا تجب قسمته كالدارين يجعل كل واحدة منهما سهماً وما يدخل الضرر عليهما بقسمته وأشباه هذا .

(١) في الأصل : وهذه . وما أثبتاه من اللغني ١١ : ٥٠٥ .

إذا ثبت هذا فإن قسمة الإيجاب تلزم بإخراج القرعة ؛ لأن قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه فيلزم بإخراجها كلزوم حكم الحاكم . وأما قسمة التراضي ففيها وجهان :

أحدهما : تلزم أيضاً كقسمة الإيجاب ؛ لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه .

والثاني : لا تلزم ؛ لأنها بيع والبيع لا يلزم إلا بالتراضي لا بالقرعة وإنما القرعة هاهنا لتعريف البائع من المشتري فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحداً^(١) من السهمين بغير قرعة فإنه يجوز ؛ لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختار ويلزم هاهنا بالتراضي وتفرقهما كما يلزم البيع . والله أعلم .

(١) زيادة من اللغني ٥٠٦:١١ .

كتاب الشهادات

والأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع والعبرة: أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنة؛ فما روى وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق. فقال النبي عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه فقال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا يبالي على من حلف عليه وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال النبي ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»^(١) رواه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٢). قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس. فوجب الرجوع إليها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩) ١: ١٢٣ كتاب الإيمان، باب وعيد من انقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالثار.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٤٥) ٣: ٢٢١ كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً يقطع بها مالا لأحد.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٠) ٣: ٦٢٥ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤١) ٣: ٦٢٦ الموضع السابق.

قال شريح : القضاء جَمَر فَنَحَّه عَنْكَ بَعُودِينَ - يعني : الشاهدين - وإني الخصم داء والشهود شفاء . فأفرغ الشفاء على الداء .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار^(١) مسلمين) .

أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود . وقد نص الله تعالى عليه بقوله : ﴿لَوْلَا جَاؤَا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور : ١٣] ، وقد قال النبي ﷺ لهلال بن أمية : «أربعة وإلا حَدٌّ في ظهرك»^(٢) .

وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً ، وسواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً وجهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً أحراراً فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا العبيد [ولا أعلم]^(٣) أحداً خالف في هذا إلا أبا ثور فإنه قال : تقبل فيه شهادة العبيد .

وحكي عن عطاء وحماد أنهما قالا : تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال .

ولنا ظاهر الآية وأن العبد مختلف في شهادته في المال فكان ذلك شبهة في الحد ؛ لأنه يندرى بالشبهات ولا يصح قياس هذا على الأموال لخفة حكمها وشدة الحاجة إلى إثباتها لكثرة وقوعها والاحتياط في حفظها ولهذا زيد في عدد شهود الزنا على شهود المال .

مسألة : (ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين) .

وهذا القسم نوعان :

(١) زيادة من اللغني ١٢ : ٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣١٧٩) : ٥ : ٣٣١ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النور .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٦٧) : ١ : ٦٦٨ كتاب الطلاق ، باب اللعان .

(٣) غير ظاهرة في مصورة الأصل . ولعل الصواب ما أثبتناه .

أحدهما : العقوبات وهي القصاص والحدود سوى حد الزنا فلا يقبل إلا شهادة رجلين إلا ما روي عن عطاء وحامد أنهما قالا : يقبل فيه رجل وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال .

ولنا أن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولهذا يندرى بالشبهات ولا تدعوا الحاجة إلى إثباته وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ، ما لم يكن معهن رجل فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه ، ولا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق ، وبما ذكرنا قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهرري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو عبيد واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين إلا الحسن فإنه قال : الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا ، وعن أحمد مثله ؛ لأنه يتعلق به إتلاف النفس فأشبه الزنا .

ولنا أنه أحد نوعي القصاص فأشبهه القصاص في الطرف وما ذكره من الوصف لا أثر له فإن الزنا الموجب للجلد لا يثبت إلا بأربعة .

ولأن حد الزنا حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرار به . ويعتبر في شهداء هذا النوع من الحرية والذكورية والإسلام والعدالة ما يعتبر في شهداء الزنا .

النوع الثاني : ما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشباه هذا فقال القاضي : المعول عليه في المذهب : أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ، وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق . وقد نقل عن أحمد في الوكالة إن كانت بمطالبة دين يعني تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وأما غير ذلك فلا .

وروجه ذلك : أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين كالحالة .

قال القاضي : فيخرج من هذا أن النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهها لا تقبل فيها شهادة النساء رواية واحدة وما عداه يخرج على روايتين .

وقال أبو الخطاب: يخرج^(١) في النكاح والعناق أيضاً روايتان :
إحدهما : لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين وهو قول النخعي والزهري ومالك
وأهل المدينة والشافعي .
والثانية : تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين كالمال .
ولنا أنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء
في شهادته مدخل كالحدود والقصاص وما ذكروه لا يصح فإن الشبهة لا مدخل
لها في النكاح وإن تصور أن تكون المرأة مرتابة بالحمل لم يصح النكاح .
مسألة : (ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين أو رجل عدل مع
يمين الطالب) .

أما المال كالقرض والغصب والديون كلها وما يقصد به المال ؛ كالبيع
والوقف والإجارة والهبة والصلح والمساواة والمضاربة والشركة والوصية له والجنائية
الموجبة للمال كجنائية الخطأ وعمد الخطأ والعمد الموجب للمال دون القصاص
كالجائفة والمأمومة وما دون الموضحة من الشجاج فإنه يثبت بشهادة رجل
وامرأتين .

وقال أبو بكر : لا تثبت الجنائية في البدن بشهادة رجل وامرأتين ؛ لأنها جنائية
فأشبهت ما يوجب القصاص والأول أصح ؛ لأنه موجبها المال فأشبهت البيع .
وفارق ما يوجب القصاص ؛ لأن القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء وكذلك ما
يوجبه والمال يثبت بشهادة النساء [وكذلك ما يوجب به . ولا خلاف في أن المال
يثبت بشهادة النساء]^(٢) مع الرجال وقد نص الله على ذلك في كتابه بقوله تعالى :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ . . . - إِلَى قَوْلِهِ - : وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
[البقرة : ٢٨٢] .

(١) زيادة من اللغني ١٢ : ٧ .

(٢) زيادة من اللغني ١٢ : ١٠ .

وأجمع أهل العلم على القول به .

فصل

قال القاضي : يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه مثل أن يجد بخطه ديناً على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً ولم يذكره أو يجد في روزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقاً فله أن يحلف عليه ولا يجوز أن يشهد به ولو أخبره بحق أبيه ثقة فسكن إليه جاز أن يحلف عليه ولم يجر له أن يشهد به ، وبهذا قال الشافعي . والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين :

أحدهما : أن الشهادة لغيره فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه ؛ لأن الحق إنما هو للحالف فلا يزور أحد عليه .
الثاني : أن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه بخلاف الشهادة .
وكل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأة نص عليه أحمد ؛ لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر إذا لم تكن بينة .
قال أحمد : مضت السنة أن يقضي باليمين مع الشاهد الواحد فإن أبى أن يحلف استحلف المطلوب ، وهذا قول مالك والشافعي ، وعن أحمد إن أبى المطلوب أن يحلف ثبت الحق عليه .

فصل

وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين . روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبدالعزيز والحسن وشريح وإياس وعبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبدالرحمن ويحيى بن يعمر وابن أبي ليلى وربيعه ومالك والشافعي .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقضى بشاهد ويمين .

وقال محمد بن الحسن : من قضى بالشاهد واليمين تقضت حكمه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ .

ولأن النبي ﷺ قال : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١) فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي .

ولنا ما روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»^(٢) رواه ابن ماجة والترمذي وأبو داود وزاد قال عبدالعزيز الدراوردي : قد ذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه .

قال عبدالعزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

وعن سراقه «أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب»^(٣) رواه ابن ماجة .

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»^(٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجة .

وفي رواية لأحمد : إنما كان ذلك في الأموال .

(١) أخرجه اللارقطني في سننه (٩٨) ٣ : ١١٠ كتاب الحدود . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٥٢ كتاب الدعوى والبنات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٠) ٣ : ٣٠٩ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد . وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٣) ٣ : ٦٢٧ كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٦٨) ٢ : ٧٩٣ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٢) ٣ : ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٨) ٣ : ٣٠٨ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٧٠) ٢ : ٧٩٣ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦١) طبعة إحياء التراث .

وعن جابر «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق»^(٢) .

و «قضى به علي بالعراق»^(٣) رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي .
ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد ؛ لقوة جنبته بها . وفي حق المنكر لقوة جنبته فإن الأصل براءة ذمته ، والمدعي هاهنا ظهر صدقه . فوجب أن يشرع اليمين في حقه ولا حجة لهم في الآية ؛ لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في هذا ، وقولهم أن الزيادة في النص نسخ غير صحيح ؛ لأن النسخ الرفع والإزالة والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه .

ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم نرفعه ولم يكن نسخاً فكذلك إذا انفصلت عنه .

ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء ولهذا قال الله : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] والنزاع في الأداء وحديثهم ضعيف وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها وفي حق الأمناء لظهور جنائيتهم وفي حق الملاعن والقسمات وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة ، وقول محمد بن الحسن في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٤) ٣ : ٤٩٢ كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٦٩) ٢ : ٧٩٣ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٩٢) ٣ : ٣٠٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٧٠ كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٩٢) ٣ : ٣٠٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩) ٤ : ٢١٢ كتاب الأفضية والأحكام .

وذكره الترمذي في جامعه ٣ : ٦٢٨ كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

والخلفاء الذين قضوا به وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] ، والقضاء بما قضى به محمد بن عبد الله ﷺ أولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له .

مسألة : (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، مثل : الرضاع ، والولادة ، والحيض ، والعدة وما أشبهها ، شهادة امرأة عدل) .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة . قال القاضي : والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء : الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب ؛ كالترق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة .

وعن أبي حنيفة : لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح .

ولنا ما روى عقبة بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فأتت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عني ثم أتيت فقالت : يا رسول الله إنها كاذبة قال : كيف وقد زعمت ذلك » ^(١) رواه أحمد والبخاري .

ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء كالولادة وتخالف العقد فإنه ليس بعورة . وحكي عن أبي حنيفة أيضاً : أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال ؛ لأنه يكون بعد الولادة وخالفه أصحابه وأكثر أهل العلم ؛ لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبهه الولادة نفسها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٦) ٢ : ٩٤١ كتاب الشهادات ، باب شهادة الإماء والعبيد . وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٣٠) طبعة إحياء التراث .

وقد روي عن علي «أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال»^(١) رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور إلا أنه من حديث جابر الجعفي .
إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة امرأة واحدة . وقال طاووس : تجوز شهادة المرأة في الرضاع وإن كانت سوداء .

وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل فيه إلا امرأتان ، وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإليه ذهب مالك والثوري ؛ لأن كل جنس يثبت فيه الحق كفى فيه اثنتان كالرجال .

ولأن الرجال أكمل منهم ولا يقبل منهم إلا اثنتان .
وقال عثمان البتي : يكفي ثلاث ؛ لأن كل موضع يقبل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل .

وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقة .

وقال عطاء والشعبي وقتادة والشافعي وأبو ثور : لا يقبل فيه إلا أربع ؛ لأنها شهادة من شرطها الحرية . فلم تقبل فيها الواحدة ؛ كسائر الشهادات .
ولأن النبي ﷺ قال : «شهادة امرأتين بشهادة رجل»^(٢) .

ولنا حديث عقبة بن الحارث ، وروى حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»^(٣) . ذكره الفقهاء في كتبهم .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٢) : ٤ : ٢٣٣ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، في المرأة تقتل إذا ارتدت .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٥١ كتاب الشهادات ، باب ما جاء في عددهن .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨) : ١ : ١١٦ كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٩) : ١ : ٨٦ كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠١) : ٤ : ٢٣٣ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، في المرأة تقتل إذا ارتدت .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٥١ كتاب الشهادات ، باب ما جاء في عددهن .

وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «يُجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة»^(١).

ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات . فلا يشترط فيه العدد ؛ كالرواية وأخبار الديانات .

وما ذكره الشافعي من اشتراط الحرية غير مُسلم ، وقول النبي ﷺ : «شهادة امرأتين بشهادة رجل»^(٢) في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل .

مسألة : (ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك) .

أما أداء الشهادة فمن فروض الكفايات فإن تعينت عليه بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواء لزمه القيام بها ، وإن قام بها اثنان غيره سقط عنه أداؤها إذا قبلها الحاكم ، فإن كان تحملها جماعة فأداؤها واجب على الكل إذا امتنعوا أئموا كلهم كسائر فروض الكفايات . ودليل وجوبها قول الله تعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾ [النساء: ١٣٥] ، وفي الآية الأخرى : ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] .

ولأن الشهادة أمانة . فلزمه أداؤها عند طلبه ؛ كالوديعة ، ولقوله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] فإن عجز عن إقامتها أو تضرر بها لم تجب عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر قال: «سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: رجل أو امرأة» (١٣٩٨٢) ٧: ٤٨٤ كتاب الطلاق ، باب شهادة امرأة على الرضاع .

(٢) سبق قريباً .

مسألة : (وما أدركه من الفعل نظراً ، أو سمعه يقيناً ، وإن لم ير المشهود عليه شهد به) .

أما الشهادة لا تجوز إلا بما علمه بدليل قوله تعالى : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف : ٨٦] ، وقوله : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال ؛ لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر .

ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسمع ، وهما بالبصر والسمع . وروي عن ابن عباس قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة . قال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دَعُ »^(١) رواه الخلال في الجامع بإسناده .

إذا ثبت هذا فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان الرؤية والسمع وما عدهما من مدارك العلم ؛ كالشم والنوق واللمس لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب .

وأما ما يقع بالرؤية فالأفعال ؛ كالغصب والإتلاف والزنا وشرب الخمر وسائر الأفعال ، وكذلك الصفات المرئية ؛ كالعيوب في المبيع ونحوها فهذه لا تتحمل الشهادة فيه إلا بالرؤية ؛ لأنه تمكن الشهادة عليه قطعاً فلا يرجع إلى غير ذلك .

وأما السماع فنوعان :

أحدهما : من المشهود عليه مثل العقود ؛ كالبيع والإجارة وغيرهما من الأقوال فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين يقيناً ولا تعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما . وبهذا قال ابن عباس والزهري وربيعه ومالك ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٥٦ كتاب الشهادات ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها . نحوه .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٠٤٥) ٤ : ١١٠ كتاب الأحكام .

قال ابن حجر : [أخرجه] العقبلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طلوس عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه . تلخيص الخبير ٤ : ١٩٨ .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه ؛ لأن الأصوات تشبه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية كالخط . ولنا أنه عرف المشهود عليه يقيناً فجازت شهادته عليه كما لو رآه . وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور . وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقيناً وقد يحصل العلم بالسماع يقيناً وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية ، ولهذا قبلت رواية الأعمى ، ورواية من روى عن أزواج النبي ﷺ من غير محارمهن .

وأما النوع الثاني فسنذكره في المسألة التي تلي هذه .

فصل

وإذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز أن يشهد عليه ، حاضراً كان أو غائباً وإن لم يعرف ذلك لم يجوز أن يشهد عليه مع غيبته وجاز أن يشهد عليه حاضراً بمعرفة عينه نص عليه أحمد . قال مهنا : سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا إلا أنه يشهد له فقال : إذا قال : أشهد أن لهذا على هذا وهما شاهدان جميعاً فلا بأس وإذا كان غائباً فلا يشهد حتى يعرف اسمه .

وإن لم يعرف المشهود عليه فعرفه عنده من يعرفه فقد روي عن أحمد أنه قال : لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفة لها ، وقال : لا يجوز للرجل أن يقول للرجل : أنا أشهد أن هذه فلانة ويشهد على شهادته . وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره .

وقال القاضي : يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة ، وظاهر قوله المنع منه .

وقال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها . وهذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها ليشهد عليها إلا بإذن زوجها ؛ لما روى عمرو بن العاص قال : « نهى

رسول الله ﷺ أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن»^(١) رواه أحمد في مسنده .

فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجائزة ؛ لأن إقرارها صحيح وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح فجاز أن يشهد عليها به .

مسألة : (وما تظاهرت الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة) .

هذا النوع الثاني من السماع وهو ما يعلمه بالاستفاضة وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة .

قال ابن المنذر : أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه ، وقد قال الله تعالى : ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ [البقرة : ١٤٦] واختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولادة فقال أصحابنا : هو تسعة أشياء ، النكاح والملك المطلق والوقف ومصرفه والموت والعنق والولاء والولاية والعزل ، وبهذا قال أبو سعيد الاصطخري وبعض أصحاب الشافعي .

وقال بعضهم : لا يجوز في الوقف والولاء والعنق والزوجية ؛ لأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع فإنه شهادة بعقد فأشبهه سائر العقود .

وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا في النكاح والموت ولا تقبل في ملك المطلق ؛ لأنه شهادة بحال أشبه الدين .

وقال أبو يوسف ومحمد : تقبل في الولاء مثل عكرمة مولى ابن عباس .

ولنا أن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣١٣) طبعة إحياء التراث .

قال مالك : ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسمع .

وقال مالك : السماع في الأحباس والولاء جائز .

وقال أحمد في رواية المروزي : أشهد أن دار بختان لبختان وإن لم يشهدك وقيل له : تشهد أن فلانة امرأة فلان ولم تشهد النكاح ؟ فقال : نعم إذا كان مستفيضاً فأشهد أقول أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ وأن خديجة وعائشة زوجاه وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة .

فإن قيل : يمكنه العلم^(١) في هذه الأشياء بمشاهدة السبب ؟

قلنا : وجود السبب لا يفيد العلم بكونه سبباً يقيناً فإنه يجوز أن يشتري ما ليس بملك للبائع ويصطاد صيداً صاده غيره ثم انفلت منه^(٢) وإن تصور ذلك فهو نادر وقول أصحاب الشافعي تمكن الشهادة في الوقف باللفظ لا يصح ؛ لأن الشهادة ليست بالعقود هاهنا وإنما يشهد بالوقف الحاصل بالعقد فهو بمنزلة الملك وكذلك يشهد بالزوجة دون العقد وكذلك الحرية والولاء وهذه جميعها لا يمكن القطع بها كما لا يمكن القطع بالملك ؛ لأنها مترتبة على الملك فوجب أن تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة كالملك . قال مالك : ليس عندنا من شهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا على السماع .

إذا ثبت هذا فكلام أحمد والخرقي يقتضي : أن لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ؛ لقول الخرقى : ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في القلب يعني حصل العلم به . وذكر القاضي في المجرد أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ويسكن قلبه إلى خبرهما ؛ لأن الحقوق تثبت بقول اثنين . وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي ، والقول الأول هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرة .

(١) في الأصل : العمل . وما أبتناه من اللغني ١٢ : ٢٤ .

(٢) زيادة من اللغني ١٢ : ٢٤ .

ولأنه لو اكتفي فيه بقول اثنين لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة وإنما اكتفي بمجرد السماع .

فصل

فإن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف المالك بالسكنى والإعارة والإجارة والعمارة والهدم والبناء من غير منازع فقال ابن حامد : يجوز أن يشاهد له بملكها . وهو قول أبي حنيفة والاصطخري من أصحاب الشافعي .

قال القاضي : ويحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهده من اليد والتصرف ؛ لأن اليد ليست منحصرة في الملك قد تكون بإجارة وإعارة وغصب وهذا قول بعض^(١) أصحاب الشافعي .

ووجه الأول : أن اليد دليل الملك واستمرارها من غير منازع يقويها فجرى بجرى الاستفاضة فجاز أن يشهد بها كما لو شاهد سبب اليد من بيع أو إرث أو هبة واحتمال كونها من غصب أو إجارة يعارضه استمرار اليد من غير منازع فلا يبقى مانعاً كما لو شاهد سبب اليد فإن احتمال كون البائع غير مالك والوارث والواهب لا يمنع الشهادة كذا هاهنا .

فإن قيل : فإذا بقي الاحتمال لم يحصل العلم ولا تجوز الشهادة إلا بما يعلم ؟ قلنا : الظن يسمى علماً قال الله : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة : ١٠] ولا سبيل إلى العلم اليقيني هاهنا فجازت بالظن .

مسألة : (ومن لم يكن من الرجال والنساء عاقلًا مسلمًا بالغًا عدلاً لم تجز شهادته) .

يعتبر في الشاهد سبعة شروط :

أحدها : أن يكون عاقلًا ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً . قاله ابن المنذر . وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية ، وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله .

(١) زيادة من اللغني ١٢ : ٢٥ .

ولأنه لا يَأْتُم بكذبه ولا يتحرز منه .

الثاني : أن يكون مسلماً ونذكر هذا فيما بعد .

الثالث : أن يكون بالغاً فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال . روي هذا عن ابن عباس ، وبه قال القاسم وسالم وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

وعن أحمد رواية أخرى : أن شهادتهم تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها ، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم وهذا قول مالك ؛ لأن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم ؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا .

وعن أحمد رواية ثالثة : أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر .

قال ابن حامد : فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعبيد . وروي عن علي أن شهادة بعضهم تقبل على بعض . وروي ذلك عن شريح والحسن والنخعي .

قال إبراهيم : كانوا يميزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم .

قال المغيرة : وكان أصحابنا لا يميزون شهادتهم على رجل ولا على عبد .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن مسروق قال : « كنا عند علي فجاءه خمس غلمة . فقالوا : إنا كنا ستة غلمةً تَغَاطُ فغرق منا غلام ، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه ، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية ، وجعل على الثلاثة خمسيتها »^(١) . وقضى مسروق بنحو هذا .

والمذهب : أن شهادتهم لا تقبل في شيء ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

[البقرة : ٢٨٢] . وقال : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

[الطلاق : ٢] . وقال : ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، والصبي ممن لا

يرضى وقال : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم والصبي لا يَأْتُم فدل على أنه ليس بشاهد .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨٦٤) ٥ : ٤٧ كتاب الديات ، القوم يلغ بعضهم بعضاً في البئر أو للماء .

ولأن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب فيزعه عنه ويعنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله .

ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالجنون يحققه أن الإقرار أوسع؛ لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة ولا تصح الشهادة منهم .

ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالجنون .

الشرط الرابع : العدالة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ولا ذي غم على أخيه »^(١) رواه أحمد وأبو داود .

وكان أبو عبيد لا يراه خص بالخائن والخائنة أمانات الناس بل جميع ما اقتضى الله على العباد القيام به أو اجتنابه من صغير ذلك وكبيره . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ . . . الْآيَةِ ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

ولأن دين الفاسق لم يزه عنه ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزه عنه الكذب فلا تحصل الثقة بخبره .

الشرط الخامس : أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به ، فإن كان مغفلاً أو معروفاً بكثرة الغلط لم تقبل شهادته .

الشرط السادس : أن يكون ذا مروءة .

الشرط السابع : انتفاء الموانع .

مسألة : (والعدل من لم تظهر منه ريبة) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٠-٣٦٠١) ٣ : ٣٠٦ كتاب الأفضية، باب من ترد شهادته . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٦٦) ٢ : ٧٩٢ كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته . وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩٠١) طبعة إحياء التراث .

أما العدل فهو الذي تعادل أحواله في دينه وأفعاله . قال القاضي : يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام ، أما الدين فأن لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة فإن الله نهى أن تقبل شهادة القاذف فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرج من العدالة فعل صغيرة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ [النجم: ٣٢] قيل اللمم : صغار الذنوب .

ولأن التحرز منها غير ممكن . جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُ لَكَ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا »^(١) أي : لم يَلَم . فإن "لا" مع الماضي بمنزلة "لم" مع المستقبل .

وقيل : اللمم أن يَلَم بالذنب ثم لا يعود فيه . والكبائر : كل معصية فيها حدٌ ، والإشراكُ بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين .

وأما الصغائر فإن كان مصرًا عليها ردت شهادته ، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم ترد لما ذكرنا من عدم إمكان التحرز منه .

وأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به عرفاً أو شرعاً .

مسألة : (وتحوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم) .

أما إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كُتِمَا ولا اشتريا به ثمنًا ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآمين . وبهذا قال شريح والنخعي والأوزاعي . وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تقبل ؛ لأن من لا تقبل شهادته في غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٨٤) ٥ : ٣٩٦ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة والنجم .

ولأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى .

واختلفوا في تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال بقوله : ﴿من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير عشيرتكم ، ومنهم من قال : الشهادة في الآية اليمين .

ولنا قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض . . . الآية﴾ [المائدة: ١٠٦] وهذا نص الكتاب ، وقد قضى به رسول الله ﷺ وأصحابه ، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح ؛ لأن الآية نزلت في قصة عدي وقيم بلا خلاف بين المفسرين ، وقد فسرهما بما قلنا سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعبيدة وسعيد بن جبير والشعبي وسليمان التيمي وغيرهم .

ولأنه لو صح ما ذكره لم تجب الأيمان ؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم وحملها على التحمل لا يصح ؛ لأنه أمر بإحلافهم ولا إيمان في التحمل وحملها على اليمين لا يصح ؛ لقوله تعالى : ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله . . . الآية﴾ [المائدة: ١٠٦] .

ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان .

وروى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان . وقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله وقضاء رسول الله ﷺ وقضاء الصحابة به فيتعين المصير إليه والعمل به ، سواء وافق القياس أو خالفه .

مسألة : (ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك) .

منهـب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا رواه عنه نحو من عشرين نفساً ، ومن قال لا تقبل شهادتهم : الحسن وابن أبي ليلى ومالك والشافعي . ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم

على بعض لم^(١) تقبل وخطأه الخلال في نقله هذا وكذلك صاحبه أبو بكر قال :
هذا غلط لا شك فيه .

وقال ابن حامد : بل المسألة على روايتين .

وقال أبو حفص البرمكي : تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب إذا
ادعى أحدهم أن الآخر أخوه . والمذهب الأول .

والظاهر غلط من روى خلاف ذلك ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي
عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، والكافر
ليس بذى عدل ولا هو منا ولا من رجالنا ولا ممن نرضاه .

ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه فلا تقبل على أهل دينه ؛ كالخري .
وقد روي عن معاذ أن النبي ﷺ قال : « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ
فَإِنَّهُمْ عَدْلٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ »^(٢) .

مسألة : (ولا تقبل شهادة خصم ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها) .

أما الخصم فنوعان :

أحدهما : كل من خصم في حق لا تقبل شهادته فيه ؛ كالوكيل لا تقبل
شهادته فيما هو وكيل فيه ، ولا الوصي فيما هو وصي فيه ، ولا الشريك فيما هو
شريك فيه ، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة .

الثاني : العدو فشهادته غير مقبولة على عدوه في قول أكثر أهل العلم . روي
ذلك عن ربيعة ومالك والشافعي ونريد بالعداوة هاهنا العداوة الدنيوية مثل : أن
يشهد المقتول على القاذف والمقتول على القاطع والمقتول وليه على
القاتل والجروح على الجارح ، والزوج يشهد على امرأته بالزنا فلا تقبل شهادته ؛
لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه .

(١) زيادة من اللغني ١٢ : ٥٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٦٣ كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الذمة .

وأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع فلا ترد شهادته ؛ لأن العداوة بالدين والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه .

وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة ؛ لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة .

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غمير على أخيه »^(١) رواه أحمد وأبو داود .

والغمير : الحقد .

ولأن العداوة تورث التهمة . فتمنع الشهادة ؛ كالقربة القرية .
وتخالف الصداقة فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنياه غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا .

مسألة : (ولا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة) .

يعتبر في الشاهد أن يكون موثقاً بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه فلذلك اعتبرنا العدالة . ومن يكثر غلطه وتغفله لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته فرما شهد على غير من استشهد عليه أو لغير من شهد له^(٢) أو بغير ما استشهد به وإذا كان مغفلاً فرما استزله الخصم فغير شهادته فلا تحصل الثقة بقوله ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة ؛ لأن أحداً لا يسلم من ذلك فلو منع ذلك الشهادة لانسد بابها فاعتبرنا الكثرة في المنع كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة .

مسألة : (وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت) .

(١) سبق تخريجه ص : ٢٥٥ .

(٢) زيادة من المعنى ١٢ : ٦٠ .

روي هذا عن علي وابن عباس ، وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي
والزهري ومالك وابن أبي ليلى وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تقبل شهادته ، وروي ذلك عن النخعي وأبي
هاشم وأجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى
على رأسه ثم ضبطه حتى حضر عند الحاكم فشهد عليه ولم يجزها في غير ذلك ؛
لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال كالصبي .

ولأن الأصوات تشبه فلا يحصل اليقين . فلم يجز أن يشهد بها ؛ كالخط .
ولنا : قول الله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ،
وسائر الآيات في الشهادة .

ولأنه رجل عدل مقبول الرواية . فقبلت شهادته ؛ كالبصير ، وفارق الصغير
فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية .

ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وقد يكون المشهود عليه ممن
ألفه الأعمى ، وكثرت صحبته له ، وعرف صوته يقيناً فيجب أن تقبل شهادته فيما
تيقنه كالبصير . ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال .

قال قتادة : للسمع قيافة كقيافة البصر . ولهذا قال أصحاب الشافعي : تقبل
شهادته فيما يثبت بالاستفاضة ولا يثبت عندهم حتى يسمعها من عدلين ولا بد
أن يعرفهما حتى يعرف عدلتهما فإذا صح أن يعرف الشاهدين صح أن يعرف
المقر ، ولا خلاف في قبول روايته وجواز استمئاعه من زوجته إذا عرف صوتها
وصحة قبوله النكاح ، وجواز الاشتباه في الأصوات كجواز اشتباه الصور . وفارق
الأفعال فإن مدركها الرؤية وهي غير ممكنة من الأعمى ، والأقوال مدركها السمع
وهو يشارك البصير فيه وربما زاد عليه . ويفارق الخط فإنه لو تيقن من كتب الخط
أو رآه وهو يكتبه لم يجز أن يشهد بما كتب فيه .

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه
يقيناً . فإن جاز أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد به ؛ كما لو اشتبه على
البصير المشهود عليه فلم يعرفه .

مسألة : (ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد^(١) وإن سفل لهما وإن علوا) .

ظاهر المذهب : أن شهادة الوالد لولده لا تقبل ولا لولد ولده وإن سفل ، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات . ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا لوالدته ولا جده ولا جدته من قبل أبيه وأمه وإن علوا ، وسواء في ذلك الآباء والأمهات وآبائهما وأمهاتهما . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

وعن أحمد : تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له ؛ لأن مال الابن في حكم مال الأب له أن يملكه الأب إذا شاء فشهادته له شهادة لنفسه أو يجز بها لنفسه نفعاً قال النبي ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»^(٢) ، وقال : «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وإن أولادكم من أطيّب كسبكم فكلوا من أموالهم»^(٣) ، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه .

وعن أحمد أيضاً : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه ؛ كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغني عنه ؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه . وروي عن عمر بن الخطاب : أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة .

وروي ذلك عن شريح وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو ثور والمزني وداود وإسحاق وابن المنذر ؛ لعموم الآيات .

ولأنه عدل فتقبل شهادته في غير هذا الموضع . فتقبل شهادته فيه ؛ كالأجنبي .

(١) في الأصل : الوالد . وما أقتناه من المغني ١٢ : ٦٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٩١) ٢ : ٧٦٩ كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده . وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩٠٢) ٢ : ٢٠٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٢٨) ٣ : ٢٨٨ كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده . وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٥٨) ٣ : ٦٣٩ كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده . وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٥٠) ٧ : ٢٤١ كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب .

ولنا ما روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء »^(١).

والظنين : المتهم ، والأب يتهم في شهادته لولده ؛ لأن ماله كماله بما ذكرنا .
ولأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه ، ولهذا قال عليه السلام : « فاطمة بضعة مني يريني ما رايها »^(٢).

ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمة العدو في الشهادة لعدوه ، والخبر أخص من الآيات فيخص به .

فصل

وأما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل نص عليه أحمد وهذا قول عامة أهل العلم .

قال صاحب المغني : ولم أجد عن أحمد في الجامع فيه خلافاً وذلك لقول الله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها .

ولأنها إنما ردت له للتهمة في إيصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه . فوجب أن تقبل ؛ كشهادة الأجنبي بل أولى فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه كان إقراره عليها مقبولا .

وحكى القاضي في المحرر رواية أخرى : أن شهادة أحدهما لا تقبل على صاحبه ؛ لأن شهادته له غير مقبولة فلا تقبل عليه كالفاسق .
والمنهه الأول ؛ لما ذكرنا .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٩٨) ٤ : ٥٤٦ كتاب الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته .
(٢) أخرجه البعاري في صحيحه (٤٩٣٢) ٥ : ٢٠٠٤ كتاب النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الفيرة والإنصاف .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤٩) ٤ : ١٩٠٣ كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام .

ولأنه يتهم له ولا يتهم عليه . فشهادته عليه أبلغ في الصدق ؛ كإقراره على نفسه .

مسألة : (ولا السيد لعبده ولا العبد لسيدته) .

أما شهادة السيد لعبده فغير مقبولة ؛ لأن مال العبد لسيدته فشهادته له شهادة لنفسه . ولهذا قال النبي ﷺ : « من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »^(١) ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

ولا تقبل شهادته له أيضاً بنكاح ولا لأتمته بطلاق ؛ لأن في طلاق أتمته تخليصها له وإباحة بضعها له وفي نكاح العبد نفع له ونفع مال الإنسان نفع له . ولا تقبل شهادة العبد لسيدته ؛ لأنه يتبسط في مال سيده ويتنفع به ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقته . فلا تقبل شهادته له ؛ كالابن مع أبيه .

مسألة : (ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها) .

وبهذا قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة ومالك . وأجاز شهادة كل واحد منهما لصاحبه شريح والحسن والشافعي وهي رواية عن أحمد ؛ لأنه عقد على منفعة فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة .

وقال الثوري وابن أبي ليلى : تقبل شهادة الرجل لامرأته ؛ لأنه لا تهمة في حقه ولا تقبل شهادتها له ؛ لأن يساره وزيادة حقها من النفقة يحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة لذلك .

ولنا أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة . فلم تقبل شهادته له ؛ كالابن مع أبيه .

ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها . فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل ؛ كشهادته لنفسه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٠) ٢ : ٨٣٨ كتاب للساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط . . .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٣) ٣ : ١١٧٣ كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها تمر .

ويحقق هذا : أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر . قال الله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] . وقال : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فأضاف البيوت إليهن تارة ، وإلى النبي عليه السلام أخرى . وقال : ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] . وقال عمر للذي قال له : «إن غلامي سرقَ امرأة امرأتي : لا قطع عليه عبدكم سرقَ مالكم»^(١) .

ويفارق عقد الإجارة من هذه الوجوه كلها .
مسألة : (وشهادة الأخ لأخيه جائزة) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على هذا إلا أن الثوري قال : لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم . وحكى مالك : أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبرّه ؛ لأنه متهم في حقه . وحكى عنه [أيضاً أنه]^(٢) لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق . ولنا عموم الآيات .

ولأنه عدل غير متهم . فتقبل شهادته له ؛ كالأجنبي . ولا يصح القياس على الوالد والولد ؛ لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ .
مسألة : (وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود ، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء) .

هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام :

الأول : أن شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص مقبولة . روي ذلك عن علي وأنس .

قال أنس : ما علمت أحداً رد شهادة العبد ، وبه قال عروة وشريح وإياس وابن سيرين والبيهقي وأبو ثور وداود .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تقبل شهادته ؛ لأنه غير ذي مروءة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٦٠) ٥ : ٥١٤ كتاب الحدود ، في العبد يسرق من مولاه ما عليه ؟

(٢) غير ظاهرة في مصورة الأصل . ولعل الصواب ما أثبتناه .

ولأنها مبنية على الكمال لا تتبع بعض . فلم يدخل فيها العبد ؛ كالميراث .
ولنا عموم آيات الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية .

ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالحر . ولا نسلم أنه غير ذي مروءة فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة وإلى من لا مروءة له وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء^(١) .

سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد فقال : أنا أرد شهادة عبدالعزيز بن صهيب . وكان منهم زياد بن أبي [زياد مولى بن]^(٢) عباس من العلماء الزهاد ، وكان عمر بن عبدالعزيز يرفع قدره ويكرمه ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء الثقات وكثير من العلماء الموالي كانوا عبيداً أو أبناء عبيد لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية والحرية لا تغير طبعاً ولا تحدث علماً ولا ديناً ولا مروءة ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة ولا يصح قياس الشهادة على الميراث فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه والعبد لا تمكنه الخلافة ؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده فلا يمكن أن يخلف فيه .

ولأن الميراث يقتضي التملك والعبد لا يملك ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة من القول والعبد أهل لذلك فوجب أن تقبل شهادته .

الحكم الثاني : أن شهادته لا تقبل في الحدود وفي القصاص احتمالان : أحدهما : تقبل شهادته فيه ؛ لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار به فأشبهه الأموال .

والثاني : لا تقبل ؛ لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات فأشبهه الحد . وذكر الشريف وأبو جعفر وأبو الخطاب في العقوبات كلها من الحدود والقصاص روايتين :

(١) في الأصل : والأنبياء . وما أثبتاه من اللغني ١٢ : ٧١ .

(٢) زيادة من اللغني ١٢ : ٧١ .

إحداهما : تقبل ؛ لما ذكرنا .

ولأنه رجل عدل فتقبل شهادته فيها كالحر .

والثانية : لا تقبل وهو ظاهر المذهب ؛ لأن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة فلا تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات .

ولأنه ناقص الحال . فلم تقبل شهادته في الحد والقصاص ؛ كالمرأة .

الحكم الثالث : أن شهادة الأمة جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء ؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص وإنما تقبل في المال أو سببه والأمة كالحرّة فيما عداهما فساوتهن في الشهادة .

مسألة : (وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره) .

هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

وقال مالك والليث : لا تجوز شهادته في الزنا ؛ لأنه متهم ؛ لأن العادة فيمن فعل قبيحاً أنه يجب أن يكون له نظيراً . وحكي عن عثمان أنه قال : «ودّت الزانية أن النساء كلّهن زنين» .

ولنا عموم الآيات .

ولأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فقبل في الزنا كغيره ومن قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنا كولد الرشيدة .

قال ابن المنذر : وما احتجوا به غلط من وجوه :

أحدها : أن ولد الزنا لم يفعل فعلاً قبيحاً يجب أن يكون له نظراء فيه .

الثاني : إنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه وغير جائز أن يطلق عثمان كاملاً بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره .

الثالث : أن الزاني لو تاب قبلت شهادته وهو الذي فعل الفعل القبيح فإذا قبلت شهادته مع ما ذكره فغيره أولى فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه ولا يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره ؛ لقول الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة زر أخرى﴾ [الأنعام : ١٦٤] وولد الزنا لم يفعل شيئاً يستوجب به حكماً .

مسألة : (وإذا تاب القاذف قبلت شهادته) .

أما القاذف إن كان زوجاً فحقق قلغه بينة أو لعان أو كان أجنبياً فحققه بالبينة أو بإقرار المقدوف لم يتعلق بقلغه فسق ولا حد ولا رد شهادة، وإن لم يحقق قلغه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه ورد شهادته ؛ لقول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤] فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق بلا خلاف وتقبل شهادته عندنا . وروي هذا عن عمر وابن عباس وأبي الدرداء، وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تقبل شهادته إذا جلد وإن تاب، وعند أبي حنيفة : لا ترد شهادته قبل الجلد وإن لم يتب والخلاف معه في حكيمين : أحدهما : أنه عندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه، وعند أبي حنيفة ومالك : لا تسقط إلا بالجلد .

والثاني : أنه إذا تاب قبلت شهادته وإن جلد، وعند أبي حنيفة لا تقبل وتعلق بقول الله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ [النور: ٤] .

وروى ابن ماجة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام »^(١) ، واحتج في الحكم الآخر بأن القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البينة فلا يجب به التفسير .

ولنا في الحكم الأول إجماع الصحابة فإنه يروى عن عمر «أنه كان يقول لأبي بكر حين شهد على المغيرة بن شعبة : تب أقبل شهادتك»^(٢) . ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً .

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٥ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٤٢) ٢ : ١٨١ كتاب الشهادات . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٥٢ كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف .

قال سعيد بن المسيب : « شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكره ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث ، ونكل زياد . فجلد عمر الثلاثة ، وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتأب رجلان فقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكره فلم تقبل شهادته »^(١) . وكان قد عاد مثل النصل من العبادة .

ولأنه تائب من ذنبه . فقبلت شهادته ؛ كالتائب من الزنا .

بحقيقه : أن الزنا أعظم من القذف به ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته . فهذا أولى .

وأما الآية فهي حجة لنا فإنه استثنى التائبين بقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] والاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره : إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين . وحديثهم ضعيف يرويه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

قال ابن عبد البر : لم يرفعه من روايته حجة وقد روي من غير طريقه ولم تذكر فيه هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من غلظه ويدل على خطئه قبول شهادته كل محدود في غير القذف بعد توبته ثم لو قدر صحته فالمراد به من لم يتب بدليل كل محدود تائب سوى هذا .

وأما الحكم الثاني فدليلنا فيه الآية فإنه رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء : إيجاب الجلد ، ورد الشهادة ، والفسق . فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد .

ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة لرد الشهادة والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به . وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعاً به وتختلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر وقولهم إنما يتحقق بالجلد لا يصح ؛ لأن الجلد حكم القذف الذي

(١) ر . التخريج السابق .

تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقيق القذف ، وكيف يجوز أن يستوفى حد قبل تحقيق سببه ويصير متحققاً بعده؟ هذا باطل .

مسألة : (وتوبته أن يكذب نفسه) .

ظاهر كلام أحمد والخرقي : أن توبة القاذف إكذاب نفسه فيقول : كذبت فيما قلت وهذا منصوص الشافعي واختيار أصحابه ؛ لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي ﷺ «أنه قال في قوله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [النور : ٥] ، قال : توبته إكذاب نفسه»^(١) .

ولأن عرض المقنوف تلوث بقنفه ، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلوث فتكون التوبة به . وذكر القاضي : أن القذف إن كان سبباً فالتوبة منه إكذاب نفسه وإن كان شهادة فالتوبة منه أن يقول : القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت وهذا قول بعض أصحاب الشافعي قال : وهو المذهب ؛ لأنه قد يكون صادقاً فلا يؤمر بالكذب والخبر محمول على الإقرار بالبطان ؛ لأنه نوع إكذاب .

والأولى أنه متى علم من نفسه الصديق فيما قذف به فتوبته الاستغفار والإقرار ببطان ما قاله وتحريمه أن لا يعود إلى مثله ، وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه ، سواء كان القذف بشهادة أو سب ؛ لأنه قد يكون كاذباً في الشهادة صادقاً في السب .

وجه الأول : أن الله تعالى سمى القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق بقوله تعالى : ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور : ١٣] فتكذيب القاذف نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله وإن كان في نفس الأمر صادقاً .

مسألة : (ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت شهادته عليه لم تقبل منه في حال عدالته) .

(١) ذكره المفتي الهندسي في كثر العمال (٤٥٣٦) ٢ : ٤٧٤ ، وأن ابن مردويه أخرجه .

أما إذا شهد عند الحاكم فاسق فرد شهادته لفسقه ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يقبلها الحاكم . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال المزني : تقبل .

قال ابن المنذر : والنظر يدل على هذا ؛ لأنها شهادة عدل فتقبل كما لو شهد وهو كافر فردت شهادته ثم شهد بها بعد إسلامه .

ولنا أنه متهم في أدائها ؛ لأنه يعير بردها ولحقته غضاضة . ولكونها ردت بسبب نقص يتعير به وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة لتقبل فيزول ما حصل بردها .

ولأن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد فعند ذلك نقول شهادة مردودة بالاجتهاد فلا تقبل بالاجتهاد ؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد . وفارق ما إذا ردت شهادة كافر لكفره ، أو صبي لصغره ، أو عبد لرقه ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعق العبد وأعادوا تلك الشهادة فإنها لا ترد ؛ لأنها لم ترد أولاً بالاجتهاد وإنما ردت باليقين .

ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم في أنه فعلهما لتقبل شهادته ، والكافر لا يرى كفره عاراً ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه .

وقد روي عن مالك : أنها ترد أيضاً في حق من أسلم وبلغ ، وعن أحمد مثله ؛ لأنها شهادة مردودة فلم تقبل كشهادة من كان فاسقاً وقد ذكرنا ما يقتضي فرقاً بينهما فيفرقان ، وروي عن أحمد في العبد إذا ردت شهادته لرقه ثم عتق وأعاد تلك الشهادة روايتان ، وقد ذكرنا أن الأولى أن شهادته تقبل ؛ لأن العتق من غير فعله وهو أمر يظهر بخلاف الفسق .

مسألة : (وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت منه) .

وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام ؛ لأنه لا تهمة في ذلك وإنما يعتبر ذلك في الأداء ، فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه ، وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ قبلت وكذلك الرواية . ولذلك كان الصبيان في زمن النبي ﷺ يروون عنه

بعد أن كبروا كالحسن والحسين وابن عباس والنعمان بن بشير وابن الزبير وابن جعفر والشهادة في معنى الرواية ، ولذلك اعتبرت لها العدالة وغيرها من الشروط المعتبرة للشهادة .

مسألة : (ولو شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها) .

أما إذا شهد الشاهدان عند الحاكم وهما ممن تقبل شهادته ولم يحكم بها حتى فسقا أو كفرا لم يحكم بشهادتهما . وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف .

وقال أبو ثور والمزني : يحكم بها ؛ لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطاً في الحكم بدليل ما لو ماتا .

ولأن فسقهما تجدد بعد أداء الشهادة فأشبهه ما لو تجدد بعد الحكم بها . ودليلنا على عدم الحكم بها من طريقين :

أحدهما : أن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم ؛ لأن الشروط لا بد من وجودها في المشروط فإذا فسق انتفى الشرط فلم يجوز الحكم .

الثاني : أن ظهور فسقه وكفره يدل على تقدمه ؛ لأن العادة أن الإنسان يسر الفسق ويظهر العدالة ، والزندق يسر كفره ويظهر إسلامه فلا يؤمن كونه كافراً أو فاسقاً حين أداء الشهادة . فلم يجوز الحكم بها مع الشك فيها ، وأما إن حدث هذا منه بعد الحكم بشهادته لم ينقض ؛ لأن الحكم وقع صحيحاً لاستمرار شرطه إلى انتهائه .

ولأنه قد وجد مقروناً بشرطه ظاهراً . فلم ينقض بالشك ؛ كما لو رجع عن الشهادة وكما لو^(١) صلى بالتيمم ثم وجد الماء .

لكن إن كان ذلك قبل الاستيفاء وكان حداً لله تعالى لم يجوز استيفاءه ؛ لأنه يدرأ بالشبهات وهذا شبهة فيه فأشبهه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيفائه . وإن

(١) زيادة من اللغني ١٢ : ٨٥ .

كان مالاً استوفى ؛ لأن الحكم قد تم وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة فلا يطل بأمر محتمل ولذلك لم يطل برجوعه عن إقراره .
وإن كان حد قذف أو قصاص احتمل وجهين :
أحدهما : يستوفى ، وهذا قول أبي حنيفة ؛ لأنه حق آدمي به مطالب . أشبه المال .

والثاني : لا يستوفى وهو قول محمد ؛ لأنه عقوبة على البدن تدرأ بالشبهات أشبه الحد ، وللشافعية وجهان كهذين .
وأما ما حدث بعد الاستيفاء فلا يؤثر في حد ولا حق ؛ لأن الحق استوفى بما ظاهره الصحة وسوغ الشرع استيفاءه فلم يؤثر فيه ما طرأ بعده كما لو لم يظهر شيء .

فصل

وأما إن أديا الشهادة وهما من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحاكم بشهادتهما ، سواء ثبتت عدالتهما في حياتهما أو بعد موتهما ، وسواء كان المشهود به حداً أو مالاً أو قصاصاً وكذلك إن جنا أو أغمي عليهما . وبهذا قال الشافعي ؛ لأن الموت لا يؤثر في شهادته ، ولا يدل على الكذب فيها ، ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة والجنون والإغماء في معناه بخلاف الفسق والكفر .

مسألة : (وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود إذا كان الشاهد الأول ميتاً أو غائباً) .
في هذه المسألة ثلاثة فصول :

أحدها : في جوازها ، والثاني : في موضعها ، والثالث : في شرطها .
أما الأول فإن الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء .
قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال .

ولأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف ، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده . وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل .

الفصل الثاني : أنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال بإجماع كما ذكر أبو عبيد ولا تقبل في حد . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : تقبل في الحدود وفي كل حق ؛ لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل . فيثبت بالشهادة على الشهادة ؛ كالمال .

ولنا أن الحدود مبنية على السر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار والشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل ، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل . فوجب أن لا تقبل فيما يندري بالشبهات .

ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد ؛ لأن سر صاحبه أولى من الشهادة عليه .

ولأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على الأموال ؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها . ولا يصح قياسها على شهادة الأصل ؛ لما ذكرنا من الفرق فبطل إثباتها ، وظاهر كلام أحمد : أنها لا تقبل في القصاص أيضاً ولا حد القذف ؛ لأنه قال : إنما تجوز في الحقوق أما الدماء والحد فلا . وهذا قول أبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي : تقبل وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ لقوله : في كل شيء إلا في الحدود ؛ لأنه حق آدمي لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به ولا يستحب ستره فأشبه الأموال ، وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد ؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال : شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة . قال أحمد : ما أحسن ما قال ؟ فجعله أصحابنا رواية عن أحمد في القصاص . وليس هذا برواية فلان الطلاق لا يشبه القصاص . والمذهب : أنها لا تقبل فيها فإنها عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات

وتبنى على الإسقاط فأشبهت الحدود وأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال ؛
كالنكاح والطلاق وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين فنص أحمد على قبولها في
الطلاق والحقوق فيدل على قبولها في جميع هذه الحقوق وهو قول الخرقي .

وقال ابن حامد : لا تقبل في النكاح ، ونحوه قول أبي بكر . فعلى قولهما لا
تقبل إلا في المال وما يقصد به المال وهو قول أبي عبيد ؛ لأنه حق لا يثبت إلا
بشاهدين فأشبه حد القذف .

وجه الأول : أنه حق لا يدرأ بالشبهات فيثبت بالشهادة على الشهادة
كالمال ، وبهذا فارق الحدود .

الفصل الثالث : في شروطها ولها أربعة شروط :

أحدها : أن تعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة أو مرض أو حبس أو خوف
من سلطان أو غيره ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي .
وحكي عن أبي يوسف ومحمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل قياساً
على الرواية وأخبار الديانات .

وروي عن الشعبي : لا تقبل إلا أن يموت شاهدا الأصل ؛ لأنهما إذا كانا
حين رجعي حضورهما فكانا كالحاضرين .

وعن أحمد مثل هذا إلا أن القاضي تأوله على الموت وما في معناه من الغيبة
البعيدة ونحوها ويمكن تأويل قول الشعبي على هذا فيزول هذا الخلاف .

ولنا على اشتراط تعذر شهادة شاهدي الأصل أنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع
شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط
للسهادة فإن سماعه منهما معلوم وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون والعمل
باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن .

ولأن بشهادة الأصل يثبت نفس الحق وهذه إنما تثبت الشهادة عليه .

ولأن في شهادة الفرع ضعفاً ؛ لأنه يتطرق إليها احتمالان : احتمال غلط
شاهدي الأصل واحتمال غلط شاهدي الفرع فيكون ذلك وهناً فيها ولذلك لم
تنهض لإثبات الحدود والقصاص فينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شهادة الأصل

كسائر الأبدال ، ولا يصح قياسها على أخبار الديانات ؛ لأنه خفف فيها ولهذا لا يعتبر فيها العدد ولا الذكورية ولا الحرية ولا اللفظ والحاجة داعية إليها في حق عموم الناس بخلاف مسألتنا .

ولنا على قبولها عند تعذرها بغير الموت أنه تعذرت شهادة الأصل فتقبل شهادة الفرع كما لو مات شاهد الأصل ويخالف الحاضرين فإن سماع شهادتهما ممكن فلم يجز غير ذلك .

إذا ثبت هذا فذكر القاضي أن الغيبة المشترطة لسماع شهادة الفرع أن يكون شاهداً الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه ، وهذا قاله أبو يوسف وأبو حامد من أصحاب الشافعي ؛ لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر وقد قال الله تعالى : ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ٢٨٢] وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتجج إلى سماع شهادة الفرع .

وقال أبو الخطاب : تعتبر مسافة القصر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي الطيب الطبري مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله ؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الترخيص وغيره بخلاف مسافة القصر ويعتبر دوام هذا الشرط إلى الحكم . فلو شهد شاهداً الفرع فلم يحكم بشهادتهما حتى حضر شاهداً الأصل لو وقف الحكم على سماع شهادتهما ؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل . فلم يجز العمل به ؛ كالمتميم يقدر على الماء قبل الصلاة .

ولأن حضورهما لو وجد قبل أداء شهادة الفرع منع فإذا طرأ قبل الحكم به منع منه كالفسق .

الشرط الثاني : أن يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع على الوجه الذي ذكرناه ؛ لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً . فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما ولا خلاف في هذا .
الشرط الثالث : أن يعينا شاهدي الأصل ويسمييهما .

وقال ابن جرير : إذا قالوا ذكرين حرين عدلين جاز ، وإن لم يسميا ؛ لأن الغرض معرفة الصفات دون العين ، وليس بصحيح لجواز أن يكونا عدلين عندهما بمجرد حين عند غيرهما .

ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود فإذا لم يعرف أعيانهم تعذر عليه ذلك .

الشرط الرابع : أن يستزعيه شاهد الأصل الشهادة فيقول : اشهد على شهادتي أنني أشهد أن لفلان على فلان كذا أو أقر عندي بكذا ، أو سمع شاهدا يستزعي آخر شهادة يشهده عليها فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاستزعاء ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يستزعيه بعينه . وهو قول أبي حنيفة .

قال أحمد : لا تكون شهادة إلا أن يشهدك أما إذا سمعته يحدث فإنما ذلك حديث وبما ذكرنا قال أبو حنيفة والشافعي .

مسألة : (ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد : اشهد علي) .
اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فالمنذهب ما ذكره الخرقي . وبه قال الشعبي والشافعي .

وعن أحمد رواية أخرى : لا يشهد حتى يقول المقر : اشهد علي كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يستزعيه إياها ويقول له : اشهد علي شهادتي .

وعن أحمد رواية ثالثة : إذا سمعه يقر بقرض لا يشهد وإذا سمعه يقر بدين يشهد ؛ لأن المقر بالدين معترف أنه عليه ، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك ؛ لجواز أن يكون اقترض منه ثم وفاه .

وعنه رواية رابعة : إذا سمع شيئاً فدعي إلى الشهادة فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد . قال : ولكن يجب عليه إذا أشهد أن يشهد إذا دعي ﴿ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال : إذا أشهدوا .

والصحيح الأول؛ لأن الشاهد يشهد بما علمه وقد حصل له العلم بسماعه فجاز أن يشهد به؛ كما يجوز أن يشهد بما رآه من الأفعال، وذكر القاضي أن في الأفعال روايتين:

إحدهما: لا يشهد به حتى يقول له المشهود عليه: اشهد وهذا إن أراد به العموم في جميع الأفعال فلا يصح؛ لأن ذلك يؤدي إلى منع الشهادة عليها بالكلية فإن الغاصب لا يقول لأحد: اشهد علي أنني غصبت ولا السارق ولا الزاني ولا القاتل وأشباه هؤلاء. وقد شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة بالزنا فلم يقل عمر: هل أشهدكم أو لا؟ ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا غيرهم، ولا قاله عمر للذين شهدوا على قدامة بشرب الخمر، ولا قاله عثمان للذين شهدوا بذلك على الوليد بن عقبة، وإن أراد به الأفعال التي تكون بالتراضي كالقرض والقبض فيه وفي الرهن والبيع والافتراق ونحو ذلك جاز.

مسألة: (وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلاً).

المستخفي: هو الذي^(١) يخفي نفسه عن المشهود عليه لئلا يسمع إقراره ولا يعلم به مثل من يجحد الحق علانية ويقر به سرّاً فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره ثم يشهدا به فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة. روي مثل هذا عن شريح وهو قول الشافعي.

وروي عن أحمد رواية أخرى: لا تقبل شهادته وهي اختيار أبي بكر وابن أبي موسى، وروي ذلك عن شريح أيضاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْسَبُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ»^(٢). يعني: أنه لا يجوز لسامعه ذكره عنه؛ لالتفاته وحذره.

(١) زيادة من اللغني ١٢: ١٠١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣: ٣٢٤. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ووجه قول الخرقي : أنهما شهدا بما سمعاه يقيناً . فقبلت شهادتهما ؛ كما لو علم بهما . والله أعلم .

كتاب الأفضية

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وإذا هلك رجل وخلف ولدين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي دفع إلى المقر له نصف ما في يده من إرثه عن أبيه ، إلا أن يكون المقر عدلاً فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن ويأخذ مائة وتكون المائة الباقية بين الابنين) .

هذه المسألة في الإقرار من بعض الورثة وقد ذكرناها في باب الإقرار ، وأنه إنما يلزم المقر من الدين بقدر ميراثه منه وميراثه هاهنا النصف فيكون عليه نصف الدين وهو نصف المائة ونصفها الباقي يشهد به على أخيه . فإن كان عدلاً فشاء الغريم حلف مع شهادته واستحق الباقي ؛ لأنه لا تهمة في حق الابن المقر فإنه لا يجر إلى نفسه بهذه الشهادة نفعاً ولا يدفع بها ضرراً . وإن شهد أجنبي مع الوارث المقر كملت الشهادة وحكم للمدعي بما شهدا به له إذا كانا عدلين وأديا الشهادة بلفظ الشهادة ولا يكتفى بلفظ الإقرار في الشهادة ؛ لما ذكرنا من قبل .

وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين مثل أن يخلف ثلاثة بنين فيقر اثنان منهم بالدين ويشهدان به فإن شهادتهما تقبل ويثبت باقي الدين في حق المنكر . وبهذا قال الشافعي .

مسألة : (ولو هلك رجل عن ابنين وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق فإن حلف الوارثان مع الشاهد حكم بالدين ودفع إلى الغريم) .

أما إذا مات المفلس وادعى ورثته ديناً له على رجل فأنكر فأقاموا شاهداً عدلاً وحلفوا معه حكم بالدين للميت فتقضى منه ديونه ثم تنفذ وصاياه من الثلث إلا أن يميز الورثة ، فإن أبى الورثة أن يحلفوا لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت . وبهذا قال الشافعي في الجديد . وقال في القديم : للغريم أن يحلف ويستحق

وهذا قول مالك ؛ لأن حقه متعلق به بدليل أنه لو ثبت المال قدم حقه على الورثة وكانت له اليمين كالوارث .

ولنا أن الدين للورثة دون الغريم فلم يكن له أن يحلف عليه ، كما لو لم يستغرق الدين ميراثه . والدليل على أنه للوارث : أنه يكتفى بيمينه ، ولو كان لغيره لما اكتفى بها .

ولأن حق الغريم في ذمة الميت والدين للميت ولهذا يشهد الشاهد بأن الدين للميت والذي يحلف معه إنما يحلف على هذا . ولا يجوز للغريم أن يحلف أن لي في ذمة المدعى عليه ديناً بالاتفاق فلم يجوز أن يحلف على دين غيره الذي لا فعل له فيه ؛ لأن النبي عليه السلام إنما جعل اليمين للمالك ولا يلزم على هذا الوكيل ؛ لأنه يحلف على فعل نفسه .

ولأن الغريم لو حلف مع الشاهد ثم أبرأ الميت من الدين لرجع الدين إلى الورثة ولو كان قد ثبت له بيمينه لم يرجع إليهم وهكذا لو وصى الميت لإنسان ثم لم يحلف الورثة لم يكن للموصى له أن يحلف لما ذكرنا .

فصل

وتركة الميت يثبت الملك فيها للورثة ، وسواء كان عليه دين أو لم يكن . نص عليه أحمد فيمن أفلس ثم مات قال : قد انتقل المبيع إلى الورثة وحصل ملكاً لهم . وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن كان الدين يستغرق التركة منع نقلها إلى الورثة وإن كان لا يستغرقها لم يمنع انتقال شيء منها .

وقال أبو سعيد الإصطخري : يمنع بقدره ، وقد أوماً أحمد إلى مثل هذا فإنه قال في أربعة بنين ترك أبوهم داراً وعليه دين فقال أحد البنين : أنا أعطي ودعوا لي الربع فقال أحمد : هذه الدار للغرماء لا يرثون شيئاً حتى يؤدوا الدين وهذا يدل على أنها لم تنتقل إليهم عنده ؛ لأنه يمنع الوارث من إمساك الربع بدفع قيمته ؛ لأن الدين لم يثبت في ذمم الورثة فيجب أن يتعلق بالتركة . والمذهب الأول . ولهذا قلنا

أن الغريم لا يحلف على دين الميت ، وذلك لأن الدين محله الذمة وإنما يتعلق بالتركة
فيتخير الورثة بين قضاء الدين منها أو من غيرها كالرهن والجاني ولهذا لا يلزم
الغرماء نفقة العبيد ولا يكون نماء التركة لهم .

ولأنه لا يخلوا من أن تنتقل إلى الورثة أو إلى الغرماء أو تبقى للميت أو لا
تكون لأحدهم ، لا يجوز أن تنتقل إلى الغرماء ؛ لأنها لو انتقلت إليهم لزمهم نفقة
الحيوان وكان نماؤها لهم غير محسوب من دينهم . ولا يجوز أن تبقى للميت ؛ لأنه
لم يبق أهلاً للملك ولا يجوز أن لا تكون لأحد ؛ لأنها مال مملوك فلا بد من
مالك .

ولأنها لو بقيت بغير مالك لأبيحت لمن يملكها كسائر المباحات فثبت أنها
انتقلت إلى الورثة .

فعلى هذا إذا نمت التركة مثل إن غلت الدار وأثمرت النخيل وتنجت الماشية
فهو للوارث ينفرد به لا يتعلق به حق الغرماء ؛ لأنه نماء ملكه فأشبهه كسب الجاني
ويحتمل أن يتعلق به حق الغرماء ؛ كنماء الرهن ، ومن اختار الأول قال : تعلق الحق
بالرهن أكد ؛ لأنه ثبت باختيار المالك ورضاه ولهذا منع التصرف فيه وهذا يثبت
بغير رضى المالك ولم يمنع التصرف فكان أشبه بالجاني .

وعلى الرواية الأولى يكون نماء التركة حكمه حكم التركة وما يحتاج إليه من
المؤنة منها ، وإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو هبة أو قسمة فعلى الرواية الأولى
تصرفهم صحيح فإن قضوا الدين وإلا نقضت تصرفاتهم ؛ كما لو تصرف السيد
في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية ، وعلى الرواية الأخرى تصرفاتهم فاسدة ؛
لأنهم تصرفوا فيما لم يملكوه .

مسألة : (ومن ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى
عليه ، ثم أحضر المدعى بينته حُكم بها ولم تكن اليمين مُزيلة للحق) .

أما المدعى إذا ذكر أن بينته بعيدة منه ، أو لا يمكنه إحضارها ، أو لا يريد
إقامتها فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف له فإذا حلف ثم أحضر المدعى بينته
حكم له . وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي . وحكي عن ابن

أبي ليلي : أن بينته لا تسمع ؛ لأن اليمين حجة المدعى عليه فلا تسمع بعدها حجة المدعى كما لا تسمع بيمين المدعى عليه بعد بينة المدعى .

ولنا قول عمر : « البينة الصادقة أحبُّ إليَّ من اليمين الفاجرة »^(١) . وظاهر هذه البينة الصديق ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى .

ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين وما ذكره لا يصح ؛ لأن البينة الأصل واليمين بدل عنها ولهذا لا تشرع إلا عند تعذرهما ، والبديل يطل بالقدره على المبدل ؛ كبطلان التيمم مع القدرة على الماء . ولا يطل الأصل بالقدرة على البديل ويدل على الفرق بينهما أنهما حال اجتماعهما وإمكان سماعهما تسمع البينة ويحكم بها ولا تسمع اليمين ولا يسأل عنها .

مسألة : (واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى وإن كان الخالف كافراً) .

أما اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى ، إلا أن مالكا أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، وإن استحلف حاكم بالله أجزأ .

قال ابن المنذر : هذا أحب إلي ؛ لأن ابن عباس روى « أن رسول الله ﷺ استحلف رجلاً . فقال له قل : والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء »^(٢) رواه أبو داود .

وفي حديث عمر حين حلف لأبي قال : « والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيها شيء »^(٣) .

(١) ذكره وكيع عن شريح وليس عن عمر ، في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٠) ٣ : ٣١١ كتاب الأقضية ، باب كيف اليمين .

(٣) حديث عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٤٤ كتاب آداب القاضي ، باب القاضي لا يحكم لنفسه . دون اللفظ الذي ذكره المصنف .

وقال الشافعي : إن كان المدعى قصاصاً أو عتاقاً أو حداً أو مالا يبلغ نصاباً غلظت اليمين فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية .

وقال في القسامة : عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهذا اختيار أبي الخطاب . وذكر القاضي أن هذا في إيمان القسامة خاصة وليس بشرط .

ولنا قول الله تعالى : ﴿تَجْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة : ١٠٦] ، وقال : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة : ١٠٧] .

وقال في اللعان : ﴿شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور : ٦] .

و «استحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق . فقال : آله ! ما أردت إلا واحدة» ^(١) .

ولأن في الله كفاية . فوجب أن يكفى باسمه في اليمين ؛ كالموضع الذي سلموه .

وأما حديث ابن عباس وعمر فإنه يدل على جواز الاستحلاف كذلك وما ذكرناه يدل على الاكتفاء باسم الله تعالى وحده وما ذكروه الباقيون فتحكم لا نص فيه ولا قياس يقتضيه .

إذا ثبت هذا فإن اليمين في حق المسلم والكافر جميعاً بالله تعالى لا يحلف أحد بغيره ؛ لقول الله : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، ولقول النبي ﷺ : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت» ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٧٧) ٣ : ١٧ كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٥١) ١ : ٦٦١ كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣٣) ٢ : ٩٥١ كتاب الشهادات ، باب كيف يستحلف . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٦) ٣ : ١٢٦٧ كتاب الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

مسألة : (إلا أنه إن كان يهودياً قيل له قل : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وإن كان نصرانياً قيل له قل : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها) .
ظاهر كلام الخرقى : أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة ، ولا تغلظ في حق المسلمين . ونحو هذا قال أبو بكر .

ووجه تغليظها في حقهم : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لليهود : «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى»^(١) رواه أبو داود .

وكذلك قال الخرقى تغلظ بالمكان فيحلف في المواضع التي يعظمها ويتوقى الكذب فيها ولم يذكر التغليظ بالزمان .

وقال أبو الخطاب : إن رأى التغليظ في اليمين في اللفظ بالزمان والمكان فله ذلك قال : وقد أوماً إليه أحمد في رواية الميموني وذكر التغليظ في حق المجوسي ، قال : فيقال له : قل : والله الذي خلقتي ورزقني . وإن كان وثنياً حلفه بالله وحده وكذلك إن كان لا يعبد الله ؛ لأنه لا يجوز أن يحلف بغير الله ؛ لقول النبي ﷺ : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢) .

ولأن هذا إن لم يكن يعتد هذه يميناً فإنه يزداد بها إثماً وعقوبة وربما عجلت عقوبته فيتعظ بذلك ويعتبر به غيره . وهذا كله ليس بشرط في اليمين وإنما للحاكم فعله إذا رأى .

ومن قال : لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق مسلم أبو حنيفة وصاحبه .

وقال مالك والشافعي : تغلظ . فعلى قول أبي الخطاب تغلظ اليمين بالمدينة عند منبر رسول الله ﷺ ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وفي سائر البلدان في الجوامع .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٤) ٣ : ٣١٢ كتاب الأفضية ، باب كيف يحلف الذمي ؟

(٢) سبق قريباً .

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] ولم يذكر مكاناً ولا زمناً ولا زيادة في اللفظ.

و «استحلف النبي ﷺ ركابة في الطلاق . فقال : آلهة ! ما أردت إلا واحدة قال : آلهة ما أردت إلا واحدة» ^(١) ، ولم يغلف بعينه بزمن ولا مكان ولا زيادة لفظ .

وحلف عمر لأبي حين تحاكما إلى زيد في مكانه وكانا في بيت زيد . وقال عثمان لابن عمر : «تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه» ^(٢) . وما ذكروه تنقيحاً لمطلق هذه النصوص ومخالفة الإجماع فإن ما ذكرنا عن الخليفين عمر وعثمان مع من حضرهما لم ينكر وهو في محل الشهرة فكان إجماعاً . وإنما ذكر الخرقى التغليظ بالمكان واللفظ في حق الذمي ؛ لاستحلاف النبي ﷺ لليهود بقوله : «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى» ^(٣) .

ولقوله تعالى في حق الكتابيين : ﴿تَجَسَّوْنَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] . قال ابن المنذر : لا أعلم حجة توجب أن يستحلف في مكان بعينه ولا يمين غير التي يستحلف بها المسلمون وعلى كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب ، إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي وخالفه ابن القاص فقال : لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز ، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحباً .

مسألة : (ويحلف الرجل فيما عليه على البتّ . ويحلف الوارث على دين الميت على العلم) .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٧٧) ٣ : ١٧ كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٥١) ١ : ٦٦١ كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٣٢٨ كتاب البيوع ، باب بيع البراءة .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٤) ٣ : ٣١٢ كتاب الأقضية ، باب كيف يحلف الذمي ؟

معنى البت : القطع أي : يحلف بالله ماله على شيء ، والأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي .

وقال الشعبي والنخعي : كلها على العلم ، وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد ، وذكر أحمد حديث الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ : « لا تضطربوا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » ^(١) .

ولأنه لا يكلف ما لا علم له به .

ولنا حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ استحلف رجلاً فقال له قل : والله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حق » ^(٢) .

وروى الأشعث بن قيس : « أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبو فتهياً الكندي لليمين » ^(٣) رواه أبو داود .

ولم ينكر ذلك النبي عليه السلام . وما ذكره لا يصح ؛ لأنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه ولا يمكنه في فعل غيره فافتقرا في اليمين كما افتقرت الشهادة فإنها تكون في القطع فيما يمكن القطع فيه من العقود وعلى الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب ، وعلى نفي العلم فيما لا يمكن الإحاطة بانتفائه كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان ، وحديث القاسم بن عبد الرحمن محمول على اليمين على نفي فعل الغير .

إذا ثبت هذا فإنه يحلف فيما عليه على البت ، نفيًا كان أو إثباتًا ، وأما ما تعلق بفعل غيره فإن كان إثباتًا مثل أن يدعي أنه أقرض أو باع ويقيم شاهداً بذلك

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٣٠) ٨ : ٤٩٤ كتاب الأيمان والسنور ، باب اليمين بما يصدقك صاحبك ...

(٢) سيأتي تخريجه ص : ٢٨٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٤٤) ٣ : ٢٢١ كتاب الأيمان والسنور ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد .

فإنه يحلف مع شاهده على البت والقطع وإن كان على نفي العلم^(١) مثل أن يدعي عليه دين أو غصب أو جناية أو خيانة فإنه يحلف على نفي العلم لا غير . وإن حلف عليه على البت كفاه وكان التقدير فيه العلم كما في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة وقال : ليس له وارث غيرهم سمع ذلك وكان التقدير فيه علمه ، ولو ادعى عليه أن عبده جنى أو استدان فأنكر ذلك فيمينه على نفي العلم ؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير فأشبهت يمين الوارث على نفي فعل الموروث .

مسألة : (وإذا شهد من الأربعة اثنان أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخرون أنه زنى بها في البيت الآخر فالأربعة قذفة وعليهم الحد) .

من شرط صحة الشهادة على الزنا : اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد فإن لم يجتمعوا لم تكمل الشهادة وكان الجميع قذفة وعليهم الحد . فإذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت واثنان أنه زنى بها في هذا البيت الآخر فما اجتمعوا على الشهادة بزنا واحد ؛ لأن الزنا في هذا البيت غير الزنا في الآخر فلم تكمل شهادتهم ويحدون حد القذف ، وبهذا قال مالك والشافعي في أحد قوليه .

وقال أبو بكر : تكمل شهادتهم ويحد المشهود عليه ، واستبعده أبو الخطاب وقال : هذا سهو من الناقل ؛ لأنه يخالف الأصول والإجماع ، والحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بها ؟ .

وقال أبو حنيفة والشافعي في قول : لا حد على الشهود ؛ لأنهم كملوا أربعة ، ولا على المشهود عليه ؛ لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد يجب الحد به . ولنا أنهم لم يشهدوا بزنا واحد . فلزمهم الحد ؛ كما لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة واثنان أنه زنى بغيرها .

ولأنه لا يخلوا من أن تكون شهادتهم بزنا واحد أو باثنين فإن كانت بفعل واحد مثل أن يعين الجميع وقتاً واحداً لا يمكن زناه فيه في الموضعين فائتان منهم كاذبان يقيناً واثنان منهم لو خلوا عن المعارضة لشهادتهم لكانا قذفة فمع التعارض

(١) زيادة من اللغني ١٢ : ١١٩ .

أولى ، وإن كانت شهادتهم بفعلين كانوا قذفة كما لو عينوا في شهادتهم أنه زنا مرة أخرى وما ذكروه يُطل بالأصل الذي ذكرناه .

مسألة : (ولو جاء أربعة متفرقون والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقيم قبل شهادتهم ، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد) .
هذه المسألة قد ذكرناها في باب الحدود بما أغنى عن إعادتها هنا .

مسألة : (ومن حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ثم رجعا وقالوا : عمدنا اقتصص منهما ، وإن قالوا : أخطأنا غرما الدية أو أُرش الجرح) .

أما إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل من ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يرجعوا قبل الحكم بها فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم ، وشذ أبو ثور عن أهل العلم فقال : يحكم بها ؛ لأن الشهادة قد أدت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعا بعد الحكم ، وهذا فاسد ؛ لأن الشهادة شرط الحكم فإذا زالت قبله لم يميز كما لو فسقا .

ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما . فلم يميز الحكم بها ؛ كما لو شهدا بقتل رجل ثم علم حياته .

ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق . فلم يميز له الحكم به ؛ كما لو تغير اجتهاده . وفارق ما بعد الحكم فإنه تم بشرطه .

ولأن الشك لا يزيل ما حكم به كما لو تغير اجتهاده .

الحال الثاني : أن يرجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر فإن كان المحكوم به عقوبة ؛ كالحد والقصاص لم يميز استيفاؤه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعهما من أعظم الشبهات .

ولأن المحكوم به عقوبة لم يبق ظن استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يميز استيفاؤها ؛ كما لو رجعا قبل الحكم . وفارق المال فإنه يمكن جبره ^(١) بالإزام الشاهدين عوضه ، والحد والقصاص لا يتجبر بإيجاب مثله على الشاهدين ؛ لأن

(١) في الأصل : جبرها . وما أثبتاه من اللغتي ١٢ : ١٣٧ .

ذلك ليس بجبر ولا يحصل لمن وجب له منه عوض وإنما شرع للزجر والتشفي والانتقام لا للجبر . وإن كان المشهود به مالا استوفي ولم ينقض الحكم في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار .

وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أنهما قالوا : ينقض الحكم وإن استوفي الحق ؛ لأن الحق يثبت بشهادتهما فإذا رجعا زال ما يثبت به الحكم فنقض الحكم كما لو تبين أنهما كانا كافرين .

ولنا أن حق المشهود له وجب له فلا يسقط بقولهما كما لو ادعياه لأنفسهما . يحقق هذا : أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار ورجوعهما ليس بشهادة ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ولا هو ^(١) إقرار من صاحب الحق . وفارق ما إذا تبين أنهما كانا كافرين ؛ لأننا تبينا أنه لم يوجد شرط الحكم وهو شهادة العدول وفي مسألتنا لم ^(٢) يتبين ذلك لجواز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما وإنما كذبا في رجوعهما ويفارق العقوبات حيث لا تستوفي لأنها تدرأ بالشبهات .

الحال الثالث : أن يرجعا بعد الاستيفاء فإنه لا يطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء ، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة ؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشاهدين ثم ينظر فإن كان المشهود به إتلافاً في مثله القصاص ؛ كالقتل والجرح نظرنا في رجوعهما فإن قالوا عمدنا الشهادة عليه بالزور ليقول أو يقطع فعليهما القصاص . وبهذا قال ابن أبي ليلى والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قود عليهما ؛ لأنهما لم يباشرا الإتلاف فأشبهها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء .

(١) في الأصل: وهو . وما أثبتاه من اللغني ١٢ : ١٣٨ .

(٢) زيادة من اللغني ١٢ : ١٣٨ .

ولنا «أن علياً شهد عنده رجلان على رجلٍ بالسرقة فقطعه . ثم عادا فقالا :
أخطأنا ليس هذا هو السارق . فقال علي : لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتكما
»^(١) .

ولا يخالف له في الصحابة فيكون إجماعاً .
ولأنهما تسببا إلى قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالباً فلزمهما القصاص
كالمكره . وفارق الحفر ونصب السكين فإنه لا يفضي إلى القتل غالباً .
وأما إن قالوا : عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يقتل بهذا وكانا ممن يجوز أن
يجهلا ذلك وجبت الدية في أموالهما مغلظة ؛ لأنه شبه عمد ولم تحمله العاقلة ؛ لأنه
ثبت باعترافهما والعاقلة لا تحمل اعترافاً .
وإن قالوا جميعاً : أخطأنا فعليهما الدية مخففة أو أرش الجرح في أموالهما ؛ لأن
العاقلة لا تحمل الاعتراف .

مسألة : (وإن كانت شهادتهما بمال غرماء ولا يرجع به على المحكوم له
به ، سواء كان المال قائماً أو تالفاً) .

أما كونه لا يرجع به على المحكوم له به فلا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً
سوى ما حكينا عن سعيد بن المسيب والأوزاعي وقد ذكرنا الكلام معهما فيما
مضى ، وأما الرجوع به على الشاهدين فهو قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة
وأصحابه ومالك والشافعي في القديم . وقال في الجديد : لا يرجع عليهما بشيء
إلا أن يشهدا بعق عبد فيضمننا قيمته ؛ لأنه لم يوجد منهما إتلاف للمال ولا يد
عادية عليه فلم يضمننا كما لو ردت شهادتهما .

ولنا أنهما أخرجا ماله من يده بغير حق وحالا بينه وبينه فلزمهما الضمان
كما لو شهدا بعقته .

ولأنهما أزالا يد السيد عن عبده بشهادتهما للرجوع عنها فأشبه ما لو شهدا
بحريته .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٥١ كتاب الشهادات ، باب الرجوع عن الشهادة .

ولأنهما تسببا إلى إتلاف حقه بشهادتهما بالزور عليه . فلزمهما الضمان ؛ كشاهدي القصاص . يحققه : أنه إذا ألزمهما القصاص الذي يدرأ بالشبهات فوجوب المال أولى . وقولهم أنهما ما أتلغا المال ييطل بما إذا شهدا بعنقه فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور إنما حالا بين سيده وبينه وفي موضع أتلغا المال فهما تسببا إلى تلفه فيلزمهما ضمان ما تلف بسببهما كشاهدي القصاص وشهود الزنا وحافر البئر وناصب السكين .

مسألة : (وإن كان المحكوم به عبداً أو أمة غرما قيمته) .

أما إذا شهدا بالعبد أو الأمة لغير مالكهما فالحكم في ذلك كالحكم بالشهادة على المال على ما ذكرنا من الخلاف فيه ؛ لأنهما من جملة المال وإن شهدا بحريتهما ثم رجعا عن الشهادة لزمهما غرامة قيمتهما لسيدهما بغير خلاف بينهم فيه ، فإن المخالف في التي قبلها هو الشافعي وقد وافق هاهنا وهو حجة عليه فيما خالف فيه ، فإن إخراج العبد عن يد سيده بالشهادة بحريته كإخراجه عنها بالشهادة به لغير مالكة ، فإذا لزمه الضمان ثم لزمه هاهنا وغرما القيمة ؛ لأن العبيد من المتقومات لا من ذوات الأمثال .

مسألة : (وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين ثم بان أنهما كافران أو فاسقان كانت دية اليد في بيت المال) .

أما الحاكم إذا حكم بشهادة اثنين في قطع أو قتل وأنفذ ذلك ثم بان أنهما كافران أو فاسقان أو عبدان أو أحدهما فلا ضمان على الشاهدين ؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين عن الشهادة فإنهما اعترفا بكذبهما ويجب الضمان على الحاكم أو الإمام الذي تولى ذلك ؛ لأنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته ولا قصاص عليه ؛ لأنه مخطئ وتجب الدية وفي محلها روايتان :

إحداهما : في بيت المال ؛ لأنه نائب المسلمين ووكيلهم وخطأ الوكيل في حق موكله عليه .

ولأن خطأ الحاكم يكثر بكثرة تصرفاته وحكوماته فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم فاقترضى ذلك التخفيف عنه بجعله في بيت المال ولهذا المعنى حملت العاقلة دية الخطأ عن القاتل .

والرواية الثانية : هي على عاقلته مخففة مؤجلة ؛ لما روي « أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها . فبلغ ذلك عمر فشاور الصحابة . فقال بعضهم : لا شيء عليك إنما أنت مؤدب . وقال علي : عليك الدية . فقال عمر : عزمتُ عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك »^(١) يعني قريشاً ؛ لأنهم عاقلة عمر ، ولو كانت في بيت المال لم يقسمها على قومه . ولأنه من خطئه فتحمله عاقلته كخطئه في غير الحكومة .

وللشافعي قولان كالروایتين فإذا قلنا أن الدية على عاقلته لم تحمل إلا الثلث فصاعداً ولا تحمل الكفارة ؛ لأن العاقلة لا تحمل الكفارة في محل الوفاق كذا هاهنا وتكون الكفارة في ماله . وإذا قلنا أنه في بيت المال فينبغي أن يكون فيه القليل والكثير ؛ لأن جعله في بيت المال لعله أنه نائب عنهم وخطأ النائب على مستتيه وهذا يدخل فيه القليل والكثير .

ولأنه يكثر خطؤه فجعل الضمان في ماله يجهف به وإن قل لكثرة تكررهِ ، وسواء تولى الحاكم الاستيفاء بنفسه أو أمر من تولاه .

قال أصحابنا : وإن كان الولي استوفاه فهو كما لو استوفاه الحاكم ؛ لأن الحاكم سلطه على ذلك ومكنه منه والولي يدعي أنه حقه .

مسألة : (وإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حراً) .

روي عن أحمد في هذا روايتان :

إحدهما : أن العتق ثبت بشاهد ويمين وهو اختيار أبي بكر ؛ لأنه إزالة ملك فيثبت بشاهد ويمين كالبيع والهبة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠١٠) ٩ : ٤٥٨ كتاب العتق ، باب من أنزعه السلطان .

ولأنه إتلاف للمال فيقبل فيه شاهد وعين ؛ كالإتلاف بالفعل ، وإفضاؤه إلى تكميل الأحكام لا يمنع ثبوته بشاهد وعين بدليل أن الولادة تثبت بشهادة النساء وينبني عليها النسب الذي لا يثبت بشهادتهن .

والرواية الثانية : لا تثبت الحرية إلا بشاهدين عدلين ذكرين ؛ لأنها ليست بمال ولا المقصود منها المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فأشبهت الحدود والقصاص .

مسألة : (ومن شهد بشهادة زور أدب وأقيم للناس في المواضع الذي يشتهر أنه شاهد زور إذا تحقق تعمده لذلك) .

أما شهادة الزور فمن أكبر الكبائر وقد نهى الله عنها في كتابه مع نهيه عن الأوثان فقال : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج : ٣٠] . وعن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله ! قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس . وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»^(١) متفق عليه .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب له النار»^(٢) رواه ابن ماجه .

فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن عمر وبه قال شريح وشريح والقاسم بن محمد وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يعزر ولا يشهر ؛ لأنه قول منكر وزور فلا يعزر به كالظهار ، وروى عنه الطحاوي أنه يشهر وأنكره المتأخرون .

(١) أخرجه البيهقي في صحيحه (٢٥١١) ٢ : ٩٣٩ كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٧) ١ : ٩١ كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٧٣) ٢ : ٧٩٤ كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور .

ولنا أنه قول محرم يضر به الناس . فأوجب العقوبة على قائله ؛ كالسب والقذف . ويخالف الظهار من وجهين :

أحدهما : أنه يختص بضرره .

والثاني : أنه أوجب كفارة شاقة هي أشد من التعزير .

ولأنه قول عمر ولم تعرف له في الصحابة مخالفا .

إذا ثبت هذا فإن تأديبه غير مقدر وإنما هو مفروض إلى رأي الحاكم إن رأى ذلك بالجلد جلده وإن رآه مجس أو كشف رأسه وإهاتته وتوبيخه فعل ذلك . ولا يزيد في جلده على عشر جلدات .

وقال الشافعي : لا يزيد على تسع وثلاثين ؛ لئلا يبلغ به أدنى الحد .

ولنا قول النبي ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله »^(١) رواه الجماعة إلا النسائي .

وأما شهرته بين الناس فإنه يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل أو في مسجده إن كان من أهل المساجد ويقول الموكل به : إن الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول : هذا شاهد زور فاعرفوه وهذا مذهب الشافعي .

ولا يفعل به شيء من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور تعمد ذلك إما بإقراره أو يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت بالعراق ، أو يشهد بقتل رجل وهو حي ، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك ، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئا في وقت وقد مات قبل ذلك الوقت أو لم يولد إلا بعده وأشباه هذا مما يتيقن به كذبه ويعلم تعمله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥٦-٦٤٥٨) ٦ : ٢٥١٢ كتاب المحاربن ، باب كم التعزير والأدب . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٨) ٣ : ١٣٣٢ كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير . وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩١) ٤ : ١٦٧ كتاب الحدود ، باب في التعزير . وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٦٣) ٤ : ٦٣ كتاب الحدود ، باب ما جاء في التعزير . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٦٠١) ٢ : ٨٦٧ كتاب الحدود ، باب التعزير . وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٠٥) طبعة إحياء التراث .

لذلك وأما تعارض البيتين أو ظهور فسقه أو غلطه في شهادته فلا يؤدب به ؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البيتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده فيعفى عنه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وقال النبي ﷺ : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(١) .

مسألة : (وإذا غير العدل شهادته بحضور الحاكم فزاد فيها أو نقص قبلت منه ما لم يحكم بشهادته) .

مثال هذا : أن يشهد بمائة ثم يقول : بل هي مائة وخمسون ، أو يقول : بل هي تسعون فإنه يقبل منه رجوعه ويحكم بما شهد به أخيراً . وبهذا قال أبو حنيفة والثوري .

وقال الزهري : لا تقبل شهادته الأولى ولا الآخرة ؛ لأن كل واحدة منهما ترد الأخرى وتعارضها .

ولأن الأولى مرجوع عنها والثانية غير موثوق بها ؛ لأنها من مقر بغلطه وخطئه في شهادته فلا يؤمن أن يكون في الغلط كالأولى .

وقال مالك : يؤخذ بأقل قوله ؛ لأنه أدى الشهادة وهو غير متهم . فلم يقبل رجوعه عنها ؛ كما لو اتصل بها الحكم .

ولنا أن شهادته الآخرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها . فوجب الحكم بها ؛ كما لو لم يتقدمها ما يخالفها ولا تعارضها الأولى ؛ لأنها قد بطلت برجوعه عنها . ولا يجوز الحكم بها ؛ لأنها شرط الحكم فيعتبر استمرارها إلى انقضائه ويفارق رجوعه بعد الحكم ؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه فلا ينقض بعد تمامه .

مسألة : (وإذا شهد شاهد بألف وآخر بخمسمائة حكم للدعي الألف بخمسمائة وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٣) ١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

أما إذا شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه صحت الشهادة وثبت ما اتفقا عليه وحكم به . وهذا قول شريح وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وحكي عن أبي حنيفة : أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين لم تصح الشهادة ؛ لأن الإقرار بألف غير الإقرار بألفين ولم يشهد بكل إقرار إلا واحد .

ولنا أن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه فحكم به كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه ، وما ذكره من أن كل إقرار إنما شهد به واحد يطول بما إذا شهد أحدهما أنه أقر بألف غدوة وشهد الآخر أنه أقر بألف عشياً فإن الشهادة تكمل مع أن كل إقرار إنما شهد به واحد ، وأما ما انفرد به أحدهما فإن للمدعي أن يحلف معه ويستحق ، وهذا قول من يرى الحكم بشاهد ويمين وهذا فيما إذا أطلقا الشهادة أو لم تختلف الأسماء والصفات وأما إن اختلفت مثل أن يشهد شاهد بألف من قرض وشاهد بخمسمائة من ثمن مبيع ويشهد شاهد بألف بيعض وآخر بخمسمائة سود ، أو يشهد أحدهما بألف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم تكمل البينة وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقهما ويحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به .

مسألة : (ومن ادعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها قبلت منه) .

أما العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها وقال : كنت أنسيتها قبلت ولم ترد شهادته وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق ولا أعلم فيه مخالفاً ، وذلك لأنه يجوز أن يكون نسيها وإذا كان ناسياً لها فلا شهادة عنده فلا نكذبه مع إمكان صلقة ولا يشبه هذا ما إذا قال : لا بينة لي ثم أتى ببينة حيث لا تسمع ؛ لأن ذلك إقرار منه على نفسه بعدم البينة والإنسان يؤاخذ بإقراره ، وقول الشاهد : لا شهادة عندي ليس بإقرار فإن الشهادة ليست له إنما هي حق عليه فيكون منكراً لها فإذا اعترف بها كان إقراراً بعد الإنكار وهو مسموع بخلاف الإنكار بعد الإقرار .

ولأن الناسي للشهادة لا شهادة عنده فهو صادق في إنكاره فإذا ذكرها صارت عنده فلا تنافي بين القولين ، وصار هذا كمن أنكر أن تكون عنده شهادة قبل أن يستشهد ثم استشهد بعد ذلك فصارت عنده بخلاف من أنكر أن تكون عنده بينة فإنه لا يخرج عن أن تكون له بينة بنسيانها .

مسألة : (ومن شهد بشهادة يجر إلى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل) .

أما من شهد بشهادة له بعضها مثل أن يشهد الشريك لشريكه بمال من الشركة أو يشهد على زيد بدار له ولعمرو فإن شهادته تبطل في الكل .

وقال الشافعي : فيها قولان ، أحدهما : كقولنا ، والثاني : تصح شهادته لغيره ؛ لأنه أجنبي فتصح شهادته له ؛ كما لو لم يكن له فيها شرك ، ويتخرج لنا مثله بناء على قولنا في عبد بين ثلاثة اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم فادعى أنهم قبضوها منه فأنكر بعضهم أن يكون أخذ شيئاً وأقر له اثنان وشهدا على المنكر بالقبض فإن شهادتهما تقبل عليه ويشاركهما فيما أخذوا من المال .

ولنا أنها شهادة رد بعضها للتهمة فترد جميعها كما لو شهد المضارب لرب المال بمال من المضاربة . ولو شهد بدين لأبيه وأجنبي أو شهد بشهادة ترد في بعض ما شهد به بطلت كلها .

مسألة : (وإذا مات رجل وخلف ابناً وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم وصدقه الابن وادعى آخر مثل ذلك وصدقه الابن فإن كان في مجلس واحد كان الألف بينهما وإن كان في مجلسين كانت الألف للأول ولا شيء للثاني) .

أما إذا خلف الميت وارثاً وتركه فأقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغرق ميراثه فقد أقر بتعلق دينه بجميع التركة واستحقاقه لجميعها ، فإذا أقر بعد ذلك لآخر نظرت فإن كان في المجلس صح الإقرار واشتركا في التركة ؛ لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة بدليل القبض فيما يعتبر فيه القبض وإمكان الفسخ في البيع ولحوق الزيادة في العقد فكذلك في الإقرار ، وإن كان في مجلس آخر لم يقبل

إقراره ؛ لأنه يقر بحق على غيره فإنه يقر بما يقتضي مشاركة الأول في التركة ومزاحمته فيها وتنقيص حقه منها ، ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره .

وقال الشافعي : يقبل إقراره ويشتركان فيها ؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث ولو أقر الموروث لهما لقبول فكذلك الوارث .

ولأن منعه من الإقرار يفضي إلى إسقاط حق الغرماء فإنه قد لا يتفق حضورهم في مجلس واحد فيبطل حقه بغيبته .

ولأن من قبل إقراره أولاً قبل إقراره ثانياً إذا لم يتغير حاله كالموروث . ولنا أنه إقرار بما يتعلق بمحل تعلق به حق غيره تعلقاً يمنع تصرفه فيه على وجه يضر به . فلم يقبل ؛ كإقرار الراهن بجنابة عبده المرهون أو الجاني ، وأما الموروث فإن أقر في صحته صح ؛ لأن الدين لا يتعلق بماله ، وإن أقر في مرضه لم يحاص المقر له غرماء الصحة لذلك ، وإن أقر في مرضه لغريم يستغرق دينه تركته ثم أقر لآخر في مجلس آخر ، فالفرق بينه وبين الوارث أن إقراره الأول لم يمنعه التصرف في ماله ولا أن يعلق به ديناً آخر بأن يستدين ديناً آخر فلم يمنع ذلك تعليق الدين بتركته بالإقرار بخلاف الوارث فإنه لا يملك أن يعلق بالتركة ديناً آخر بفعله فلا يملكه بقوله ، ولا يملك التصرف في التركة ما لم يلتزم قضاء الدين .

مسألة : (ومن ادعى دعوى على مريض فأوماً برأسه أي نعم لم يحكم بها حتى يقول بلسانه) .

أما إشارة المريض فلا تقوم مقام نطقه ، سواء كان عاجزاً عن الكلام أو قادراً عليه . وبهذا قال الثوري .

وقال الشافعي : يقبل إقراره بإشارته إذا كان عاجزاً عن الكلام ؛ لأنه إقرار بالإشارة من عاجز عن الكلام . أشبه إقرار الأخرس .

ولنا أنه غير مأبوس من نطقه فلم تقم إشارته مقام نطقه كالصحيح وبهذا فارق الأخرس فإنه مأبوس من نطقه ولهذا لو أرتج عليه في الصلاة لم تصح صلاته بغير قراءة بخلاف الأخرس .

ولأن عجزه عن النطق غير متحقق فإنه يحتمل أن يترك الكلام لصعوبته عليه ومشقته لا لعجزه وإن صار إلى حال تحقق الإيأس من نطقه لم يوثق بإشارته ؛ لأن المرض الذي أعجزه عن النطق لم يختص بلسانه فيجوز أن يكون أثر في عقله أو سمعه فلم يدر ما قيل له بخلاف الآخرس .

ولأن الآخرس قد تكررت إشارته حتى صارت عند من يعاشره كاليقين ومماثلة النطق وهذا لم تتكرر إشارته فلعله لم يرد الإقرار وإنما أراد الإنكار أو إسكات من يسأله ومع هذه الفروق لا يصح القياس .

مسألة : (ومن ادعى دعوى وقال : لا بينة لي ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل ؛ لأنه مكذب لبينته) .

وبهذا قال محمد بن الحسن .

وقال أبو يوسف وابن المنذر : تقبل وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لأنه يجوز أن ينسى أو يكون الشاهدان سمعا منه وصاحب الحق لا يعلم فلا يثبت بذلك أنه كذب بينته .

وقال بعض أصحاب الشافعي : إن كان الإشهاد أمراً تولاه بنفسه لم تسمع بينته ؛ لأنه أكذبها ، وإن كان وكيله أشهد على المدعى عليه أو شهد من غير علمه أو من غير أن يشهدهم سمعت بينته ؛ لأنه معذور في نفيه إياها وهذا القول حسن . ولنا أنه أكذب بينته بإقراره أنه لا يشهد له أحد فإذا شهد له إنسان كان تكديماً له ، ويفارق الشاهد إذا قال : لا شهادة عندي ثم قال : كنت أنسيتها ؛ لأن ذلك إقرار لغيره بعد الإنكار وهاهنا هو مقر لخصمه بعلم البينة . فلم يقبل رجوعه عنه والحكم فيما إذا قال : كل بينة لي زور كالحكم فيما إذا قال : لا بينة لي على ما ذكرنا من الخلاف فيه .

وإن قال : ما أعلم لي بينة ثم أتى ببينة سمعت ؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لم تعلمها ثم علمها .

قال أبو الخطاب : ولو قال : ما أعلم لي بينة فقال شاهدان : نحن نشهد لك سمعت بينته .

مسألة : (وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته وإن شهد لهم لم يقبل إذا كانوا في حجره) .

أما شهادته عليهم فمقبولة لا نعلم فيه خلافاً فإنه لا يهتم عليهم ولا يحجر بشهادته عليهم نفعاً ولا يدفع بها عنهم ضرراً وأما شهادته لهم إذا كانوا في حجره فغير مقبولة ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأجاز شريح وأبو ثور شهادته لهم إذا كان الخصم غيره ؛ لأنه أجنبي منهم فقبلت شهادته لهم كما بعد زوال الوصية .

ولنا أنه شهد بشيء هو خصم فيه فإنه الذي يطالب بحقوقهم ويخاصم فيها ويتصرف فيها . فلم تقبل شهادته به ؛ كما لو شهد بحال نفسه .

ولأنه يأخذ ما لهم عند الحاجة فيكون متهماً في الشهادة به .

وأما قوله : إذا كانوا في حجره فإنه يعنى أنه لو شهد لهم بعد زوال ولايته عنهم قبلت شهادته لزوال المعنى الذي منع قبولها والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين هم تحت ولايته كالحكم في الوصي سواء^(١) .

مسألة : (وإذا شهد من يخنق في الأحيان قبلت شهادته في إفاقته) .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ؛ لأن الاعتبار في الشهادة بحال أدائها وهو في وقت الأداء من أهل التحصيل والعقل الثابت فقبلت شهادته كالصبي إذا كبر .

ولأنه عدل غير متهم فقبلت شهادته كالصحيح وزوال عقله في غير وقت الشهادة لا يمنع قبولها كالصحيح الذي ينام والمريض الذي يغمى عليه في بعض الأحيان .

مسألة : (وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة إذا لم يقدر على طبيين وكذلك البيطار في داء الدابة) .

(١) زيادة من اللغني ١٢ : ١٦٠ .

أما إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا أو فيما كان أكثر منها ؛
كالهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة أو أصغر منها كالباضعة والمتلاحمة والسمحاق أو
في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء أو اختلفا في داء يختص
بمعرفة الأطباء أو في داء الدابة فظاهر كلام الخرقى أنه إذا قدر على طبيين أو
بيطارين لا يجزئ واحد ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال . فلم تقبل فيه شهادة واحد ؛
كسائر الحقوق وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد ؛ لأن مما لا يمكن كل أحد أن
يشهد به ؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزأ فيه بشهادة واحد
بمنزلة العيوب تحت الثياب يقبل فيه قول المرأة الواحدة فقبول قول الرجل الواحد
أولى . والله أعلم .

كتاب الدعوى واليانات

الدعوى : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً أو صفقة ونحو ذلك وهو في الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه .

وقال ابن عقيل : الدعوى الطلب قال الله تعالى : ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس : ٥٧] وقيل : المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعي عليه من ينكر ذلك ، وقيل المدعي من إذا ترك لم يسكت والمدعى عليه من إذا ترك سكت وقد يكون كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه بأن يختلفا في العقد فيدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه .

والأصل في الدعوى قول النبي ﷺ : «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قومٌ دمَاء قوم وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١) رواه أحمد ومسلم .

وفي حديث : «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٢) ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته ولم تكن له بينة فرّق بينهما ولم يحلف) .

أما النكاح فلا يستحلف فيه رواية واحدة ذكره القاضي ، وهو قول أبي حنيفة ، وخرج لنا أن يستحلف في كل حق لآدمي وهو قول الشافعي ونحوه قول أبي يوسف ومحمد ؛ لقول النبي عليه السلام : «ولكن اليمين على المدعى عليه» . ولأنه حق لآدمي فيستحلف فيه كالمال ، ثم اختلفوا فقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف في النكاح فإن نكل ألزم النكاح .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) ٣ : ١٣٣٦ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٨٨) ١ : ٣٤٣ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٣٩ .

وقال الشافعي : إن نكل ردت اليمين على الزوج فحلف وثبت النكاح .
ولنا أن هذا مما لا يحل بذله فلم يستحلف فيه كالحلد . يحققه : أن الإبضاع مما
يحتاط فيها فلا تباع بالنكول ولا به وييمين المدعي كالحلود ، وذلك لأن النكول
ليس بحجة قوية وإنما هو سكوت مجرد يحتمل أن يكون لخوفه من اليمين ، أو
للجهل بحقيقة الحال ، أو للحياء من الخلف والتبذل في مجلس الحاكم . ومع هذه
الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له ، ويمين المدعي إنما هي قول نفسه
لا ينبغي أن يعطى بها أمراً فيه خطر عظيم وإثم كبير وتمكن من وطء امرأة يحتمل
أن تكون أجنبية منه .

وأما الحديث إنما تناول الأموال والدماء فلا يدخل النكاح فيه ، ولو دخل فيه
كل دعوى لكان مخصوصاً بالحدود فالنكاح في معناه بل النكاح أولى ؛ لأنه لا
يكاد يخلو من شاهد ؛ لكون الشهادة شرطاً في انعقاده أو من اشتهاره فيشهد فيه
بالاستفاضة والحدود بخلاف ذلك .

إذا ثبت هذا فإنه يفرق بينهما ويحال بينه وبينها ويحلى سبيلها ، وإن قلنا أنها
تحلف على الاحتمال الآخر فنكلت لم يقض بالنكول وتحبس في أحد الوجهين
حتى تقر أو تحلف وفي الآخر يحلى سبيلها وتكون فائدة شرع اليمين التخويف
والردع لتقر إن كان المدعي محقاً أو حلف فتبرأ إن كان مبطلاً .

فصل

وإذا ادعى نكاح امرأة احتاج إلى ذكر شرائط النكاح فيقول : تزوجتها بولي
مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا منصوص
الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يحتاج إلى ذكر شرائطه ؛ لأنه نوع ملك أشبه
ملك العبد . ألا ترى أنه لا يحتاج أن يقول : وليست معتدة ولا مرتدة .

ولنا : أن الناس اختلفوا في شرائط النكاح فمنهم من يشترط الولي والشهود
ومنهم من لا يشترط ومنهم من يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها ومنهم

من لا يشترطه وقد يدعي نكاحاً صحيحاً والمحاكم لا يرى صحته ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها ولا بعلمها ما لم تذكر الشروط وتقوم البينة بها ويفارق المال فإن أسبابه لا تنحصر وقد يخفى على المدعي سبب ثبوت حقه والعقود تكثر شروطها ولذلك اشترطنا لصحة البيع شروطاً سبعة^(١) وربما لا يُحسن المدعي عدلها ولا يعرفها والأموال مما يتساهل فيها، فلذلك افترقا في اشتراط الولي والشهود في عقودهما فافترقا في الدعوى، وعدم العدة والردة الأصل عدمهما ولا يختلف الناس فيه ولا تختلف به الأغراض، فإن كانت المرأة أمة والزوج حر فقياس ما ذكرناه فإنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت؛ لأنهما من شرائط صحة نكاحها، وأما إن ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتاج إلى ذكر شروطه في أحد الزوجين؛ لأنه يثبت بالاستفاضة ولو اشترط ذكر الشروط لاشتطت الشهادة به ولا يلزم ذلك في شهادة الاستفاضة وفي الثاني يحتاج إلى ذكر الشروط؛ لأنه دعوى نكاح. أشبه دعوى العقد.

مسألة: (ومن ادعى ذابة في يد رجل فأنكره وأقام كل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي ببينته ولم يلتفت إلى بينة المدعي عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر باستماع بينة المدعي أو يمين المدعي عليه، وسواء شهدت بينة المدعي عليه أنها له أو قالت: ولدت في ملكه).

أما من ادعى شيئاً في يد غيره فأنكره ولكل واحد منهما بينة فإن بينة المدعي تسمى بينة الخارج، وبينة المدعي عليه تسمى بينة الداخل. والمشهور من مذهبننا عند تعارض البيتين تقديم بينة المدعي ولا تسمع بينة المدعي عليه بحال، وهذا قول إسحاق. وعن أحمد رواية ثانية: إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك فقالت: نتجت في ملكه أو اشتراها أو نسجها أو كانت بينته أقدم تاريخاً قدمت وإلا قدمت بينة المدعي. وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور في النكاح والنساج فيما لا يتكرر نسجه. وأما ما يتكرر؛ كالخز والصوف فلا تسمع بينته؛ لأنها إذا شهدت

(١) زيادة من المغني ١٢: ١٦٤.

بالسبب فقد أفادت ما لا تفيدُه اليد ، وقد روى جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير وأقام كل واحدٍ منهما البيّنة بأنها له أنتجها . فقضى النبي ﷺ بها للذي هي في يده »^(١) ، وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة أن بيّنة المدعى عليه تقدّم بكل حال ، وهو قول شريح والشعبي والنخعي والشافعي وأبي عبيد وقال : هو قول أهل المدينة والشام ، وروي ذلك عن طاووس وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد ، وقال : لا تقبل بيّنة الداخل إذا لم تقد إلا ما أفادته يده رواية واحدة . واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن جنبه المدعى عليه أقوى ؛ لأن الأصل معه ويمينه تقدّم على يمين المدعي فإذا تعارضت البيّتان وجب إبقاء يده على ما فيها وتقديره كما لو لم تكن بيّنة لواحد منهما ، وحديث جابر يدل على هذا فإنه إنما قدم بيّنته ليده .

ولنا قول النبي ﷺ : « البيّنة على المدعي . واليمين على المدعى عليه »^(٢) فجعل جنس البيّنة اليمين في جنبه المدعي فلا تبقى في جنبه المدعى عليه البيّنة . ولأن بيّنة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديرها كتقديم بيّنة الجرح على التعديل . ودليل كثرة فائدتها : أنها تثبت شيئاً لم يكن تقدّم وبيّنة المنكر إنما تثبت ظاهراً تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة .

ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم فصارت البيّنة بمنزلة اليد المفردة فتقدّم عليها بيّنة المدعي كما تقدّم على اليد كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل لم تكن لهما مزية عليهما .

فصل

وأَي البيّتين قدمناها لم يحلف صاحبها معها .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٣) : ٣ : ٣١٠ كتاب الأقضية ، باب الرجل يدعي شيئاً وليس لهما بيّنة . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٣٠) : ٢ : ٧٨٠ كتاب الأحكام ، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيّنة .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٣٩ .

وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يستحلف صاحب اليد ؛ لأن البيتين سقطتا بتعارضهما فصارا كمن لا بينة لهما فيحلف الداخل كما لو لم تكن لواحد منهما بينة .

ولنا أن إحدى البيتين راجحة فيجب الحكم بها منفردة كما لو تعارض خبران خاص وعام أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه ، ولا نسلم أن البينة الراجحة تسقط وإنما يرجح ويعمل بها وتسقط المرجوحة .

مسألة : (ولو كانت الدابة في أيديهما فأقام أحدهما البينة أنها له وأقام آخر البينة أنها له نتجت في ملكه أسقطت البيتان وكانا كمن لا بينة لهما وجعلت بينهما نصفين وكانت اليمين لكل واحد منهما على صاحبه في النصف المحكوم له به) .

أما إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه ، وإن نكلا جميعاً عن اليمين فهي بينهما أيضاً ؛ لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها ؛ لأنه يستحق ما في يده بيمينه وما في يد صاحبه إما بنكوله وإما بيمينه التي ردت عليه عند نكول صاحبه ، وإن كانت لأحدهما بينة دون الآخر حكم له بها لا نعلم في هذا خلافاً وإن أقام كل واحد منهما بينة وتساويا تعارضت البيتان وقسمت العين بينهما نصفين . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لما روى أبو موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين . فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين »^(١) رواه أبو داود .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٣) ٣ : ٣١٠ كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة .

ولأن كل واحد منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها فتقدم بينة كل واحد منهما فيما في يده عنده من يقدم بينة الداخل ، وفيما في يد صاحبه عند من يقدم بينة الخارج فيستويان على كل واحد من القولين .
وذكر أبو الخطاب فيها رواية أخرى : أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له لا حق للآخر فيها وكانت العين له كما لو كانت في يد غيرها .

والأول أصح ؛ للخبر والمعنى .

واختلفت الرواية هل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به أو يكون له من غير يمين ؟ فروي أنه يحلف وهو الذي ذكر الخرقى ؛ لأن البيتين لما تعارضتا من غير ترجيح وجب إسقاطهما كالخيرين إذا تعارضا وتساويا ، وإذا سقطا صار المختلفان كمن لا بينة لهما . ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به . وهذا أحد قولي الشافعي بناء على أن اليمين تجب على الداخل مع بينته وكل واحد منهما داخل في نصفها فيحكم له ببينته ويحلف معها في أحد القولين .

والرواية الأخرى : أن العين تقسم بينهما من غير يمين وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وهو أصح للخبر والمعنى الذي ذكرناه . ولا يصح قياس هاتين البيتين على الخيرين المتساويين ؛ لأن كل بينة راجحة في نصف العين على كل واحد من القولين ، وقد ذكرنا أن البينة الراجحة يحكم بها من غير حاجة إلى يمين . وأما إن شهدت إحدى البيتين أن العين لهذا وشهدت الأخرى أنها لهذا الآخر نتجت في ملكه فقد ذكرنا في الترجيح بهذا روايتين :

إحداهما : لا يرجح به وهو اختيار الخرقى ؛ لأنهما تساويا فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فوجب تساويهما في الحكم .

والثانية : تقدم بينة النتائج وما في معناه وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنها تتضمن زيادة علم وهو معرفة السبب والأخرى خفي عليها ذلك فيحتمل أن تكون

شهادتها مستندة إلى مجرد اليد والتصرف فتقدم الأولى عليها كتقديم بينة الجرح على التعديل ، وهذا قول القاضي فيما إذا كانت العين في يد غيرهما .

مسألة : (ولو كانت الدابة في يد غيرهما واعترف أنه لا يملكها وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا ، قرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلّمت إليه) .

أما الرجلان إذا تداعيا عينا في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف وإن اعترف أنه لا يملكها وقال : لا أعرف صاحبها ، أو قال : هي لأحدكما لا أعرفه عينا قرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف أنها له وسلمت إليه ؛ لما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عينا لم تكن لواحد منهما بينة . فأمرهم النبي ﷺ أن يستهما على العين أحبا أم كرها»^(١) رواه أبو داود .

ولأنهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز^(٢) عند التساوي ؛ كما لو أعتق عبداً لا مال له غيرهم في مرض موته ، وأما إن كانت لأحدهما بينة حكم له بها بغير خلاف نعلمه ، وإن كانت لكل واحد منهما بينة ففيه روايتان ذكرهما أبو الخطاب :

أحدهما : تسقط البيتان ويقترع المدعيان على اليمين ؛ كما لو لم تكن بينة وهذا الذي ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنه ذكر القرعة ولم يفرق بين أن تكون معهما بينة أو لم تكن ، وروى هذا عن ابن عمر وابن الزبير ، وبه قال إسحاق وأبو عبيد ، وهو رواية عن مالك وقديم قول الشافعي ؛ لما روى ابن المسيب «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر . وجاء كل واحد منهما بشهود غلّول على عدو واحدة . فأسهم النبي ﷺ بينهما»^(٣) . رواه الشافعي في مسنده .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٦) ٣ : ٣١١ للوضع السابق .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٤٦) ٢ : ٧٨٦ كتاب الأحكام ، باب للقضاء بالقرعة .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٥٢) ٢ : ٤٨٩ عن أبي هريرة .

(٢) في الأصل : تميز . وما أثبتاه من اللغني ١٢ : ١٨٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٥٩ كتاب الدعوى والبيانات ، باب للمتلاعين يتداعيان . . .

ولأن البيتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحدهما على الأخرى .
فسقطتا ؛ كالحبرين .

والرواية الثانية : تستعمل البيتان وفي كيفية استعمالهما روايتان :
إحدهما : تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقادة وأبي حنيفة
وقول للشافعي ؛ لما روى أبو موسى « أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ،
وأقام كل واحد منهما البينة أنها له . ففضى بها رسول الله ﷺ بينهما
نصفان »^(١) .

ولأنهما تساويا في دعواه فيتساويان في قسمته .
والرواية الثانية : يقدم إحدهما بالقرعة ، وهو قول للشافعي .
ولنا الخبران .

ولأن تعارض الحجتين لا توجب التوقف كالحبرين ، بل إذا تعذر الترجيح
أسقطناهما ورجعنا إلى دليل غيرهما .

مسألة : (ولو كانت في يده دار فادعاه رجل فأقر بها لغيره فإن كان المقر
له بها حاضراً جعل الخصم فيها وإن كان غائباً وكانت للمدعي بينة حكم بها
للمدعي بينته وكان الغائب على خصومته متى حضى) .

أما إذا ادعى رجل داراً في يد غيره فقال الذي هي في يده : ليست لي إنما هي
لفلان وكان المقر له بها حاضراً سئل عن ذلك فإن صدقه صار الخصم فيها وكان
كصاحب اليد ؛ لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده وإقرار الإنسان بما
في يده إقرار صحيح فيصير خصماً للمدعي فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها
وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وإن قال المدعي : احلفوا لي^(٢)
المقر الذي كانت العين في يده أنه لا يعلم أنها لي فعليه اليمين ؛ لأنه لو أقر له بها
لزمه الغرم كما لو قال : هذه العين لزيد ثم قال : هي لعمرو فإنها تدفع إلى زيد
ويغرم قيمتها لعمرو . ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار ، فإن رد

(١) سبق تفريجه ص: ٣٠٦ .

(٢) زيادة من المغني ١٢: ٢٠٢ .

المقر له الإقرار وقال : ليست لي وإنما هي للمدعي حكم له بها وإن لم يقل : هي للمدعي ولكن قال : ليست لي فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها ، وإن لم تكن له بينة ففيه وجهان :

أحدهما : تدفع إلى المدعي ؛ لأنه يدعيها ولا منازع له فيها .
ولأن من هي في يده لو ادعاها ثم نكل قضينا له بها فمع عدم ادعائه لها أولى .

والثاني : لا تدفع إليه ؛ لأنه لم يثبت لها مستحق ؛ لأن المدعي لا يد له ولا بينة وصاحب اليد معترف أنها ليست له فيأخذها الإمام فيجعلها لصاحبها وهذا الوجه الذي ذكره القاضي .

والأول أولى ؛ لما ذكرنا من دليله ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين .
وأما إن أقر بها لغائب أو لغير مكلف معين ؛ كالصبي والمجنون صارت الدعوى عليه^(١) فإن لم تكن للمدعي بينة لم يقض له بها ؛ لأن الحاضر يعترف أنها ليست له ولا يقضى للغائب بمجرد الدعوى ، ويقف الأمر حتى يقدم الغائب ويصير غير المكلف مكلفاً فتكون الخصومة معه .

وإن كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى بها وكان الغائب على خصومته متى حضر له أن يقدح في بينة المدعي وأن يقيم بينة تشهد بانتقال الملك إليه من المدعي وإن أقام بينة أنها ملكه فهل يقضى بها؟ على وجهين بناء على تقديم بينة الداخل أو الخارج .

فإن قلنا تقدم بينة الخارج فأقام الغائب بينة تشهد له بالملك والنساج أو سبب من أسباب الملك فهل تسمع بينته ويقضى له بها ؟ على وجهين .

وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب سمعها الحاكم ولم يقض بها ؛ لأن البينة للغائب والغائب لم يدعها هو ولا وكيله ، وإنما سمعها الحاكم ؛ لما فيها من الفائدة وهو زوال التهمة عن الحاضر وسقوط اليمين عنه إذا ادعى عليه إنك تعلم

(١) في الأصل: صار الدعوى له . وما أثبتناه من اللغني ١٢ : ٢٠٣ .

أنها لي ويتخرج أن يقضي بها إذا قلنا بتقديم بينة الداخل وأن للمودع المخاصمة في الوديعة إذا غصبت .

ولأنها بينة مسموعة فيقضى بها كبينه المدعي إذا لم تعارضها بينة أخرى فإن ادعى من هي في يده أنها معه بإجارة أو عارية وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها لوجهين :

أحدهما : أن ثبوت الإجارة والعارية يترتب على الملك للمؤجر ولا يمكن ثبوت الملك للمؤجر بهذه البينة فلا تثبت الإجارة المترتبة عليها .

والثاني : أن بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل ويتخرج القضاء بها على رواية تقديم بينة الداخل وكون الخارج له فيها حق . ومتى عاد المقر بها لغيره فادعاه لنفسه لم تسمع دعواه ؛ لأنه أقر بأنه لا يملكها فلا يسمع منه الرجوع عن إقراره والحكم في غير المكلف كالحكم في الغائب على ما ذكرنا .

مسألة : (ولو مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً وادعى الكافر أن أباه مات كافراً فالقول قول الكافر مع يمينه ؛ لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر يعترف أن أباه كان كافراً مدع لإسلامه وإن لم يعترف بأخوة الكافر ولم تكن بينة بأخوته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي أيديهما) .

أما إذا مات رجل لا يعرف دينه وخلف تركة وابنين يعترفان أنه أبوهما أحدهما مسلم والآخر كافر فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأن الميراث له دون أخيه فالميراث للكافر ؛ لأن دعوى المسلم لا تخلوا من أن يدعي كون الميت مسلماً أصلياً فيجب كون أولاده مسلمين ويكون أخوه الكافر مرتداً وهذا خلاف الظاهر فإن المرتد لا يقر على رده في دار الإسلام ، أو يقول أن أباه كان كافراً فأسلم^(١) قبل موته فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه مدع زواله وانتقاله والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله ، وهذا معنى قول

(١) في الأصل: أو أسلم . وما أثبتته من المغني ١٢ : ٢١٤ .

الخرقي : أن المسلم باعتزافه بأخوة الكافر معترف أن أباه كان كافراً مدع لإسلامه . وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى : أنهما في الدعوى سواء فالميراث بينهما نصفين كما لو تنازع اثنان عيناً في أيديهما ويحتمل أن يكون الميراث للمسلم منهما وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها ويثبت للميت فيها إذا لم يعرف حكم الإسلام في الصلاة عليه ودفنه وتكفينه من الوقف الموقوف على أكفان موتى المسلمين .

ولأن هذا حكمه حكم الموتى^(١) المسلمين في تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وسائر أحكامه فكذلك في ميراثه .

ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى ويجوز أن يكون أخوه الكافر مرتدّاً لم تثبت عند الحاكم رده ولم ينته إلى الإمام خيره وظهور الإسلام بناء على هذا أكثر من ظهور الكفر بناء على كفر أبيه ولهذا جعل الشرع أحكامه أحكام المسلمين فيما عدا المتنازع فيه .

وقال القاضي : قياس المذهب : أنه ينظر فإن كانت التركة في أيديهما قسمت بينهما نصفين وإن لم تكن في أيديهما أقرع بينهما فمن قرع صاحبه وحلف واستحق كما قلنا فيما إذا تداعيا عيناً ويقتضي كلامه أنها إذا كانت في يد أحدهما فهي له مع يمينه وهذا لا يصلح ؛ لأن كل واحد منهما يعترف أن هذه التركة تركة هذا الميت وأنه إنما يستحقها بالميراث فلا حكم ليد .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يقف الأمر حتى يعرف أصل دينه أو يصطلحاً وهذا قول الشافعي .

ولنا ما ذكرنا من الدليل على ظهور كفره وعند ذلك يتعين الترجيح لقوله وصرف الميراث إليه ، وأما ظهور حكم الإسلام في الصلاة عليه فلأن الصلاة لا ضرر فيها على أحد وكذلك تغسيله ودفنه ، وأما قوله : أن الإسلام يعلو ولا يعلى فإنما يعلو إذا ثبت والنزاع في ثبوته وهذا فيما إذا لم يثبت أصل دينه ، وأما إن ثبت

(١) زيادة من اللغني ١٢ : ٢١٥ .

أصل دينه فالقول قول من ينفيه عليه مع يمينه . وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : القول قول المسلم على كل حال ؛ لما ذكرنا في التي قبلها . ولنا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه فكان القول قول من يدعيه كسائر المواضع وأما إن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر وادعى كل واحد أن الميت أبوه دون الآخر فهما سواء في الدعوة لتساوي أيديهما ودعوايهما فإن المسلم والكافر في الدعوى سواء ، ويقسم ميراثه نصفين ، كما لو كان في أيديهما دار فادعاهما كل واحد منهما ولا بينة لهما ويحتمل أن يقدم قول المسلم لما ذكرنا .

مسألة : (فإن أقام المسلم بينة أنه مات مسلماً وأقام الكافر بينة أنه مات كافراً أسقطت البيّنات وكانا كمن لا بينة لهما وإن قال شاهدان : نعرفه كان كافراً وقال شاهدان : نعرفه كان مسلماً فالميراث للمسلم ؛ لأن الإسلام يطراً على الكفر إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم) .

أما إذا خلف الميت ولدين مسلماً وكافراً فادعى المسلم أنه مات مسلماً وأقام بينة وأقام الكافر بينة من المسلمين أنه مات كافراً ولم يعرف أصل دينه فهما متعارضتان . وإن عرف أصل دينه نظرنا في لفظ الشهادة فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه التلّفظ بما شهدت به فهما متعارضتان وإن شهدت أحدهما أنه مات على دين الإسلام وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه ؛ لأن المبقية له على أصل دينه ثبتت شهادتها على الأصل الذي نعرفه ؛ لأنهما إذا عرفا أصل دينه ولم يعرفا انتقاله عنه جاز لهما أن يشهدا أنه مات على دينه الذي عرفاه والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى فقدمت عليها كما لو شهد بأن هذا العبد كان ملكاً لفلان إلى أن مات وشهد آخر أنه أعتقه أو باعه قبل موته قدمت بينة العتق والبيع . وأما إن قال شاهدان : نعرفه كان مسلماً وقال شاهدان : نعرفه كان كافراً نظرنا في تاريخهما فإن كانتا مورختين بتاريخين مختلفين عمل بالآخرة منهما ؛ لأنه ثبت أنه انتقل عما شهدت به الأولى إلى ما شهدت به الآخرة ، وإن كانتا مطلقتين أو أحدهما مطلقة قدمت بينة

المسلم؛ لأن المسلم لا يقر على الكفر في دار الإسلام وقد يسلم الكافر فيقر، وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد نظرت في شهادتهما فإن كانت على اللفظ فهما متعارضتان وإن لم تكن على اللفظ ولم يعرف أصل دينه فهما متعارضتان، وإن عرف أصل دينه قدمت الناقلة له عن أصل دينه. وكل موضع تعارضت البيتان فقال الخرقى: تسقط البيتان ويكونان كمن لا بينة لهما وقد ذكرنا روايتين آخرين:

أحدهما: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذ.

والثانية: تقسم بينهما ونحو هذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تقدم بينة الإسلام على كل حال وقد مضى الكلام معه. وقول الخرقى فيما إذا قال شاهدان: نعرفه كان مسلماً وقال شاهدان: نعرفه كان كافراً محمول على من لم يعرف أصل دينه أو علم أن أصل دينه الكفر، أما من كان مسلماً في الأصل فينبغي أن تقدم بينة الكفر؛ لأن بينة الإسلام يجوز أن تستند إلى ما كان عليه في الأصل.

مسألة: (وإذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت قبل ابني فورثناها ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها: حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين).

أما إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضاً واختلف الأحياء من ورثتهم في أسبقهم موتاً كامراً وابنها ماتا فقال الزوج: ماتت المرأة أولاً فصار ميراثها كله لي ولابني ثم مات ابني فصار ميراثه لي. وقال أخوها: مات ابنها أولاً فورثت ثلث ماله ثم ماتت فكان ميراثها بيني وبينك نصفين حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وجعلنا ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته دون من مات معه؛ لأن سبب استحقاق الحي من موروثه موجود وإنما يتمتع لبقاء موروث الآخر بعده وهذا أمر مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك، فيكون ميراث الابن

لأبيه لا مشارك له فيه وميراث المرأة بين أخيها وزوجها نصفين وهذا مذهب الشافعي .

فإن قيل فقد أعطيتم الزوج النصف وهو لا يدعي إلا الربع ؟
قلنا : بل هو مدع له كله ربه بميراثه منها وثلاثة أرباعه بإرثه من ابنه .
قال أبو بكر : وقد ثبتت البتة بيقين فلا يقطع ميراث الأب منه إلا بيينة تقوم للأخ وهذا تعليل لقول الخرقي في هذه المسألة وذكر قولاً آخر أنه يحتمل أن الميراث بينهما نصفين قال : وهذا اختياري ؛ لأن كل رجلين ادعيا ما لا يمكن صدقهما فيه فهو بينهما نصفين وهذا لا يدري ما أراد به إن أراد أن مال المرأة بينهما نصفين فهو قول الخرقي وليس بقول آخر ، وإن أراد أن مالها ومال الابن بينهما نصفين لم يصح ؛ لأنه يفضي إلى إعطاء الأخ ما لا يدعيه ولا يستحقه يقيناً ؛ لأنه لا يدعي من مال الابن أكثر من سدسه ولا يمكن أن يستحق أكثر منه ، وإن أراد ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة فيقسمانها نصفين لم يصح ؛ لأن نصف ذلك للزوج باتفاق منهما لا ينازعه الأخ فيه وإنما النزاع بينهما في نصفه ويحتمل أن يكون هذا مراده كما لو تنازع رجلان داراً في أيديهما فادعاهما أحدهما كلها وادعى الآخر نصفها فإنها تقسم بينهما نصفين وتكون اليمين على مدعي النصف إلا أن الفرق بين هذه المسألة وتلك أن الدار في أيديهما فكل واحد منهما في يده نصفها فمدعي النصف يدعيه وهي في يده فقبل قوله فيه مع يمينه وفي مسألتنا يعترفان أن هذا ميراث عن الميتين فلا يد لأحدهما عليه ؛ لاعترافهما بأنه لم يكن لهما وإنما هو ميراث يدعيانه من غيرهما . وإن أراد أنه يضم سلس مال الابن إلى نصف مال المرأة فيقسم بينهما نصفين فله وجه ؛ لأنهما تساويا في دعواه فيقسم بينهما كما لو تنازعا دابة في أيديهما وعلى كل واحد منهما اليمين فيما حكم له به والذي يقتضيه قول أصحابنا في الفرقي والهدمي أن يكون سلس ميراث الابن للأخ وباقي الميراثين للزوج ؛ لأننا نقدر أن المرأة ماتت أولاً فيكون ميراثها لابنها وزوجها ثم مات الابن فورث الزوج كل ما في يده فصار ميراثها كله لزوجها ثم نقدر أن الابن مات أولاً فورثه أبواه لأمه الثلث ثم ماتت فصار

الثلاث بين أخيها وزوجها نصفين لكل واحد منهما السلس فلم يرث الأخ إلا سلس مال الابن كما ذكرنا ولعل هذا القول يختص بمن جهل موتها واتفق وراثتهما على الجهل به والقولان المتقدمان قول الخرقى وقول أبي بكر فيما ادعى ورثة كل ميت أنه مات أخيراً وأن الآخر مات قبله فإن كان لأحدهما بيعة بما ادعاه حكم بها وإن أقاما بينتين تعارضتا وهل تسقطان أو يقرع بينهما ويقتسمان ما اختلفا فيه؟ يخرج على الروايات الثلاث .

مسألة : (ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفاً وشهد آخران على آخر بأنه أخذ من الصبي ألفاً كان علي ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف ، إلا أن تكون كل بيعة لم تشهد بالألف الذي شهدت به الأخرى فيأخذ الولي ألفين) .

أما إذا كانت كل بيعة شهدت بألف غير معين فإن الولي يطالب بالألفين جميعاً ؛ لأن كل واحد من الرجلين ثبت عليه أخذ ألف فيلزمه أدائه وعلى الولي المطالبة به ؛ كما لو أقر كل واحد منهما بألف وأما إن كان المشهود به ألفاً معيناً فشهدت بيئته أن هذا الرجل هو الآخذ لها لم يجب إلا ألف واحد وللولي مطالبة من شاء منهما ؛ لأنه قد ثبت أن كل واحد منهما أخذ الألف فإن كان لم يرده فقد استقر في ذمته وإن كان رده إلى الصبي لم تبرأ ذمته منه برده إليه ؛ لأنه ليس له قبض صحيح ، فإن غرمه الذي لم يرده لم يرجع على أحد ؛ لأنه استقر عليه وإن غرمه الراد له رجع على الذي لم يرده فإن غرمه أحدهما فادعى أن الضمان استقر على صاحبه ليرجع عليه فالقول قول الآخر مع اليمين ؛ لأن الأصل عدم استقراره عليه .

مسألة : (ولو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه جعلتهما أخوين . وإن كانا سنيّاً فادعيا ذلك بعد أن أعتقا ، فميراث كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقهما ، إلا أن تقوم بما ادعياه من الأخوة بيعة من المسلمين ، فيثبت النسب ويورث كل واحد منهما من أخيه) .

أما أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم^(١) بنسب بعض ثبت نسبهم كما ثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم .

ولأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه فقبل كإقرارهم بالحقوق المالية ولا نعلم في هذا خلافاً ، وإن كانوا سبياً فأقر أحدهم بنسب بعض وقامت بذلك بينة من المسلمين ثبت أيضاً ، سواء كان الشاهد أسيراً عندهم أو غير أسير ويسمى الواحد من هؤلاء حميلاً أي محمول ، كما يقال للمقتول قتيل وللمجروح جريح ؛ لأنه حمل من دار الفكر وقيل سمي حميلاً ؛ لأنه حمل نسبه على غيره وإن شهد بنسبة الكفار لم يقبل .

وعن أحمد أقبل شهادتهم في ذلك ؛ لتعذر شهادة المسلم به في الغالب فأشبه شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم . والمذهب الأول ؛ لأننا إذا لم نقبل شهادة الفاسق فشهادة الكافر أولى وإنما لم نقبل إقرارهم ؛ لما في ذلك من الضرر على المعتق بتفويت إرثه بالولاء على تقدير العتق وإن صدقهما معتقهما قبل ؛ لأن الحق له وإن لم يصدقهما ولم تقم بينة بذلك لم يرث بعضهم من بعض وميراث كل واحد منهما لمعتقه . وهذا قول الشافعي فيما إذا أقر بنسب أب أو أخ أو جد أو ابن عم وإن أقر بنسب ولد ففيه ثلاثة أوجه : أحدهما : لا يقبل .

والثاني : يقبل ؛ لأنه يملك أن يستولد فملك الإقرار به .
والثالث : إن أمكن أن يستولد بعد عتقه قبل ؛ لأنه لا يملك الاستيلاد بعد عتقه وإلا لم يقبل ؛ لأنه لا يملكه قبل عتقه . ويروى عن ابن مسعود ومسروق والحسن وابن سيرين أن إقراره يقبل فيما يقبل فيه [الإقرار من]^(٢) الأحرار الأصليين . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه مكلف أقر بنسب وارث مجهول النسب يمكن

(١) في الأصل: أحدهما . وما أثبتاه من اللغني ١٢: ٢٢٣ .

(٢) زيادة من اللغني ١٢: ٢٢٤ .

صدقه فيه ويوافقه المقر له فيه فقبل كما لو أقر من له أخ بنسب ابن . وبهذا الأصل يطل ما ذكره .

ولنا ما روى الشعبي : «أن^(١) عمر كتب إلى شريح أن لا تُورث حميلاً حتى تقوم به بينة^(٢)» رواه سعيد .

ولأن إقراره يتضمن إسقاط حق معتقه من ميراثه فلم يقبل ؛ كما لو أقر أنه مولى لغيره أو أن غيره شريكه في ولائه وفارق الإقرار من الحر الذي له أخ ؛ لأن الولاء نتيجة الملك فجرى مجراه .

ولأن الولاء ثبت عن عوض والأخوة بخلافه . ألا ترى أنه لو قال لغيره : أعتق عبدك عني وعلي ثمنه صح ولم يثبت له إلا الولاء وإذا ثبت أنه بعوض كان أقوى من النسب . وإنما قدمنا النسب في الميراث ؛ لقربه لا لقوته كما نقدم ذوي القروض على العصبية مع قوتهم .

مسألة : (وإذا كان الزوجان في البيت فافترقا أو ماتا فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له أو ورثه حكم بما كان يصلح للرجال للرجل وبما كان يصلح للنساء للمرأة وما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين) .

أما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت أو في بعضه فقال : كل واحد منهما جميعه لي أو قال : كل واحد منهما هذه العين لي وكانت لأحدهما بينة ثبت له بلا خلاف وإن لم يكن لواحد منهما بينة فالمنصوص عن أحمد أن ما يصلح للرجال من العمائم وقمصانهم وجبايهم والأقبية والطيلالسة والسلاح وأشباه ذلك القول فيه قول الرجل مع يمينه ، وما يصلح للنساء ؛ كحليهن وقمصهن ومقانهن ومغازهن فالقول فيه قول المرأة مع يمينها وما يصلح لهما ؛ كالمفارش والأواني فهو بينهما نصفين ، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البينونة ، وسواء اختلفا أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر . نص على هذه الجملة أحمد .

(١) في الأصل: عن . وما أثبتاه من المغني ١٢ : ٢٢٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٢) ١ : ٨٩ كتاب الفرائض ، باب لا يورث الحميل إلا بينة .

وقال القاضي : هذا إنما هو فيما إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم ، أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة فهو له مع يمينه ، وإن كان في أيديهما قسم بينهما نصفين ، سواء كان يصلح لهما أو لأحدهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن إلا أنهما قالوا : ما يصلح لهما ويدهما عليه من طريق الحكم فالقول فيه قول الرجل مع يمينه ، وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر فالقول قول النافي منهما ؛ لأن اليد المشاهدة أقوى من اليد الحكمية بدليل أنه لو تنازع الخياط وصاحب الدار في الإبرة والمقص كانت للخياط .

وقال أبو يوسف : القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها .
وقال مالك : ما صلح لكل واحد منهما فهو له وما يصلح لهما كان للرجل ، سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ؛ لأن البيت للرجل ويده عليه أقوى ؛ لأن عليه السكنى .

وقال الشافعي وزفر : كل ما في البيت بينهما نصفين فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه . وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود ؛ لأنهما تساويا في ثبوت يدهما على المدعى وعدم البينة فلم يقدم أحدهما على صاحبه كالذي يصلح لهما ، أو كما لو كان في يدهما من حيث المشاهدة عند من سلم ذلك .

ولنا أن أيديهما جميعاً على متاع البيت بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي كان القول قولهما وقد ترجح أحدهما على صاحبه يداً وتصرفاً فيجب أن يقدم كما لو تنازعا دابة أحدهما رآكها والآخر أخذ بزمامها أو قميصاً أحدهما لابسها والآخر أخذ بكمه أو جداراً متصلاً بداريهما معقوداً بيناء أحدهما وله عليه أزج .

ولنا على أبي حنيفة والقاضي : أنهما تنازعا فيما في أيديهما أشبه إذا كان في اليد الحكمية ، وأما ما كان يصلح لهما فإنه في أيديهما ولا مزية لأحدهما على صاحبه . أشبه إذا كان في أيديهما من جهة المشاهدة . والدلالة على أنه ليس للنافي منهما : أن وارث الميت قائم مقامه أشبه ما لو وكل أحدهما لنفسه وكياً . وأما إذا لم يكن لهما يد حكمية بل تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش فلا يرجح

أحدهما بصلاحيه ذلك له بل إن كانت في أيديهما فهي بينهما وإن كانت في يد أحدهما فهي له وإن كانت في يد غيرهما اقترعا عليها فمن خرجت له القرعة فهي له ، واليمين على ما حكمنا له بها في كل المواضع ؛ لأنه ليس لهما يد حكمية فأشبهها سائر المختلفين .

مسألة : (ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أَذْ الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَائِكَ»^(١)).

أما إذا كان للرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بغير خلاف بين أهل العلم . فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه ؛ لأنه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة وإن كانت من جنس حقه ؛ لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين . وإن أتلّفها أو تلفت فصارت ديناً في ذمته وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصاً في قياس المذهب والمشهور من مذهب الشافعي وإن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجوز أخذ شيء من ماله بغير خلاف وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً ، ولا يحصل التقاص هاهنا ؛ لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال بخلاف التي قبلها وإن كان مانعاً له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجوز له الأخذ أيضاً بغيره ؛ لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ولا بينة له^(٢) به أو لكونه لا يجيبه إلى الحاكم ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا فالمشهور في المذهب : أنه ليس له أخذ قدر حقه وهو إحدى الروايتين عن مالك .

(١) سيأتي تخريجه ص : ٣٢٢ .

(٢) زيادة من اللغني ١٢ : ٢٢٩ .

قال ابن عقيل : وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب أخذاً من حديث هند حين قال لها النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »^(١).

وقال أبو الخطاب : ويتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه مأخوذاً من حديث هند ، ومن قول أحمد في المرتهن : يركب ويحلب بقدر ما ينفق والمرأة تأخذ مؤنتها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا .

وقال الشافعي : إن لم يقدر على استخلاص حقه بيينة فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه ، وإن كانت له بيينة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان والمشهور من مذهب مالك : أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه ، وإن كان عليه دين لم يجز ؛ لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس .

وقال أبو حنيفة : له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عيناً أو ورقاً أو من جنس حقه وإن كان المال عرضاً لم يجز ؛ لأن أخذ العرض^(٢) عن حقه اعتياض ، ولا تجوز المعاوضة إلا برضى من المتعاضين . قال الله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ [النساء : ٢٩] ، واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني ولدي . فقال : خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »^(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي .

وإذا أجاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه جاز للرجل الذي له الحق على الرجل .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩) ٥ : ٤٨ كتاب النفقات ، باب إذا لم ينق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) ٣ : ١٣٣٨ كتاب الأفضية ، باب قضية هند .

(٢) في الأصل : العوض . وما أئتمناه من المغني ١٢ : ٢٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩) ٥ : ٤٨ كتاب النفقات ، باب إذا لم ينق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) ٣ : ١٣٣٨ كتاب الأفضية ، باب قضية هند .

ولنا : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أَدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ، ولا تخنُ من خانك »^(١) رواه الترمذي وحسنه .

ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانته فيدخل في عموم الخبر .
وقال عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »^(٢)
رواه الدارقطني .

ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض ، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضی صاحبه فإن التعيين إليه . ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول : اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا .
ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين ؛ كما لو كان باذلاً له .

وأما حديث هند فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقها واجب عليه في كل وقت .
وهذه إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة . بخلاف الدين .

وفرق أبو بكر بينهما^(٣) بفرق آخر وهو : أن قيام الزوجية كقيام البيعة . فكأن الحق صار معلوماً يعلم قيام مقتضيه . وبينهما فرقان آخران :
أحدهما : أن للمرأة من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف . بخلاف الأجنبي .

الثاني : أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة ، وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه . فجاز أخذ ما تنلغ به هذه^(٤) الحاجة . بخلاف الدين . حتى

(١) أخرجه أبو دود في سننه (٣٥٣٥) ٣ : ٢٩٠ كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦٤) ٣ : ٥٦٤ كتاب البيوع .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٢) ٣ : ٢٦ كتاب البيوع .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١١٩) ٥ : ١١٣ .

(٣) زيادة من اللغني ١٢ : ٢٣٠ .

(٤) زيادة من اللغني ١٢ : ٢٣١ .

نقول : لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها ، ولو وجب لها عليه دين آخر لم يكن لها أخذه .

فعلى هذا : إن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً ، وإن كان تالفاً وجب مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً ، فإن كان من جنس دينه تقاصاً وتساقطاً في قياس المذهب وإن كان من غير جنسه لزمه غرمه ومن جاوز من أصحابنا الأخذ فإنه قال ^(١) : إن وجد جنس حقه جاز له الأخذ منه بقدر حقه من غير زيادة وليس له الأخذ من غير جنس حقه مع قدرته على أخذه وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه فيحتمل أن لا يجوز له تملكه ؛ لأنه لا يجوز أن يبيعه من نفسه وهذا يبيعه من نفسه ويلحقه فيه تهمة ويحتمل أن يجوز له ذلك كما قالوا : الرهن ينفق عليه إذا كان محلوباً أو مركوباً يحلب ويركب بقدر النفقة وهي من غير الجنس واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من جوز له هذا ومنهم من قال : يواطئ رجلاً يدعي عليه عند الحاكم ديناً فيقر له بملك الشيء الذي أخذه فيمنع من عليه الدعوى من قضاء الدين ليبيع الحاكم الشيء المأخوذ ويدفعه إليه . والله أعلم .

(١) زيادة من اللغني ١٢ : ٢٣١ .

كتاب العتق

العتق في اللغة : الخلوص . ومنه : عتاق الخيل وعتاق الطير أي : خالصتها .
وسمي البيت الحرام عتيقاً ؛ لخلوصه من أيدي الجابرة .
وهو في الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . يقال : عتق العبد واعتقته
أنا . وهو عتيق ومُعتق .

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقول الله تعالى :
﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة : ٣] ، وقال : ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ [البعد : ١٣] .

وأما السنة ؛ فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتقَ رقبةً
مؤمنةً أعتقَ الله بكلِّ إرْبٍ منها إرْباً منه من النار . حتى أنه ليعتق اليد باليد
والرجل بالرجل والفرج بالفرج»^(١) متفق عليه .

وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القرية به .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه معاً
أو وكل نفسان الثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل أو أعتق كل واحد
منهم حقه وهو معسر فقد صار حراً وولأوه بينهم أثلاثاً) .

أما العبد إذا كان لثلاثة فأعتقوه معاً إما بأنفسهم بأن يتلفظوا بعتقه معاً أو
يعلقوا عتقه على صفة واحدة فتوجد أو يوكلوا واحداً فيعتقه أو يوكل نفسان
منهم الثالث فيعتقه فإنه يصير حراً وولأوه بينهم على قدر حقوقهم فيه ؛ لأن النبي
ﷺ قال : «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢) ، وكل واحد منهم قد أعتق حقه فيثبت له
الولاء عليه وهذا لا نعلم فيه خلافاً ، وأما إن أعتقه سادته الثلاثة واحد بعد واحد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣٧) ٦ : ٢٤٦٩ كتاب كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى : ﴿وَأَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٩) ٢ : ١١٤٧ كتاب العتق ، باب فضل العتق .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٠) ٢ : ٧٥٩ كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تخل .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٤) ٢ : ١١٤١ كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

وهم معسرون أو كان المعتقان الأولان معسرين والثالث موسر فالصحيح فيه : أنه يعتق على كل واحد منهم حقه وله ولاؤه وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكى ابن المنذر فيما إذا أعتق المعسر نصيبه قولين شاذين :

أحدهما : أنه باطل ؛ لأنه لا يمكن أن يعتق نصفه منفرداً إذ لا يمكن أن يكون إنسان نصفه حراً ونصفه عبداً كما لا يمكن أن يكون نصف المرأة طالقاً ونصفها زوجة ولا سبيل إلى إعتاق جميعه فبطل كله .

والثاني : يعتق كله ويكون قيمة نصيب الذي لم يعتق في ذمة المعتق يتبع بها إذا أيسر كما لو أتلّفه وهذان القولان لم يقلهما من يحتاج بقوله ولا يعتمد على مذهبه ، ويردهما ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شريكاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قَوْمَ العبد عليه قيمة عدل . فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ »^(١) رواه الجماعة والدارقطني وزاد : « ورق ما بقي » .

وإذا ثبت أنه لا يعتق على المعسر إلا نصيبه فباقي العبد على الرق فإذا أعتقه مالكة عتق بإعتاقه وكان لكل واحد منهم ولاء ما أعتق ؛ لأن الولاء لمن أعتق . ويفارق العتق الطلاق ؛ لكون المرأة لا يمكن الاشتراك ولا ورود النكاح على بعضها ولا تكون إلا لواحد فنظيره إذا كان العبد لواحد فأعتق جزءاً منه فإنه يعتق جميعه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٦) ٢ : ٨٩٢ كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠١) ٣ : ١٢٨٦ كتاب الإيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد .

وأخرجه أبو دلود في سننه (٣٩٤٠) ٤ : ٢٤ كتاب العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى .

وأخرجه الرملي في جامعه (١٣٤٦) ٣ : ٦٢٩ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٩٩) ٧ : ٣١٩ كتاب البيوع ، الشركة في الرقيق .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٢٨) ٢ : ٨٤٤ كتاب الأحكام ، باب من أعتق شركاً له في عبد .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨٨٤) طبعة إحياء التراث .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٧) ٤ : ١٢٣ كتاب للمكاتب .

مسألة : (ولو أعتقه أحدهم وهو موسر عتق كله وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه) .

أما إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر عتق نصيبه لا نعلم فيه خلافاً ؛ لما فيه من الأثر .

ولأنه جائز التصرف أعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق غيره فنفذ فيه ؛ كما لو أعتق العبد المملوك له ، وإذا أعتق نصيبه سرى العتق إلى جميعه فصار جميعه حراً وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه والولاء له . وهذا قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد .

والأصل في هذا حديث ابن عمر الذي روينا في المسألة قبلها فأثبت النبي ﷺ العتق في جميعه وأوجب قيمة نصيب شريك المعتق الموسر عليه ولم يجعل له خيرة ولا لغيره .

إذا ثبت هذا فإن ولاءه يكون للأول ؛ لأنه عتق بإعتاقه من ماله وقد قال عليه السلام : «الولاء لمن أعتق»^(١) ولا خلاف في هذا عند من يرى عتقه عليه .

مسألة : (فإن أعتقاه بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهما فيه عتق ؛ لأنه قد صار حراً بعتق الأول له) .

يعني : أن العتق يسري إلى جميعه باللفظ لا بدفع القيمة فيعتق كله حين لفظ بالعتق ويصير حراً وتستقر القيمة عليه فلا ينعق بعد ذلك بعتق غيره ، وبهذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي في قول واختاره المزني .

وقال مالك والشافعي في قول : لا يعتق إلا بدفع القيمة ويكون قبل ذلك ملكاً لصاحبه ينفذ عتقه فيه ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق . وهذا مقتضى قول أبي حنيفة . واحتجوا بقول النبي ﷺ : «قُوم عليه قيمة العدل . فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق جميع العبد»^(٢) .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٢٤ .

(٢) سبق قريباً .

وفي لفظ لأبي داود: «فإن كان مُوسراً يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شَطَطَ ثم يعتق»^(١). فجعله عتيقاً بعد دفع القيمة.

ولأن العتق إذا ثبت بعوض ورد الشرع به مطلقاً لم يعتق إلا بالأداء كالمكاتب.

ولنا حديث ابن عمر روي بالفاظ مختلفة تجتمع في الدلالة على الحرية باللفظ فمنها لفظ رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شريكاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق»^(٢) رواه أبو داود والنسائي.

وفي لفظ رواه ابن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر: «فكان له مال فقد عتق كله»^(٣).

وفي رواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: «وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو يعتق كله»^(٤).

وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيقاً في مملوك فهو حر من ماله»^(٥).

وهذه نصوص في محل النزاع فإنه جعله حراً وعتيقاً بإعتاقه مشروطاً بكونه موسراً.

ولأنه عتق بالسراية فكانت حاصلة عقيب لفظه كما لو أعتق جزءاً من عبده.

ولأن القيمة معتبرة وقت الإعتاق ولا ينفذ تصرف الشريك فيه بغير الإعتاق، وعند الشافعي لا ينفذ بالإعتاق أيضاً فدل على أن العتق حصل فيه بالإعتاق

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٤٧) ٤: ٢٥ كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٢٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥١٢٨) طبعة إحياء التراث.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٢٥.

(٥) أخرجه البيهقي في صحيحه (٢٣٦٠) ٨٨٢ كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٣) ٢: ١١٤٠ كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٩٣٨) ٤: ٢٤ كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث.

الأول . وأما حديثهم فلا حجة لهم فيه فإن الواو لا تقتضي ترتيباً . وأما العطف بشم في اللفظ الآخر فلم يرد بها الترتيب فإنها قد ترد لغير الترتيب كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِدَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس : ٢٤٦] . وأما العوض فإنما وجب عن المتلف بالإعتاق بدليل اعتباره بقيمته حين الإعتاق وعدم اعتبار التراضي فيه ووجوب القيمة من غير وكس ولا شطط بخلاف الكتابة .

إذا ثبت هذا فإن الشريكين إذا أعتقاه بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهما عليه ولاء ولا عتق وولاؤه كله للمعتق الأول وعليه القيمة ؛ لأنه قد صار حراً بإعتاقه ، وعند مالك يكون ولاؤه بينهم أثلاثاً ولا شيء على المعتق الأول من القيمة ولو أن المعتق الأول لم يؤد القيمة حتى أفلس عتق العبد وكانت القيمة من ذمته ديناً يزاحم بها الشريكان عندنا ، وعند مالك لا يعتق منه إلا ما عتق .

مسألة : (وإن أعتقه الأول وهو معسر وأعتقه الثاني وهو موسر عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه وكان عليه ثلث قيمته وكان ثلث ولائه للمعتق الأول وثلاثاه للمعتق الثاني) .

ظاهر المذهب : أن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد استقر فيه العتق ولم يسر إلى نصيب شريكه بل يبقى على الرق فإذا أعتق الثاني نصيبه وهو موسر عتق عليه جميع ما بقي منه نصيبه بالمباشرة ونصيب شريكه الثالث بالسراية وصار له ثلثا ولائه وللأول ثلثه . وبهذا قال مالك والشافعي على الوجه الذي ذكرناه من قولهما فيما مضى .

وعن أحمد أن المعسر إذا أعتق نصيبه استسعى العبد في قيمة حصة الباقيين حتى يودبها فيعتق وهو قول أبي يوسف ومحمد ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شِقْصاً له في مملوكٍ فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، وإلا استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْتَقُوقٍ عليه» ^(١) رواه الجماعة إلا النسائي .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٠) ٨٨٢ كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٣) ٢ : ١١٤٠ كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد .

وعن أبي يوسف ومحمد أنهما قالاً : يعتق جميعه وتكون قيمة نصيب الشريك في ذمته ؛ لأن العتق لا يتبعض فإذا وجد في البعض سرى إلى جميعه كالطلاق ويلزم المعتق القيمة ؛ لأنه الملتف لنصيب صاحبه بإعتاقه فوجبت قيمته في ذمته كما لو أتلفه بقتله .

وقال أبو حنيفة : لا يسري العتق وإنما يستحق به إعتاق النصيب الباقي فيخبر شريكه بين إعتاق نصيبه ويكون الولاء بينهما وبين أن يستسعى العبد في قيمة نصيبه فإذا أداه إليه عتق والولاء بينهما .

ولنا حديث ابن عمر وهو حديث صحيح ثابت عند جميع العلماء بالحديث . ولأن الاستسعاء إعتاق بعوض فلم يجبر عليه كالكتابة . ولأن في الاستسعاء إضرار بالشريك والعبد . أما الشريك فإنه يجيله على سعاية لعله لا يحصل منها شيء أصلاً وإن حصل فربما يكون يسيراً متفرقاً ويفوت عليه ملكه . وأما العبد فإنما نجبره على سعاية لم يردّها وكسب لم يخرّجه وهذا ضرر في حقهما وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا إضرار »^(١) . وأما حديث الاستسعاء فقال الأثرم : ذكره سليمان بن حرب فطعن فيه وضعفه .

وقال أحمد : ليس في الاستسعاء ثبت عن النبي ﷺ ، حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة ، وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكره وحدث به معمر ولم يذكر فيه السعاية . قال أبو داود : وهما أيضاً لا يقوله . قال المروزي : وضعف أبو عبد الله حديث سعيد .

⇨

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٩٣٨) ٤ : ٢٤ كتاب العتق ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث . وأخرجه الزمذني في جامعه (١٣٤٨) ٣ : ٦٣٠ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٢٧) ٢ : ٨٤٤ كتاب الأحكام ، باب من أعتق شركاً له في عبد . وأخرجه أحمد في مسنده (٩٧٥٧) طبعة إحياء التراث .

(١) سبق تخريجه ص : ٢٣٢ .

وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء، وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ وقول قتادة قال بعد ذلك: فكأن قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى.

قال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة يدور على قتادة وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره وهم الحجة في قتادة والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم، وأما قول أبي حنيفة وصاحبيه الأخير فلا شيء معهم يحتجون به من حديث قوي ولا ضعيف بل هو مجرد رأي وتحكم يخالف الحديثين جميعاً.

قال ابن عبد البر: لم يقل أبو حنيفة وزفر بحديث ابن عمر ولا حديث أبي هريرة على وجهه، وكل قول خالف السنة فمردود على قائله. والله المستعان.

فصل

إذا قلنا بالسعاية احتمل أن يعتق كله وتكون القيمة في ذمة العبد ديناً يسعى في أدائها وتكون أحكامه أحكام الأحرار، فإن مات وفي يده مال كان لسيدة بقية السعاية وباقي ماله موروث ولا يرجع العبد على أحد، وهذا قول أبي يوسف ومحمد. ويحتمل أن لا يعتق حتى يؤدي السعاية فيكون حكمه^(١) قبل أدائها حكم من بعضه رقيق إن مات فللشريك الذي لم يعتق من ماله مثل ما يكون له على قول من لم يقل بالسعاية؛ لأنه إعتاق بأداء مال فلم يعتق قبل أدائه كالمكاتب.

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: يرجع العبد على المعتق إذا أيسر؛ لأنه كلفه السعاية بإعتاقه.

ولنا أنه حق لزم العبد في مقابلة حريته فلم يرجع به على أحد كمال الكتابة. ولأنه لو رجع به على السيد لكان هو الساعي في العوض كسائر الحقوق الواجبة عليه.

(١) في الأصل: حكم. وما أثبتاه من اللغني ١٢: ٢٥١.

مسألة : (ولو كان المعتق الثاني معسراً عتق نصيبه منه وكان ثلثه رقيقاً لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يعتق وثلثاه للمعتق الأول والمعتق الثاني بالولاء إذا لم يكن له وارث أحق منهما) .

إنما كان كذلك ؛ لأن المعسر لا يعتق إلا نصيبه والأول والثاني معسران فلم يعتق على كل واحد إلا نصيبه ونصيبهما الثلثان وبقي ثلثه رقيقاً للثالث فإذا خلف العبد مالاً فثلثه للذي لم يعتق ؛ لأنه مالك لثلثه وثلثاه ميراث ؛ لأنه ملكهما بجزئه الحر فإن كان له وارث نسيب يرث ماله كله أخذه ؛ لأنه أحق من المعتق وإن لم يكن له وارث نسيب فهو للمعتقين بالولاء ، وإن كان له ذو فرض يرث البعض أخذ فرضه منه وباقيه للمعتقين ، وهذا القول فيما إذا لم يكن مالك ثلثه قاسم العبد في حياته كسبه ولم يهايته ، وأما إن قاسمه أو هأياه فلا حق له في تركته ؛ لأنها حصلت بالجزء الحر فيكون جميعها ميراثاً لورثته دون مالك ثلثه إذ لا حق له في الجزء الحر فلا يكون له حق فيما كسبه به ولا فيما ملكه .

مسألة : (وإذا كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه فإن كانا معسرين لم يقبل قول واحد منهما على شريكه ، فإن كانا عدلين كان للعبد أن يخلف مع كل واحد منهما ويصير حراً ، أو يخلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً) .

أما إذا كان الشريكان معسرين فليس في دعوى أحدهما على صاحبه إعتاق نصيبه اعتراف بجزية نصيبه ولا ادعاء لاستحقاق قيمته^(١) على المعتق لكون عتق المعسر يقف على نصيبه ولا يسري إلى غيره فلم يكن في دعواه أكثر من أنه شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه . فإن لم يكونا عدلين فلا أثر لكلامهما في الحال ولا في غيره بقولهما ؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته . وإن كانا عدلين فشهادتهما مقبولة ؛ لأن كل واحد منهما لا يجزئ إلى نفسه بشهادته نفعا ولا يدفع بها ضرراً وقد حصل للعبد بجزية كل نصف منه شاهد عدل فإن حلف معهما عتق كله وإن

(١) في الأصل: قيمتها . وما أثبتاه من المغني ١٢ : ٢٥٥ .

حلف مع أحدهما صار نصفه حراً على الرواية التي تقول : أن العتق يحصل بشاهد وعين ، وإن لم يحلف مع واحد منهما لم يعتق منه شيء ؛ لأن العتق لا يحصل بشاهد من غير عين بلا خلاف نعلمه ، وإن كان أحدهما عدلاً دون الآخر فله أن يحلف مع شهادة العدل ويصير نصفه حراً ويبقى نصفه الآخر رقيقاً .

ومن قال بالاستسعاء فقد اعترف أن نصيبه خرج عن يده فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمته ؛ لاعتراف كل واحد منهما بذلك في نصيبه .

مسألة : (وإذا كان الشريكان موسرين فقد صار العبد حراً باعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعياً على شريكه نصف قيمته فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه) .

أما الشريكان الموسران إذا ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه فكل واحد منهما معترف بحرية نصيبه شاهد على شريكه بحرية نصفه الآخر ؛ لأنه يقول لشريكه : أعتقت نصيبك فسرى العتق إلى نصيبي فعتق كله عليك ولزمتك لي قيمة نصيبي ، فصار العبد حراً ؛ لاعترافهما بحريته ، وبقي كل واحد منهما يدعي قيمة نصيبه على شريكه . فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها ، وإن لم تكن بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرئاً . فإن نكل أحدهما قضى عليه ، وإن نكلا جميعاً تساقط حقهما ؛ لتماثلهما . ولا فرق في هذه الحال بين العدلين والفاسقين ، والمسلمين والكافرين ؛ لتساوي العدل والفاسق والمسلم والكافر في الاعتراف والدعوى بخلاف التي قبلها .

مسألة : (وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدان لا يملك غيرهما وهما متساويان في القيمة فقال أحد الابنين : أبي أعتق هذا ، وقال الآخر : أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق لثلاثه إن لم يجز الابنان عتقه كاملاً وكان الآخر عبداً ، وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه وكان لمن قرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه فصار ثلث كل واحد من العبدان حراً) .

هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموض أو بالوصية ؛ لأنه لو اعتقه في صحته لعتق كله ولم يقف على إجازة الورثة ، وأما إذا اعترفنا أنه أعتق أحدهما في مرضه فلا يخلوا من أربعة أحوال :

أحدها : أن يعينا العتق في أحدهما فيعتق منه ثلثاه ؛ لأن ذلك ثلث جميع ماله ، إلا أن يجيزا عتق جميعه فيعتق .

الثاني : أن يعين كل واحد منهما العتق في واحد غير الذي عينه أخوه فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ؛ لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدین فيقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك هو الثلث .

ولأنه يعترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه فله نصفه وهو السدس ونصف العبد الذي ينكر عتقه .

الثالث : أن يقول أحدهما : أبي أعتق هذا ويقول الآخر : أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما - وهي مسألة الكتاب - فتقوم القرعة مقام الذي لم يعين فإن وقعت على الذي عينه أخوه عتق منه ثلثاه كما لو عيناه بقولهما ، وإن وقعت على الآخر كان كما لو عين كل واحد منهما عبداً يكون لكل واحد منهما سدس العبد الذي عينه ونصف العبد الذي ينكر عتقه ويصير ثلث كل واحد من العبدین حراً .

الرابع : أن يقولوا : أعتق أحدهما لا ندري من منهما فإنه يقرع بين العبدین فمن وقعت عليه القرعة عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتق جميعه وكان الآخر رقيقاً .

مسألة : (وإذا كان لرجل نصف عبد وآخر ثلثه وآخر سدسه فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معاً وهما موسران عتق عليهما وضمانا حق شريكهما فيه نصفين ، وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً ، لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه) .

أما العبد إذا كان مشتركاً بين جماعة فأعتق اثنان منهم أو أكثر وهم موسرون سرى عتقهم إلى باقي العبد ، ويكون الضمان بينهم على عدد رؤوسهم يتساوون في ضمانه وولائه . وبهذا قال الشافعي . ويحتمل أن يقسم بينهم على قدر

أملاكهم ، وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه ؛ لأن السراية حصلت بإعتاق ملكيهما وما وجب بسبب الملك كان على قدره كالنفقة واستحقاق الشفعة .

ولنا أن عتق النصيب إتلاف لرق الباقي وقد اشتركا فيه . فيتساويان في الضمان ؛ كما لو جرح أحدهما جرحاً والآخر جرحين فمات منهما ، أو ألقى أحدهما جزءاً من النجاسة في مائع وألقى الآخر جزئين . ويفارق الشفعة فإنها تثبت لإزالة الضرر عن نصيب الذي لم يبع فكان استحقاقه على قدر نصيبه .

ولأن الضمان هاهنا لدفع الضرر منهما وفي الشفعة لدفع الضرر عنهما والضرر منهما يستويان في إدخاله على الشريك وفي الشفعة ضرر على صاحب النصف أعظم من ضرر صاحب السلس فاختلفا .

إذا ثبت هذا كان ولاؤه بينهما أثلاثاً ؛ لأننا إذا حكمنا بأن الثلث معتق عليهما نصفين فنصف الثلث سلس إذا ضممناه إلى النصف الذي لأحدهما صار ثلثين وإذا ضممننا السلس الآخر إلى سلس المعتق صار ثلثاً . وعلى الوجه الآخر يصير الولاء بينهما أرباعاً ؛ لصاحب النصف ثلاثة أرباعه ولصاحب السلس رבעه والضمان بينهما كذلك .

وأما قوله : فأعتقناه معاً فلأنه شرط في الحكم الذي ذكرناه اجتماعهما في العتق بحيث لا يسبق أحدهما الآخر بأن تلفظا به معاً أو وكل أحدهما صاحبه فيعتقهما معاً أو يوكلا وكيلاً فيعتقهما أو يعلقا عتقه على شرط فيوجد ، فإن سبق أحدهما صاحبه عتق عليه نصيب شريكه جميعاً وكان الضمان عليه والولاء كله له .

وقوله : وهما موسران شرط آخر فإن سراية العتق يشترط لها اليسار على الأشهر وإن كان أحدهما موسراً وحده قوم عليه جميع نصيب من لم يعتق ؛ لأن المعسر لا يسري عتقه فيكون الضمان على الموسر خاصة ، فإن كان أحدهما يجد بعض ما يخصه قوم عليه ذلك القدر وباقيه على الآخر مثل أن يجد صاحب السلس قيمة نصف السلس فيقوم عليه ويقوم الربع على صاحب النصف ويصير ولاؤه بينهم أرباعاً لصاحب السلس رבעه وباقيه لمعتق النصف ؛ لأنه لو كان أحدهما

معسراً قوم الجميع على الآخر فإذا كان موسراً ببعضه قوم الباقي على صاحب النصف ؛ لأنه موسر .

مسألة : (وإذا كانت الأمة بين شريكين فأصابها أحدهما وأحبها أدب ولم يبلغ به الحد وضمن نصف قيمتها لشريكه وصارت أم ولد له وولده حر وإن كان معسراً كان في ذمته نصف مهر مثلها وإن لم تحبل منه فعليه نصف مهر مثلها وهي على ملكيهما) .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة ؛ لأن الوطء يصادف ملك غيره من غير نكاح ولم يحله الله في غير ملك ولا نكاح بدليل قوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿ [المؤمنون : ٥-٧] وأكثر أهل العلم لا يوجبون حداً ؛ لأن له فيها ملكاً فكان ذلك شبهة دائرة للحد ، وأوجه أبو ثور ؛ لأنه وطء محرم لأجل كونه في ملك غيره ^(١) فأشبه ما لو لم يكن فيها ملك .

ولنا أنه وطء صادف ملكه فلم يجب به حد كوطء زوجته الحائض ويفارق ما لا ملك له فيها فإنه لا شبهة له فيها ولهذا لو سرق عيناً له نصفها لم يقطع ولو لم يكن له فيها ملك قطع ولا خلاف في أنه يعزر ؛ لما ذكرناه في حجة أبي ثور ثم لا يخلو من حالين :

إما أن لا تحبل منه فهي باقية على ملكيهما وعليه نصف مهر مثلها ؛ لأنه وطء سقط فيه الحد للشبهة فأوجب مهر المثل ؛ كما لو وطئها يظنها امرأته ، وسواء كانت مطاوعة أو مكرهة لما ذكرنا ؛ لأن وطء جارية غيره يوجب المهر وإن طاوعت ؛ لأن المهر لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها ؛ كما لو أدبت في قطع عضو من أعضائها ويكون الواجب نصف المهر بقدر ملك الشريك فيها .

(١) زيادة من المغني ١٢ : ٢٦٥ .

الحال الثاني : أن يجعلها وتضع ما يبين فيه بعض خلق الإنسان فإنها تصير بذلك أم ولد للواطي كما لو كانت خالصة له ، وتخرج بذلك من ملك الشريك كما تخرج بالإعتاق ، وسواء كان الواطي موسراً أو معسراً ؛ لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق ويلزمه نصف قيمتها ؛ لأنه أخرج نصفها من ملك الشريك فلزمته قيمته ؛ كما لو أخرجه بالإعتاق أو الإتلاف . فإن كان موسراً أداه وإن كان معسراً فهي في ذمته ؛ كما لو أتلفها والولد حر يلحق نسبه بوالده ؛ لأنه من وطء في محل له فيه ملك . أشبه ما لو وطئ زوجته .

وقال القاضي : الصحيح عندي أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه إذا كان معسراً ، بل يصير نصفها أم ولد ونصفها قن باق في ملك الشريك ؛ لأن الإحبال كالعتق ويجري مجراه في التقويم والسراية فاعتبر في سرايته اليسار كالعتق ، وهذا قول أبي الخطاب أيضاً ومذهب الشافعي .

فعلى هذا إذا ولدت احتمل أن يكون الولد كله حراً ؛ لاستحالة انعقاد الولد من حر وعبد واحتمل أن يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً ؛ لأن نصف أمه أم ولد ونصفها قن لغير الواطي فكان نصف الولد حراً ونصفه رقيقاً كولد المعتق بعضها وبهذا يتبين أنه لم يستحل انعقاد الولد من حر وقن .

ووجه قول الخرقي : أن بعضها أم ولد فكان جميعها أم ولد كما لو كان الواطي موسراً ، ويفارق الإعتاق فإن الاستيلاد أقوى ولهذا ينفذ من جميع المال من المريض والصبي والمجنون والإعتاق بخلافه .

فصل

قال أبو الخطاب : وهل تلزمه نصف قيمة الولد على روايتين : إحداهما : لا يلزمه ذلك وهو ظاهر قول الخرقي ؛ لأنه لم يذكره ؛ لأن الأمة صارت مملوكة له فلم يلزمه نصف قيمة ولدها . ولأن الولد خلق حر فلم يقوم عليه ولده الحر .

والرواية الثانية : يلزمه لشريكه نصف مهر مثلها ونصف قيمة ولدها ؛ لأن الوطاء صادف ملك غيره وإنما انتقلت بالوطء الموجب للمهر فيكون الوطاء سبب الملك . ولا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه فيلزم حينئذ تقدم الوطاء على ملكه فيكون في ملك غيره فيوجب مهر المثل وفعله ذلك منع انخلاق الولد على ملك الشريك فيجب عليه نصف قيمته كولد المغرور .

وقال القاضي : إن وضعت الولد بعد التقويم فلا شيء على الواطئ ؛ لأنها وضعت في ملكه ووقت الوجوب حالة الوضع ولا حق للشريك فيها ولا في ولدها ، وإن وضعت قبل التقويم فهل تلزمه قيمة نصفه؟ على روايتين . ذكرهما أبو بكر ، واختار أنه تلزمه قيمته .

مسألة : (وإذا ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه ، وإن كان معسراً لم يعتق عليه إلا مقدار ما ملك ، وإن ملك بعضه بالميراث لم يعتق منه إلا مقدار ما ملك موسراً كان أو معسراً) .

قد ذكرنا فيما مضى أن من ملك ذا رحم محرم فهو حر ؛ لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » ^(١) رواه الخمسة إلا النسائي .
وأما إن ملك سهماً ممن يعتق عليه مثل من يملك سهماً من ولده فإنه يعتق عليه ما ملكه منه ، سواء ملكه بعوض أو بغير عوض ؛ كالهبة والاعتنام والوصية ، وسواء ملكه باختياره كالذي ذكرنا أو بغير اختياره كالميراث ؛ لأن كل ما يعتق به الكل يعتق به البعض كالإعتاق بالقول ثم ينظر فإن كان معسراً لم يسر العتق واستقر في ذلك الجزء ورق الباقي ؛ لأنه لو أعتقه بقوله لم يسر إعتاقه مع تصريحه بالعتق وقصده إياه فهأنا أولى . وإن كان موسراً وكان الملك باختياره كالملك بغير الميراث سرى إلى باقيه فعتق جميع العبد ولزمه لشريكه قيمة باقيه ؛ لأنه فوته

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٤٩) : ٤ : ٢٦ كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٦٥) : ٣ : ٦٤٦ كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٢٤) : ٢ : ٨٤٣ كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢١٧) : ٥ : ١٨ .

عليه ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف . وقال قوم : لا يعتق عليه إلا ما ملك ، سواء ملكه بشراء أو غيره ؛ لأن هذا لم يعتقه وإنما عتق عليه بحكم الشرع من غير اختيار منه فلم يسر ؛ كما لو ملكه بالميراث وفارق ما أعتقه ؛ لأنه فعله باختياره قاصداً إليه .

ولنا أنه فعل سبب العتق اختياراً منه وقصداً إليه فسرى ولزمه الضمان ؛ كما لو وكل من أعتق نصيبه وفارق الميراث فإنه حصل من غير فعله ولا قصده . ولأن من باشر سبب السراية اختياراً لزمه ضمانها كمن جرح إنساناً فسرى جرحه .

ولأن مباشرة ما يسري وتسببه إليه ولزوم حكم السراية واحد بدليل استواء الحافر والدافع في ضمان الواقع . وأما إن ملكه بالميراث لم يسر العتق فيه واستقر فيما ملكه ورق الباقي ، سواء كان موسراً أو معسراً ؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه وإنما حصل بغير اختياره ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف . وعن أحمد ما يدل على أنه يسري إلى نصيب شريكه إذا كان موسراً ؛ لأنه عتق عليه بعضه وهو موسر فسرى إلى باقيه كما لو أوصى له به قبله . والمذهب الأول ؛ لأنه لم يعتقه ولا تسبب إليه فلم يضمن ولم يسر كالأجنبي وفارق ما تسبب إليه .

مسألة : (وإذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته أو دبرهم أو دبر أحدهم وأوصى بعتق الآخرين ولم يخرج من ثلاثة إلا واحد لتساوي قيمتهم قرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن وقع له سهم حرية عتق دون صاحبه) .

أما العتق في مرض الموت والتدبير والوصية بالعتق فيعتبر خروجه من الثلث ؛ لأن النبي ﷺ لم يجز من عتق الذي أعتق ستة مملوكين في مرض موته إلا ثلثهم^(١) .

(١) سيأتي تخريجه ص: ٣٣٩ .

ولأنه تبرع بمال أشبه الهبة [فإن أعتق أكثر من الثلث لم يجز إلا الثلث]^(١). فإذا أعتق عبيداً في مرضه واحداً بعد واحد بدئاً بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث. وإن وقع العتق دفعة واحدة ولم يخرجوا من الثلث قرع بينهم فأخرج الثلث بالقرعة. ومسألة الخرقى فيما إذا وقع العتق دفعة واحدة ولم يكن له مال سواهم. وأما إن دبرهم استوى المقدم والمؤخر منهم؛ لأن التدبير عتق معلق بشرط وهو الموت والشرط إذا وجد ثبت المشروط به في وقت واحد وكذلك الموصي بعتقه يستوي هو والتدبير؛ لأن الجميع عتق بعد الموت. فمتى أعتق ثلاثة أعبد متساويين في القيمة هم جميع ماله دفعة واحدة أو دبرهم أو وصى بعققتهم أو دبر بعضهم ووصى بعققتهم بآقيهم ولم يجز الورثة أكثر من الثلث قرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق صاحبه، وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان ومالك والشافعي وإسحاق وداود وابن جرير والشعبي والنخعي وقتادة وحماد؛ لأنهم تساوا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق كما لو كان يملك ثلثهم وحده وهو ثلث ماله، أو كما لو وصى بكل واحد منهم لرجل، وأنكر أصحاب أبي حنيفة القرعة وقالوا: هي من القمار وحكم الجاهلية. ولعلمهم يردون الخبر الوارد في هذه المسألة لمخالفته قياس الأصول. وذكر الحديث لحماذ فقال: هذا قول الشيخ -يعني إبليس- فقال له محمد بن ذكوان: وضع القلم عن ثلاثة أحدهم المجنون حتى يفيق -يعني إنك مجنون- فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد: وأنت ما دعاك إلى هذا؟ وهذا قليل في جواب حماد، وكان حرياً أن يستتاب عن هذا فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

ولنا ما روى عمران بن الحصين «أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرض موته. لا مال له غيرهم. فجزأهم رسول الله ﷺ ستة أجزاء. فأعتق اثنين ورقاً أربعة. وقال له قولاً شديداً»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(١) زيادة من اللغني ١٢: ٢٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٨) ٣: ١٢٨٨ كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد.

وهذا نص في محل النزاع وحجة لنا في الأمرين المختلف فيهما وهما جمع الحرية واستعمال القرعة .

ولأنه حق في تفريقه ضرر فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجماع إذا طلبها أحد الشريكين ونظيره من القسمة ما لو كانت دار بين اثنين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وفيها ثلاثة مساكن متساوية لا ضرر في قسمتها فطلب أحدهما القسمة فإنه يجعل كل بيت سهماً ويقرع بينهم بثلاثة أسهم ، لصاحب الثلث سهم وللآخر سهمان .

وقولهم : أن الخبر يخالف قياس الأصول ننزع ذلك بل هو موافق لما ذكرناه وقياسهم فاسد ؛ لأنه إذا كان ملكه ثلثهم وحده لم يمكن جمع نصيبه والوصية لا ضرر في تفريقها بخلاف مسائلنا . وإن سلمنا مخالفته قياس الأصول فقول رسول الله ﷺ واجب الاتباع ، سواء وافق القياس أو خالفه ؛ لأنه قول المعصوم الذي جعل الله ﷻ حجة على الخلق أجمعين وأمر باتباعه وطاعته وحذر العقاب في مخالفة أمره وجعل الفوز في طاعته والضلال في معصيته . وتطرق الخطأ إلى القاسم في قياسه أغلب من تطرق الغلط إلى أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة بعدهم في روايتهم على أنهم خالفوا قياس الأصول بأحاديث ضعيفة فأوجبوا الوضوء بالنيبذ في السفر دون الحضر ونقضوا الوضوء بالقهقهة في الصلاة دون خارجها . وقولهم في مسائلنا في مخالفة القياس والأصول أشد وأعظم والضرر في مذهبهم أعظم ، وذلك لأن الإجماع منعقد على أن صاحب الثلث في الوصية وما في معناها لا يحصل له شيء حتى يحصل للورثة مثله . وفي مسائلنا يعتقدون الثلث ويستسعون العبيد في الثلثين فلا يحصل للورثة شيء في الحال أصلاً ويحيلونهم على السعاية

٢٥

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥٨) ٢٨:٤ كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث .
وأخرجه الزمذني في جامعته (١٣٦٤) ٣: ٦٤٥ كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيرهم .

وأخرجه النسائي في سننه (١٩٥٨) ٤: ٦٤ كتاب الجنائز ، الصلاة على من يحيف في وصيته .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٤٥) ٢: ٨٤٤ كتاب الأحكام ، باب من أعتق شركا له في عبد .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٢٥) طبعة إحياء التراث .

وربما لا يحصل منها شيء أصلاً وربما لا يحصل منها في الشهر إلا درهم أو درهمان فيكون هذا في حكم من لم يحصل له شيء وفيه ضرر على العبيد ؛ لأنهم يجبرونهم على الكسب والسعاية عن غير اختيار منهم وربما كان المجبر على ذلك جارية فيحملها ذلك على البغاء أو عبداً فيسرق أو يقطع الطريق وفيه ضرر على الميت حيث أفضوا بوصيته إلى الظلم والإضرار وتحقيق ما يوجب له العقاب من ربه والدعاء عليه من عبيده وورثته ، وقد روي عن النبي ﷺ في الحديث الذي ذكرناه في حق الذي فعل هذا قال : «لو شهدته لم يُغْفَر في مقابر المسلمين»^(١) .

قال ابن عبد البر : في قول الكوفيين ضرب من الخطأ والاضطراب مع مخالفة السنة الثابتة وأشار إلى ما ذكرناه .

وأما إنكارهم القرعة فقد جاءت في الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿وما كنت لديهم إذ يُلْقون أعلامهم أيهم يكفل مريم﴾ [آل عمران : ٤٤] ، وقال : ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات : ١٤١] .

وأما السنة فقال أحمد : في القرعة خمس سنن :
«أقرع بين نسائه»^(٢) ، «أقرع في ستة مملوكين»^(٣) ، و «قال لرجلين : استهما»^(٤) .

وقال : «مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة»^(٥) .

وقال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه»^(٦) .

-
- (١) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩١٣) : ٥ : ١٩٩٩ كتاب النكاح ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرأ .
(٣) سبق تخريجه ص : ٣٣٩ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٦) : ٣ : ٣١١ كتاب الأفضية ، باب الرجلين بدعيان شيئاً وليست لهما بينة . وأخرجه أحمد في مسنده (٩٧٧٠) : ٢ : ٤٤٧ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦١) : ٢ : ٨٨٢ كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهم فيه . وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١٧٣) : ٤ : ٤٧٠ كتاب الفتن ، باب منه .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٠) : ١ : ٢٢٢ كتاب الأذان ، باب الاستهم في الأذان . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧) : ١ : ٣٢٥ كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها . . .

وفي حديث الزبير : «أن صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهما حمزة . فوجدنا إلى جنبه قتيلاً . فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب . فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر . فأقرعنا عليهما . ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي صار له»^(١) .

و «تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد»^(٢) .

وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة . ولا أعلم بينهم خلافاً في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحدهن ، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهما ، وبين الأولياء إذا تساوا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القصاص وأشبه هذا .

مسألة : (ولو قال لهم في مرض موته أحدكم حر أو كلكم حر ومات فكلذك) .

أما إذا قال لهم : كلكم حر فهي المسألة التي تقدمت وشرحناها . وأما إذا قال : أحدكم حر فإنه يقرع بينهم فيخرج أحدهم بالقرعة فيعتق ويرق الباقي ، سواء كان للميت مال سواهم أو لم يكن إذا كان يخرج من الثلث وإن لم يخرج من ثلث المال عتق منه بقدر الثلث وقد سبق نظير هذا في الرصايا .

مسألة : (وإذا ملك نصف عبد فدبره أو أعتقه في مرض موته فعتق بموته وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه أعطي وكان كله حراً في إحدى الروايتين ، والأخرى لا يعتق إلا حصته وإن حمل ثلث ماله قيمة حصة شريكه) .

أما إذا ملك شقصاً من عبد فأعتقه في مرض موته أو دبره أو وصى بعتقه ثم مات ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك لم يعتق إلا نصيبه بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم إلا قولاً شاذاً أو قول من يرى السعاية وذلك أنه ليس له من ماله إلا

(١) أحمد في مسنده (١٤٢١) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٢٨-٤٢٩ كتاب الصلاة ، باب الاستهام على الأذان .
وعلقه البخاري في صحيحه ١: ٢٢٢ كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان . ولفظه : ويذكر : أن أقواماً اختلفوا في الأذان . فأقرع بينهم سعد .

الثالث الذي استغرقه قيمة الشقص فيبقى معسراً بمنزلة من أعتق في صحته شقصاً وهو معسر، وأما إن كان ثلث ماله يفي بقيمة حصّة شريكه ففيه روايتان :
أصحهما : أنه يسري إلى نصيب الشريك فيعتق العبد جميعه ويعطى الشريك قيمة نصيبه من ثلثه ؛ لأن ثلث المال للمعتق والمملك^(١) فيه تام وله التصرف فيه بالتبرع والإعتاق وغيره فجرى مجرى مال الصحيح فيسري عتقه كسراية عتق الصحيح الموسر .

والرواية الأخرى : لا يعتق إلا حصته ؛ لأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته فلا يبقى شيء يقضى منه الشريك .

وقال القاضي : ما أعتقه في مرض موته سرى وما دبره أو وصى بعتقه لم يسر . وقال : الرواية في سرايته العتق حال الحياة أصح ، والرواية في وقوفه في التدبير أصح وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن العتق في الحياة ينفذ في حال ملك المعتق وصحة تصرفه في ثلثه كتصرف الصحيح في جميع ماله ، وأما التدبير والوصية فإنما يحصل العتق به في حال يزول ملك المعتق وتصرفاته .

مسألة : (وكذلك الحكم إذا دبر بعضه وهو مالك لكله) .

أما إذا دبر بعض عبده بأن يقول : إذا مت فنصف عبدي حر ثم مات فإن كان النصف المدبر ثلث ماله من غير زيادة عتق ولم يسر ؛ لأنه لو دبره كله لم يعتق منه إلا ثلثه فإذا لم يدبر إلا قدر ثلث ماله كان أولى . وإن كان العبد كله يخرج من الثلث ففي تكميل الحرية روايتان :

إحداهما : يكمل وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه يرون التدبير كالإعتاق في السراية وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأنه إعتاق لبعض عبده فعتق جميعه كما لو أعتقه في حياته .

والرواية الثانية : لا يكمل العتق فيه ؛ لأنه لا يمنع جواز البيع فلا يسري كعتيقه بالصفة ، وكما لو أعتق شركاً له في عبد وثلثه يحتمل جميعه .

(١) في الأصل : المملك . وما أثبتته من المغني ١٢ : ٢٨٥ .

مسألة : (ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم فأعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستفرقهم بعناهم في دينه) .

أما إذا أعتق المريض عبده في المرض أو دبرهم أو وصى بعقبتهم ومات [ثم ظهر عليه دين]^(١) وهم يخرجون من الثلث في الظاهر فأعتقناهم ثم مات وعليه دين يستغرق التركة تبينا بطلان عتقهم وبقاء رقهم فيباعون في الدين ؛ لأن عتقهم وصية والدين مقدم على الوصية ، ولهذا قال علي : «إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية»^(٢) .

ولأن الدين مقدم على الميراث بالاتفاق ، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين . وقد قال الله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء : ١١] . والميراث مقدم على الوصية في الثلثين . فما يُقدم على الميراث يجب أن يقدم على الوصية . وبهذا قال الشافعي ، ورد ابن أبي ليلى عبداً أعتقه سيده عند الموت وعليه دين . قال أحمد : أحسن ابن أبي ليلى .

وذكر أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى في الذي يعتق عبده في مرضه وعليه دين : أنه يعتق منه بقدر الثلث ويرد الباقي . وقال أبو حنيفة : يسعى العبد في قيمته .

ولنا أنه تبرع في مرض موته بما يعتبر خروجه من الثلث فقدم عليه الدين كالهبة .

ولأنه معتبر من الثلث فقدم عليه الدين كالوصية وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه ولهذا يملك الغريم استيفاءه .

فعلى هذا تبين أنه أعتقهم وقد استحقهم الغريم بدينه . فلم ينفذ عتقه ؛ كما لو أعتق ملك غيره ، فإن قال الورثة : نحن نقضي الدين ونمضي العتق ففيه وجهان :

(١) زيادة من اللغني ١٢ : ٢٨٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٢٢) : ٤ : ٤٣٥ كتاب الوصايا ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٧١٥) : ٢ : ٩٠٦ كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية .

أحدهما : لا ينفذ حتى يتبدوا العتق ؛ لأن الدين كان مانعاً منه فيكون باطلاً ولا يصح بزوال المانع بعده .

والثاني : ينفذ العتق ؛ لأن المانع منه إنما هو الدين . فإذا سقط وجب نفوذه ؛ كما لو أسقط الورثة حقوقهم من ثلثي الزكاة نفذ^(١) العتق في الجميع .

مسألة : (ولو أعتقهم وهم ثلاثة فأعتقنا منهم واحداً لعجز ثلثه عن أكثر منه ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم) .

أما إذا أعتق ثلاثة في مرضه لم يعرف له مال غيرهم أو دبرهم أو وصى بعقبتهم لم يعتق منهم إلا ثلثهم ويرق الثلثان إذا لم يجز الورثة عقبتهم ، فإذا فعلنا ذلك ثم ظهر له مال بقدر مثليهم تبيننا أنهم قد عتقوا من حين أعتقهم أو من حين موته إن كان دبرهم ؛ لأن التدبير وتصرف المريض في ثلث ماله جائز نافذ وقد بان أنهم ثلث ماله ، وخفاء ذلك علينا لا يمنع كونه موجوداً فلا يمنع كون العتق واقعاً .

فعلى هذا يكون حكمهم حكم الأحرار من حين أعتقهم فيكون كسبهم لهم ، وإن كان قد تصرف فيهم ببيع أو هبة أو رهن أو تزويج بغير إذن كان ذلك باطلاً ، وإن كانوا قد تصرفوا فحكم تصرفهم حكم تصرف الأحرار فلو تزوج عبد منهم بغير إذن سيده كان نكاحه صحيحاً والمهر عليه واجب وإن ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم ؛ لأنه ثلث جميع المال فيقرع بين الاثنين اللذين أوقفناهما فيعتق أحدهما ويرق الآخر إن كانا متساويين في القيمة ، وإن ظهر له مال بقدر نصفهم عتق نصفهم وإن كان بقدر ثلثهم عتق أربعة أتساعهم ، وكل ما ظهر له مال عتق من العبدین اللذين رقا بقدر ثلثه .

مسألة : (وإذا قال لعبده : أنت حر في وقت سماه لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت) .

(١) في الأصل: بعد . وما أثبتاه من اللغني ١٢ : ٢٨٧ .

أما إذا علق عتق عبده أو أمته على بجيء وقت مثل قوله : أنت حر في رأس الشهر لم يعتق حتى يأتي رأس الشهر ، وله يبعه وهبته وإجارته ووطء الأمة . وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر .

وحكي عن مالك أنه إذا قال لعبده : أنت حر في رأس الحول عتق في الحال . والذي حكاه ابن المنذر عنه : أنها إذا كانت أمة لم يطأها ؛ لأنه لا يملكها ملكاً تاماً ولا يهبها ولا يبيعها ولا يلحقها بسببه رق^(١) . وإن مات السيد قبل الوقت كانت حرة عند الوقت من رأس المال . وروي عن أحمد أنه يطؤها ؛ لأن ملكه غير تام عليها .

والأول أصح ؛ لما روي عن أبي ذر «أنه قال لعبده : أنت عتيق إلى رأس الحول» . ولولا أن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه عليه .

ولأنه علق العتق بصفة . فوجب أن يتعلق بها ؛ كما لو قال : إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر . واستحقاقها^(٢) للعتق لا يمنع الوطء كالاستيلاد ولا يلزم المكاتبه ؛ لأنها اشترت نفسها من سيدها بعرض وزال ملكه عن إكسابها بخلاف مسألتنا . مسألة : (وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها . وإن أسلم حلت له ، فإذا مات عتقت) .

هذه المسألة يؤخر شرحها إلى باب عتق أمهات الأولاد فإنه أليق بها . مسألة : (وإذا قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين قرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو حر إذا أشكل أولهما خروجاً) .

إنما كان كذلك ؛ لأن أحدهما استحق العتق ولم يعلم بعينه . فوجب إخراجه بالقرعة ؛ كما لو قال لعبيده : أحدكم حر وقد سبق القول في هذه المسألة . وأما إن علم أولها خروجاً فهو الحر وحده ، وهذا قول مالك والشافعي . وقال الحسن والشعبي وقتادة : إذا ولدت ولدين في بطن فهما حران .

(١) في الأصل: يلحقها دين . وما أثبتاه من اللغني ١٢ : ٢٩١ .

(٢) في الأصل: واستحقاقه . وما أثبتاه من اللغني ١٢ : ٢٩٢ .

ولنا أنه إنما أعتق الأول والذي خرج أولاً هو أول المولودين فاختص العتق به ؛ كما لو ولدتهما في بطنين .

مسألة : (وإذا قال العبد لرجل : اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني ففعل فقد صار حراً وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به وولاؤه للذي اشتراه ، إلا أن يكون قال له : بعني بهذا المال فيكون الشراء والعتق باطلاً ويكون السيد قد أخذ ماله) .

أما إذا دفع العبد إلى أجنبي مالا وقال : اشترني من سيدي بهذا المال فأعتقني ففعل لم يخل من أن يشتره بعين المال أو في ذمته ثم ينقد المال فإن اشتراه في ذمته فأعتقه فالشراء صحيح والعتق صحيح ؛ لأنه ملكه بالشراء فنقد عتقه له وعلى المشتري أداء الثمن الذي اشتراه به ؛ لأنه لزمه الثمن بالبيع والذي دفعه إلى السيد كان ملكاً له لا يحتسب له به من الثمن فيبقى الثمن واجباً عليه يلزمه أداؤه وكان العتق من ماله والولاء له . وبهذا قال الشافعي وابن المنذر . وأما إن اشتراه بعين المال فالشراء باطل والعتق غير واقع ؛ لأنه اشترى بعين مال غيره شيئاً بغير إذنه فلم يصح الشراء ولم يقع العتق ؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه ويكون السيد قد أخذ ماله ؛ لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده .

وعلى الرواية التي تقول أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود يصح البيع والعتق ويكون الحكم كما لو اشتراه في ذمته ، ونحو هذا قال النخعي وإسحاق فإنهما قالاً : الشراء والعتق جائزان^(١) ويرد المشتري مثل الثمن من غير تفريق . وقد ذكرنا ما يقتضي التفريق وفيه توسط بين المذهبين فكان أولى . والله أعلم .

(١) في الأصل: جائز . وما أئتمناه من المصنف ١٢: ٣٠٥ .

كتاب التدبير

ومعنى التدبير : تعليق عتق عبده بموته والوفاء دبر الحياة . يقال : دابر الرجل يدابر مدابرة : إذا مات . فسمي العتق بعد الموت تدبيراً ؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة . والأصل فيه السنة والإجماع .

أما السنة ؛ فما روى جابر « أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج . فقال رسول الله ﷺ : من يشتريه^(١) مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ، وقال : أنت أحوج منه »^(٢) متفق عليه .

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، والمدير يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه ، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى ، وكان السيد بالغاً جازئ التصرف : أن الحرية تجب له أو لها .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وإذا قال لعبده أو أمته : أنت مدبر ، أو قد دبرتك ، أو أنت حر بعد موتي ، فقد صار مدبراً) .

أما إذا علق صريح العتق بالموت فقال : أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق بعد موتي صار مدبراً بغير خلاف نعلمه . وإن قال : أنت مدبر أو قد دبرتك فإنه يصير مدبراً بنفس اللفظ من غير افتقار إلى نية . وهذا منصوص الشافعي .

ولأنهما لفظان وضعا لهذا العقد . فلم يفتقر إلى النية ؛ كالبيع .

ويعتق المدير بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن علي وابن عمر . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأهل المدينة والشافعي ،

(١) في الأصل : يشتريه به . وما أثبتاه من الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣٤) ٢ : ٧٥٣ كتاب البيوع ، باب بيع المزينة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٧) ٣ : ١٢٨٩ كتاب الأيمان ، باب جواز بيع المدبر .

وروي عن جماعة منهم ابن مسعود : أنه يعتق من رأس المال ؛ لأنه عتق فنفذ من رأس المال كالعتق في الصحة وعتق أم الولد .

ولنا أنه تبرع بعد الموت فكان من الثلث كالوصية ويفارق العتق في الصحة فإنه لم يتعلق به حق غير المعتق . فنفذ في الجميع ؛ كالهبة المنجزة .

وقد نقل حنبل عن أحمد أنه يعتق من رأس المال وليس عليها عمل .

قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه أحمد إلى ما نقله الجماعة .

مسألة : (وله بيعه في الدين) .

ظاهر كلام الخرقى : أنه لا يباع إلا في الدين وقد أوماً إليه أحمد .

وقال مالك : لا يباع إلا في دين يغلب على رقبة العبد فإذا كان العبد يساوي

ألفاً وكان عليه خمسمائة لم يبع العبد .

وروي عن أحمد أنه قال : أنا أرى يبع المدبر في الدين ، وإذا كان فقيراً لا

يملك شيئاً رأيت أن أبيعته ؛ لأن النبي ﷺ قد باع المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك

شيئاً غيره ولما علم من حاجته ، ونقل جماعة عن أحمد جواز بيع المدبر مطلقاً في

الدين وغيره مع الحاجة وعدمها ، وهذا هو الصحيح وهو قول الشافعي ، وكره

بيعه أبو حنيفة وأصحابه ومالك ؛ لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال : « لا يباع

المدبر ولا يشتري »^(١) .

ولأنه استحق العتق بموت سيده أشبه أم الولد .

ولنا حديث جابر الذي رويناه في أول الباب .

قال الجوزجاني : صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق والخبر إذا ثبت

استغني عن غيره من رأي الناس .

ولأنه عتق بصفة ثبت بقول المعتق . فلم يمنع البيع ؛ كما لو قال : إن دخلت

الدار فأنت حر .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣١٤ كتاب المدبر ، باب من قال : لا يباع المدبر .

ولأنه تبرع بمال بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية . وأما خبرهم فلم يصح عن النبي عليه السلام ، إنما هو من قول ابن عمر .

قال الطحاوي : هو عن ابن عمر وليس بمسند عن النبي ﷺ . ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب ، وأما ولد الأم فإن عتقها يثبت بغير اختيار سيدها وليس بتبرع ويكون من جميع المال ولا يمكن إبطاله بحال والتدبير بخلافه .

ووجه قول الخرقي : أن النبي ﷺ إنما باع المدبر عند الحاجة فلا يتجاوز به موضع الحاجة .

مسألة : (ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رضي الله عنه ، والرواية الأخرى الأمة كالعبد) .

لا نعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا أحمد ، وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها ؛ لأن فيه إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها ، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه . والظاهر : أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم البات فإنه إنما قال : لا يعجبني بيعها والصحيح جواز بيعها «فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها»^(١) .

ولأن المدبرة في معنى المدبر فما ثبت فيه ثبت فيها .

مسألة : (فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير) .

أما إذا دبر عبده ثم باعه ثم اشتراه فإنه يعود تدبيره ؛ لأنه علق عتقه بصفة فإذا باعه ثم اشتراه عادت الصفة ؛ كما لو قال : أنت حر إن دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه . وذكر القاضي : أن هذا مبني على أن التدبير تعليق بصفة ، وفيه رواية أخرى : أنه وصية فتبطل بالبيع ولا تعود ؛ لأنه لو وصى بشيء ثم باعه بطلت الوصية ولم تعد بشرائه . والصحيح ما قال الخرقي ؛ لأن التدبير وجد فيه التعليق بصفة فلا يزول حكم التعليق بوجود معنى الوصية فيه ، بل هو محتاج للأمرين وغير ممتنع وجود الحكم بسببين فيثبت حكمهما فيه .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٧٢) ٦ : ٤٠ .

مسألة : (ولو دبره ثم قال : قد رجعت في تدبيري أو قد أبطلته لم يبطل ؛ لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى يبطل التدبير) .
اختلفت الرواية عن أحمد في إبطال التدبير بالرجوع فيه قولاً فالصحيح أنه لا يبطل ؛ لأنه علق العتق بصفة فلا يبطل ؛ كما لو قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ، والثانية : يبطل ؛ لأنه جعل له نفسه بعد موته فكان ذلك وصية . فجاز الرجوع فيه بالقول ؛ كما لو وصى له بعبد آخر وهذا قول الشافعي القديم . وقوله الجديد كالرواية الأولى وهو الصحيح ؛ لأنه تعليق للعتق بصفة ، ولا يصح القول بأنه وصية به لنفسه ؛ لأنه لا يملك نفسه وإنما تحصل فيه الحرية ويسقط عنه الرق ولهذا لا تقف الحرية على قبوله ولا اختياره وتنجز عقيب الموت كنتجزها عقيب سائر الشروط .

ولأنه غير ممتنع أن يجمع الأمرين فيثبت فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع ويجتمعان في حصول العتق بالموت .

مسألة : (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها) .

أما الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها فلا يخلو من حالين : أحدهما : أن يكون موجوداً حال تدبيرها ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير فهذا يدخل معها في التدبير بغير خلاف نعلمه ؛ لأنه بمنزلة عضو من أعضائها فإن بطل التدبير في الأم لبيع أو موت أو رجوع بالقول لم يبطل في الولد ؛ لأنه ثبت فيه أصلاً .

الحال الثاني : أن تحمل به بعد التدبير فهذا يتبع أمه في التدبير ويكون حكمه في العتق كحكمها يعتق بموت سيدها في قول أكثر أهل العلم . روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك .

وذكر القاضي : أن حنبلاً نقل عن أحمد : أن ولد المدبرة عبد إذا لم يشترط المولى قال : فظاهر هذا أنه لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها ، وهذا قول جابر بن زيد وعطاء وللشافعي قولان كالْمُذْهِبَيْنِ ، أحدهما : لا يتبعها وهو اختيار المزني ؛

لأن عتقها معلق بصفة تثبت^(١) بقول المعتق وحده فأشبهت من علق عتقها بدخول الدار . قال جابر بن زيد : إنما هو بمنزلة الحائط تصدقت به إذا مت فإن ثمرته لك ما عشت .

ولأن التدبير وصية وولد الموصي بها قبل الموت لسيدها . ولنا ما روي عن عمر وابنه وجابر أنهم قالوا : « ولد المدبرة بمنزلتها »^(٢) ، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً .

ولأن الأم استحققت الحرية بموت سيدها . فیتبعها ولدها ؛ كأم الولد . ويفارق التعليق بصفة في الحياة والوصية من جهة أن التدبير أكد من كل واحد منهما ؛ لأنه اجتمع فيه الأمران وما وجد فيه سيان أكد مما وجد فيه أحدهما ولذلك لا تبطل بالموت ولا بالرجوع عنه .

فعلى هذا إن بطل التدبير في الأم لمعنى اختص بها من بيع أو موت أو رجوع لم يطل في ولدها ، ويعتق بموت سيدها ؛ كما لو كانت أمة باقية على التدبير فإن لم يتسع الثلث لهما جميعاً أقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة عليه عتق إن احتمله الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث وإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الآخر ؛ كما لو دبر عبداً وأمة معاً . وأما الولد الذي وجد قبل التدبير فلا نعلم خلافاً في أنه لا يتبعها ؛ لأنه لا يتبع في العتق المنجز ولا في حكم الاستيلاء ولا في الكتابة فلثلا يتبع في التدبير أولى .

قال الميموني : قلت لأحمد : ما كان من ولد المدبرة قبل أن تدبر يتبعها قال : لا يتبعها من ولدها ، ما كان قبل ذلك إنما يتبعها ما كان بعد ما دبرت . وقال حنبل : سمعت عمي يقول في الرجل يدبر الجارية ولها ولد قال : ولدها معها ، وجعل أبو الخطاب هذه رواية في أن ولدها قبل التدبير يتبعها وهذا بعيد والظاهر أن أحمد لم يرد أن ولدها قبل التدبير يتبعها وإنما أراد بعد التدبير على ما

(١) في الأصل: ثبت . وما أثبتته من المغني ١٢ : ٣٢٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٤٨ كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء . عن عبد الله بن عمر .

صرح به في غير هذه الرواية فإن ولدها الموجود لا يتبعها في عتق ولا كتابة ولا استيلاء ولا بيع ولا هبة ولا رهن ولا شيء من الأسباب الناقلة للملك في الرقبة .
مسألة : (وله إصابة مدبرته) .

يعني : له وطؤها . روي عن ابن عمر : «أنه دبر أمتين وكان يطوهما»^(١) .
ومن رأى ذلك ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء ومالك والشافعي .
قال أحمد : لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري .
ولنا أنها مملوكة لم تشتت نفسها منه . فحل له وطؤها ؛ لقول الله : ﴿أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون : ٦] ، وكأم الولد .
مسألة : (ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد
ويعين العبد) .

أما إذا ادعى العبد على سيده أنه دبره فدعواه صحيحة ؛ لأنه يدعي استحقاق
العتق ، ويحتمل أن لا تصح الدعوة ؛ لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار
الوصية وإنكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين فيكون إنكار التدبير رجوعاً
عنه والرجوع عنه يبطله في إحدى الروايتين فتبطل الدعوى والصحيح أن الدعوة
صحيحة ؛ لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله ولو أبطله فما ثبت كون
الإنكار رجوعاً فلو ثبت ذلك فلا يتعين الإنكار جواباً للدعوى فإنه يجوز أن يكون
جوابها إقراراً .

إذا ثبت هذا فإن السيد إن أقر فلا كلام وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة فالقول
قول المنكر مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمه . وإن كان للعبد بينة حكم بها ويقبل فيه
شاهدان عدلان بلا خلاف ، وإن لم يكن له إلا شاهد واحد وقال : أنا أحلف معه
أو شاهد وامرأتان ففيه روايتان :

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣١٥ كتاب اللدبر ، باب رطه للديرة .

إحدهما : لا يحكم به ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الثابت به الحرية وكمال الأحكام وليس هذا بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه النكاح والطلاق .

والثانية : يثبت بذلك ؛ لأنه لفظ يزول به ملكه عن مملوكه فأشبهه البيع وهذا أجود ؛ لأن البينة إنما تراد لإثبات الحكم على المشهود عليه وهو في حقه إزالة ملكه عن ماله فيثبت بهذا وإن حصل به غرض آخر للمشهود له فلا يمنع ذلك من ثبوته بهذه البينة .

ولأن العتق مما يتشوف إليه وينبغي على التغليب والسراية فينبغي أن يسهل طريق إثباته ، وإن كان الاختلاف بين العبيد وبين ورثة السيد بعد موته فهو كما لو كان الخلاف مع السيد ؛ لأن الدعوى صحيحة بغير خلاف ؛ لأنهم لا يملكون الرجوع وأيمانهم على نفي العلم ؛ لأن الخلاف في فعل موروثهم وأيمانهم على نفي فعله وتجب اليمين على كل واحد من الورثة ومن نكل بينهم عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه وكذلك إن أقر ؛ لأن إعتاقه بفعل الموروث لا بفعل المقر ولا الناكل .

مسألة : (وإذا دبر عبده وله مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر عتق من المدبر ثلثه ، وكلما اقتضى من دينه شيء أو حضر من ماله الغائب شيء عتق من المدبر مقدار ثلثه كذلك حتى يعتق كله من الثلث) .

أما إذا دبر السيد عبده ومات وله مال سواه يفي بثلثي ماله إلا أنه غائب أو دين في ذمة إنسان لم يعتق جميع العبد لجواز أن يتلف الغائب أو يتعذر استيفاء الدين فيكون العبد جميع التركة وهو شريك الورثة فيها له ثلثها ولهم ثلثاها فلا يجوز أن يحصل على جميعها ولكنه يتنجز عتق ثلثه ويبقى ثلثاه موقوفاً ؛ لأن ثلثه حر على كل حال ؛ لأن أسوأ الأحوال أن لا يحصل من سائر المال شيء فيكون العبد جميع التركة فيعتق ثلثه ؛ كما لو لم يكن له مال سواه ، وكلما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء عتق من المدبر قدر ثلثه . فإذا كانت قيمته مائة وقدم من الغائب مائة عتق ثلثه الثاني فإذا قدمت مائة أخرى عتق ثلثه الباقي وإن بقي له دين بعد ذلك أو مال غائب لم يؤثر بقاؤه ؛ لأن الحاصل من المال

يخرج المدير كله من ثلثه وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ولهم وجه آخر لا يعتق منه شيء حتى يستوفي من الدين شيء ، أو يقدم من الغائب شيء فيعتق من العبد قدر نصفه ؛ لأن الورثة لم يحصل لهم شيء والعبد شريكهم فلا يجوز أن يحصل على شيء ما لم يحصل لهم مثله فإن تلف الغائب ويثس من استيفاء الدين عتق ثلثه حينئذ وملكوا ثلثيه ؛ لأن العبد صار جميع التركة وهذا لا يصح ؛ لأن ثلث العبد خارج من الثلث يقيناً وإنما الشك في الزيادة عليه وما خرج من الثلث يقيناً يجب أن يكون حراً يقيناً ؛ لأن التدبير صحيح ولا خلاف في أنه ينفذ في الثلث ووقف هذا الثلث عن العتق مع يقين حصول العتق فيه ووجود المقتضي له وعدم الفائدة في وقفه لا معنى له ، وكون الورثة لم يحصل لهم شيء لمعنى اختص بهم لا يوجب أن لا يحصل له شيء مع عدم ذلك المعنى فيه . ألا ترى أنه لو أبرأ غريمه من دينه وهو جميع التركة فإنه يبرأ من ثلثه وإن لم يحصل للورثة شيء . ولو كان الدين مؤجلاً فأبرأه منه برئ من ثلثه في الحال وتأخر استيفاء الثلثين إلى الأجل ، ولو كان الغريم معسراً برئ من ثلثه في الحال وتأخر الباقي إلى الميسرة .

ولأن تأخير عتق الثلث لا فائدة للورثة فيه ويفوت نفعه للمدبر فينبغي أن لا يثبت فإذا ثبت هذا فإن العبد إذا عتق كله بقدوم الغائب أو استيفاء الدين تبين أنه كان حراً حين الموت فيكون كسبه له ؛ لأنه إنما عتق بالتدبير ووجود الشرط الذي علق عليه السيد حريته وهو الموت وإنما وقفناه للشك في خروجه من الثلث فإذا زال الشك تبين أنه كان حاصلاً قبل زوال الشك ، وإن تلف المال تبين أنه كان ثلثه رقيقاً ولم يعتق منه سوى ثلثه ، وإن تلف بعض المال رق من المدير ما زاد على قدر ثلث الحاصل من المال .

مسألة : (وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزاً إذا كان له عشر سنين فصاعداً وكان يعرف التدبير وما قلته في الرجل فالمرأة مثله إذا كان لها تسع سنين فصاعداً) .

أما الصبي المميز فتدبيره ووصيته جائزة وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي ، قال بعض أصحابه : هو أصح قوليه .

وروي ذلك عن عمر وشريح وعبد الله بن عتبة .
 وقال أبو حنيفة : لا يصح تدييره ، وهو الرواية الثانية عن مالك ، والقول الثاني للشافعي ؛ لأنه لا يصح إعتاقه فلم يصح تدييره كالمجنون .
 ولنا : ما روى سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد :
 « أن غلاماً من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان بأرض قومت ثلاثين ألفاً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز الوصية » . قال يحيى بن سعيد : وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة ، ولم نعرف له مخالفاً .
 ولأن صحة وصيته وتدييره أحظ له بيقين ؛ لأنه ما دام باقياً لا يلزمه فإذا مات كان ذلك صلة وأجرأ فصح كوصية المحجور عليه لسفه ، ويخالف العتق ؛ لأن فيه تقويت ما له عليه في حياته ووقت حاجته .
 وأما تقييد من يصح تدييره من له عشر ؛ فلقول النبي ﷺ : « اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » ^(١) وهو الذي ورد فيه الخبر عن عمر ، واعتبر للمرأة بتسع ؛ لقول عائشة : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » ^(٢) ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ مرفوعاً .
 ولأنه السن الذي يمكن بلوغها فيه ويتعلق بها أحكام سوى ذلك .
 مسألة : (وإذا قتل المدبر سيده بطل تدييره) .
 إنما كان كذلك لمعتنين :

أحدهما : أنه قصد استعجال العتق بالقتل المحرم فعوقب بنقيض قصده وهو إبطال التديير كمنع الميراث بقتل الموروث .

ولأن العتق فائدة تحصل بالموت فتنتفي بالقتل كالإرث والوصية .
 والثاني : أن التديير وصية فتبطل بالقتل كالوصية بالمال ولا يلزم على هذا عتق أم الولد لكونه أكد ؛ لأنها صارت بالاستيلاء بحال لا يمكن نقل الملك فيها

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٤) : ١٣٣ كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٨٩) : ٢ : ١٨٠ .

(٢) ذكره الزملي في جملته ٣ : ٤١٨ كتاب النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج .

وذكره البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٢٠ كتاب الحيض ، باب السن التي رجعت المرأة حاضت فيها .

ولذلك لم يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها ولا الرجوع عن ذلك بالقول ولا غيره والإرث نوع من النقل . فلو لم تعتق لانتقل الملك فيها إلى الوارث ولا سبيل إليه بخلاف المدبر .

ولأن سبب حرية أم الولد الفعل والبعضية التي حصلت بينها وبين سيدها بواسطة ولدها وهذا أكد من القول ، ولهذا نفذ استيلاء المجنون ولم ينفذ إعتاقه ولا تدبيره ، وسرى حكم استيلاء المعسر إلى نصيب شريكه على الأصح بخلاف الإعتاق ، وعتقت من رأس المال والتدبير لا ينفذ إلا في الثلث على الأصح ، ولا يملك الغرماء إبطال عتقها وإن كان سيدها مفلساً بخلاف المدبر ولا يلزم من الحكم في موضع تأكيد الحكم فيما دونه كما يلزم إلحاقه به في هذه المواضع التي افترقا فيها .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين كون القتل عمداً أو خطأ كما لا فرق بين ذلك في حرمان الإرث وإبطال وصية القاتل . والله أعلم .

كتاب المكاتب

الكتابة : إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً ، سمي كتابة ؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه ، وقيل سمي كتابة من الكتب وهو الضم ؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض ، ومنه سمي الخرز كتباً ؛ لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخزره . وسميت الكتيبة كتيبة لانضمام بعضها إلى بعض والمكاتب يضم بعض نجومه إلى بعض ، والنجوم هاهنا الأوقات المختلفة ؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم ، كما قال بعضهم :

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحقّ والحقّ جذع
والأصل في الكتابة الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب ؛ فقول الله تعالى : ﴿والذين يتتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور : ٣٣] .

وأما السنة ؛ فما روى سعيد عن سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه »^(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .
وروى سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال : « من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله »^(٢) ، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٢٨) ٤ : ٢١ كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦١) ٣ : ٥٦٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٢٠) ٢ : ٨٤٢ كتاب العتق ، باب المكاتب .

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٥٩٣٤) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٥٦) طبعة إحياء التراث .

فصل

إذا سأل العبد سيده مكاتبته استحَبَّ له إجابته إذا علم فيه خيراً ولم يجب ذلك في ظاهر المذهب ، وهو قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

وعن أحمد أنها واجبة إذا دعى العبد المكتسب الصدوق سيده إليها فعليه إجابته ، وهو قول عطاء والضحاك وعمرو بن دينار وداود .

وقال إسحاق : أخشى أن يَأْثُمَ إن لم يفعل ولا يجبر عليه .

وروجه ذلك : قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] وظاهر الأمر الوجوب .

ولنا إعتاق بعوض فلم يجب كالاستسعاء ، والآية محمولة على الندب . ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب إجابته .

قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ، ونحو هذا قال إبراهيم وعمرو بن دينار وغيرهما .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وإذا كاتب عبده أو أمته على أنْجُم فأدبت الكتابة فقد صار العبد حراً وولأؤه لمكاتبته) .

هذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها : أن ظاهر هذا الكلام أن الكتابة لا تصح حالة ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة ، وهذا ظاهر المذهب وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : تجوز حالة ؛ لأنه عقد على عين . فإذا كان عوضه في الذمة جاز أن يكون حالاً ؛ كالبيع .

ولنا أن جماعة من الصحابة عقدوا الكتابة ولم ينقل عن أحد منهم أنه عقدها حالة ولو جاز ذلك لم يثقف جميعهم على تركه .

ولأن الكتابة عقد معاوضة يعجز عن أداء عوضها في الحال . فكان من شرطه التأجيل ؛ كالسلم عند أبي حنيفة .

ولأنها عقد معاوضة يلحقه الفسخ من شرطه ذكر العوض فإذا وقع على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض لم يصح؛ كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله. ويفارق البيع؛ لأنه لا يتحقق فيه العجز عن العوض؛ لأن المشتري يملك المبيع، والعبد لا يملك شيئاً، وما في يده لسيده. وفي التنجيم حكمتان: إحداهما: ترجع إلى المكاتب وهو التخفيف عليه؛ لأن الأداء مفرقاً أسهل. ولهذا تقسط الديون على المعسرين عادة؛ تخفيفاً عليهم.

والأخرى: للسيد وهي أن مدة الكتابة تطول غالباً. فلو كانت على نجم واحد لم يظهر عجزه إلا في آخر المدة، فإذا عجز عاد إلى السرق وفاتت منافعه في مدة الكتابة كلها على السيد من غير نفع حصل له، وإذا كانت منجمة بنجوماً فعجز عن النجم الأول فمدته يسيرة، وإن عجز عما بعده فقد حصل للسيد نفع بما أخذ من النجوم قبل عجزه.

إذا ثبت هذا فأقله نجمان فصاعداً. وهذا مذهب الشافعي.

ونقل عن أحمد أنه قال: من الناس من يقول: نجم واحد، ومنهم من يقول: نجمان، ونجمان أحب إلي. وهذا يحتمل أن يكون معناه أنني أذهب إلى أنه لا يجوز إلا نجمان، ويحتمل أن يكون المستحب نجمين ويجوز نجم واحد. وقال ابن أبي موسى: هذا على طريق الاختيار. وإن جعل المال كله في نجم واحد جاز؛ لأنه عقد يشترط فيه التأجيل. فجاز أن يكون إلى أجل واحد؛ كالسلم.

ولأن اعتبار التأجيل ليتمكن من تسليم العوض وهذا يحصل بنجم واحد. ووجه الأول: ما روي عن علي أنه قال: «الكتابة على نجمين والإبقاء من الثاني»، وهذا يقتضي أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة؛ لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع.

ولأن الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم نجم إلى نجم فدل ذلك على افتقارها إلى نجمين، والأول أقيس. ولا بد أن تكون النجوم معلومة، ويعلم في كل نجم قدر ما يؤديه، ولا يشترط تساوي النجوم ولا قدر المؤدى في كل نجم.

الفصل الثاني : أنه إذا كاتبه على أنجم مدة^(١) معلومة صحت الكتابة وعتق بأدائها ، سواء نوى بالكتابة الحرية أو لم ينو ، وسواء قال : إذا أديت إلي فأنت حر أو لم يقل . وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال أبو الخطاب : يَحْتَمَلُ أن لا يعتق حتى يقول : إذا أديت إلي فأنت حر أو ينوي بالكتابة الحرية وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن لفظ الكتابة يَحْتَمَلُ المخارجة ، ويَحْتَمَلُ العتق بالأداء فلا بد من تمييز أحدهما على الآخر ككنايات العتق .

ولنا أن الحرية موجب عقد الكتابة . فتثبت عند تمامه ؛ كسائر أحكامه .

ولأن الكتابة عقد وضع للعتق فلم يَحْتَجِجْ إلى لفظ العتق ولا نيته كالتدبير ، وما ذكره من استعمال الكتابة في المخارجة إن ثبت فليس بمشهور فلم يمنع وقوع الحرية كسائر الألفاظ الصريحة على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتملاته كلفظ التدبير فإنه يَحْتَمَلُ التدبير في معاشه أو غير ذلك وهو صريح في الحرية فهاهنا أولى .

الفصل الثالث : أنه لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة .

وقد روي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وعائشة وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »^(٢) رواه عنهم الأثرم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

وروى سعيد بإسناده عن أبي قلابة قال : « كن أزواج النبي ﷺ لا يَحْتَجِبْنَ من مكاتب ما بقي عليه دينار »^(٣) .

وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب : أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ريعها عتق ؛ لأنه يجب رده إليه فلا يرد إلى الرق بعجزه عنه ؛ لأنه عجز عن أداء حق له ، هو له لا حق للسيد فيه ، فلا معنى لتعجيله فيما يجب رده إليه .

(١) زيادة من المغني ١٢ : ٣٤٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٢٥ كتاب المكاتب ، باب للمكاتب عبد ما بقي عليه درهم . عن عمر .

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق .

وقال علي : يعتق منه بقدر ما أدى ؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد»^(١) رواه الترمذي وحسنه .
ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «لما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق»^(٢) رواه سعيد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٣) رواه أبو داود .
ولأنه عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أدائه كالعقد المتفق عليه .
ولأنه لو عتق بعضه لسرى إلى باقيه ؛ كما لو باشره بالعتق . فإن العتق لا يتبعض في الملك .

وأما حديث ابن عباس فمحمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر فأدى إلى المقر أو ما أشبهها من الصور جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها وبين القياس .

ولأن قول النبي ﷺ : «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٤) دليل على اعتبار جميع ما يؤدي ، ويجوز أن يتوقف العتق على

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٥٩) ٣ : ٥٦٠ كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي .

(٢) أخرجه أبو دلود في سننه (٣٩٢٧) ٤ : ٢٠ كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦٠) ٣ : ٥٦١ كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥١٩) ٢ : ٨٤٢ كتاب العتق ، باب للمكاتب .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧٢٦) ٢ : ١٨٤ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) أخرجه أبو دلود في سننه (٣٩٢٦) ٤ : ٢٠ كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦٠) ٣ : ٥٦١ كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي .

(٥) سبق تخريجه ص : ٣٥٨ .

أداء الجميع . وإن جاز رد بعضه إليه كما لو قال : إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر والله علي رد ربعها إليك فإنه لا يعتق قبل أداء جميعها وإن وجب عليه رد بعضها .
مسألة : (وولاؤه لمكاتبه) .

لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم في أن ولاء المكاتب لسيدته إذا أدى إليه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ، وذلك لأن الكتابة إنعام وإعتاق له ؛ لأن كسبه كان لسيدته بحكم ملكه إياه فرضي به عوضاً عنه وأعتق رقبته عوضاً عن منفعتة المستحقة له بحكم الأصل فكان معتقاً له منعماً عليه فاستحق وولاؤه ؛ لقوله عليه السلام : «الولاء لمن أعتق»^(١) ، وفي حديث بريرة أنها قالت : «كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فقالت عائشة : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت . فرجعت بريرة إلى أهلها فذكرت ذلك لهم قالوا : لا إلا أن يكون الولاء لهم»^(٢) . وهذا يدل على أن ثبوت الولاء على المكاتب لسيدته كان متقراً^(٣) عندهم .

مسألة : (ويعطى مما كوتب عليه الربيع ؛ لقول الله تعالى : ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٢٣] .

والنظر في الإتياء في أمور : في وجوبه وجنسه وقدره ووقت جوازه ووقت وجوبه .

أما الأول فإنه يجب على السيد إتياء المكاتب شيئاً مما كوتب عليه . روي هذا عن علي وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس بواجب ؛ لأنه عقد معاوضة . فلا يجب فيه الإتياء ؛ كسائر عقود المعاوضات .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٢٤ .

(٢) سيأتي تخريجه ص : ٣٨٤ .

(٣) في الأصل : معتبراً . وما أثبتاه من اللغز ١٢ : ٣٥٥ .

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]
وظاهر الأمر الوجوب. قال علي في تفسيرها: «ضعوا عنهم ربع مال
الكتابة»^(١). وتخالف الكتابة سائر العقود فإن القصد بها رفق العبد بخلاف غيرها.
ولأن الكتابة يستحق بها الولاء على العبد مع المعاوضة فكذلك يجب أن
يستحق العبد على السيد شيئاً.

الثاني: في جنسه إن قبض مال الكتابة ثم أعطاه منه جاز؛ لأن الله تعالى أمر
بالإيتاء منه وإن وضع عنه مما وجب عليه جاز؛ لأن الصحابة فسروا الإيتاء
بذلك.

ولأنه أبلغ في النفع^(٢) وأعون على حصول العتق فيكون أفضل من الإيتاء
وتحصل دلالة الآية عليه من طريق التنبيه.

وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره جاز ويحتمل أن لا يلزم المكاتب
قبوله؛ لأن الله أمرنا بالإيتاء منه.

ولنا: أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء منه وبين الإيتاء من غيره إذا كان من
جنسه فوجب أن يتساويا في الإجزاء وغير المنصوص إذا كان في معناه الحق به،
ولذلك جاز الحط وليس هو باتماً لما كان في معناه.

وإن أتاه من غير جنسه مثل أن يكتبه على درهم فيعطيه دنانير أو عروضاً لم
يلزمه قبوله؛ لأنه لم يؤته منه ولا من جنسه ويحتمل الجواز؛ لأن الفرق يحصل به.

الثالث: في قدره وهو الربع وهو الذي ذكره الخرقى وأبو بكر وغيرهما من
أصحابنا، وروي ذلك عن علي.

وقال الشافعي: يجزئ ما يقع عليه الاسم وهو قول مالك، إلا أنه عنده
مستحب؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] و"من" للتبعض والقليل
بعض فيكتفى به.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٠١): ٢: ٤٣١ كتاب التفسير، تفسير سورة النور.

(٢) في الأصل: النوع. وما أثبتناه من اللغتي ١٢: ٣٥٨.

ولأنه قد ثبت أن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة بما ذكرنا من الأخبار ولو وجب إيتاؤه الربع لوجب أن يعتق إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ولا يجب عليه أداء مال يجب رده إليه .

ولنا ما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي عليه السلام « [في قوله] ^(١) : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وقال : ربع الكتابة » ^(٢) ، وروي موقوفاً على علي ^(٣) .

ولأنه مال يجب إيتاؤه مواساة بالشرع . فكان مقدراً ؛ كالزكاة .
ولأن حكمة إيجابه الرفق بالمكاتب وإعائته على تحصيل العتق ، وهذا لا يحصل باليسير الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم فلم يجوز أن يكون هو الواجب ، وقوله تعالى : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وإن ورد غير مقدر فإن السنة بينته كالزكاة .

الرابع : في وقت جوازه وهو من حين العقد ؛ لقوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] وذلك يحتاج إليه من حين العقد . وكلما عجله كان أفضل ؛ لأنه يكون أنفع ؛ كالزكاة .

الخامس : في وقت وجوبه وهو من حين العتق ؛ لأن الله تعالى أمرنا بإيتائه من المال الذي آتاه ، وإذا أتى المال عتق فيجب إيتاؤه حينئذ .

قال علي : الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني .
فإن مات السيد قبل إيتائه فهو دين في تركته ؛ لأنه حق واجب . فهو كسائر ديونه . وإن ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون تحاصوا في التركة بقدر

(١) زيادة من المغني ١٢ : ٣٥٧ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٠١) ٢ : ٤٣١ كتاب التفسير ، تفسير سورة النور .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٠٣٤-٥٠٣٨) ٣ : ١٩٨-١٩٩ كتاب العتق ، باب تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ .

حقوقهم . ويقدم ذلك على الوصايا ؛ لأنه دين و «قد قضى النبي ﷺ أن الدين قبل الوصية»^(١) .

مسألة : (وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ وعتق من وقته في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى إذا ملك ما يؤدي فقد صار حراً) .

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : فيما إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها فالمنصوص عن أحمد أنه يلزم قبولها ويعتق المكاتب ، وذكر أبو بكر فيه رواية أخرى أنه لا يلزم قبول المال إلا عند نجومه ؛ لأن بقاء المكاتب في هذه المدة في ملكه حق له ولم يرض بزواله فلم يزل ؛ كما لو علق عتقه على شرط لم يعتق قبله .

والرواية الأولى أصح ، وهو مذهب الشافعي ، إلا أن القاضي قال : أطلق أحمد والخرقي هذا القول وهو مقيد بما لا ضرر في قبضه قبل محله كما بينا في السلم ؛ لأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد ولا رضي بالتزامه ، وأما ما لا ضرر في قبضه فإذا عجله لزم السيد أخذه ، وذكر أبو بكر أنه يلزمه قبوله من غير تفصيل اعتماداً على إطلاق أحمد القول في ذلك ، وهو ظاهر إطلاق الخرقى ؛ لما روى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن حزم «أن رجلاً أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ! إنني كوتبت على كذا وكذا وإني أيسرت بالمال فأتيته به . فزعم أنه لا يأخذ إلا نجوماً . فقال عمر : يا برقا خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد إليه نجوماً في كل عام ، وقد عتق هذا . فلما رأى ذلك سيده أخذ المال»^(٢) .

وعن عثمان نحوه^(٣) ، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن عمر وعثمان جميعاً .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٩٤) : ٤ : ٤١٦ كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٩١) : ١ : ١٣١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٣٥ كتاب للمكاتب ، باب تعجيل الكتابة .

(٣) رالموضع السابق .

ولأن الأجل حق لمن عليه الدين . فإذا قُدِّمه فقد رضي بإسقاط حقه . فسقط ؛ كسائر الحقوق .

والأولى ما قاله القاضي في أن ما كان في قبضه ضرر لم يلزمه قبضه ولم يعتق ببذله لما ذكره من الضرر الذي لم يقتضه العقد ، وخبر عمر لا دلالة فيه على وجوب قبض ما فيه ضرر .

الفصل الثاني : إذا ملك ما يؤدي فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي . روي ذلك عن عمر وابنه وزيد وعائشة فإنهم قالوا : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ^(١) وهو قول أكثر أهل العلم .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إذا ملك ما يؤدي عتق ؛ لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » ^(٢) رواه الخمسة إلا النسائي .

فأمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤديه .

ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة أشبه ما لو أداه .

فعلى هذه الرواية يصير حراً بملك الوفاء فمتى امتنع منه أجبره الحاكم عليه ، فإن هلك ما في يديه قبل الأداء صار ديناً في ذمته وقد صار حراً .

ووجه الرواية الأولى : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ^(٣) .

ولأنه عتق علق بعوض . فلم يعتق قبل أدائه ؛ كما لو قال : إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر .

فعلى هذه الرواية إن أدى عتق وإن لم يؤدي لم يعتق فإن امتنع من الأداء فقل أبو بكر : يؤديه الإمام عنه ، ولا يكون ذلك عجزاً ولا يملك السيد الفسخ وهو قول أبي حنيفة . ويحتمل كلام الخرقى : أنه إذا لم يؤدي عجزه السيد إن أحب فإنه

(١) سبق تخريجه ص: ٣٦١ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٥٨ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٦٢ .

قال : إذا لم يؤد نجماً حتى حل نجم آخر عجزه السيد إن أحب وعاد عبداً غير مكاتب ، ونحوه قال الشافعي فإنه قال : إن شاء عجز نفسه وامتنع من الأداء .
ووجهه : أن العبد لا يجبر على اكتساب ما يؤديه في الكتابة فلا يجبر على الأداء كسائر العقود الجائزة .

ووجه الأول : أنه قد ثبت للعبد استحقاق الحرية بملك ما يؤدي . فلم يملك إبطاها ؛ كما لو أدى فإن تلف المال قبل أدائه جاز تعجيله واسترقاقه وجهاً واحداً .

مسألة : (وإذا أدى بعض كتابته ومات وفي يده وفاء وفضل فهو لسيدته في إحدى الروايتين والأخرى لسيدته بقية كتابته والباقي لورثته) .

يحتمل أن هذه المسألة مبنية على ما قبلها ، فإذا قلنا أنه لا يعتق بملك ما يؤدي فقد مات رقيقاً فانفسخت الكتابة بموته وكان ما في يده لسيدته ، وإن قلنا أنه يعتق بملك ما يؤدي فقد مات حراً وعليه لسيدته بقية كتابته ؛ لأنه دين له عليه والباقي لورثته .

وقال القاضي : الأصح أنه تنفسخ الكتابة بموته ويموت عبداً وما في يده لسيدته . رواه الأثرم بإسناده عن عمر وزيد ، وبه قال الشافعي ؛ لما ذكرنا في التي قبلها .

ولأنه مات قبل أداء مال الكتابة فوجب أن تنفسخ ؛ كما لو لم يكن له مال .
ولأنه عتق علق بشرط مطلق فينقطع بالموت ؛ كما لو قال : إن أديت إلي ألفاً فأنت حر .

والرواية الثانية : يعتق ويموت حراً ولسيدته بقية كتابته وما فضل لورثته . روي ذلك عن علي وابن مسعود ومعاوية ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك ، إلا أن أبا حنيفة قال : يكون حراً في آخر جزء من حياته وهذا قول القاضي .
ووجه هذه الرواية ما قدمنا لها في التي قبلها .

ولأنها معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين . فلا تنفسخ بموت الآخر ؛ كالبيع .

ولأن العبد أحد من تمت به الكتابة . فلم تنفسخ بموته كالسيد . والأول أولى .

وتفارق الكتابة البيع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه ولا يتعلق العقد بعينه فلم ينفسخ بتلفه والمكاتب هو المعقود عليه والعقد متعلق بعينه فإذا تلف قبل تمام الأداء انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل قبضه .

ولأنه مات قبل وجود شرط حرته ويتعذر وجودها بعد موته .

مسألة : (وإذا مات السيد كان العبد على كتابته وما أدى فين ورثة سيده مقسوماً كاليراث) .

أما الكتابة فلا تنفسخ بموت السيد لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً ، وذلك لأنه عقد لازم من جهته لا سبيل له إلى فسخه . فلم ينفسخ بموته ؛ كالبيع والإجارة .

إذا ثبت هذا فإن المكاتب يؤدي نحوه أو ما بقي منها إلى ورثته ؛ لأنه دين لموروثهم ويكون مقسوماً بينهم على قدر ميراثهم كسائر ديونه ، ولا يعتق حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه فإن أدى إلى بعضهم دون بعض لم يعتق ؛ كما لو كان بين شركاء فأدى إلى بعضهم .

مسألة : (وولاؤه لسيدته وإن عجز فهو عبد لسائر الورثة) .

يعني : لجميع الورثة . أما إذا عجز ورد في الرق فإنه يكون عبداً لجميع الورثة كما لو لم يكن مكاتباً ؛ لأنه من مال موروثهم فكان بينهم كسائر المال وأما إذا أدى مال الكتابة وعتق فقال الخرقي : يكون ولاؤه لمكاتبه تختص به عصباته دون أصحاب الفروض ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، وهو اختيار أبي بكر ونقله إسحاق بن منصور عن أحمد .

وروى حنبل وصالح عن أحمد قال : يختلف الناس في المكاتب بموت سيده وعليه بقية من كتابته قال بعض الناس : الولاء للنساء والرجال ، وقال بعض الناس : لا ولاء للنساء ؛ لأن هذا إنما هو دين على المكاتب ولا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن ، ولكل وجه . والذي أراه ويغلب علي أنهن يرثن ،

وذلك لأن المكاتب لو عجز بعد وفاة السيد رد رقيقاً؛ لأن المكاتب انتقل إلى الورثة بموت المكاتب فكان ولاؤه لهم؛ كما لو انتقل إلى المشتري .
ولأنه يؤدي إلى الورثة فكان ولاؤه لهم؛ كما لو أدى إلى المشتري .
ووجه الأول : أن السيد هو المنعم بالعتق فكان الولاء له كما لو أدى إليه .
ولأن الورثة إنما ينتقل إليهم ما بقي للسيد وإنما بقي للسيد دين في ذمة المكاتب . والفرق بين الميراث والشراء : أن السيد نقل حقه في المبيع باختياره فلم يبق له فيه حق من وجه والوارث يخلف الموروث ويقوم مقامه ويبي على ما فعله موروثه ولا ينتقل إليه شيء أمكن بقاؤه لموروثه والولاء مما أمكن بقاؤه للموروث فوجب أن لا ينتقل عنه .

مسألة : (ولا يمنع المكاتب من السفر) .

أما المكاتب فلا يمنع من السفر ، قريباً كان أو بعيداً . وبهذا قال أبو حنيفة ، ولم يفرق أصحابنا بين السفر الطويل وغيره ، لكن المذهب : أن له منعه من سفر تحل نجوم كتابته قبله ؛ لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم في وقتها والرجوع في وقته عند عجزه فمنع منه كالغريم الذي يحمل عليه الدين قبل مدة سفره ، وإنما جاز له السفر ؛ لأنه في يد نفسه وإنما للسيد عليه دين فأشبه الحر المدين .

مسألة : (وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده) .

وهذا قول الحسن وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف . وقال الحسن بن صالح : له ذلك ؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع .

ولنا قول النبي ﷺ : «أما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»^(١) .

ولأن على السيد فيه ضرراً ؛ لأنه ربما عجز فيرجع إليه ناقص القيمة ويحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه فيعجز عن تأدية نجومه فيمنع من ذلك كالشروع به .

مسألة : (ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٧٨) ٢ : ٢٢٨ كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده .

ومعناه : أن الربا يجري بين العبد وسيده . فلم يجوز أن يبيعه درهماً بدرهمين ؛ كالأجنيين .

وقال ابن أبي موسى : لا ربا بينهما ؛ لأنه عبد في الأظهر من قوله : ولا ربا بين العبد وسيده ، ولهذا جاز أن يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته وله وطء مكاتبته إذا شرط ولو حملت منه صارت له بذلك أم ولد .

ووجه قول الخرقى : أن السيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي بدليل أن لكل واحد منهما الشفعة على صاحبه ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما بيد صاحبه وإنما يتعلق لسيده حق فيما بيده لكونه بعرضيته أن يعجز فيعود إليه وهذا لا يمنع جريان الربا بينهما كالأب مع ابنة .

فعلى هذا القول لا يجوز التفاضل بينهما فيما يحرم التفاضل فيه بين الأجنيين ولا النساء فيما يحرم النساء فيه بين الأجانب .

مسألة : (وليس للرجل أن يطاء مكاتبته إلا أن يشترط) .

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : في وطئها بغير شرط وهو حرام في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ، وقيل : له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه ؛ لأنها ملك يمينه فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المومنون : ٦] .

ولنا أن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها وملك عوض منفعة بضعها فيما إذا وطئت بشبهة فأزال حل وطئها كالبيع . والآية مخصوصة بالمزوجة فنقيس عليها محل النزاع .

ولأن الملك هاهنا ضعيف ؛ لأنه قد زال عن منافعها جملة ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها وتفارق أم الولد فإن ملكه باق عليها وإنما يزول بموته أشبهت المدبرة والموصى بها وإنما امتنع البيع ؛ لأنها استحقت العتق بموته استحقاقاً لازماً لا يمكن زواله .

الفصل الثاني : إذا شرط وطئها فله ذلك ، وبه قال سعيد بن المسيب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي : ليس له وطؤها ؛ لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد فلم يملكه بالشرط ؛ كما لو زوجها أو أعتقها .
ولنا قول النبي ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم »^(١) .

ولأنها مملوكة له شرط نفعها . فصح كشرط استخدامها . يحققه : أن منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها ووجود المقتضي لحل وطئها إنما كان لحقها فإذا اشترطه عليها جاز كالخدمة .

ولأنه استثنى بعض ما كان له فصح كاشتراط الخدمة ، وفارق البيع ؛ لأنه يزيل ملكه عنها .

مسألة : (فإن وطئها ولم يشترط أدب ولم يبلغ به حد الزاني وكان عليه مهر مثلها) .

أما إذا وطئ السيد مكاتبته من غير شرط فلا حد عليه ؛ لأنه وطئ مملوكه لكن إن كانا عالمين بالتحريم ، وإن كانا جاهلين عزرا ، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً عزر العالم وعزر الجاهل ولا يخرج بالوطء عن الكتابة .
وقال الليث : إن طأوعته فقد فسخت كتابتها وعادت قناً .

ولنا : أنه عقد لازم فلم يفسخ بالمطauعة على الوطء كالإجارة والبيع بعد لزومه ، وأما المهر فإنه يجب لها ، أكرهها أو طأوعته ، وبه قال الحسن والشافعي .
وقال قتادة : يجب إذا أكرهها ولا يجب إذا طأوعته ، ونقله المزني عن الشافعي ؛ لأن المطauعة بذلت نفسها بغير عوض فصارت كالزانية . ومنصوص الشافعي وجوبه في الحاليين ، وأنكر أصحابه ما نقله المزني وقالوا : لا نعرفه .
وقال مالك : لا شيء عليه ؛ لأنها ملكه .

ولنا : أنه عوض منفعتها فوجب لها كعوض بدنها .

(١) أخرجه أبو دلود في سننه (٣٥٩٤) ٣ : ٣٠٤ كتاب الأفضية ، باب في الصلح .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٥٢) ٣ : ٦٣٤ كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس .

ولأن المكاتبه في يد نفسها ومنافعها لها ولهذا لو وطئها أجنبي كان المهر لها وإنما وجب في حال المطاوعة ؛ لأن الحد سقط عنه للشبهة فوجب لها المهر ؛ كما لو وطئ امرأة بشبهة عقد مطاوعة .

فإن تكرر وطؤها وكان قد أدى مهر الوطاء الأول فللثاني مهر أيضاً ؛ لأن الأداء قطع حكم الوطاء . وإن لم يكن أدى عن الأول لم يجب إلا مهر واحد ؛ لأن هذا عن وطاء الشبهة فلم يكن إلا مهراً واحداً^(١) ؛ كالوطاء في النكاح الفاسد .

مسألة : (فإن عقلت منه فهي مخيرة بين العجز وتكون أم ولد له ، وبين المضى على كتابتها فإن أدت عتقت وإن عجزت عتقت بموته ، وإن مات قبل عجزها عتقت ؛ لأنها من أمهات الأولاد ويسقط عنها ما بقي من كتابتها ، وما في يدها لورثة سيدها) .

أما إذا استولد مكاتبته فالولد حر ؛ لأنه من مملوكته ونسبه لاحق به لذلك ولا تجب قيمته لذلك وتصير أم ولد له لذلك ولا تبطل كتابتها ؛ لأنه عقد لازم من جهة سيدها ، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه . هذا قول الزهري وأبي حنيفة ومالك والشافعي .

وقال الحكم : تبطل كتابتها ؛ لأنها سبب للعتق . فيبطل بالاستيلاء ؛ كالتدبير .

ولنا أنها عقد معاوضة . فلا تبطل بالوطء ؛ كالبيع .

ولأنها سبب للعتق لا يملك السيد الرجوع عنه . فلم يبطل بذلك ؛ كالتعليق بصفة . وما ذكره يبطل بالتعليق بصفة ، وتفارق الكتابة التدبير^(٢) من وجوه :

أحدها : أن حكم التدبير والاستيلاء واحد وهو العتق عقيب الموت والاستيلاء أقوى ؛ لأنه يعتبر من رأس المال ولا سبيل إلى إبطاله بحال فاستغني به عن التدبير . والكتابة سبب يتعجل بها العتق بالأداء ويكون ما فضل من كسبها

(١) في الأصل: إلا وطاء واحد . وما أثبتاه من اللغني ١٢ : ٣٩٢ .

(٢) في الأصل: والتدبير . وما أثبتاه من اللغني ١٢ : ٣٩٣ .

لها^(١) وتملك بها منافعتها وكسبها وتخرج عن تصرف سيدها ، وهذا لا يحصل بالاستيلاء فيجب أن تبقى ؛ لبقاء فائدتها .

الثاني : أن الكتابة أقوى من التدبير للزومها ، وكونها لا تبطل بالرجوع عنها ولا ببيع المكاتب ولا هبته .

الثالث : أن التدبير تبرع والكتابة عقد معاوضة لازم فإذا ثبت هذا فإنه يجتمع لها سببان كل واحد منهما يقتضي الحرية فأيهما تم قبل صاحبه^(٢) ثبتت الحرية به كما لو انفرد ؛ لأن انضمام أحدهما إلى الآخر مع كونه لا ينفيه لا يمنع ثبوت حكمه فإن أدت عتقت بالكتابة وما فضل من كسبها فهو لها ؛ لأن المعتق بالكتابة له ما فضل عن نجومه وإن عجزت وردت في الرق بطل حكم الكتابة وبقي لها حكم الاستيلاء منفرداً كما لو لم تكن مكاتبة ، وله وطوها وتزويجها وإجارتها ، وتعتق بموته ، وما في يدها لورثة سيدها وإذا مات سيدها قبل عجزها انعتقت ؛ لأنها أم ولد وتسقط الكتابة ؛ لأن الحرية حصلت . فسقط العوض المبذول في تحصيلها ؛ كما لو باشرها سيدها بالعق ، وما في يدها لورثة سيدها في قول الخرقى وأبي الخطاب ؛ لأنها عتقت بحكم الاستيلاء وبطل حكم الكتابة أشبهت غير المكاتبة .

وقال القاضي في الجرد وابن عقيل في كتابه : ما فضل في يدها لها وهو قول الشافعي ؛ لأن العتق إذا وقع في الكتابة لا يبطل حكمها كالإبراء من نجوم الكتابة . ولأن ملكها كان ثابتاً على ما في يدها ولم يحدث إلا ما يزيل حق سيدها عنها فيقتضي زوال حقه عما في يدها وتقرير ملكها وخلوصه لها كما اقتضى ذلك في نفسها ، وهذا أصح .

مسألة : (وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيده صار نصفه حراً بالكتابة إن كان الذي كاتبه معسراً ، وإن كان موسراً عتق عليه كله ، وصار نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه) .

(١) في الأصل زيادة: وتملك بها . وهي زيادة غير مناسبة .

(٢) زيادة من اللغني ١٢ : ٣٩٣ .

أما إذا كان له نصف عبد فله مكاتبته ، سواء كان باقيه حراً أو مملوكاً لغيره ،
وسواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن هذا ظاهر كلام الخزقي وأبي بكر ، وبه قال
مالك وكره الثوري كتابته بغير إذن شريكه ، وقيل : إن فعل رددته إلا أن يكون
نقده فيضمن لشريكه نصف ما في يده .

وقال أبو حنيفة : تصح بإذن الشريك ولا يصح بغير إذن وهو أحد قولي
الشافعي إلا أن أبا حنيفة قال : إذنه [فيما مضى]^(١) في ذلك يقتضي الإذن في تأدية
مال الكتابة من جميع كسبه ولا يرجع الآذن بشيء منه .

وقال أبو يوسف ومحمد : يكون جميعه مكاتباً .

وقال الشافعي في أحد قوليه : إن كان باقيه حراً صححت كتابته ، وإن كان
باقياً ملكاً لم تصح كتابته ، سواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن ؛ لأن كتابته تقتضي
إطلاقه في الكسب والمسافرة وملك نصفه يمنع ذلك ويعنعه أخذ نصيبه من
الصدقات ؛ لئلا يصير كسباً فيستحق سيده نصفه .

ولأنه إذا أدى عتق جميعه فيؤدي إلى أن يؤدي نصف كتابته ويعتق جميعه .

ولنا أنه عقد معاوضة على نصيبه فصح كبيعته .

ولأنه ملك له يصح بيعه وهبته . فصحت كتابته ؛ كما لو ملك جميعه .

ولأنه ينفذ إعتاقه فصحت كتابته كالعبد الكامل ، وكما لو كان باقيه حراً
عند الشافعي أو أذن فيه الشريك عند الباقيين .

وقولهم : أنه يقتضي المسافرة والكسب وأخذ الصدقة .

قلنا : أما المسافرة فليست من المقتضيات الأصلية فوجود مانع منها لا يمنع
أصل العقد ، وأما الكسب وأخذ الصدقة فإنه لا يمنع كسبه وأخذه الصدقة يجوز
مكاتب ولا يستحق الشريك شيئاً منه ؛ لأنه إنما استحق ذلك بالجزء المكاتب ولا
حق للشريك فيه فكذلك فيما حصل به ؛ كما لو ورث شيئاً يجوز له الحر . وأما
الكسب فإن هياؤه مالك نصفه فكسب في نوبته شيئاً لم يشاركه فيه أيضاً وإن لم

(١) زيادة من المغني ١٢ : ٤٠٦ .

يهائيه فكسب بجملته شيئاً كان بينهما له بقدر ما فيه من الجزء المكاتب ولسيده الباقي ؛ لأنه كسبه بجزئه المملوك فيه . أشبه ما لو كسب قبل كتابته فيقسم بين سيديه ^(١) .

وقولهم : أنه يفضي إلى أن يؤدي بعض الكتابة ويعتق الجميع . قلنا : يطل هذا بما لو علق عتق نصيبه على أداء مال فإنه يؤدي عوض البعض ويعتق الجميع على أنا نقول : لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة فإن جميع الكتابة هو الذي كاتبه عليه مالك نصفه ولم يبق منها شيء فلا يعتق حتى يؤدي جميعها . ولأنه لا يعتق الجميع بالأداء وإنما يعتق الجزء المكاتب لا غير وباقيه إن كان المكاتب معسراً لم يعتق باقيه وإن كان موسراً عتق بالسراية لا بالكتابة ، ولا يتمتع هذا ؛ كما لو أعتق بعضه عتق جميعه ، وإذا جاز عتق جميعه بإعتاق بعضه بطريق السراية جاز ذلك فيما يجري مجرى العتق .

إذا ثبت هذا فإنه إذا كاتب نصيبه لم تسر الكتابة ولم تعد الجزء الذي كاتبه ؛ لأن الكتابة عقد معاوضة فلم تسر كالبيع ، وليس للعبد أن يؤدي إلى مكاتبه شيئاً حتى يؤدي إلى شريكه مثله ، سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن ؛ لأنه إنما أذن في كتابة نصيبه وذلك يقتضي أن يكون نصيبه باقياً له ولا يقتضي أن يكون مصروفاً في الكتابة هذا إذا كان الكسب بجميعه فإن أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ؛ لأن الكتابة الصحيحة تقتضي العتق ببراءته من العوض وذلك لا يحصل بدفع ما ليس له ، وإن أدى إليهما جميعاً عتق كله ؛ لأن نصفه يعتق بالأداء ، فإذا عتق سرى إلى سائرته إن كان الذي كاتبه موسراً ؛ لأن عتقه بسبب من جهته فلزمته قيمته ؛ كما لو باشره بالعتق أو كما ^(٢) لو علق عتق نصيبه على صفة فعتق بها ، ويرجع الشريك على المكاتب بنصف قيمته كما لو باشره بالعتق ، وأما إن ملك العبد شيئاً يجزئه المكاتب مثل إن هأياه سيده فكسب شيئاً في نوبته أو أعطي من الصدقة من سهم الرقاب أو من غيره فلا حق لسيده فيه وله أداء جميعه في

(١) في الأصل : فقسم بين سيده . وما أكتبته من المغني ١٢ : ٤٠٧ .

(٢) زيادة من المغني ١٢ : ٤٠٨ .

كتابته ؛ لأنه إنما استحق ذلك بما فيه من الكتابة فأشبه النصف الباقي بعد إعطاء الشريك حقه .

مسألة : (وإذا عتق المكاتب استقبل بما في يده من المال حولاً ثم زكاه إن كان نصاباً) .

أما المكاتب فلا زكاة عليه بغير خلاف نعلمه فإذا عتق صار من أهل الزكاة حينئذ فيبتدئ حول الزكاة من يوم عتق ، فإذا تم الحول وجبت الزكاة إن كان نصاباً ، وإن لم يكن نصاباً فلا شيء فيه . ويصير هذا كالكافر إذا أسلم وفي يده مال زكوي يبلغ نصاباً فإنه يستقبل به حولاً من حين أسلم ؛ لأنه صار حينئذ من أهل الزكاة وكذلك العبد إذا عتق وفي يده مال أبقاء له سيده .

مسألة : (وإذا لم يؤد نجماً حتى حل آخر ، عجزه السيد إن أحب ، وعاد عبداً غير مكاتب) .

أما الكتابة فعقد لازم لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب بغير خلاف نعلمه وليس له مطالبة المكاتب قبل حلول النجم ؛ لأنه إنما ثبت في العقد مؤجلاً فإذا حل النجم فللسيد مطالبته بما حل من نجومه ؛ لأنه دين له حل فأشبه دينه على أجنبي ، وله الصبر عليه وتأخير به ، سواء كان قادراً على الأداء أو عاجزاً عنه ؛ لأنه حق له سمح بتأخيره أشبه دينه على الأجنبي فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف نعلمه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب إذا حل عليه نجم أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما دام ثابتين على العقد الأول ، فإن أجله به ثم بدا له الرجوع فله ذلك ؛ لأن الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل كالقرض ، وإن حل عليه نجمان فعجز عنهما فاختار السيد فسخ كتابته وردّه إلى الرق فله ذلك بغير حضور حاكم ولا سلطان ، ولا تلزمه الاستنابة فعل ذلك ابن عمر وهو قول شريح والنخعي

وأبي حنيفة والشافعي ؛ لما روى سعيد بإسناده عن ابن عمر «أنه كاتب غلاماً له بألف دينار ، فأدّى إليه تسعمائة دينار وعجزه عن مائة دينار ، فردّه في الرق»^(١) .
ولأنه عقد عجز عن عوضه . فملك مستحقه فسخه ؛ كالسلم إذا تعذر المسلم فيه .

ولأنه فسخ عقد مجمع عليه . فلم يفتقر إلى الحاكم ؛ كفسخ المعتقدة تحت العبد .

فإن قيل : فلم كانت الكتابة لازمة من جهة السيد غير لازمة من جهة العبد ؟ قلنا : بل هي لازمة من الطرفين ، ولا يملك العبد فسخها بحال . وإنما له أن يعجز نفسه ويمتنع من الكسب وإنما كان له ذلك لوجهين :
أحدها : أن الكتابة تتضمن إعتاقاً بصفة ومن علق عتق عبده بصفة لم يملك إبطاها ويلزم وقوع العتق بصفة ولا يلزم العبد الإتيان بالصفة ولا يجبر عليها .
الثاني : أن الكتابة لحظ العبد دون سيده فكان العقد لازماً لمن ألزم نفسه حظ غيره وصاحب الحظ بالخيار فيه كمن ضمن لغيره شيئاً أو كفل له أو رهن عنده رهناً .

فصل

وأما إن حل نجم واحد فعجز عن أدائه فظاهر كلام الخرقي : أنه ليس للسيد الفسخ حتى يحل نجمان قبل أدائهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد .
قال القاضي : هو ظاهر كلام أصحابنا ، وروي ذلك عن علي وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف .

قال ابن أبي موسى : وروي عن أحمد أنه لا يعود رقيقاً حتى يقول : قد عجزت ، وقيل عنه إذا أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق واتبع بما بقي .
والرواية الثانية : أنه إذا عجز عن نجم واحد فلسيده فسخ الكتابة ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن السيد دخل على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٤١ كتاب المكاتب ، باب عجز المكاتب .

الذي كاتبه عليه ويدفع إليه المال في نجومه . فإذا لم يسلم له لم يلزمه عتقه ، ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا .

ولأنه عجز عن أداء النجم في وقته . فجاز فسخ كتابته ؛ كالنجم الأخير . ولما ما روي عن علي أنه قال : « لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان »^(١) .

ولأن ما بين النجمين محل لأداء الأول فلا يتحقق العجز عنه حتى يفوت محله بحلول الثاني .

مسألة : (وما قبض من نجوم كتابته استقبل به حولاً) .

أما ما يأخذه من نجوم كتابته ؛ كمال استفاده بكسب أو غيره فيملكه بأخذه ويستقبل به حولاً ؛ لأنه لا يملك ما في يد مكاتبه . ولهذا جرى الربا بينهما ولا زكاة عليه في الدين الذي على المكاتب ؛ لأن ملكه عليه غير تام فوجب أن يستقبل بما يأخذه منه حولاً ؛ كما لو أخذه من أجني .

مسألة : (وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته ، فإن عجز كان سيده مخيراً بين أن يفديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه) .

أما إذا جنى المكاتب جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ويؤدي من المال الذي في يده . وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يجني جان إلا على نفسه »^(٢) .

ولأنها جناية عبد . فلم تجب في ذمة سيده ؛ كالقن .

إذا ثبت هذا فإنه يبدأ بأداء الجناية قبل الكتابة ، سواء حل عليه نجم أو لم يحل . هذا المنصوص عن أحمد والمعول عليه في المذهب .

وذكر أبو بكر قولاً آخر : أن السيد يشارك ولي الجناية فيضرب بما حل من نجوم كتابته ؛ لأنهما دينان فيتحصان كسائر الديون .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤٠٦) : ٤ : ٣٩٩ كتاب البيوع والأقضية ، من رد للمكاتب إذا عجز . ولفظه : عن علي قال : « إذا تابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق » .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠ : ٢٩٢ كتاب الكتابة .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٥٩) : ٤ : ٤٦١ كتاب الفتن ، باب ما جاء دعاؤكم وأموالكم عليكم حرام .

ولنا أن أَرش الجناية من العبد يقدم على سائر الحقوق المتعلقة به ولذلك قدمت على حق المالك وحق المرتهن وغيرهما . فوجب أن يقدم هاهنا . يحققه أن أَرش جنائته مقدم على ملك السيد في عبده فيجب تقديمها على عوضه وهو مال الكتابة بطريق الأولى ؛ لأن الملك فيه قبل الكتابة كان مستقراً ودين الكتابة غير مستقر فإذا قدم على المستقر فعلى غيره أولى .

ولأن أَرش الجناية مستقر فيجب تقديمه على الكتابة التي ليست مستقرة . إذا ثبت هذا فإنه يفدي نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أَرش جنائته ؛ لأنه إن كان أَرش الجناية أقل فلا يلزمه أكثر من موجب جنائته وهو أَرشها ، وإن كان أكثر لم يكن عليه أكثر من قيمته ؛ لأنه لا يلزم أكثر من بدل المحل الذي تعلق به الأَرش فإن بدأ بدفع المال إلى ولي الجناية فوفى بما يلزمه من أَرش الجناية وإلا باع الحاكم منه ما بقي من أَرش الجناية وباقيه باق على كتابته وإن اختار الفسخ فله ذلك ويعود عبداً غير مكاتب مشتركاً بين السيد وبين المشتري وإن أبقاه على الكتابة فأدى عتق بالكتابة وسرى العتق إلى باقيه إن كان المكاتب موسراً ويقوم عليه ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق وباقيه رقيق ، وإن لم يكن في يده مال ولم يف بالجناية إلا قيمته كلها بيع كله فيها وبطلت كتابته وإن بدأ بدفع المال إلى سيده فإن كان ولي الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ثبت الحجر عليه وكان النظر فيه إلى الحاكم ، فلا يصح دفعه إلى سيده ويرتجعه الحاكم ويدفعه إلى ولي الجناية ، فإن وفى وإلا كان الحكم فيه على ما ذكرنا من قبل ، وإن لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه إلى سيده ؛ لأنه يقضي حقاً عليه . فجاز ؛ كما لو قضى حق غرمائه قبل الحجر عليه . ثم إن كان ما دفعه إليه جميع مال الكتابة عتق ويكون الأَرش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو أقل الأمرين من قيمته أو أَرش جنائته ؛ لأنه لا يلزمه أكثر مما كان واجباً بالجناية وإن أعتقه السيد فعليه فداؤه بذلك ؛ لأنه أتلف محل الاستحقاق فكان عليه فداؤه ؛ كما لو قتله وإن عجز ففسخ السيد كتابته فداه أيضاً بما ذكرناه . وقال أبو بكر فيما إذا فداه سيده :

قولان يعني روايتين :

إحداهما : يفديه بأقل الأمرين .

والثانية : يفديه بأرش جنائته بالغة ما بلغت .

مسألة : (وإذا كاتبه ثم دبره فإذا أدى صار حراً وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمل الثلث ما بقي من كتابته ، وإلا عتق منه بمقدار الثلث ، وسقط من الكتابة بمقدار ما عتق ، وكان على الكتابة فيما بقي) .

أما تدبير المكاتب فصحيح لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه تعليق عتق بصفة وهو يملك إعنتاقه وإن كان وصية فهو وصية بإعنتاقه وهو يملكه فعند هذا إن أدى عتق بالأداء ؛ لأنه سبب للعتق ويطل التدبير للغنى عنه وما في يده له ، وإن عجز وفسخت الكتابة بطلت كتابته وصار مديراً غير مكاتب فإذا مات السيد عتق إن خرج من الثلث وما في يده لسيدته ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وإن مات السيد قبل أدائه وعجزه عتق بالتدبير إن حمله الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق ؛ لأن مال الكتابة عوض عنه . فإذا عتق نصفه وجب أن يسقط نصف الكتابة ؛ لأنه لم تبق الكتابة إلا في نصفه فلم يبق عليه من مالها إلا بقدر ذلك وهو على الكتابة فيما بقي وما في يده له . وهذا مذهب الشافعي .

وقال أصحابنا : إذا عتق بالتدبير بطلت الكتابة وكان ما في يده لسيدته كما لو بطلت الكتابة بعجزه ؛ لأنه عبد عتق بالتدبير فكان ما في يده لسيدته كغير المكاتب . والصحيح الأول ؛ لأنه مكاتب برئ من مال الكتابة فعتق بذلك ، وكان ما في يده له كما لو أبراه سيده . يحققه : أن ملكه كان ثابتاً على ما في يده ولم يحدث ما يزيله وإنما الحادث مزيل للملك سيده عنه فيبقى ملكه كما لو عتق بالأداء .

مسألة : (وإذا ادعى العبد وفاء كتابته وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حراً) .

وهذا قول الشافعي ؛ لأن النزاع بينهما في أداء المال والمال يقبل فيه الشاهد واليمين .

فإن قيل : القصد بهذه الشهادة العتق وهو ما لا يثبت بشاهد ويمين .
قلنا بل يثبت بشاهد ويمين في رواية . وإن سلمنا أنه لا يثبت بذلك لكن
الشهادة هاهنا إنما هي بأداء المال والعتق يحصل عند أدائه بالعقد الأول ولم يشهد
الشاهد به ولا بينهما فيه نزاع ، ولا يمتنع أن يثبت بشهادة الواحد ما يترتب عليه
أمر لا يثبت إلا بشاهدين كما أن الولادة تثبت بشهادة المرأة الواحدة ويترتب عليه
ثبوت النسب الذي لا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد واحد .

مسألة : (ولا يكفر المكاتب بغير الصوم) .

أما المكاتب إذا لزمته كفارة ظهار أو جماع في نهار رمضان أو قتل أو كفارة
يمين لم يكن له التكفير بالمال ؛ لأنه عبد .
ولأنه في حكم المعسر بدليل أنه لا تلزمه زكاة ولا نفقة قريب وله أخذ
الزكاة لحاجته . وكفارة العبد والمعسر الصيام وإن أذن له سيده في التكفير بالمال
جاز ؛ لأنه بمنزلة التبرع ويجوز له التبرع بإذن سيده .
ولأن المنع لحقه وقد أذن فيه ولا يلزمه التكفير بالمال إذا أذن فيه السيد ؛ لأن
عليه ضرراً فيه لما يفضي إليه من تفويت حريته ، كما أن التبرع لا يلزمه بإذن
سيده .

وقال القاضي : المكاتب كالعبد القن في التكفير على ما فصلناه في
الكفارات .

مسألة : (وولد المكاتبه الذين ولدتهم في الكتابة يعتقون بعقبتها) .

أما الأمة فتصح كتابتها كما يصح كتابة العبد ، لا خلاف بين أهل العلم وقد
دل عليه حديث بريرة .

ولأنها داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ
إِمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] .

ولأنها يمكنها التكسب والأداء فهي كالعبد وإذا أتت المكاتبه بولد من غير
سيدها إما من نكاح أو غيره فهو تابع لها موقوف على عتقها فإن عتقت بالأداء أو
الإبراء عتق وإن فسخت كتابتها وعادت إلى الرق عاد رقيقاً قناً .

وهذا قول أبي حنيفة ومالك ، وسواء في هذا ما كان حملاً حال الكتابة وما حدث بعدها .

وقال أبو ثور وابن المنذر : هو عبد قن لا يتبع أمه وللشافعي قولان كالمنهيين واحتجوا بأن الكتابة غير لازمة من جهة العبد فلا تسري إلى الولد كالتعليق بالصفة .

ولنا أن الكتابة سبب ثابت للعتق لا يجوز إبطاله فسرى إلى الولد كالاستيلاد ، ويفارق التعليق بالصفة فإن السيد يملك إبطاله بالبيع .
مسألة : (ويجوز بيع المكاتب) .

وهذا قول عطاء والليث وابن المنذر وهو قديم قولي الشافعي قال : ولا وجه لقول من قال : لا يجوز . وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى : أنه لا يجوز بيعه ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والجدید من قولي الشافعي ؛ لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه فممنع بيعه كبيعته وعتقه .

وقال أبو يوسف : يجوز بيعه برضاه ولا يجوز إذا لم يرض ؛ لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها .

ولأن لسيده استيفاء منافعه برضاه ولا يجوز بغير رضاه فكذلك بيعه .

ولنا ما روى عروة عن عائشة أنها قالت : « جاءت بريرة إلي فقالت : يا عائشة إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال : لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي إنما الولاء لمن أعتق . فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال ناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن

كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١) متفق عليه .

قال ابن المنذر : بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك ففي ذلك أين البيان أن بيعه جائز ولا أعلم خيراً يعارضه ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلاً على عجزها وتأوله له الشافعي على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخاً لكتابتها ، وهذا التأويل بعيد يحتاج إلى دليل في غاية القوة وليس في الخبر ما يدل عليه بل قولها : أعينيني على كتابتي دليل على بقائها على الكتابة .

ولأنها أخبرتها أن نجومها في كل عام أوقية فالعجز إنما يكون بمضي عامين عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين أو بمضي عام عند الآخرين . والظاهر : أن شراء عائشة لها كان في أول كتابتها ، ولا يصح قياسه على أم الولد ؛ لأن سبب حربتها مستقر على وجه لا يمكن فسحه بحال أشبه الوقف ، والمكاتب يجوز رده إلى الرق وفسخ كتابته إذا عجز فافترقا .

قال ابن أبي موسى : وهل للسيد أن يبيع المكاتب بأكثر مما عليه؟ على روايتين .

ولأن المكاتب عبد مملوك لسيد لم يتحتم عتقه فجاز بيعه كالمعلق عتقه بصفة والدليل على أنه مملوك قول النبي ﷺ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٢) وأن مولاته لا يلزمها أن تحتجب منه بدليل قوله عليه السلام : « إذا كان لإحداكن مكاتب فمملك ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٣) فيدل على أنها لا تحتجب منه قبل ذلك .

ولأنه يصح عتقه ولا يصح عتق من ليس بمملوك ويرجع عند العجز إلى كونه قنأ ولو صار حراً ما عاد إلى الرق ويفارق إعتاقه ؛ لأنه يزيل الرق بالكلية وليس بعقد وإنما هو إسقاط للملك فيه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٠) ٢ : ٧٥٩ كتاب البيوع ، باب : إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٤) ٢ : ١١٤١ كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٦٢ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٥٨ .

مسألة : (ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب فإذا أدى صار حراً وولاؤه لمشتريه ، فإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع بالثمن أو يأخذ ما بينه وبينه سليماً ومكاتباً) .

أما الكتابة فلا تنفسخ بالبيع ولا يجوز إبطالها لا نعلم في هذا خلافاً .
قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن يبيع السيد مكاتبه على أن يظل كتابته يبيعه إذا كان ماضياً فيها مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها غير جائز ، وذلك لأنها عقد لازم فلا تبطل ببيع العبد كإجارته ونكاحه ويبقى على كتابته عند المشتري وعلى نجومه كما لو^(١) كان عند البائع مبقى على ما بقي عليه من كتابته ويؤدي إلى المشتري كما كان يؤدي إلى البائع فإن عجز فهو عبد لمشتريه ؛ لأنه صار سيده ، وإن أدى عتق وولاؤه لمشتريه ؛ لأن حق المكاتب فيه انتقل إلى المشتري فصار المشتري هو المعتق ، ولهذا قال النبي عليه السلام لعائشة : « ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق »^(٢) .

ولما أراد أهلها اشتراط ولائها أنكر ذلك وأخبر بطلانه وإذا لم يعلم المشتري كونه مكاتباً ثم علم ذلك فله فسخ البيع وأخذ الأرض ؛ لأن الكتابة عيب لكون المشتري لا يقدر على التصرف فيه ولا يستحق كسبه ولا استخدامه ولا الوطاء إن كانت أمة وقد انعقد سبب زوال الملك فيه فملك الفسخ بذلك كسواء الأمة المزوجة أو المعية فيتخير حينئذ بين فسخ البيع والرجوع بالثمن وبين إمساكه وأخذ الأرض وهو قسط ما بينه مكاتباً وبينه رقيقاً قناً فيقال : كم قيمته مكاتباً وكم قيمته لو كان غير مكاتب ؟ فإذا قيل : قيمته مكاتباً مائة وقيّمته غير مكاتب مائة وخمسون والثلثمائة وعشرون فقد نقصته الكتابة ثلث قيمته فيرجع بثلث ثمنه وهم أربعون ولا يرجع بالخمسين التي نقصت بالكتابة من قيمته على ما قرر في البيع .

(١) زيادة من المغني ١٢ : ٤٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٨٤ .

مسألة : (وإذا اشترى المكاتب أباه أو ذا رحمه من المحرم عليه نكاحه لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه فإن عجز فهم عبيد لسيده).

هذه المسألة تشتمل على حكمين :

أحدهما : أنه يصح أن يشتري من ذوي رحمه من يعتق عليه بغير إذن سيده وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي : لا يصح ؛ لأنه تصرف يؤدي إلى إتلاف ماله ؛ لأنه يخرج من ماله ما يجوز له التصرف فيه في مقابلة ما لا يجوز له التصرف فيه فأشبه الهبة فإن إذن له سيده فيه فمنهم من قال : يجوز قولاً واحداً وهو قول مالك ؛ لأن المنع لحق سيده فجاز بإذنه ومنهم من قال : فيه قولان .

ولنا أنه اشترى مملوكاً لا ضرر على السيد في شراءه فصح كالأجنبي ، وبيانه أنه يأخذ كسبهم . وإن عجز صاروا رقيقاً لسيده .

ولأنه يصح أن يشتريه غيره فصح شراؤه له كالأجنبي ، ويفارق الهبة ؛ لأنها تفوت المال بغير عوض ولا نفع يرجع إلى المكاتب ولا إلى السيد .

ولأنه تحقق السبب وهو صدور التصرف من أهله في محله ولم يتحقق المانع ؛ لأن ما ذكره لا نص فيه ولا أصل له يقاس عليه .

الحكم الثاني : أنهم لا يعتقون بمجرد ملكه لهم ؛ لأنه لو باشرهم بالعتق أو أعتق غيرهم لم يقع العتق فلا يقع بالشراء الذي أقيم مقامه ولا يجوز له بيعهم ولا هبتهم ولا إخراجهم عن ملكه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : له بيع ما عدا المولودين والوالدين ؛ لأنهم ليست قرابتهم قرابة جزئية ولا بعضية أشبهوا الأجانب .

ولنا أنهم ذروا رحم يعتق عليه إذا عتق فلا يجوز بيعه كالوالدين والمولودين . ولأنه لا يملك بيعهم إذا كان حراً فلا يملكه مكاتباً كوالديه .

ولأنهم تنزلوا منزلة أجزائه فلم يملك بيعهم كيده فإذا أدى وهم في ملكه عتقوا ؛ لأنه كمل ملكه فيهم وزال تعلق حق سيده عنهم فعتقوا حينئذ وولاؤهم له دون سيده ؛ لأنهم عتقوا عليه بعد زوال ملك سيده عنه فيكونون بمنزلة ما لو

اشترأهم بعد عتقه ، وإن عجز ورد في الرق صاروا عبيداً للسيد ؛ لأنهم من ماله فيصرون للسيد بعجزه كعبيده الأجانب .

مسألة : (وإذا كان العبد لثلاثة فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال : بيعوني نفسي بها فأجابوه فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً وشهد الرجلان عليه بالأخذ فقد صار العبد حراً بشهادة الشريكين إذا كانا عدلين ويشاركهما فيما أخذنا من المال وليس على العبد شيء) .

اعترض على الخرقى في هذه المسألة حيث أجاز له شراء نفسه بعين ما في يده مع أنه قد ذكر في باب العتق : إذا قال العبد لرجل : اشتري من سيدي بهذا المال واعتقني فاشترأه بعين المال كان الشراء والعتق باطلاً ويكون السيد قد أخذ ماله وقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال بوجوه :

منها : أن يكون مكاتباً ، وقوله : بيعوني نفسي بهذه أي : أعجل لكم الثلاثمائة وتضعون عني ما بقي من كتابتي ولهذا ذكرها في باب المكاتب .

الثاني : أن يكون للمال في يد العبد لأجنبي قال له : اشتري نفسك بها من غير أن يملكه إياها .

الثالث : أن يكون عتقاً بصفة تقديره : إذا قبضنا منك هذه الدراهم فأنت حر .

الرابع : أن يكون رضي سادته ببيعه نفسه بما في يده وفعلهم ذلك معه إعتاق منهم له مشروطاً بتأدية ذلك إليهم فتكون صورته صورة البيع ومعناه : العتق بشرط الأداء ؛ كما لو قال : بعثك نفسك بخدمتي سنة فإن منافع مملوكة لسيدته وقد صح هذا فيها فكذا هاهنا وهذا الوجه أظهر ؛ لأنه لا يحتاج إلى تأويل ومتى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجوز تأويله بغير دليل .

وإذا تقرر هذا فمتى اشترى العبد نفسه من سادته عتق ؛ لأن البيع يخرج عنه ملكهم ولا يثبت عليه ملك آخر إلا أنه هاهنا لا يعتق إلا بالقبض ؛ لأننا جعلناه عتقاً مشروطاً بالقبض . ولهذا قال الخرقى : فقد صار العبد حراً بشهادة الشريكين

الذين^(١) شهدا بالقبض ولو عتق بالبيع لعتق باعترافهم به لا بالشهادة بالقبض ومتى أنكر أحدهم أخذ نصيبه من الثمن فشهد عليه شريكاه فكانا عدلين قبلت شهادتهما ؛ لأنهما عدلان شهدا للعبد بأداء ما يعتق به فقبلت شهادتهما كالأجنيين ورجع المشهود عليه عليهما فيشاركهما فيما أخذه ؛ لأنهما اعترفا بأخذ مائتين من ثمن العبد والعبد مشترك بينهم فقيمتهم يجب أن تكون بينهم .

ولأن ما في يد العبد لهم والذي أخذه كان في يده فيجب أن يشترك الجميع فيه ويكون بينهم بالسوية وشهادتهما فيما لهما فيه نفع غير مقبولة ، ودفع مشاركتهم لهما فيه نفع لهما . فلم تقبل شهادتهما فيه وقبلت شهادتهما فيما يتنفع به العبد دون ما يتنفعان به ؛ كما لو أقرأ بشيء لغيرهما فيه نفع فإن إقرارهما يقبل فيما عليهما دون ما لهما .

وقياس المذهب : أن لا تقبل شهادتهما على شريكهما بالقبض ؛ لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما مغرمين ومن شهد شهادة جر إلى نفسه نفعاً بطلت شهادته في الكل . وإنما يقبل ذلك في الإقرار ؛ لأن العدالة غير معتبرة فيه والتهمة لا تمنع من صحته بخلاف الشهادة .

فعلى هذا القياس يعتق نصيب الشاهدين بإقرارهما ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفاً على القبض وله مطالبة بنصيبه أو مشاركة صاحبه فيما أخذا . فإن شاركهما أخذ منهما ثلثي مائة ورجع على العبد بتمام المائة ولا يرجع المأخوذ منه^(٢) على الآخر بشيء ؛ لأنه إن أخذ من العبد فهو يقول : ظلمني وأخذ مني مرتين وإن أخذ من الشاهدين فهما يقولان : ظلمنا وأخذ منا ما لا يستحقه علينا ولا يرجع المظلوم على غير ظالمه وإن كانا غير عدلين فكذلك ، سواء قلنا إن شهادة العدلين مقبولة أو لا ؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته وإنما يؤخذ بإقراره فإن أنكر الثالث البيع فنصيبه باق على الرق إذا حلف ، إلا أن يشهدا عليه بالبيع

(١) في الأصل: الذي وما أثبتاه من لغتي ١٢: ٤٥٩ .

(٢) في الأصل زيادة: منهم .

ويكونان عدلين فتقبل شهادتهما ؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعا .

مسألة : (وإذا قال السيد : كاتبك على ألفين وقال العبد : على ألف ، فالقول قول السيد مع يمينه) .

قال القاضي : هذا المذهب . نص عليه أحمد في رواية الكوسج . وقال أبو بكر : اتفق أحمد والشافعي على أنهما يتحالفان ويتزادان ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ؛ لأنهما اختلفا في عوض العقد القائم بينهما فتحالفا إذا لم تكن بينة كالمتبايعين ، وحكي عن أحمد رواية ثالثة : أن القول قول المكاتب ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه منكر للألف الزائد ، والقول قول المنكر .

ولأنه مدعى عليه فيدخل في عموم قوله عليه السلام : «ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١) .

ولنا أنه اختلاف في الكتابة فالقول قول السيد فيه كما لو اختلفا في أصلها ويفارق البيع من وجهين :

أحدهما : أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه والأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيد فالحول قوله فيه .

الثاني : أن التحالف في البيع مفيد ولا فائدة في التحالف في الكتابة فإن الحاصل منه يحصل يمين السيد وحده ، وبيان ذلك : أن الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة ورد العبد إلى الرق إذا لم يرض ما حلف عليه سيده وهذا يحصل من جعل القول قول السيد مع يمينه فلا يشرع التحالف مع عدم فائدته ، وإنما قدمنا قول المنكر في سائر المواضع ؛ لأن الأصل معه ، والأصل هاهنا مع السيد ؛ لأن الأصل ملكه للعبد وكسبه .

إذا ثبت هذا فمتى حلف السيد ثبتت الكتابة بألفين ، كما لو اتفقا عليها ، وسواء كان اختلافا قبل العتق أو بعده ، مثل أن يدفع إليه ألفين فيعتق ثم يدعي

(١) سبق تخريجه ص : ٣٠٢ .

للمكاتب أن أحدهما عن الكتابة والآخر وديعة ويقول السيد : بل هما جميعاً مال الكتابة . ومن قال بالتحالف قال : إذا تحالفا فلكل واحد منهما فسخ الكتابة إلا أن يرضى بقول صاحبه وإن كان التحالف بعد العتق في مثل الصورة التي ذكرناها لم ترتفع الحرية ؛ لأنها لا يمكن رفعها بعد حصولها ولا إعادة الرق بعد رفعه ولكن يرجع السيد بقيمته ويرد عليه ^(١) ما أدى إليه ، فإن كانا من جنس واحد تقاصا بقدر أقلهما ^(٢) وأخذ ذو الفضل فضله .

مسألة : (وإذا أعتق الأمة أو كاتبها وشرط ما في بطنها أو أعتق ما في بطنها دونها فله شرطه) .

روي نحو هذا عن ابن عمر وأبي هريرة .

وقال مالك والشافعي : لا يصح استثناء الجنين ؛ «لأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» ^(٣) .

ولأنه لا يصح استثناءه في البيع فلا يصح في العتق كبيع بعض أعضائها .

ولنا قول ابن عمر وأبي هريرة ولم يعلم لهما مخالف في الصحابة .

قال أحمد : أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا أذهب إليه في البيع .

ولأن النبي عليه السلام قال : «المؤمنون عند شروطهم» ^(٤) وهذا قد شرط ما

في البطن معتقته فكان له بمقتضى الخبر .

ولأنه يصح إقراره بالعتق فصح استثناءه كالمنفصل وأما خبرهم فنقول به

والحمل معلوم فصح استثناءه بمقتضى الحديث ويفارق البيع ؛ لأنه عقد معاوضة

يعتبر فيه العلم بصفات العوض ليعلم هل هو قائم مقام العوض أم لا ؟ والعتق تبرع

(١) في الأصل: إليه . وما أثبتاه من المتن ١٢ : ٤٦٥ .

(٢) زيادة من المتن ١٢ : ٤٦٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠٥) ٣ : ٢٦٢ كتاب البيوع ، باب في المخايبة .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٨٠) ٧ : ٤ كتاب الإيمان والنور ، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع .

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٧٢ .

لا تتوقف مصلحته على معرفة صفات المعتق ولا تنافيه الجهالة بها ويكفي العلم بوجوده وقد علم ذلك ولذلك صح إفراد الحمل بالعق ولم يصح إفراده بالبيع .

ولأن استثناءه في البيع إذا بطل بطل البيع كله ، وهاهنا إذا بطل استثنائه لم يبطل العتق في الأمة ويسري الإعتاق إليه فكيف يصح إلحاقه به مع تضاد الحكم فيهما ؟ ولا يصح قياسه على بعض أعضائها ؛ لأن العضو لا يتصور انفراده بالرق والحرية دون الحمل ولذلك لو أعتق عضواً من أمته صارت كلها حرة فإذا أعتق بعضها سرى إلى المستثنى والولد حيوان منفرد لو أعتقه لم تسر الحرية إلى أمه . ويصح انفراده بالحرية عنها فيما إذا أعتقه دونها ، وفي ولد المغرور بحرية أمة ، وفيما إذا وطئ بشبهة ، وفي ولد أم الولد وغير ذلك ولا يمكن ذلك في بعض أعضائها .

ولأن الولد يرث ويورث ويوصى به وله ، وإذا قتل كان بدله موروثاً ، ولا تختص به أمه وتجب الكفارة بقتله ، والدية في مقابلته فكيف يصح قياسه على أعضائها ؟ وأما إن عتق ما في بطنها دونها فلا أعلم فيه خلافاً .

قال مهنا : سألت أحمد عن رجل زوج أمته فقالت : قد جبلت فقال لها مولاهما : ما في بطنك حر ولم تكن حاملاً ؟ قال : لا تعتق فأعدت القول عليه مرة أخرى فقال : لا يكون شيء إنما أراد ما في بطنها فلم يكن شيء .

مسألة : (ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيدته ويضع عنه بعض كتابته) .

أما إذا كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ثم قال : عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي أو حتى أبرئك^(١) من الباقي ، أو قال : صالحني على خمسمائة معجلة فإن ذلك جائز ، وبه قال الزهري وأبو حنيفة .

وقال الشافعي : لا يجوز ؛ لأن هذا بيع ألف بخمسمائة وهو ربا الجاهلية وهو أن يزيد في الدين لأجل الأجل وهذا أيضاً هبة .

ولأن هذا لا يجوز بين الأجانب ، والربا يجري بين المكاتب وسيدته فلم يجوز هذا بينهما كالأجانب .

(١) في الأصل: أبرئك. وما أثبتاه من اللغني ١٢: ٤٦٩ .

ولنا : أن مال الكتابة غير مستقر ولا هو دين صحيح بدليل أنه لا يجبر على أدائه وله أن يمتنع من أدائه ولا يصح الكفالة به وما يؤديه إلى سيده كسب عبده وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفاً عن المكاتب فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده ومن الله تعالى إسقاط ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته ويفارق سائر الديون بما ذكرنا ، ويفارق الأجانب من حيث إن هذا عبده فهو أشبه بعبده القن . وأما قولهم أن الربا يجري بينهما فنمنعه^(١) على ما ذكر ابن أبي موسى وإن سلمنا فإن هذا مفارق لسائر الربا بما ذكرناه . وهذا يخالف ربا الجاهلية فإنه إسقاط لبعض الدين ، وربي الجاهلية زيادة في الدين ، وربي الجاهلية يفضي إلى نفاذ مال المدين وتحمله من الدين ما يعجز عن وفائه فيُحبس من أجله ويؤسر به ، وهذا يفضي إلى تعجيل عتق المكاتب وخلاصه من الرق والتخفيف عنه فافترقا .

مسألة : (وإذا كان العبد بين شريكين فكاتب أحدهما فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر وهو موسر فقد صار العبد حر ، ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته) .

قد ذكرنا فيما تقدم أن العبد المشترك يجوز لأحد الشريكين كتابة نصيبه منه بغير إذن شريكه ويبقى سائر غير مكاتب ، فإذا فعل هذا فأعتق الذي لم يكتبه حصته منه وهو موسر عتق وسرى العتق إلى باقيه فصار كله حراً ويضمن لشريكه قيمة حقه منه ويكون الرجوع بقيمته مكاتباً مبقى على ما بقي من كتابته ؛ لأن الرجوع عليه بقيمة ما أئلف وإنما أئلف مكاتباً ، وإن كان المعتق معسراً لم يسر العتق على ما مضى في باب العتق .

وقال أبو بكر والقاضي : لا يسري العتق في الحال لكن ينظر فإن أدى كتابته عتق باقيه بالكتابة وكان ولاؤه بينهما ، وإن فسخت كتابته لعجزه سرى العتق

(١) في الأصل : فيضه . وما أثبتاه من اللغني ١٢ : ٤٧٠ .

وقوم عليه حينئذ ؛ لأن سرية العتق في الحال مفضية إلى إبطال الولاء الذي انعقد بسببه ونقله عن المكاتب إلى غيره .

مسألة : (وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيده) .

أما المكاتب إذا عجز وفي يده مال ورد في الرق فهو لسيده ، سواء كان من كسبه أو من صدقة تطوع أو وصية وما كان من صدقة مفروضة ففيه روايتان : إحداهما : هو لسيده وهو قول أبي حنيفة .

وقال عطاء : يجعله في السبيل أحب إلي وإن أمسكه فلا بأس .

والرواية الثانية : يؤخذ ما بقي في يده فيجعل في المكاتبين . نقلها حنبل وهو قول شريح والنخعي ، واختار أبو بكر والقاضي أنه يرد إلى أربابه وهو قول إسحاق ؛ لأنه إنما دفع إليه ليصرف في العتق فإذا لم يصرف فيه وجب رده كالغازي والغارم وابن السبيل .

ولنا أن ابن عمر رد مكاتباً في الرق فأمسك ما أخذه منه .

ولأنه يأخذ لحاجته فلم يرد ما أخذه ؛ كالفقير والمسكين .

وأما الغازي فإنه يأخذ لحاجتنا إليه بقدر ما يكفيه لغزوه .

وأما الغارم فإن غرم لإصلاح ذنوبه فهو كالغازي يأخذ لحاجتنا وإن غرم لمصلحة نفسه فهو كمسألتنا لا يرده .

مسألة : (وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الآخر) .

لا خلاف في أن المكاتب يصح شراؤه للعبيد والمكاتب يجوز بيعه على ما ذكرنا . فإذا اشترى أحد المكاتبين الآخر صح شراؤه وملكه ؛ لأن التصرف صدر من أهله في محله ، وسواء كانا مكاتبين لسيده واحد أو لسيدين فإذا عاد الثاني فاشترى الذي اشتراه لم يصح ؛ لأنه سيده ومالكة وليس للملوك أن يملك مالكة ؛ لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه : أنا سيدك ولي عليك مال الكتابة تؤديه إلي فإن عجزت فلي فسخ كتابتك وردك إلى أن تكون

رقيقاً وهذا تناقض وإذا تنافى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين لثبوت ملكه عليها في النكاح فهانئاً أولى .

ولأنه لو صح هذا لتقاص الدينان إذا تساويا وعتقا جميعاً .

إذا ثبت هذا فشرء الأول صحيح والمبيع هانئاً باق على كتابته فإن أدى عتق وولاؤه موقوف فإن أدى سيده كتابته كان له ؛ لأنه عتق بأدائه إليه . فإن عجز فولأؤه لسيده ؛ لأن العبد لا يثبت له ولاء .

ولأن السيد يأخذ ماله فكذلك حقوقه . وهذا مقتضى قول القاضي . ومقتضى قول أبي بكر أن الولاء لسيده ؛ لأن المكاتب عبد لا يثبت له الولاء فثبت لسيده وكذلك^(١) فيما إذا أعتق بإذن سيده أو كاتب عبده فأدى كتابته وهذا نظيره ، ويحتمل أن يفرق بينهما لكون العتق ثم بإذن السيد فيحصل الإنعام منه بإذنه فيه وهانئاً لا تقتصر إلى إذنه فلا نعمة له عليه فلا يكون له ولاء عليه ما لم يعجزه سيده .

مسألة : (وإذا شرط في كتابته أن يولي من شاء فالولاء لمن أعتق والشرط باطل) .

أما الشرط فباطل ، لا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لما روت عائشة قالت : « كانت في بريرة ثلاث قضيات ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشتريها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق »^(٢) متفق عليه .

ولأن الولاء لا يصح نقله بدليل « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته »^(٣) وقال : « إنما الولاء لمن أعتق »^(٤) .

ولأنه لحمه كلحمه النسب . فلم يصح اشتراطه لغير صاحبه ؛ كالقراءة .

(١) كلمتان غير واضحتين في الأصل وقد استلركاهما من اللغني ١٢ : ٤٧٦ .

(٢) سبق تخريج حديث بريرة ص : ٣٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩٨) ٢ : ٨٩٦ كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٦) ٢ : ١١٤٥ كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته .

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٨٤ .

ولأنه حكم العتق . فلم يصح اشتراطه لغير المعتق ؛ كما لا يصح اشتراط حكم النكاح لغير الناكح ولا حكم البيع لغير العاقد ، وسواء شرط أن يوالي من شاء أو شرطه لبائعه أو لرجل آخر بعينه ولا تفسد الكتابة نص عليه أحمد .

وقال الشافعي : تفسد به كما لو شرط عوضاً مجهولاً ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على الشروط الفاسدة في البيع .

ولنا حديث بريرة فإن أهلها شرطوا لها الولاء فأمر النبي ﷺ بشرائها مع هذا الشرط وقال : « إنما الولاء لمن أعتق »^(١) ويفارق جهالة العوض فإنه ركن العقد لا يمكن تصحيح العقد بطلونه ، وربما أفضت جهالته إلى التنازع . فالاختلاف في هذا الشرط زائد فإذا حذفناه بقي العقد صحيحاً بحاله .

فإن قيل : المراد بقول النبي ﷺ : « اشترطي لهم الولاء »^(٢) أي عليهم ؛ لأن النبي عليه السلام لا يأمر بالشرط الفاسد ، واللام تستعمل بمعنى "على" كقول الله : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧] ؟

قلنا : هذا لا يصح لوجوه :

أحدها : أنه يخالف وضع اللفظ والاستعمال .

الثاني : أن أهل بريرة أبوا هذا الشرط فكيف يأمرها النبي عليه السلام بشرط لا يقبلونه .

الثالث : أن ثبوت الولاء لها لا يحتاج إلى شرطه ؛ لأنه مقتضى العتق وحكمه .

الرابع : أن في بعض الألفاظ : « لا يمنعك هذا الشرط منها ابتاعي واعتقي » . وإنما أمرها النبي ﷺ بالشرط تعريفاً لنا أن وجود هذا الشرط كعدمه وأنه لا ينقل الولاء عن المعتق .

(١) سبق تخريجه ص: ٣٨٤ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨٤ .

مسألة : (وإذا أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل فأخرجه إلى سيده فأحب أخذه أخذه بما اشتراه فهو على كتابته ، وإن لم يحب أخذه فهو على ملك مشترىه مبقى على ما بقي من كتابته يعتق بالأداء ، وولاؤه لمن يؤدي إليه) .
أما إذا أسر الكفار مكاتباً ثم استنقذه المسلمون فالكتابة بحالها فإن أوجد في الغنائم فعلم بحاله أو أدركه سيده قبل قسمه أخذه بغير شيء وكان على كتابته كمن لم يؤسر ، وإن لم يدركه حتى قسم وصار في سهم بعض الغانمين ، أو اشتراه رجل من الغنيمة قبل قسمه أو من المشركين وأخرجه إلى سيده فإن سيده أحق به بالثمن الذي ابتاعه به ، وفيما إذا كان غنيمة رواية أخرى : أنه إذا قسم فلا حق لسيده فيه بحال فيخرج في المشتري مثل ذلك . وعلى كل تقدير فإن سيده إن أخذه فهو مبقى على ما بقي من كتابته [وإن تركه فهو في يد مشترىه مبقى على ما بقي من كتابته]^(١) يعتق بالأداء في الموضعين ، وولاؤه لمن يؤدي إليه ؛ كما لو اشتراه من سيده .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يثبت عليه ملك الكفار ويرد إلى سيده بكل حال ، واتفق أبو حنيفة والشافعي في المكاتب والمدير خاصة ؛ لأنهما عندهما لا يجوز بيعهما ولا نقل الملك فيهما فأشبهها أم الولد ، وقد تقدم الكلام في الدلالة على أن ما أدركه صاحبه مقسوماً لا يستحق صاحبه أخذه بغير شيء ، وكذلك ما اشتراه مسلم من دار الحرب وفي أن المدير والمكاتب يجوز بيعهما بما يغني عن إعادته هاهنا . والله أعلم .

(١) زيادة من اللغني ١٢ : ٤٨٣ .

كتاب عتق أمهات الأولاد

أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴿ [المؤمنون : ٥-٦] .
وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ وهي أم إبراهيم التي قال النبي عليه السلام : «أعتقها ولدها»^(١) .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن ، إلا أنهن لا يبعن) .

أما الأمة إذا علقت من سيدها بحر وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاد وحكمها حكم الإماء في حل وطئها لسيدها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها وإجارتها وعتقها وتكليفها وحدها وعورتها . وهذا أكثر أهل العلم . وحكي عن مالك : أنه لا يملك تزويجها ؛ لأنه لا يملك بيعها فلا يملك تزويجها وإجارتها كالحرّة .

ولنا أنها مملوكة يتنفع بها . فيملك سيدها تزويجها وإجارتها ؛ كالمدبرة . ولأنها مملوكة تعتق بموت سيدها فأشبهت المدبرة وإنما منع بيعها ؛ لأنها استحققت أن تعتق بموته وبيعها يمنع ذلك بخلاف التزويج والإجارة ، ويطل دليلهم بالموقوفة والمدبرة عند من منع بيعها .

فصل

وتخالف الأمة القن في أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال ، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما ينقل الملك من الهبة والوقف ، ولا ما يراد للبيع وهو الرهن

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥١٦) ٢ : ٨٤١ كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد . وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢) ٤ : ١٣١ كتاب للمكاتب .

ولا تورث ؛ لأنها تعتق بموت سيدها ويزول الملك عنها . روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء ، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير بإباحة بيعهن وإليه ذهب داود .

وقد روى صالح بن أحمد قال : قلت لأبي : إلى أي شيء تنهب في بيع أمهات الأولاد ؟ قال : أكرهه ، وقد باعهن علي بن أبي طالب . وقال في رواية ابن منصور : لا يعجبني بيعهن .

قال أبو الخطاب : وظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة ، فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد ، والصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله : إنهن لا يبعن ؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً ، ومتى كان التحريم والمنع مصرحاً به في سائر الروايات وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ولا نجعل ذلك اختلافاً .

واحتج من أحاز بيعهن بما روى جابر قال : « بَعْنَا أمهاتِ الأولادِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ . فلما كان عمرُ نَهَانَا فانتَهَيْنَا » ^(١) رواه أبو داود . وما كان جائزاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكرٍ لم يجوز نسخه بقول عمر ولا غيره .

ولأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر النبي ﷺ ؛ لأن النص إنما ينسخ بنص . وأما قول الصحابي فلا يُنسخ ولا يُنسخ به ؛ فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتركون أقوالهم ؛ لقول رسول الله ﷺ ، ولا يتركونها بأقوالهم . وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه ولو بلغه لم يعده إلى غيره . ولأنها مملوكة لم يعتقها سيدها ولا شيئاً منها ولا قرابة بينه وبينها ؛ كما لو ولدت من ابنه في نكاح أو غيره .

ولأن الأصل الرق ولم يرد بزواله نص ولا إجماع ولا ما في معنى ذلك فوجب البقاء عليه .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥٤) : ٤ : ٢٧ كتاب العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد .

ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها لثبت العتق بها حين وجودها ؛ كسائر أسبابه .

ولنا ما روى عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه »^(١) رواه أحمد وابن ماجه .
وفي لفظ : « ألما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ، أو قال : من بعده »^(٢) رواه أحمد .

ولأنه إجماع الصحابة بدليل قول علي : « كان رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد » . وقوله : فقضى به عمر حياته وعثمان حياته ، وقول عبيدة : رأي علي في الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده .

فإن قيل : فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير ؟

قلنا : قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة . فروى عبيدة قال : « بعث إلى علي وإلى شريح أن اقضوا عما كنتم تقضون فياني أبغض الاختلاف »^(٣) . وابن عباس قال : « ولد أم الولد بمنزلتها »^(٤) وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي ﷺ وعن عمر ، فبدل على موافقته لهم . ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة واتفاقهم معصوم عن الخطأ ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته ، ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره ؟

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥١٥) ٢ : ٨٤١ كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣٩) ١ : ٣٢٠ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩١٢) ١ : ٣١٧ .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٩٩ .

(٤) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج مالك في موطئه - رواية الإمام محمد - عن سعيد بن المسيب قال : « ووليتها بمنزلتها » . (٨٤٢) كتاب الصرف ، باب : بيع للمدير .

فإن قيل : فلو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعاً حرمت مخالفته فكيف خالفه هؤلاء الأئمة الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟ قلنا : الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون وهذا من المظنون فيمكن وقوع المخالفة منهم له مع كونه حجة كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية ولم تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة كذا هاهنا .

وأما قول جابر : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر »^(١) فليس فيه تصريح بأنه كان يعلم رسول الله ﷺ ولا علم أبي بكر . فيكون ذلك واقعاً من فعلهم على انفرادهم فلا يكون فيه حجة .

ويتعين حمل الأمر على هذا ؛ لأنه لو كان واقعاً بعلم رسول الله ﷺ وأبي بكر وأقرا عليه لم تجز مخالفته ، ولم تجمع الصحابة بعدهما على مخالفتها ، ولو فعلوا ذلك لم يخل من منكر ينكر عليهم ، ويقول : كيف يخالفون فعل رسول الله ﷺ وفعل صاحبه ؟ وكيف يتركون سنتهما ويحرمون ما أحلا .

ولأنه لو كان ذلك واقعاً بعلمهما لاحتج به علي حين رأى بيعهن ، واحتج به كل من وافقه على بيعهن ولم يجر شيء من هذا . فوجب أن يحمل الأمر على ما حملناه عليه فلا يكون فيه إذاً حجة ، ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك .

فصل

ومن أجاز بيع أم الولد فعلى قوله : إن لم يبعها حتى مات ولم يكن له وارث إلا ولدها عتقت عليه وإن كان لها وارث سوى ولدها حسبت من نصيب ولدها فعتقت ، وكان له ما بقي من ميراثه وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، وإن كانت أكثر من نصيبه عتق منها قدر نصيبه وباقيها رقيق لسائر الورثة ، إلا على قول من قال أنه إذا ورث سهماً ممن يعتق عليه سرى العتق إلى باقيه ، وإن لم يكن لها ولد من سيدها ورثها ورثته كسائر رقيقه .

(١) أخرجه أبو دود في سننه (٣٩٥٤) : ٤ : ٢٧ كتاب العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد .

مسألة : (وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملاً عتق الجنين وكان له بيعها) .

أما إذا تزوج أمة غيره فأولدها أو أحبلها ثم ملكها بشراء أو غيره لم تصر أم ولد له بذلك ، سواء ملكها حاملاً فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها . وبهذا قال الشافعي ؛ لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاد ؛ كما لو زنى بها ثم اشتراها .

ولأن الأصل الرق وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة ففيما عدها يبقى على الأصل .

ونقل القاضي بن أبي موسى عن أحمد أنها تصير أم ولد في الحالين ، وهو قول الحسن وأبي حنيفة ؛ لأنها أم ولده وهو مالك لها فيثبت لها حكم الاستيلاد ؛ كما لو حملت في ملكه . ولم أجد هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها إنما نقل عنه التوقف عنها في رواية مهنا فقال : لا أقول فيها شيئاً ، وصرح في رواية جماعة سواء يجوز بيعها فقال : لا أرى بأساً أن يبيعها إنما الحسن وحده قال : إنها أم ولد وقال : أكثر ما سمعنا فيه من التابعين يقولون : لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها وإذا ملكها حاملاً فظاهر أحمد أنها تصير أم ولد وهو مذهب مالك ؛ لأنها ولدت منه في ملكه فأشبه ما لو أحبلها في ملكه . وقد صرح أحمد في رواية ابن منصور أنها لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده حملاً .

قال ابن حامد : إن وطئها في ابتداء حملها أو توسطه كانت له بذلك أم ولد ؛ لأن الماء يزيد في سمع الولد وبصره .

وقال القاضي : إن ملكها حاملاً فلم يطأها حتى وضعت لم تصر أم ولد له وإن وطئها حال حملها نظرنا فإن كان بعد أن كمل الولد وصار له خمسة أشهر لم تصر به أم ولد وإن وطئها قبل ذلك صارت له بذلك أم ولد ؛ لأن عمر قال :

«أَبْعَدَمَا اخْتَلَطَتْ دِمَاؤُكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ وَلِحُومُكُمْ وَلِحُومُهُنَّ، بَعْتُمُوهُنَّ أ»^(١) فعلى بالمخالطة ، والمخالطة هاهنا حاصلة ؛ لأن الماء يزيد في الولد .
ولأن الحرية البعض أنراً في تحرير الجميع بدليل ما إذا اعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد .

وقال أبو الخطاب : إن وطئها بعد الشراء فهي أم ولد ، وكلام الخرقى يقتضى أنها لا تكون أم ولد إلا أن تحبل منه في ملكه ، وهو الذي نص عليه أحمد في رواية ابن منصور فقال : لا تكوني أم ولد حتى تحدث عنده حملاً ؛ لأنها لم تعلق منه بحر . فلم يثبت لها حكم الاستيلاد ؛ كما لو زنا بها ثم اشتراها . يحققه : أن حملها منه ما أفاد الحرية لولده فلئلا تقيدها الحرية أولى .

ويفارق هذا ما إذا حملت منه في ملكه فإن الولد حر فيتححرر بتحريره وما ذكره من زيادة الولد بالوطء غير متيقن فإن هذا الولد يحتمل أنه زاد ، ويحتمل أنه لم يزد فلا يثبت الحكم بالشك ولو ثبت أنه زاد لم يثبت الحكم بهذه الزيادة ، بدليل ما لو ملكها وهي حامل من زنا منه أو من غيره فوطئها لم تصر أم ولد . وإن زاد الولد به .

ولأن حكم الاستيلاد إنما ثبت بالإجماع في حق من حملت منه في ملكه ، وما عداه ليس في معناه وليس فيه نص ولا إجماع فوجب أن لا يثبت هذا الحكم .
ولأن الأصل الرق فيبقى على ما كان عليه .

مسألة : (وإذا علقته منه بحر في ملكه فوضعت ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان كانت له بذلك أم ولد) .

ذكر الخرقى لمصيرها أم ولد شروطاً ثلاثة :
أحدها : أن تعلق منه بحر فأما إن علقته منه بمملوك ويتصور ذلك في الملك في موضعين :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٢٤٨) ٧ : ٢٩٦ كتاب الطلاق ، باب ما يعتقها السقط .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٤٩) ٢ : ٦١ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في أمهات الأولاد .

أحدهما : في العبد إذا ملكه سيده وقلنا أنه يملك فإنه إذا وطئ أمته واستولدها فولده مملوك ولا تصير الأمة أم ولد يثبت لها حكم الاستيلاء بذلك ، وسواء أذن له سيده في التسري بها أو لم يأذن له .

الثاني : إذا استولد المكاتب أمته فإن ولده مملوك له ، وأما الأمة فإنه لا يثبت لها أحكام أم الولد في العتق بموته في الحال ؛ لأن المكاتب ليس بحر وولده منها ليس بحر فأولى أن لا تتحرر هي . ومتى عجز المكاتب وعاد إلى الرق أو مات قبل أداء كتابته فهي أمة قن كالعبد القن ، وهل يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها؟ ففيه اختلاف ذكر القاضي في موضع أنه لا يثبت فيها شيء من أحكام الاستيلاء ، ولا تصير أم ولد بحال . وهذا أحد قولي الشافعي ؛ لأنها علقت بمملوك في ملك غير تام فلم يثبت لها شيء من أحكام الاستيلاء ؛ كأمة العبد القن .

وظاهر المذهب : أنها موقوفة لا يملك بيعها ولا نقل الملك فيها فإن عتق صارت له أم ولد تعتق بموته فيثبت لها من حرمة الاستيلاء ما يثبت لولدها من حرمة الحرية وقد نص أحمد على منع بيعها ، ومفهوم كلام الخرقى يحتمل الوجهين جميعاً .

الشرط الثاني : أن تعلق منه في ملكه ، سواء بوطء مباح أو محرم ؛ كالوطء في الحيض أو النفاس أو الصوم أو الإحرام أو الظهار وغيره ، وأما إن علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك أم ولد ، وسواء علقت منه بمملوك مثل أن يطأها في ملك غيره بنكاح أو زنا ، أو علقت بحر مثل أن يطأها بشبهة ، أو غرّ من أمة فتزوجها على أنها حرة فاستولدها ، أو اشترى جارية فاستولدها فبانت مستحقة فإن الولد حر ، ولا تصير الأمة أم ولد في هذه المواضع بحال . وفيه وجه آخر : إن ملكها بعد ذلك صارت أم ولد وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في المسألة التي قبلها ، والمقصود بذكر هذه الشروط هاهنا ثبوت الحكم عند اجتماعها .

الشرط الثالث : أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو تخيط ، سواء وضعته حياً أو ميتاً ، وسواء أسقطته أو كان تاماً .

قال عمر بن الخطاب : إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً ، وهذا قول الحسن والشافعي . ولا أعلم في هذا خلافاً بين من قال بثبوت حكم الاستيلاء . وأما إن ألفت نطفة أو علقة لم يثبت به شيء من أحكام الولادة ؛ لأن ذلك ليس بولد .

وإن وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق آدمي فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية تعلقت بها الأحكام ؛ لأنهم اطلعوا على الصورة التي خفيت على غيرهم ، وإن لم يشهدوا بذلك لكن علم أنه مبتدأ خلق آدمي إما بشهادتهم أو غير ذلك ففيه روايتان :

إحداهما : لا تصير به الأمة أم ولد ولا تنقضي به العدة من الحرية ولا يجب على الضارب المتلف له الغرة ولا الكفارة ، وهذا ظاهر كلام الخرقى والشافعي ؛ لأنه لم يثبت فيه شيء من خلق آدمي أشبه النطفة والعلقة .

الثانية : تتعلق به الأحكام الأربعة ؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه إذا تبين ، وخرج ابن حامد رواية ثالثة أن الأمة تصير بذلك أم ولد ولا تنقضي به عدة الحرية ؛ لأنه روي عن أحمد في الأمة إذا وضعت فمستة القوابل فعلموا أنه لحم ولم يتبين ما هو فاحتاطوا في العدة بأخرى واحتاط بعق الأمة وظاهر هذا أنه حكم بعق الأمة ولم يحكم بانقضاء العدة ؛ لأن عتق الأمة تحصيل للحرية فاحتيط بتحصيلها ، والعدة يتعلق بها تحريم التزويج وحرمة الفرج فاحتيط بإبقائها . وقال بعض الشافعية بالعكس لا تجب العدة ولا تصير الأمة أم ولد ؛ لأن الأصل عدم كل واحد منهما فيبقى على أصله ولا يصح ؛ لأن العدة كانت ثابتة والأصل بقاؤها على ما كانت عليه والأصل في آدمي الحرية فيغلب ما يفضي إليها .

مسألة : (فإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها) .

يعني : أن أم الولد تعتق من رأس المال وإن لم يملك سواها . وهذا قول كل من رأى عتقهن لا نعلم بينهم فيه خلافاً ، وسواء ولدت في الصحة أو في المرض ؛ لأنه حصل بالتداهة وشهوته وما يتلفه في لذاته وشهوته يستوي فيه حال الصحة والمرض كالذي يأكله ويلبسه .

ولأن عتقها بعد الموت وما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة ؛
كقضاء الديون والتدبير والوصية . ولا نعلم في هذا خلافاً بين من رأى عتقهن .
مسألة : (وإذا صارت الأمة أم ولد بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان له
حكمها في العتق بموت سيدها) .

أما أم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاء لها من غير سيدها من زوج
أو غيره فحكم ولدها حكمها في أنه يعتق بموت سيدها ويجوز فيه من التصرفات
ما يجوز فيها ويمتنع فيه ما يمتنع فيها .

قال أحمد : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهم : « ولدها بمنزلتها »^(١) . ولا
نعلم في هذا خلافاً بين القائلين بثبوت حكم الاستيلاء .

فإن ماتت أم الولد قبل سيدها لم يطل حكم الاستيلاء في الولد وتعتق بموت
سيدها ؛ لأن السبب لم يطل وإنما تثبت الحرية فيها ؛ لأنها لم تبق محلاً .
وإن أعتق السيد أم الولد أو المدبرة لم يعتق ولدها ؛ لأنها عتقت بغير السبب
الذي تبعها فيه ويبقى عتقه موقوفاً على موت سيده ، وكذلك إن أعتق السيد
ولديهما لم يعتقا بعتقه .

مسألة : (وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من وطنها والتلذذ بها وأجبر
على نفقتها فإذا أسلم حلت له وإن مات قبل ذلك عتقت) .

أما الكافر يصح منه الاستيلاء لأمرته كما يصح منه عتقها وإذا استولد الذمي
أمرته ثم أسلمت لم تعتق في الحال وبهذا قال الشافعي .

وقال مالك : تعتق ، إذ لا سبيل إلى بيعها ولا إلى إقرار ملكه عليها ؛ لما فيه
من إثبات ملك كافر على مسلمة فلم يجز كالأمة القن .

وعن أحمد رواية أخرى : أنها تستسعى فإن أدت عتقت وهو قول أبي
حنيفة ؛ لأن فيه جمعاً بين الحقين حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها وحقه في
حصول عوض ملكه فأشبهه ببيعها إذا لم تكن أم ولد .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٤٨ كتاب عتق أمهات الأولاد، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد
الاستيلاء . عن عبد الله بن عمر .

ولنا أنه إسلام طراً على ملك فلم يوجب عتقاً ولا سعاية كالعبد القن . وما ذكره مجرد حكمة لم يعرف من الشارع اعتبارها ويقابلها ضرر فإن في إعتاقها مجاناً إضراراً بالملك بإزالة ملكه بغير عوض وفي الاستسعاء إلزام لها بالكسب بغير رضاها وتضييع لحقه ؛ لأن فيه إحالة على سعاية لا تدري هل يحصل منها شيء أم لا ؟ وإن حصل فالظاهر أنه يكون يسيراً في أوقات متفرقة وجوده قريب من عدمه والحق أن يبقى الملك على ما كان عليه ويمنع من وطئها والتلذذ بها كي لا يطأها ويتلذذها وهو مشرك ويحال بينه وبينها ويمنع من الخلوة بها ؛ لئلا يفضي إلى الوطء المحرم ويجبر على نفقتها على التمام ؛ لأنها مملوكة ومنعه من وطئها بغير معصية منها فأشبهت الحائض والمریضة وتسلم إلى امرأة ثقة تكون عندها لتحفظها ولتقوم بأمرها ، وإن احتاجت إلى أجر أو أجر مسكن فعلى سيدها .

وذكر القاضي أن نفقتها في كسبها وما فضل من كسبها فهو لسيدها وإن عجز عن نفقتها فهل يلزم سيدها تمام نفقتها ؟ على روايتين . ونحو هذا مذهب الشافعي .

والصحيح : أن نفقتها على سيدها وكسبها له يصنع به ما شاء وعليه نفقتها على التمام ، سواء كان لها كسب أو لم يكن ؛ لأنها مملوكة له ولم يجز بينهما عقد يسقط نفقتها ولا يملك به كسبها فأشبهت أمته القن أو ما قبل إسلامها . ولأن الملك سبب لهذين الحكمين والحادث منها لا يصلح مانعاً ؛ لأن الاستيلاء لا يمنع منها بدليل ما قبل إسلامها ، والإسلام لا يمنع بدليل ما لو وجد قبل ولادتها واجتماعهما لا يمنع ؛ لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه .

ولأنه إذا لم تلزمه نفقتها ولم يكن لها كسب أفضى إلى هلاكها وضياعها .

ولأنه يملك فاضل كسبها فيلزمه فضل نفقتها كسائر ممتلكاته .

مسألة : (وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها) .

إنما كان كذلك ؛ لأن أم الولد أمة وكسبها لسيدها وسائر ما في يدها له فإذا مات سيدها فعتقت انتقل ما في يدها إلى ورثته كسائر ماله وكما في يد المدبرة . ويخالف المكاتبه فإن كسبها في حياة سيدها لها فإذا عتقت بقي لها كما كان لها قبل العتق .

مسألة : (ولو أوصى لها بما في يدها كان لها إذا احتمله الثلث) .

أما الوصية لأم الولد فصحيحة لا نعلم فيه بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاء خلافاً . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي . وقد روى أحمد بإسناده «أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف^(١)» .

ولأن أم الولد حرة في حال نفوذ الوصية لها ؛ لأن عتقها ينتجز بموته فلا تقع الوصية لها إلا في حال حريتها .

وأما قوله : إذا احتمله الثلث فلأن الوصية كلها لا تلزم إلا في الثلث فما دون هذا منها وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه جاز ، وإلا رد إلى الورثة ، ولا يعتبر قيمة أم الولد من الثلث ؛ لأنها تعتق من رأس المال . فلا يحسب من الثلث ؛ كقضاء الديون وأداء الواجبات .

مسألة : (وإذا مات عن أم ولد فعدتها حيضة) .

إنما كان كذلك ؛ لأن الواجب عليها استبراء نفسها لخروجها من ملك سيدها الذي يطؤها فكان ذلك بحيضة ؛ كما لو أعتقها سيدها في حياته . وإنما سمي الخرقى هذا عدة ؛ لأن الاستبراء العدة في كونه يمنع النكاح ويحصل به معرفة^(٢) براءتها من الحمل . وقد ذكرنا هذه المسألة في العدد والخلاف فيها فيما مضى .

مسألة : (وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها) .

(١) جملة: أربعة آلاف وضع عليها خط في الأصل ، وهي مثبتة في المغني ١٢ : ٥١٠ .

(٢) زيادة من المغني ١٢ : ٥١١ .

أما أم الولد إذا جنت تعلق أرش جنايتها برقيتها ، وعلى السيد أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها . وبهذا قال الشافعي . وحكى أبو بكر عبد العزيز قولاً آخر : أنه يفديها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت ؛ لأنه لم يسلمها في الجناية فلزمه أرش جنايتها بالغاً ما بلغت كالقن .

وقال أبو ثور وأهل الظاهر : ليس عليه فداؤها وتكون جنايتها في ذمتها تتبع بها إذا عتقت ؛ لأنه لا يملك بيعها . فلم يكن عليه فداؤها ؛ كالحرة .

ولنا : أنها مملوكة له يملك كسبها لم يسلمها فلزمه أرش جنايتها كالقن لا تلزمه زيادة على قيمتها ؛ لأنه لم يمتنع من تسليمها ، وإنما الشرع منع ذلك ؛ لكونها لم تبق محلاً للبيع ولا لنقل الملك فيها ، وفارق القن إذا لم يسلمها فإنه أمكن أن يسلمها للبيع فرمى زاد فيها مزايد أكثر من قيمتها فإذا امتنع مالكها من تسليمها أوجبنا عليه الأرش بكماله ، وفي مسألتنا لا يحتمل ذلك فيها فإن بيعها غير جائز فلم يكن عليه أكثر من قيمتها .

مسألة : (فإن عادت فجنت فداها كما وصفت) .

أما أم الولد إذا جنت جنيات لم تخل من أن تكون الجنيات كلها قبل فداء شيء منها أو بعدها فإن كانت قبل الفداء تعلق أرش الجميع برقيتها ولم يكن عليه فيها كلها إلا قيمتها أو أرش جميعها وعليه الأقل منهما ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم فإن وفى بها وإلا تحاصوا فيها بقدر أروش جنایاتهم ، وإن كان الثاني بعد فدائه من الأولى فعليه فداؤه من التي بعدها كما فدى الأولى .

وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية ثانية : إن فداها بقيمتها مرة لم يلزمه فداؤها بعد ذلك ؛ لأنها جانية . فلم يلزمه أكثر من قيمتها ؛ كما لو لم يكن فداها .

ووجه الرواية الأولى : أنها أم ولد جانية فلزمه فداؤها كالأولى .

ولأن ما أخذه الأول عوض جناية أخذه بحق . فلم يجوز أن يشاركه غيره فيه ؛ كأرش جناية الحر أو الرقيق القن .

مسألة : (ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة) .

أما الوصية لها فتصح ؛ لأنها أهل للملك وحررة حال قبول الوصية ؛ لأن حريتها تحصل بموته . فصحت الوصية لها ؛ كالأجنبية .

وأما الوصية إليها فحائزة ؛ لأنها في حال نفوذ الوصية حرة . أشبهت زوجته أو غيرها من النساء . ويعتبر لصحة الوصية إليها ما يعتبر في غيرها من العدالة والعقل وسائر الشروط ، وسواء كانت الوصية إليها على أولادها أو غيرهم من الورثة ، أو وصى إليها بتفرقة ثلثه أو قضاء دينه أو إمضاء وصيته أو غير ذلك .

مسألة : (وله تزويجها وإن كرهت) .

وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو أحد أقوال الشافعي واختيار المزني . وقال في القديم : ليس له تزويجها إلا برضاها ؛ لأنها قد ثبت لها حكم الحرية على وجه لا يملك السيد إبطاها . فلم يملك تزويجها بغير رضاها ؛ كالمكاتبة .

وقال في الثالث : ليس له تزويجها وإن رضيت ؛ لأن ملكه فيها قد ضعف وهي لم تكمل فلم يملك تزويجها كاليتيمة ، وهل يزوجه الحاكم على هذا القول ؟ فيه خلاف .

وقد روي عن أحمد أنه قيل له : إن مالكا لا يرى تزويجها فقال : وما نصنع بمالك ؟ هذا ابن عمر وابن عباس يقولان : إذا ولدت من غيره كان لولدها حكمها .

ولنا : أنها أمة يملك الاستمتاع بها واستخدامها . فملك تزويجها ؛ كالقن . وفارق المكاتبة فإنه لا يملك ذلك منها . والقول الثالث : فاسد لذلك .

ولأنه يفضي إلى منع النكاح لامرأة بالغة محتاجة إليه ، وقولهم : يزوجه الحاكم لا يصح فإن الحاكم لا يزوج إلا عند عدم الولي أو غيبته أو عضله ولم يوجد واحد منها .

إذا ثبت هذا فإنه إذا زوجها فالمهر له ؛ لأنه بمنزلة كسبها وكسبها له وإذا عتقت بموته فإن كان زوجها عبداً فلها الخيار ؛ لأنها عتقت تحت عبد وإن كان حراً فلا خيار لها .

مسألة : (ولا حد على من قذفها) .

هذا قول أكثر أهل العلم .

وقد روي عن أحمد أن عليه الحد ؛ لأن ذلك يروى عن ابن عمر .

ولأن قذفها قذف لولدها الحر ، وفيها معنى منع بيعها أشبهت الحرية .

والأول أصح ؛ لأنها أمة حكمها حكم الإمام في أكثر أحكامها ففي الحد

أولى ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ويحتاج لإسقاطها .

ولأنها أمة تعتق بالموت أشبهت المدبرة وتفارق الحرية فإنها كاملة .

مسألة : (وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها) .

إنما كره لها ذلك في صلاحها ؛ لأنها قد أخذت شبهاً من الخرائر لامتناع

بيعها ، وقد سئل أحمد عن أم الولد كيف تصلي؟ قال : تغطي رأسها وقدميها ؛

لأنها لا تباع .

وعن أحمد : أن عورتها عورة الحرية ، والصحيح : أن حكمها حكم الإمام ،

وإنما خالفتهن في استحقاقها للعقوبات وامتناع نقل الملك فيها ، وهذا لا يوجب تغير

الحكم في عورتها كالمدبرة .

ولأن الأصل بقاء حكمها في إباحة كشف رأسها ولم يوجد ما ينقل عنه من

نص ولا في معناه فيبقى الحكم على ما كان عليه .

مسألة : (وإذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها) .

أما أم الولد إذا قتلت سيدها عتقت ؛ لأنها لا يمكن نقل الملك فيها وقد زال

ملك سيدها بقتله فصارت حرة ؛ كما لو قتله غيرها وعليها قيمة نفسها إن لم

يجب القصاص عليها ، وهذا قول أبي يوسف .

وقال الشافعي : عليها الدية ؛ لأنها تصير حرة ولذلك لزمها موجب جنائيتها ،

والواجب على الحر بقتل الحر دية .

ولنا : أنها جنائية من أم ولد . فلم يجب بها أكثر من قيمتها ؛ كما لو جنت

على أجنبي .

ولأن اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية بدليل ما لو جنى على عبد فأعتقه سيده وهي في حال الجناية أمة فإنها إنما عتقت بالموت الحاصل بالجناية . فيكون عليها فداء نفسها بقيمتها ، كما يفديها سيدها إذا قتلت غيره .

ولأنها ناقصة بالرق أشبهت القن ، وتفارق الحر فإنه جنى وهو كامل ، وإنما تعلق موجب الجناية بها ؛ لأنها فوتت رقها بقتلها لسيدها فأشبه ما لو فوت المكاتب الجاني رقه بأدائه ، وأما إن قتلت سيدها عمداً ولم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيدها وإن كان له منها ولد وهو الوارث وحده فلا قصاص عليها ؛ لأنه لو وجب لوجب لولدها ولا يجب للولد على أمه قصاص ، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة في رواية مهنا ، وقال : دعنا من هذه المسائل ، وقياس مذهبه ما ذكرناه .

وإن كان لها منه ولد وله أولاد من غيرها لم يجب القصاص أيضاً ؛ لأن حق ولدها من القصاص يسقط فيسقط كله . وقد نقل مهنا عن أحمد : أنه يقتلها أولاده من غيرها ، وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه .
والصحيح : أنه لا قصاص عليها ويجب عليها فداء نفسها بقيمتها ، كما لو عفى بعض مستحقي القصاص عن حقه منه . والله أعلم بالصواب ^(١) .

(١) جاء في نهاية الجزء الثاني من المخطوط ما يلي: وفرغ من نسخه لنفسه محمد بن علي بن محمد بن علي الطبري بكرة نهار يوم الإثنين لأربع ليال خلت من شهر شعبان من سنة ثلاث وثمانين ومائة للهلالية وذلك بالمدرسة المستنصرية قلنس الله روح باتيها بفناد حماها الله تعالى وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين وأصحابه وأزواجه أجمعين والحمد لله أولاً وآخراً .

الفهارس العامة

٤١٥	فهرس آيات القرآن الكريم
٤٤٩	فهرس الأحاديث والآثار
٦٤١	فهرس موضوعات الكتاب
٦٤٩	فهرس المراجع

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
١	الفاتحة	٦	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٢٢٣:١
٢	البقرة	٢٣	﴿وَحَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٣٦٣:٣
٠٢	البقرة	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٤١٥:٣
٢	البقرة	٢٩	﴿وَمَا خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٦:٢
٢	البقرة	٤٠	﴿يَا بَنِي إِسْرَآئِيلَ﴾	٢٥٩، ١٥٥:٣
٢	البقرة	٤٣	﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	٨٩، ٥٠:٢
٢	البقرة	٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾	٥٦٣:٤
٢	البقرة	٥٨	﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾	١٥٥:٥
٢	البقرة	٦٧	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٣٣، ٣٢:٥
٢	البقرة	١٠٥	﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا	٤٣٦:٣
			الْمُشْرِكِينَ﴾	
٢	البقرة	١١٥	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَهُ	١٩٩:١
			اللَّهُ﴾	
٢	البقرة	١١٥	﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ﴾	٢٠٧:١
٢	البقرة	١٢٥	﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	٢٢٥:٢
٢	البقرة	١٢٥	﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَ الْطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾	١٤١:٢
٢	البقرة	١٤٤	﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُلَاقِيَنَّكَ	٢٠٧، ١٩٦:١
			قُبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ	
			الْحَرَامِ﴾	
٢	البقرة	١٤٤	﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	٢٠٢، ١٩٦:١
				٢٠٣
٢	البقرة	١٤٦	﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾	٢٥١:٥
٢	البقرة	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٢٢٨، ٢٢٦:٢
				٤٥٦:٤
٢	البقرة	١٥٨	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُرَفَ بِهِمَا﴾	٢٦٨:٢
٢	البقرة	١٦٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾	٣٨٤:٤
٢	البقرة	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِتِيرِ وَمَا	٤٤:٥
			أَهْلَ بِهِ لَعْنُ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا	
			عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	
٢	البقرة	١٧٣	﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنُ اللَّهِ﴾	٧٧:٥

رقم المسورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	١٧٣	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٣٧٤:١، ٤٦٢:٤
٢	البقرة	١٧٣	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾	٤٦:٥
٢	البقرة	١٧٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	٢٣٩:٤، ٢٤٢
				٢٨١
٢	البقرة	١٧٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾	٢٨٠:٤
٢	البقرة	١٧٨	﴿الْحَرْ بِالْحَرْ﴾	٢٤٩:٤، ٢٥٥
٢	البقرة	١٧٨	﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٧٨:٤، ٢٨٠
٢	البقرة	١٧٨	﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	٢٨١:٤
٢	البقرة	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	٢٤٢:٤
٢	البقرة	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	٢١٨:٣
٢	البقرة	١٨٣	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	٩٥:٢
٢	البقرة	١٨٤	﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾	٩٥:٢
٢	البقرة	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٠٣:٢، ١٢٢
٢	البقرة	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١١٩:٢
٢	البقرة	١٨٥	﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾	٩٥:٢
٢	البقرة	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٩٥:٢، ١٠٤
				١٥٣
٢	البقرة	١٨٥	﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٢٣:٢، ١٣١
				٢٧٤
٢	البقرة	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	٣٦٢:٣
٢	البقرة	١٨٥	﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَذَاكُمْ وَلِتَعْلَمَكُمْ تُشْكُرُونَ﴾	٤١٣:١
٢	البقرة	١٨٧	﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾	١٨٤:٢
٢	البقرة	١٨٧	﴿مِنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾	٥٣١:٣
٢	البقرة	١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٠٥:٢، ١٣٥
٢	البقرة	١٨٧	﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	٢٧١:٢
٢	البقرة	١٨٧	﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٤١:٢، ١٤٧
			تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا	
٢	البقرة	١٨٧	﴿تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٤٤:٢
٢	البقرة	١٨٧	﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٤٣:٢

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا ٥٦:٣ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	
٢	البقرة	١٨٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ٤٣٤:٢، ١٧٢:٢ وَالْحَجِّ﴾	
٢	البقرة	١٩٠	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٣٥٧:٣
٢	البقرة	١٩١	﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى ٤٣٣:٤ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾	
٢	البقرة	١٩٤	﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٢٥٩:٤، ٦٩:٣ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	٢٦٦
٢	البقرة	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	٤٥:٥
٢	البقرة	١٩٦	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	٢١٠، ١٦٠، ١٥٨:٢
٢	البقرة	١٩٦	﴿وَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	٢٦٧، ٦
٢	البقرة	١٩٦	﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	٢١٥، ٢١٢:٢
٢	البقرة	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ ٢٨٠، ١٩٨، ١٩٤:٢ مَحَلَّهُ﴾	٢٦٩، ٢١٣:٢
٢	البقرة	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ١٩٩:٢ فَفِدْيَةٌ﴾	٢٨١، ١٩٨، ١٩٤:٢
٢	البقرة	١٩٦	﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِلَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾	٢٨٤، ١٩٤:٢
٢	البقرة	١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ ٢٦٠، ٢٦٨، ١٧٧:٢ الْهَدْيِ﴾	٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٩
٢	البقرة	١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾	٢٧٢
٢	البقرة	١٩٦	﴿وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	٢٧٣:٢
٢	البقرة	١٩٧	﴿وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	٢٧١:٢
٢	البقرة	١٩٨	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن ١٣٠:٣، ٢٠٨:٢ رَبِّكُمْ﴾	
٢	البقرة	١٩٨	﴿وَإِذَا أَنْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ ٢٤٣، ٢٤١:٢ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ﴾	٢٤٤
٢	البقرة	١٩٩	﴿ثُمَّ أَنْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ... الْآيَةُ﴾	٢٤٤:٢
٢	البقرة	٢٠٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ... الْآيَةُ﴾	٢٤٤:٢

الجزء والصفحة	نص الآية	رقم الآية	اسمها	رقم السورة
٤٨٠:١	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	٢٠١	البقرة	٢
٤٢٦:١	﴿وَإِذْ كُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	البقرة	٢
٢٦٣، ٢٦٢:٢	﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَنَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَنَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾	٢٠٣	البقرة	٢
٥٤٢:٤	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	٢٠٥	البقرة	٢
	﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾			
٣٨٦:١	﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	٢٠٥	البقرة	٢
٣٨١:٤، ٦٨:١	﴿وَمَنْ يُرِيدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ... الْآيَةُ﴾	٢١٧	البقرة	٢
٤٤٠، ٤٣٥:٣	﴿وَلَا تَنكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾	٢٢١	البقرة	٢
١٥٤، ١٤٢:١	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النَّاسَ فِي الْمَحِيضِ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾	٢٢٢	البقرة	٢
١٥٧:١	﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	البقرة	٢
١٥٥:١	﴿فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	البقرة	٢
١٥٦:١	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	٢٢٢	البقرة	٢
١٥٦:١	﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	البقرة	٢
١٠٨:٥	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾	٢٢٤	البقرة	٢
٧٨، ٧٧، ٧٥:٤	﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٢٢٦	البقرة	٢
٩٨	﴿فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾			
٧٦:٤	﴿فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٢٢٦	البقرة	٢
٧٨:٤	﴿وَأَنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧	البقرة	٢
٧٨:٤	﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧	البقرة	٢
١٣٧، ١٣٦، ٥٥:٤	﴿وَالْمُطَلَّاقَاتِ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	البقرة	٢
١٤٩، ١٤١، ١٧٤، ١٣٩:٤	﴿يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	البقرة	٢
٦٥:٤، ١٤٤:١	﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	البقرة	٢
٥٥:٤، ٥٠:١:٣	﴿وَبِعَوْنِهِمْ أَحَقُّ بِرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ﴾	٢٢٨	البقرة	٢
٦٤، ٥٩				
٥١٩:٣	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	البقرة	٢

رقم المسورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	٢٢٨	﴿وَالرَّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾	٥١٩:٣
٢	البقرة	٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا سَاكُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ	٥٠٤
			يَا حَسَانَ﴾	
٢	البقرة	٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾	٥٣٤:٣
٢	البقرة	٢٢٩	﴿فَمَا سَاكُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ يَا حَسَانَ﴾	١٩٥، ٢٠٠:٤، ٦٢، ٨٤
٠٢	البقرة	٢٢٩	﴿أَوْ تَسْرِيحٌ يَا حَسَانَ﴾	٢١:٤
٢	البقرة	٢٢٩	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً	٥٣٣:٣
			إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾	
٢	البقرة	٢٢٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ	٥٣٣، ٥٣٠:٣
			عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	
٢	البقرة	٢٢٩	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٥٣٢، ٥٣١:٣
			٥٣٤	
٢	البقرة	٢٢٩	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ	٥٣٣:٣
			حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	
٢	البقرة	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ	٥٦:٤، ٥٣٤:٣
			زَوْجاً غَيْرَهُ﴾	
٢	البقرة	٢٣٠	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾	٥٧، ٥٢:٤
٢	البقرة	٢٣٠	﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾	٥٨، ٥٧، ٥٦:٤
٢	البقرة	٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفِنَّ أَجْلَهُنَّ فَمَا سَكُوهُنَّ	٥٥:٤
			مَعْرُوفٍ﴾	
٢	البقرة	٢٣١	﴿فَمَا سَكُوهُنَّ مَعْرُوفٍ﴾	٦٤، ٥٩:٤
٢	البقرة	٢٣٢	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفِنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا	٣٨٠:٣
			تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ... الآية﴾	
٢	البقرة	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ	٢٣٠:٤
			لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾	
٢	البقرة	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ	٢١٨، ١٨١:٤
			لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾	
٢	البقرة	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ	٢٢٩، ١٥٣:٤
			كَامِلِينَ﴾	
٢	البقرة	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ	١٩٠:٤، ١٢١:٣
			بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٠٤، ١٩٨، ١٩١
٢	البقرة	٢٣٣	﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِكَهَا﴾	١٨٤:٢
٢	البقرة	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٠٤:٤، ١٢١:٣

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
				٢٠٠:٤، ٢٠١
				٢٠٥، ٢٠٦
٢	البقرة	٢٣٣	﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوَرَ ٢١٨:٤ فَلَا حُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	
٢	البقرة	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ١٣٦:٤، ١٤٩ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	
٢	البقرة	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ١٥١:٤، ١٦١ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	
٢	البقرة	٢٣٤	﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣١:٢
٢	البقرة	٢٣٥	﴿وَلَا حُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ ٤٤٥:٣ النِّسَاءِ﴾	
٢	البقرة	٢٣٥	﴿وَلَا تَوَاعِدُوهُمْ سَرًّا﴾	٤٤٦:٣
٢	البقرة	٢٣٥	﴿وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ ١٥٥:٤، ١٥٧ أَحْلَاهُ﴾	
٢	البقرة	٢٣٦	﴿وَلَا حُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٤٨٣:٣، ٤٩٥
٢	البقرة	٢٣٦	﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾	٤٩٦:٣
٢	البقرة	٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٤٩٠:٣، ٥٠٠
				٥٠٢، ٥٠٩
٢	البقرة	٢٣٧	﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٥٠٠:٣
٢	البقرة	٢٣٧	﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٤٩١:٣، ٥٠٩
٢	البقرة	٢٣٧	﴿إِلَّا أَنْ يَتَّخِذُوا أَوْ يَتَّخِذَ الْيَدِ بِيَدِهِ عُقْدَةً ١٧٧:٣ النِّكَاحِ﴾	
٢	البقرة	٢٣٧	﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾	٥٠٣:٣
٢	البقرة	٢٣٨	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ﴾	٣٠٠:١
٢	البقرة	٢٣٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	١٩٧:١، ١٩٨
				٤٣٥
٢	البقرة	٢٤١	﴿وَالْمُطَلَقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٤٩٦:٣
٢	البقرة	٢٥١	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ٤٨٦:٤ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾	
٢	البقرة	٢٥٣	﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ ١٧٧:٥ مَنْ كَلَّمَ اللَّهَ﴾	
٢	البقرة	٢٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِنْ طَائِفَاتٍ مَا ٥٢:٢ كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	٢٦٧	﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	٧٣، ٥٩:٢
٢	البقرة	٢٦٧	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَيْتَ مِنْهُ تَتَفَقُّونَ﴾	١٦:٢، ١٠٢:١
٢	البقرة	٢٧١	﴿إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ ﴿وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٣٦١، ١٧٤:٣
٢	البقرة	٢٧١	﴿وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	١٦١:٣
٢	البقرة	٢٧٣	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٣٥١، ١٦٠:٣
٢	البقرة	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	٤٢، ٣٣١، ٣١٢:٢
				١٢٠:٥، ٨
٢	البقرة	٢٧٥	﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٣٢٣، ٣٢٢:٢
				٥٤٧:٤
٢	البقرة	٢٧٥	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِ اللَّهَ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	٤٥٥:٣، ٢٩٦:٢
٢	البقرة	٢٧٨	﴿وَقُضِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٥٤٣:٣
٢	البقرة	٢٨٠	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	١٩٨:٤، ٤٧٨:٢
٢	البقرة	٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٤٣٠:٢
٢	البقرة	٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ﴾	٢٤٢:٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٤٤٧، ٤٣٤:٢
٢	البقرة	٢٨٢	﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ﴾	٤٤١:٢
٢	البقرة	٢٨٢	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٢٥٨، ٢٣٩:٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	٢٤٤:٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٢٥٤، ١٣٥:٥
				٢٦٠
٢	البقرة	٢٨٢	﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٢٥٤:٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا﴾	٢٠١:٥، ٤١٦:٤
			﴿الْأُخْرَى﴾	٢٤٥، ٢٤١
٢	البقرة	٢٨٢	﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	٢٧٦:٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٣٩:٥، ٣١٢:٢
٢	البقرة	٢٨٢	﴿وَلَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَعَلَّوْا فَإِنَّهُ﴾	٢٤٨:٥
			﴿فَسَوْقَ بِكُمْ﴾	
٢	البقرة	٢٨٢	﴿وَلَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٧٥:٥

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	٢٨٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ ٢: ٤٤١، مَقْبُوضَةً﴾	٤٤٧، ٤٤٦
٢	البقرة	٢٨٣	﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٤٤٨: ٢
٢	البقرة	٢٨٣	﴿فَرِهَانٌ﴾	٤٤٦: ٢
٢	البقرة	٢٨٣	﴿وَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَنَّ أَمَانَتَهُ﴾	٣٢٧: ٣
٢	البقرة	٢٨٣	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾	٢٥٤، ٢٤٨: ٥
٢	البقرة	٢٨٣	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ﴾	١٤٤: ١
٢	البقرة	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	١٥٦: ٢، ٣٥٧: ١
٢	البقرة	٢٨٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	١٤٤: ١
٣	آل عمران	١٤	﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ﴾	٢٢٩: ٣
٣	آل عمران	٣٨	﴿وَرَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾	٣٦٧: ٣
٣	آل عمران	٤١	﴿وَأَتَيْكَ أَنْ لَا تَكْلِمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾	١٧٨: ٥
٣	آل عمران	٤٤	﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ آيِهِمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	٣٤١: ٥
٣	آل عمران	٥٢	﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾	٤٣: ١
٣	آل عمران	٦٤	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	٢٢٢: ٥
٣	آل عمران	٧٥	﴿إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾	٢٦١: ١
٣	آل عمران	٨١	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ - إِلَى قَوْلِهِ -: قَالَ ٤٠: ٣ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾	
٣	آل عمران	٩٧	﴿فَبِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾	٤٣٠: ٤
٣	آل عمران	٩٧	﴿وَمِنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	٤٣٠: ٤
٣	آل عمران	٩٧	﴿وَوَلَّهُ عَلَىٰ النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَتَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ غَنٍ الْعَالَمِينَ﴾	١٥٥: ٢
٣	آل عمران	٩٧	﴿وَوَلَّهُ عَلَىٰ النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٤٩٠: ٤، ١٦٠: ٢
٣	آل عمران	١٠٣	﴿وَارْتَضِعُوا حَيْثُ أَهْلُ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا﴾	٢١: ٤

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٣	آل عمران	١١٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾	٢١٨:٥
٣	آل عمران	١٥٩	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	٢٠٧:٥
٣	آل عمران	١٧٣	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿عَيْنِي رَجُلًا وَاحِدًا﴾﴾	١٥١:٥
٤	النساء	١	﴿وَبِثِّ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾	٤٨٠:٣
٤	النساء	٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾	٤٣:١
٤	النساء	٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾	١٧٤:٥
٤	النساء	٣	﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾	٣٩٠:٣
٤	النساء	٣	﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	
٤	النساء	٣	﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾	٣٩٠:٣
٤	النساء	٣	﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ﴾	٤١٣:٣
٤	النساء	٣	﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... الْآيَةَ﴾	٣٦٤:٣
٤	النساء	٣	﴿أَمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٤١٥:٣
٤	النساء	٤	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَلَفَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤٨٢:٣، ٧٩:٢
٤	النساء	٥	﴿وَلَا تَوْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	٤٨١:٢
٤	النساء	٦	﴿وَأَتْلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٤٨١:٢، ١٥٦:١، ٤٨١:٢، ٤٨٥، ٤٨٦
٤	النساء	٦	﴿وَأَتْلُوا الْيَتَامَى﴾	٤٨١:٢
٤	النساء	٦	﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٤٨٥:٢
٤	النساء	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾	٢٣٢:٤
٤	النساء	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٢٣٠:٥
٤	النساء	١٠	﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	٤٧٢:٤
٤	النساء	١٠	﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾	١٧٤:٥
٤	النساء	١١	﴿يَوْمَ يَصِيبُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِينَ يَفْلَحُ حَقُّهُ﴾	١٥٠، ١٥٦، ١٥٤:٣
			﴿الْأَنْثَىٰ﴾	٨
				٢٣٧، ٢٣٠، ٢٢٩
				٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٩

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	١١	﴿أُولَادَكُمْ﴾	٢٨٣: ٢٠٠:٤
٤	النساء	١١	﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَّا ۖ﴾	٢٨٣: ٢٠٩:٣
٤	النساء	١١	﴿تَرَكَ﴾	٢٦١، ٢٦٠
٤	النساء	١١	﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾	٢٦١: ٣
٤	النساء	١١	﴿وَلَا يُؤْتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّلْطَانُ مِمَّا تَرَكَ ۖ﴾	٢٦٤، ١٥٤: ٣
٤	النساء	١١	﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾	٢٨٣: ٢٠٠:٤
٤	النساء	١١	﴿وَلَا يُؤْتِي﴾	٢٨٣: ٣
٤	النساء	١١	﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّلْطَانُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾	٢٦٥: ٣
٤	النساء	١١	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ۖ﴾	٢٦٨، ٢٦٥: ٣
٤	النساء	١١	﴿الْثُلُثُ﴾	٣٤٨، ١٦: ٣
٤	النساء	١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّلْطَانُ﴾	٢٦٥، ٤٦: ٣
٤	النساء	١١	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ تَيْنِ﴾	٢٢٤: ٣، ٤٧٣: ٢
٤	النساء	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	٢٨٤، ٢٦٦: ٣
٤	النساء	١٢	﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾	٢٨٤: ٣
٤	النساء	١٢	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّلْطَانُ ۖ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهِ ۖ﴾	٢٦٩، ٢٥٨: ٣
٤	النساء	١٢	﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ۖ﴾	٢٨٣، ٢٧٠: ٣
٤	النساء	١٢	﴿فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهِ ۖ﴾	٢٣٠: ٣
٤	النساء	١٢	﴿فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهِ ۖ﴾	٢٣٠: ٣
٤	النساء	١٢	﴿فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهِ ۖ﴾	٢٣٠: ٣
٤	النساء	١٥	﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾	٤١٦، ٤٠٨: ٤
٤	النساء	١٥	﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا ۖ﴾	٤١٨: ٤
٤	النساء	١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٥٢١، ٥١٩: ٣
٤	النساء	٢١	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٥٠٠: ٣

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
			بعض ﴿	
٤	النساء	٢١	﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾	٥٠٠:٣
٤	النساء	٢٢	﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم﴾	٤١٣، ٣٦٣:٣، ٤٢٧، ٤٢٩
				٤٣٠
٤	النساء	٢٢	﴿إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾	٤٣٠:٣
٤	النساء	٢٣	﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾	١٥٩:٥، ٤٢٣:٣
٤	النساء	٢٣	﴿وربناتكم﴾	٤٢٤:٣
٤	النساء	٢٣	﴿وأخواتكم﴾	٤٢٤:٣
٤	النساء	٢٣	﴿ورعاتكم﴾	٤٢٤:٣
٤	النساء	٢٣	﴿ورحالاتكم﴾	٤٢٤:٣
٤	النساء	٢٣	﴿وربنات الأخ﴾	٤٢٥:٣
٤	النساء	٢٣	﴿وربنات الأخت﴾	٤٢٥:٣
٤	النساء	٢٣	﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾	٤٤٢٥، ١٢٦:٣
				١٧٦، ١٧٥
٤	النساء	٢٣	﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾	٤٢٥:٣
٤	النساء	٢٣	﴿وأمهات نسائكم﴾	٤٢٩، ٤٢٥:٣
				٤٥٤
٤	النساء	٢٣	﴿وربناتكم اللاتي في حجوركم﴾	٤٠٧:٤
٤	النساء	٢٣	﴿ومن نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾	٤٢٦:٣
٤	النساء	٢٣	﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾	٥٠١، ٤٣٠:٣
٤	النساء	٢٣	﴿وأحلال آبائكم﴾	١٥٨:٣
				٤٠:٤، ٤٢٩، ٤٢٧
				٧
٤	النساء	٢٣	﴿وإن تجمعوا بين الأختين﴾	٤٣٣:٣
٤	النساء	٢٤	﴿والمحصنات من النساء﴾	٤٣٩:٣
				٤٢٢، ٤٠١:٤
٤	النساء	٢٤	﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾	٤٨٤، ٤٣٥، ٤٣٠:٣
				٤٨٤، ٢
				٥٤٦، ١٥٧:٤
٤	النساء	٢٤	﴿إن تبتغوا بأموالكم﴾	٤٨٥:٣
٤	النساء	٢٤	﴿فأتوهن أجورهن فريضة﴾	٤٨٢:٣

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	٢٤	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاظَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ ٤٨٤:٣ الْفَرِيضَةِ﴾	
٤	النساء	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا... الْآيَةِ﴾	٤٤٢، ٤٤١:٣
				٤٢٢:٤
٤	النساء	٢٥	﴿مَنْ فُتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٤٤٠:٣
٤	النساء	٢٥	﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾	٤٢٢:٤
٤	النساء	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ٤٠٧، ٤٠٦:٤ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٤٠٨
٤	النساء	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾	٤٢٢:٤
٤	النساء	٢٥	﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٤٠١:٤ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	
٤	النساء	٢٥	﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾	٤٦٩، ٤٢٢:٤
٤	النساء	٢٥	﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾	٤٤١:٣
٤	النساء	٢٥	﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾	٤٤١:٣
٤	النساء	٢٩	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٣٣:٥، ٣١٢:٢
				٣٢١
٤	النساء	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٤٥:٥، ١١٣:١
٤	النساء	٣٥	﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	٥٢٨:٣
٤	النساء	٣٥	﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾	٥٢٩:٣
٤	النساء	٣٥	﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا﴾	٥٢٩:٣
٤	النساء	٣٦	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٥١٩:٣
٤	النساء	٤٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ ١٦:٤ سُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	
٤	النساء	٤٣	﴿وَلَا حُنْبًا إِلَّا غَائِبِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	٩٤:١
٤	النساء	٤٣	﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	١١٢:١
٤	النساء	٤٣	﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	٣٧٤، ١١٤:١
٤	النساء	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ٢٣٧:٤ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	
٤	النساء	٤٩	﴿وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾	١٥١:٥
٤	النساء	٥٣	﴿فَإِذَا لَا يُوْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾	١٥١:٥
٤	النساء	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى ٣٣٣، ٣٢٧:٣ أَهْلِهَا﴾	٢٤٨، ١٠٤:٥
٤	النساء	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ٣٦٩:٤ الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	٥٩	﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ٢٠٢:٥ والرسول﴾	
٤	النساء	٦٥	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم... الآية﴾	٢٤٦، ٢٠٦:٥
٤	النساء	٩٢	﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾	٢٥٦:٤
٤	النساء	٩٢	﴿ومن قتل مؤمناً خطأ﴾	٢٩٠، ٢٨٥، ٢٤٤:٤
				٣٦٤، ٣١٤، ٤٦
				١٣٥:٥، ٣٦٥
٤	النساء	٩٢	﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾	٣٠١:٤، ١٧٧:٣
٤	النساء	٩٢	﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فصحر ربة مؤمنة﴾	٢٤٤:٤
٤	النساء	٩٢	﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير ربة مؤمنة﴾	٣١٤، ٢٤٤:٤
٤	النساء	٩٣	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾	٣٧٤، ٢٣٦:٤
٤	النساء	٩٥	﴿ولا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾	٤٨٣:٤
٤	النساء	١٠١	﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾	٣٧٣، ٣٧٢:١
٤	النساء	١٠١	﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا﴾	٣٧٤
٤	النساء	١٠١	﴿وإن خفتم أن يفتكم الذين كفروا﴾	٤٠٨:٤
٤	النساء	١٠٢	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾	٣٧٢:١
٤	النساء	١٠٢	﴿فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم﴾	٤٣٣، ٤٢٩:١
٤	النساء	١٠٢	﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾	٤٣١:١
٤	النساء	١٠٥	﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾	٤٣٢:١
٤	النساء	١٢٩	﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾	٢٠٢:٥
٤	النساء	١٢٩	﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾	٥٢١:٣
٤	النساء	١٣٠	﴿وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته﴾	٢٠:٤
٤	النساء	١٣٥	﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾	٢٤٨:٥
٤	النساء	١٣٥	﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾	٢٦٢:٥

رقم المسورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ۖ إِنَّ الْأَفْئِدَةَ لَا حَصْرَ لَهَا﴾	٣٨٤:٤
٤	النساء	١٤٥	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ صَرِيحًا﴾	٣٨٥:٤
٤	النساء	١٤٦	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	٣٨٥:٤
٤	النساء	١٦٤	﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾	١٧٧:٥
٤	النساء	١٧١	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾	٣٤٩:٣
٤	النساء	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنَّ ۖ أَمْرُؤَ هَٰلِكَ﴾	٢٦٢، ٢٥٧:٣
٤	النساء	١٧٦	﴿وَهُوَ يَرْنَاهَا ۖ إِنَّ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ﴾	٢٨٣، ٢٥٧:٣
٤	النساء	١٧٦	﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا الشَّتْرَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٦٠:٣
٤	النساء	١٧٦	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾	٢٦٣، ١٦٠:٣
				٢٦٩، ٢٦٤
				٢٧٠
٤	النساء	١٧٦	﴿وَإِخْوَةً﴾	٢٦٤:٣
٥	المائدة	١	﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾	٤١١:٤
٥	المائدة	٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٥:٥
٥	المائدة	٢	﴿فَاصْطَادُوا﴾	١٦:٥
٥	المائدة	٢	﴿وَتَعَارَوْا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾	٢١٢، ٢١١:٣
٥	المائدة	٢	﴿وَلَا تَعَارَوْا عَلَى الْإِيمَةِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٤١٦:٢
٥	المائدة	٣	﴿وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾	٣٩:٥، ٢٤:١
٥	المائدة	٣	﴿وَلَحْمَ الْخِتِيرِ﴾	١٧٣:٥
٥	المائدة	٣	﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	٣٨:٥
٥	المائدة	٣	﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾	٢٨:٥
٥	المائدة	٤	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ ۖ ۝٥٠، ٤٠﴾	٤٠، ٥٠:٥
			الطَّيْبَاتِ	
٥	المائدة	٤	﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَ نَهْن ۖ ٩٠:٥﴾	٩٠:٥
٥	المائدة	٤	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾	٧:٥، ١٠، ١١
				١٧
٥	المائدة	٥	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ الطَّيْبَاتِ﴾	٤٣:٣
٥	المائدة	٥	﴿وَوُضِعَ الْكُتُبُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلَّ لَكُمْ﴾	٥٧٥:٤، ٢٧:٥

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢٩				
٥	للمائدة	٥	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٤: ١٥٧، ٤٢٢
٥	للمائدة	٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾	١: ٦٨
٥	للمائدة	٦	﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	١: ٣١، ١١٨
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾	٤: ٩٨
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾	١: ١١١
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾	١: ٤٤
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾	١: ٤٤
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ٤٤، ٤٥
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ٩٤
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ١٠٣
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ٦٣
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ٧٨
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ١٠٢
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ١١٤
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٤: ١٣٩
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ١٠٩، ١٠٢
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ١١٢
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ١١١
٥	للمائدة	٦	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ٤٥، ١٠٨
٥	للمائدة	٨	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١١٠
٥	للمائدة	٨	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٥: ٢٤٨
٥	للمائدة	٢٣	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٥: ١٥٥
٥	للمائدة	٣٣	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٤: ٤٤٥
٥	للمائدة	٣٣	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٣٨٦: ١
٥	للمائدة	٣٣	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٤: ٤٥٦
٥	للمائدة	٣٣	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٤: ٤٤٢
٥	للمائدة	٣٣	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٤: ٤٥٧
٥	للمائدة	٣٣	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٤: ٤٥٨
٥	للمائدة	٣٤	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٤: ٤٥٩
٥	للمائدة	٣٨	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	١: ١٠٨، ١٥٧، ٤: ٤٤١
٥	للمائدة	٣٨	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٣٢٦، ٤٣٤

الواضح في شرح مختصر الخرقى

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
			٤٤٥، ٤٤٧	
			٤٤٨	
٥	المائدة	٣٨	﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٤٤١:٤
٥	المائدة	٤٢	﴿وَإِنْ جَاؤَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢٠:٤
٥	المائدة	٤٢	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾	٤٢٠:٤
٥	المائدة	٤٤	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾	٤٠٢:٤
٥	المائدة	٤٥	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٢٧٨، ٢٤٩:٤
٥	المائدة	٤٥	﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٢٥٥:٤
٥	المائدة	٤٥	﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٢٦٧:٤
٥	المائدة	٤٥	﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾	٢٧٣، ٢٦٠:٤
			٢٧٦، ٢٧٤	
٥	المائدة	٤٥	﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾	٢٧٠:٤
٥	المائدة	٤٥	﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٢٦٦، ٢٦٥:٤
			٢٧٢	
٥	المائدة	٤٨	﴿فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾	٤٠٢:٤
٥	المائدة	٤٩	﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٢٠٠:٥، ٤٢٠:٤
			٢٠٢	
٥	المائدة	٥٤	﴿يُجَاهِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٣٥٧:٣
٥	المائدة	٨٢	﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾	٤٣٦:٣
٥	المائدة	٨٩	﴿لَا يُوَاحِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٩٧، ٩٦، ٩٢:٥
			١٢٦	
٥	المائدة	٨٩	﴿وَلَكِنْ يُوَاحِذُكُمْ عَمَّا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾	١٠٠:٥، ٨٠:٤
			١٠٨	
٥	المائدة	٨٩	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾	١٢٩، ١١١:٥
			١٣٣، ١٣٢	
			١٤٦، ١٤٠	
٥	المائدة	٨٩	﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾	١٣١، ١٢٩:٥
٥	المائدة	٨٩	﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	١٢٩:٥
٥	المائدة	٨٩	﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾	١٣٤، ١٣٣:٥
٥	المائدة	٨٩	﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾	١٤٥، ١٣٤:٥

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٥	المائدة	٨٩	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	١٤٤: ١٤٤
٥	المائدة	٨٩	﴿وَذَلِكَ كُفَّارَةٌ لِمَآذَنَكُمْ﴾	١١٤: ٥
٥	المائدة	٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾	٤٦٠: ٤
٥	المائدة	٩١	﴿وَإِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ﴾	٤٦٠: ٤
٥	المائدة	٩٤	﴿لَقِيلُوا نَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْهُ بِنِشْيَاءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾	٢٩٢: ٢
٥	المائدة	٩٤	﴿وَرَمَاحِكُمْ﴾	٢٩٢: ٢
٥	المائدة	٩٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	٢٨٩: ١٩٢: ٢
٥	المائدة	٩٥	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾	٢٩٢: ٢٩٠: ٢
٥	المائدة	٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ يَنْكُرْ مُتَعَمِّدًا﴾	٢٨٩: ٢
٥	المائدة	٩٥	﴿وَفُجْرَاءٌ يُثَلِّمُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ﴾	٢٩٢: ٢٩١: ٢
٥	المائدة	٩٥	﴿هَذَا بِأَلْفِ الْكَفَّةِ﴾	٢٩٧: ٢٩٣
٥	المائدة	٩٥	﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾	٣٠٨: ٢٩٤: ٢
٥	المائدة	٩٥	﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٢٩٧: ٢
٥	المائدة	٩٦	﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَالسَّيَّارَةِ﴾	٢٩٦: ٢
٥	المائدة	٩٦	﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾	٥٠: ٢٩٠: ٢
٥	المائدة	١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾	٣٠
٥	المائدة	١٠	﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	٢٩١: ١٩٢: ٢
٥	المائدة	٦	﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾	٢٥٧: ٥
٥	المائدة	٦	﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾	٢٥٧: ٥
٥	المائدة	١٠	﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾	٢٨٥: ٢٨٣: ٥
٥	المائدة	١٠	﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾	٢٨٥: ١٠٣: ٥
٥	المائدة	٧	﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾	٢٨٣
٥	المائدة	٧	﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾	٢٨٥: ٥
٥	المائدة	٧	﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾	٢٨٣: ٥
٦	الأنعام	٣٨	﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾	٣٩٥: ١

الجزء والصفحة	نص الآية	رقم الآية	اسمها	رقم السورة
١٥٨:٣	﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾	٨٤	الأنعام	٦
١٥٨:٣	﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾	٨٥	الأنعام	٦
٥٢٤:٣	﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾	٩٦	الأنعام	٦
٢٦، ٢٥، ٧:٥	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢	الأنعام	٦
٣٨	١	١		
٢٦:٥	﴿وَأَنَّهُ لَفَسَقَ﴾	١٢	الأنعام	٦
	١	١		
٥٢:٢	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤	الأنعام	٦
	١	١		
٣٣٧:٢	﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ ثَلَاثِينَ﴾	١٤	الأنعام	٦
	٣	٣		
٣٣٧:٢	﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾	١٤	الأنعام	٦
	٤	٤		
٤١، ٤٠:٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرُومًا﴾	١٤	الأنعام	٦
	٥	٥		
٤٢٩:١	﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾	١٥	الأنعام	٦
	٥	٥		
٥٦٥، ٥٦٤:٤	﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾	١٥	الأنعام	٦
	٦	٦		
٢٦٦:٥	﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	١٦	الأنعام	٦
	٤	٤		
٢٥٩، ١٥٥:٣	﴿يَا أَيُّهَا آدَمُ﴾	٢٦	الأعراف	٧
٤٢٤				
٣٩:٤	﴿كَلِمًا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أَعْتَهَا﴾	٣٨	الأعراف	٧
٤١٣:٣	﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾	٤٤	الأعراف	٧
٤٤٤:١	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٥	الأعراف	٧
٤٠٩:٤	﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾	٨٠	الأعراف	٧
٤٠٩:٤	﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾	٨٠	الأعراف	٧
٤٠٩:٤	﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾	٨١	الأعراف	٧
	بل أنتم قوم مسرفون			
٤٤٢:١	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾	٩٦	الأعراف	٧

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٧	الأعراف	١٣	﴿يَعْلَمُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾	١٤١:٢
		٨		
٧	الأعراف	١٤	﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ٢ قَتَمَ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾	٣٢١:٢
٧	الأعراف	١٤	﴿يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ ٤ بِرِسَالَتِي وَبِكَلامِي﴾	١٧٧:٥
٧	الأعراف	١٥	﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾	٤١٨:١، ٣٩:٥
		٧		٤٠
٧	الأعراف	١٥	﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾	٤٠:٥
		٧		
٧	الأعراف	١٧	﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾	٤٠:٣
		٢		
٧	الأعراف	٢٠	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ ٤ تُرْحَمُونَ﴾	٢٤٩:١
٨	الأنفال	١٢	﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَغْنَاقِ﴾	٢٦٠:٣
٨	الأنفال	١٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ٥٥٥ زُخْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾	٤٨٤:٤
٨	الأنفال	١٦	﴿وَمَنْ يَوْمَهُمُ يَوْمُئِذٍ دَبَّرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ ٤٨٤:٤ مَتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾	
٨	الأنفال	١٦	﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾	٥٥٦:٤
٨	الأنفال	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ ٥٧١ سَلَفَ﴾	٣٨٥:٤
٨	الأنفال	٤١	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	٣٣٩:٣، ٣٤١
				٣٤٢، ٣٤٣
٨	الأنفال	٤١	﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	٣٤٣:٣
٨	الأنفال	٤١	﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٣٤٥:٣
٨	الأنفال	٤٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُرُوا ٥٥٥﴾	٤٨٤:٤
٨	الأنفال	٤٦	﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	٤٨٤:٤
٨	الأنفال	٦٠	﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ ٨٥:٥ الْحَيْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	
٨	الأنفال	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا ٥٥٥:٤ مَائَتِينَ﴾	
٨	الأنفال	٦٦	﴿وَالْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ٥٥٦﴾	٥٥٥:٤

الواضح في شرح مختصر الخرقى

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٨	الأَنْفَال	٧٣	﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾	٣٧٦:٣
٨	الأَنْفَال	٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي ٣: ٢٧٦، ٢٩١﴾	
			كتاب الله	
٩	التوبة	٣	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٨٥:١
٩	التوبة	٥	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٤٩٢:٤، ٥٦٧
٩	التوبة	٦	﴿وَرَأَىٰ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحَارَكَ فَاجْرَهُ﴾	٥٥٨:٤
٩	التوبة	٢٩	﴿وَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ٤: ٤٩٢، ٥٦٣﴾	
			ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله	
٩	التوبة	٢٩	﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾	٤٩٣:٤
٩	التوبة	٢٩	﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	٣٠٦:٣، ٤٣٧
٩	التوبة	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا ٢: ٥٢، ٦٢﴾	
			فِي سَبِيلِ اللَّهِ	
٩	التوبة	٣٧	﴿يُحِلُّونَ عَامًا وَيُحَرِّمُونَ عَامًا﴾	٤٦٤:٣، ٥٨:٤
٩	التوبة	٣٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ٤: ٤٨٤﴾	
			انفروا في سبيل الله أنفقتم إلى الأرض...	
٩	التوبة	٤١	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤٩٤:٤
٩	التوبة	٥٦	﴿وَيُحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمُنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ٤: ٣٨٥﴾	
			ولكنهم قوم يفرقون	
٩	التوبة	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	٤٠:٢، ٩٣
				٣٣٩، ٢٥:٣
				٣٤٩، ١٢٧:٥
٩	التوبة	٦٠	﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٣٦:٢
٩	التوبة	٦٠	﴿وَالْمَوْلُفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾	٣٥٣:٣
٩	التوبة	٦٠	﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	٣٥٤:٣
٩	التوبة	٦٠	﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٣٥٥:٣
٩	التوبة	٦٥	﴿وَلَمَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخِوْضُ ٢: ١١٠﴾	
			وَنَلْعَبُ	
٩	التوبة	٦٦	﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾	١١٠:٢
٩	التوبة	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٣٧٦:٣
٩	التوبة	٧٥	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ لَا تُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ ٥: ١٨١﴾	
			لنصدقن ولنكونن من الصالحين	
٩	التوبة	٧٦	﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ خَلَوْا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ ٥: ١٨١﴾	
			معرضون	

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٩	التوبة	٧٧	﴿فَأَعْقِبْهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾	١٨١:٥
٩	التوبة	٨٠	﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾	٤٢٢:٢
٩	التوبة	١٠	﴿وَأُخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾	٤٠:٣
٩	التوبة	١٠	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	٤٣٠:١
٩	التوبة	١٠	﴿صَدَقَةً تَطْهَرُ بِهِمْ وَتَزَكِّيَهُمْ بِهَا﴾	٥٩:٢
٩	التوبة	١٠	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	١٦٩:١
٩	التوبة	١٠	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾	٢٢:١
٩	التوبة	١٢	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾	٤٨٣:٤
٩	التوبة	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	٤٨٦:٤
٩	التوبة	١٢	﴿وَقَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	٤٨٦:٤
١٠	يونس	٢٢	﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَحَرِينَ بِهِم بِرِيحٍ طَبِيعَةٍ﴾	٥٠٣:٣
١٠	يونس	٤٦	﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾	٣٢٨:٥
١٠	يونس	٥٣	﴿وَيَسْتَبِشِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَاحِقٌ﴾	٩٢:٥
١١	هود	٧	﴿لِيُنْزِلَ عَلَيْكُمْ آمِنًا مِّنْ سَمَوَاتِكُمْ﴾	٤٨٥:٢
١١	هود	٥٢	﴿وَيُزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾	٤٣:١
١١	هود	٨٨	﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلَأَكُم إِلَىٰ مَا أَنهَاكُم عَنْهُ﴾	٦٠:٥
١١	هود	١١	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ... الْآيَةُ﴾	٨٠:١
١٢	يوسف	٦٦	﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُتُونَ مَوْثِقًا مِنِّي﴾	٥٠٧:٢
١٢	يوسف	٧٢	﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٥٠:٢، ٥٠:١:٢
١٣	الرعد	٧	﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾	٢٠:٢:٣
١٤	إبراهيم	٢٥	﴿تَوَتَّىٰ آكَلَهَا كُلِّ حِينٍ يَأْتِيَنَّهَا رَيْبًا﴾	٣٤٩:٣
				١٦٢:٥

الواضح في شرح مختصر الخرفي

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
١٤	إبراهيم	٣٨	﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نَخْفِي وَمَا نَعْلُنْ﴾	٣٥٣:١
١٤	إبراهيم	٣٩	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكَرِّ إِسْمَاعِيلَ﴾	٣٦٧:٣
			﴿وإِسْحَاقَ﴾	
١٦	النحل	٦	﴿وَحِينَ تَرْمِثُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	٢٢:٢
١٦	النحل	٦	﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	٢٢:٢
١٦	النحل	٨	﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْجُمُوحِ لِتَرْكَبُوهَا﴾	١٣٠:٣، ٥١٨:٤
١٦	النحل	١٠	﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾	٧:٢
١٦	النحل	١٤	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَكُمْ لَآكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٧٣:٥
١٦	النحل	١٦	﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٢١٧:١
١٦	النحل	٢٩	﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾	٤٠:٤
١٦	النحل	٤٤	﴿لَتَنِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾	٢٨٨:٤
١٦	النحل	٥٧	﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾	٢٢٩:٣
١٦	النحل	٥٨	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ﴾	٢٢٩:٣
١٦	النحل	٨٠	﴿وَمَنْ أَصَوَّافُهَا وَأَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا﴾	٢٨:١
			﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾	
١٦	النحل	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾	٥٥٣:٤
١٦	النحل	٩١	﴿وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بِعَدِّ تَوَكُّلِكُمْ﴾	٩٢:٥
١٦	النحل	٩٢	﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾	٣٢٢:٢
١٦	النحل	٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٢١٦:١، ٢٤٠:٢٤، ٤٢٠:٢٤
١٦	النحل	١١	﴿وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	٤١:٥
١٦	النحل	١٢	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا عَمَلِ مَا عَوَّيْتُمْ بِهِ﴾	٢٥٩:٤، ٢٦٦
		٦		
١٧	الإسراء	٧	﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٤٦:٣، ٣٩٥:٥
١٧	الإسراء	١٩	﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيُهَا﴾	٣٨٦:١
١٧	الإسراء	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	١٩٩:٤
١٧	الإسراء	٢٣	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	١٩٩:٤
١٧	الإسراء	٣٠	﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾	٩٨:٢
١٧	الإسراء	٣١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾	٢٥٢:٤، ١٠٩:٥
١٧	الإسراء	٣٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ﴾	٣٩٧:٤

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
سبيل				
١٧	الإسراء	٣٣	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ۖ ۚ﴾ ٢٣٦:٤	
			﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾	
١٧	الإسراء	٣٣	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ ٢٣٩:٤، ٢٤٢	
١٧	الإسراء	٣٤	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ١٠٠:٥	
١٧	الإسراء	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	
١٧	الإسراء	٧٨	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ ١٧١:١	
١٨	الكهف	١٠	﴿وَإِذَا أَرَى الْفِتْيَةَ إِلَى الْكَهْفِ﴾ ١٦١:٥	
١٨	الكهف	١٩	﴿فَتَابِعُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ۚ ۚ ۚ﴾ ٢٥:٣	
			﴿فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ بِرِزْقِ رَبِّهِ﴾	
١٨	الكهف	٤٠	﴿فَتَصْبِحُ صَبِيحًا زَلَقًا﴾ ١٠٩:١	
١٨	الكهف	٤٦	﴿وَالْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٢٢٩:٣	
١٨	الكهف	٦٣	﴿وَإِذْ أَوْفَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ ١٦٠:٥	
١٨	الكهف	٧٧	﴿فَوَحَّدًا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ ۚ ۚ ۚ﴾ ١٠٤:٣	
			﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	
١٨	الكهف	٧٧	﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ١٠٤:٣	
١٨	الكهف	٧٩	﴿وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ ٣٥٠:٣	
١٩	مريم	٥	﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ ٣٦٧:٣	
١٩	مريم	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ ٩٥:٢	
١٩	مريم	٥٨	﴿وَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ﴾ ١٥٨:٣	
١٩	مريم	٩٨	﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكَاةً﴾ ٧٠:٢	
٢١	الأنبياء	٤٧	﴿وَنُضِعَ الْمَوَازِينُ الْقَاسِطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ١٣٨:٤	
٢١	الأنبياء	٥٢	﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ ١٤١:٢	
٢١	الأنبياء	٧٢	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ ٥٠٢:٤	
٢١	الأنبياء	٧٨	﴿وَإِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِ غَمِّ الْقَوْمِ﴾ ٤٧٩:٤	
٢١	الأنبياء	٩٠	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يُحْيَى﴾ ٣٦٧:٣	
٢١	الأنبياء	١٠	﴿وَأَذْنُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ١:١٨٥	

الواضح في شرح مختصر الخرقى

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢٢	الحج	٥	﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ هَضَبْتَ وَرَبْتَ﴾	٣٢٢:٢
٢٢	الحج	١٩	﴿هَٰذَانِ حَصْمَانِ اخْتَصِمَا فِي رِبِّهِمْ﴾	٤٩٧:٤
٢٢	الحج	٢٨	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾	٧٥:٥
٢٢	الحج	٢٨	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٦٨:٥
٢٢	الحج	٢٨	﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٦٩:٥
٢٢	الحج	٢٩	﴿وَلْيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلْيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَهُمْ يَلْقَوْنَ أَعْيُنَ النَّاسِ﴾	١٧٩:٥
٢٢	الحج	٢٩	﴿وَلْيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٥٤، ٢٢٤:٢
				٢٥٦
٢٢	الحج	٣٠	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَرْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٢٩٣:٥
٢٢	الحج	٣٦	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٦٩:٥
٢٢	الحج	٧٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٢٢٤:١
٢٢	الحج	٧٨	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	١٦٣:١، ٣٣٦
				٣٦٢:٣
٢٢	الحج	٧٨	﴿هَلْ أَمِلَ عَلَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾	٢٠٠:٤
٢٣	المؤمنون	٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٣٩٧، ٣٣٥:٥
٢٣	المؤمنون	٦	﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِأَنَّهُمْ فَلَانِهِمْ غَيْرَ مَلُومِينَ﴾	٤٣، ٤٣٣، ٤١٥:٣
				٣٩٧، ٣٣٥:٥، ٨
٢٣	المؤمنون	٦	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِأَنَّهُمْ غَيْرَ مَلُومِينَ﴾	٣٧١، ٣٥٣:٥
٢٣	المؤمنون	٧	﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	٤١٥، ٣٣٥:٥
٢٣	المؤمنون	٢٠	﴿تَنَبَّأَ بِاللَّهْنِ﴾	٤٥:١
٢٣	المؤمنون	٤٤	﴿كَلَّمَا جَاءَ أُمَةٌ رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾	٣٩:٤
٢٣	المؤمنون	٥٠	﴿وَأَوْيَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾	١٦١:٥
٢٣	المؤمنون	٥٤	﴿فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾	١٦٢:٥
٢٣	المؤمنون	٩١	﴿فَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾	٢٢٩:٣
٢٤	النور	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ ۖ﴾	٣٩٩، ٣٩٧:٤
			﴿جَلْدَةٍ﴾	٥٦١، ٤٠٤
٢٤	النور	٢	﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ ۖ جَلْدَةٍ﴾	٤٠٧:٤
٢٤	النور	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ۖ جَلْدَةٍ﴾	٤١٦، ١٢٠:٤
				٤٢١، ٤١٩
				٤٢٨، ٤٢٣
				٢٦٧:٥
٢٤	النور	٤	﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾	٤١٨:٤

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢٤	النور	٤	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	٢٦٧:٥
٢٤	النور	٥	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ	٢٦٩، ٢٦٨:٥
			اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	
٢٤	النور	٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ	١١٧:٤
			إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾	
٢٤	النور	٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... (الآية)﴾	١٢٠، ١١٩:٤
				١٢٨
٢٤	النور	٦	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾	١١٨:٤
٢٤	النور	٦	﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ	١١٨:٤
			الصَادِقِينَ﴾	٢٨٣، ١٠٣:٥
٢٤	النور	٧	﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١١٧:٤
٢٤	النور	٨	﴿وَيُدْرِئُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾	١١٧:٤
٢٤	النور	٨	﴿وَيُدْرِئُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ	١٣٤، ١١٨:٤
			بِاللَّهِ﴾	
٢٤	النور	٩	﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾	١١٧:٤
٢٤	النور	١٣	﴿وَلَوْلَا حَاجَا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	٢٤٠:٥، ٤١٨:٤
				٢٦٩
٢٤	النور	٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ	٤٢١:٤
			الْمُؤْمِنَاتِ﴾	
٢٤	النور	٢٧	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	١٥٥:٥
٢٤	النور	٣١	﴿وَلَا يَلْبِسِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٢٦٣، ٢٦٢:١
				٤٢٠:٣
٢٤	النور	٣٢	﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ	٢٣٣:٤، ٣٦٤:٣
			عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	
٢٤	النور	٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	٣٨٢، ٣٥٨:٥
			فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	
٢٤	النور	٣٣	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٦٥، ٣٥٩:٥
٢٤	النور	٣٣	﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	٣٦٤، ٣٦٣:٥
				٣٦٥
٢٤	النور	٣٣	﴿مَنْ مَالِ اللَّهِ﴾	٣٦٤:٥
٢٤	النور	٥٤	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا	٥٠٣:٣
			فَأِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾	
٢٤	النور	٥٨	﴿لَيْسْتَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ	٣١٠:٤
			يَلْفُوا الْحِلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾	

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢٤	النور	٥٨	﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحَلْمَ﴾	٤٨٢:٢
٢٤	النور	٥٩	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	٤٨٢:٢
٢٤	النور	٦٢	﴿وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ﴾	٤٩٦:٤
٢٥	الفرقان	٣	﴿وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ ضَرَاءً وَلَا نَفْعاً وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً﴾	١٥٩:٥
٢٥	الفرقان	٢٢	﴿وَيَقُولُونَ جِئْنَا بِمَحْجُورٍ﴾	٤٨١:٢
٢٥	الفرقان	٦٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	٣٩٧:٤
٢٥	الفرقان	٦٩	﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مِهَاناً﴾	
٢٦	الشعراء	١٤	﴿وَالَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ﴾	٤٥:٣
٢٧	النمل	٢٩	﴿إِنِّي أَلْقِي إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ﴾	٢٢١:٥
٢٧	النمل	٣٠	﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٢٢١:٥
٢٧	النمل	٣١	﴿أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾	٢٢١:٥
٢٨	القصص	١	﴿طَسْمٍ﴾	١٠٤:٣، ١٢١
٢٨	القصص	٢٣	﴿حَتَّى يُصْلِبَ الرَّعَاءُ﴾	٢٧٩:٢
٢٨	القصص	٢٦	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	١٠٤:٣
٢٨	القصص	٢٧	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ ١٠٤:٣ هَاتَيْنِ﴾	
٢٨	القصص	٢٧	﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ٤٨٩، ١٣٦:٣﴾	
٢٨	القصص	٧٣	﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾	٥٢٤:٣
٢٩	العنكبوت	١٤	﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً﴾	٣٦:٤
٣٠	الروم	١٧	﴿حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾	١٦٢:٥
٣٠	الروم	٣٠	﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٨٥:٢
٣١	لقمان	١٤	﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ﴾	٢١٧:٤
٣١	لقمان	١٨	﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَلْقَكَ لِلنَّاسِ﴾	٣٣٢:٤
٣٢	السجدة	١٨	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ قَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ﴾	٣٨٤:٣
٣٣	الأحزاب	٤	﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّامِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُمْ ٩٠:٤﴾	

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٣٣	الأحزاب	٥	﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آيَاتِهِمْ فُلَاخُواكُمْ فِي الدِّينِ ۚ﴾ ٣١٤:٣	
٣٣	الأحزاب	٥	﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ٢٥٦:٤، ٩٤:٥	٢٩٥
٣٣	الأحزاب	١٣	﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ ٤٩٤:٤	
٣٣	الأحزاب	٢٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكَ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ ۚ﴾ ٣٤:٤	
٣٣	الأحزاب	٢٨	﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ ٤٩٤:٤	
٣٣	الأحزاب	٢٩	﴿وَأَنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْإِسْلَامَ﴾ ٣٤:٤	
٣٣	الأحزاب	٣٣	﴿وَقُرْنِ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ٢٦٤:٥	
٣٣	الأحزاب	٣٧	﴿وَزَوْجَانَا كَهَانًا﴾ ٤١٣:٣	
٣٣	الأحزاب	٤٠	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ١٥٩:٣	
٣٣	الأحزاب	٤٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ ۚ﴾ ١٣٦، ٥٥:٤	
٣٣	الأحزاب	٤٩	﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ ۚ﴾ ٤٩٦:٣	
٣٣	الأحزاب	٥٠	﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ ٤٢٩:٣	
٣٣	الأحزاب	٥٣	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ ٢٦٤، ١٥٥:٥	
٣٣	الأحزاب	٦٩	﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ ٨:٣	
٣٣	الأحزاب	٧٢	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ﴾ ٢٥٥، ١٠٤:٥	
٣٤	سبا	٣	﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ ٩٢:٥، ٣٨:٤	
٣٥	فاطر	١	﴿أَوَّلَىٰ أُخْتِجَ مِنْهُ ثَلَاثٌ وَرَبَاعٌ﴾ ٤١٤:٣	
٣٥	فاطر	١٢	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَابٌ فَرَاتٌ سَالِقٌ﴾ ٢٩١:٢	
٣٥	فاطر	١٢	﴿وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيفًا﴾ ١٧٣:٥	
٣٥	فاطر	١٣	﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ ١٥١:٥	

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	نص الآية	رقم الآية	اسمها	رقم السورة
١٤٠:٥	﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٨	فاطر	٣٥
١٠٣:٥	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾	٤٢	فاطر	٣٥
٣٠٢:٥	﴿وَرَلِمَ مَا يَدْعُونَ﴾	٥٧	يس	٣٦
١٠١:٥	﴿أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾	٦٠	يس	٣٦
٢٥:١	﴿قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾	٧٨	يس	٣٦
٣٤١:٥	﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	١٤	الصفات	٣٧
٢٢٩:٣	﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾	١٥	الصفات	٣٧
٥:٣	﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَلَائِصِ لَبَغِيضٌ لِّبَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٤	ص	٣٨
٢٠٠:٥	﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾	٢٦	ص	٣٨
١٧٦:٥	﴿وَاخْذْ يَدَكَ ضَرْفًا فَأُضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾	٤٤	ص	٣٨
١٦٢:٥	﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾	٨٨	ص	٣٨
٩٩:٥	﴿فَقْرَأْنَا عَرِيبًا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ﴾	٢٨	الزمر	٣٩
٢٣٧:٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾	٥٣	الزمر	٣٩
٤٠:٤	﴿وَوَسِّقِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا ۖ	٧١	الزمر	٣٩
	حَازَها﴾			
٢١٧:١	﴿فَنَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	٣٦	فصلت	٤١
١٧٧:٥	﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ	٥١	الشورى	٤٢
	مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يَرْسُلَ رَسُولًا﴾			
٢٢٩:٣	﴿أَلَمْ اتَّخَذْ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ﴾	١٦	الزخرف	٤٣
٢٤٩:٥	﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٨٦	الزخرف	٤٣
١٥٣:٤	﴿وَحِلْهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	الأحقاف	٤٦
١٥١:٥	﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾	٢٥	الأحقاف	٤٦
١٥٢:١، ٤٠٠:٤	﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ رَمَاهَا فِدَاءً﴾	٤	محمد	٤٧
٢٦٧:١	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٨	محمد	٤٧
٢٥٦:٣	﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾	٣٠	محمد	٤٧
١٢٢:١	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	محمد	٤٧
٢١٣:٢	﴿وَالْهٰذِي مَعَكُمْ أَن تَتْلِفَ مِجْلَهُ﴾	٢٥	الفتح	٤٨
٣٨:٤	﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ﴾	٢٧	الفتح	٤٨
٢٥١، ٢٤٩:٢	﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	الفتح	٤٨
١٢١:٥				

الجزء والصفحة	نص الآية	رقم الآية	اسمها	رقم السورة
٢٠٢:٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًا فَتَبَيَّنُوا﴾	٦	الحجرات	٤٩
٢٥٥:٥	﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًا فَتَبَيَّنُوا﴾	٦	الحجرات	٤٩
٣٧٣، ٣٦٩:٤	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأُصْلَحُوا ۖ فَاصْلَحُوا﴾	٩	الحجرات	٤٩
	﴿بَيْنَهُمَا﴾			
٣٧٥:٤	﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾	٩	الحجرات	٤٩
٣٦٩:٤	﴿وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأُصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾	١٠	الحجرات	٤٩
٢٧٧:٥	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	١٢	الحجرات	٤٩
٣٨٢:٣	﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	١٣	الحجرات	٤٩
٤٢٢:٢	﴿وَصَبِّرُوا ۖ أُولَٰئِكَ نَصِيبُ رِزْقِهِ﴾	١٦	الطور	٥٢
٤٤٦:٢	﴿كُلُّ أَمْرٍ بِنَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾	٢١	الطور	٥٢
٢٥٦:٥	﴿وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ كِبَآئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّعَمَ﴾	٣٢	النجم	٥٣
٤٨٠:٣	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾	٤٥	النجم	٥٣
٢٣٠:٥	﴿وَرَبِّهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسَمٌ بَيْنَهُمْ﴾	٢٨	القمر	٥٤
١٧٣:٥	﴿وَلَحْمٌ طَيْرٍ مَّا يَشْتَهُونَ﴾	٢١	الواقعة	٥٦
٢٢٨:١	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٧٤	الواقعة	٥٦
٥٣:١	﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	الواقعة	٥٦
٩٠:٤	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾	١	المجادلة	٥٨
٩٠:٤	﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	٢	المجادلة	٥٨
٩٠:٤	﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	٢	المجادلة	٥٨
٩٠:٤	﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مَكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾	٢	المجادلة	٥٨
١٠٩٨، ٩٧، ٩٦:٤	﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مَنْ نَسَاهُمْ﴾	٣	المجادلة	٥٨
١١٤، ١٠٢، ١٠٠				
١١٤، ٩٨، ٩٧:٤	﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	المجادلة	٥٨
٥٠، ٩٤:٤، ٣٥٥:٣	﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	المجادلة	٥٨
١١٣				
١٣٧، ١٣٦، ١٣٤				
١٣٩، ١٣٨				
٣٢٤				
١١٣:٤	﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَمَاسَا﴾	٣	المجادلة	٥٨
١٠٢، ٩٤:٤	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٤	المجادلة	٥٨
١١٠، ١٠٤				

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٥٨	المجادلة	٤	﴿فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾	١١١، ١٠٦:٤
٥٨	المجادلة	٤	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطَاعَ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾	١٠٧:٤
٥٨	المجادلة	٤	﴿فِإِطَاعَ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾	١٠٨:٤
٥٨	المجادلة	٨	﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا زُهِوا عَنْهُ﴾	٩٧:٤
٥٨	المجادلة	٢٢	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا... الْآيَةَ﴾	٤٨٩:٤
٥٩	الحشر	٥	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَآتِيهَا أَقْسَامًا عَلَىٰ صُورِهَا﴾	٥٤٥:٤
٥٩	الحشر	٦	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوتِيتُمْ﴾	٣٤٠:٣
٥٩	الحشر	٦	﴿فَمَا أُوتِيتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٣٤٠:٣، ٥٢١:٤
٥٩	الحشر	٧	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾	٣٣٩، ٢٤٢:٣
٥٩	الحشر	٨	﴿وَالْفُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا﴾	٣٤١، ٣٣٩:٣
٥٩	الحشر	٩	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾	٣٤١، ٣٣٩:٣
٥٩	الحشر	١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾	٣٤١، ٣٣٩:٣
٥٩	الحشر	١٤	﴿تُحْسِبُهُمْ جُنُودًا وَقَلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾	٢٩٨:٣
٦٠	المتحنة	١٠	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾	٢٥٣:٥
٦٠	المتحنة	١٠	﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾	٥٥٤:٤، ٤٥٦:٣
٦٠	المتحنة	١٠	﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	٤٥٠:٣
٦٠	المتحنة	١٠	﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾	٤٤٩، ٤٣٥:٣
٦٠	المتحنة	١٢	﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾	٤٥٦، ٤٥٠
٦١	الصف	٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾	٥٠١:١
٦٢	الجمعة	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٣٥٧:٣
٦٢	الجمعة	٩	﴿وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٤٠٤، ٣٨٦:١
٦٢	الجمعة	٩	﴿وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٤١١
٦٢	الجمعة	٩	﴿وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٤٠٠، ٣٨٩:١
٦٣	المنافقون	١	﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَرْسَلْنَاكَ﴾	٣٨٩:١
٦٤	التغابن	٤	﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾	١١٩:٤، ٣٩٣:١
٦٤	التغابن	٧	﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعِنَ ثُمَّ لَنَنْبُوْنَ﴾	٣٥٣:١
٦٥	الطلاق	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوهُنَّ﴾	٩٢:٥، ٣٨:٤

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٦٥	الطلاق	١	لَعَلَّتهنَّ ﴿فَنُطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	١٤٣:٤، ٦٤:٤
				١٣٨، ١٤٠
٦٥	الطلاق	١	﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ﴾	٢٦٤:٥
٦٥	الطلاق	١	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	٢١٥:٤
٦٥	الطلاق	٢	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٦٢:٤
٦٥	الطلاق	٢	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٠٨:٢، ٢٠:٤
				٦٣
٦٥	الطلاق	٢	﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢١:٤
٦٥	الطلاق	٢	﴿وَأَشْهَدُوا غَيْرِي بِعَدْلِ فَمِنْكُمْ﴾	١٣٥:٥، ٢١٧
				٢٣٩، ٢٥٤
				٢٥٥، ٢٥٨
٦٥	الطلاق	٢	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	٨:٤
٦٥	الطلاق	٤	﴿وَاللَّاهِي يُنَسِّنْ مِنَ الْخَيْصِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾	١٥٥:١، ١٦٦:٣
				٢٨٧، ١٣٦:٤
				١٣٩، ١٤٢
				١٤٥
٦٥	الطلاق	٤	﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾	١٤٣:٤، ١٤٤
				١٧٤
٦٥	الطلاق	٤	﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦١:٤، ١٥١:١٥٢
				١٥٨، ١٦٣
				١٧٤
٦٥	الطلاق	٤	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾	٨:٤
٦٥	الطلاق	٦	﴿أَمْسِكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ﴾	٢١٤:٤، ٢١٥
٦٥	الطلاق	٦	﴿وَأَنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْقَرُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٢١٦:٤
٦٥	الطلاق	٦	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾	١٠٤:٣، ١٢٣:١٢
				١٩٨:٤، ٢٣٠
٦٥	الطلاق	٦	﴿وَأَنْ تَعَاوَزَ فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾	٢٢٩:٤
٦٥	الطلاق	٦	﴿فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾	٢٣٠:٤
٦٥	الطلاق	٧	﴿فَلْيَنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾	١٨٨:٤
				٩٨:٢
٦٥	الطلاق	٧	﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾	

الجزء والصفحة	نص الآية	رقم الآية	اسمها	رقم السورة
٥٠٩٢:٤٤٣٠:١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١	التحريم	٦٦
١٠٣، ١٠٢				
٩٢، ٨٠:٤	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٢	التحريم	٦٦
١١٤، ١٠٢:٥				
٤٤٢:٤	﴿قَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	التحريم	٦٦
٢٧٣:١	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	١	القلم	٦٨
٤٤:٢	﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْهَنَةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾	١٧	القلم	٦٨
٤٤:٢	﴿وَلَا يَسْتَتُونَ﴾	١٨	القلم	٦٨
٤٤:٢	﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾	١٩	القلم	٦٨
٤٤:٢	﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾	٢٠	القلم	٦٨
٤٤٥:١	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾	١٠	نوح	٧١
٤٤٥:١	﴿يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾	١١	نوح	٧١
٢١٧:١	﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	الزمل	٧٣
١١:٣	﴿وَأَخْرُوجُوا يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُتَقَفُونَ مِنَ الْغُلَامِ﴾	٢٠	الزمل	٧٣
٢٢٢:١	﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	٢٠	الزمل	٧٣
٣١٣:١	﴿وَوَيْلٌ لَكَ فَطَهَّرَ﴾	٤	المدثر	٧٤
٤٤٦:٢	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾	٣٨	المدثر	٧٤
١٦٢:٥	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾	١	الإنسان	٧٦
١٧٩:٥	﴿يُوفُونَ بالنَّذْرِ﴾	٧	الإنسان	٧٦
٥٢٤:٣	﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾	١٠	النبأ	٧٨
٥٢٤:٣	﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾	١١	النبأ	٧٨
٣٨٦:١	﴿وَأَنَّا مِنْ جَاعِكَ يَسْقَى﴾	٨	عبس	٨٠
٢٧٣:١	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾	١	الانشقاق	٨٤
٤٨٤:٢	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾	٥	الطارق	٨٦
٤٨٤:٢	﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾	٦	الطارق	٨٦
٤٨٤:٢	﴿يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	٧	الطارق	٨٦
٢٣٥:١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	الأعلى	٨٧
٨٥:٢	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾	١٤	الأعلى	٨٧
٤٨١:٢	﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِيذِي حَبْرٍ﴾	٥	الفجر	٨٩
٣٢٤:٥	﴿فَكَ رَقِيعَةً﴾	١٣	البلد	٩٠
٢٩٨:٣	﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَفِشَنِي﴾	٤	الليل	٩٢
٣٩١:١	﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾	١	الانشراح	٩٤

الجزء والصفحة	نص الآية	رقم الآية	اسمها	رقم السورة
٨:٥ ، ٣٩١:١	﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾	٤	الانشراح	٩٤
٤٣٦:٣	﴿لَمْ يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	١	البينة	٩٨
	وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾			
٢١:٤ ، ٣١٣:٢	﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	٤	البينة	٩٨
٢١١ ، ١٦٩ : ١	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ	٥	البينة	٩٨
	الدين﴾			
٥٢:٣	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	للماعون	١٠٧
٤١٣ ، ٤١٢ : ١	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾	٢	الكوثر	١٠٨
٥٨ ، ٣٣ ، ٣٢ : ٥				
٢٢٥:٢ ، ٢٥٣:١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	١	الكاغرون	١٠٩
١٣٧:٢ ، ٢٥٣:١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	الإخلاص	١١٢
٢٢٥				

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٩١:٣	ابن عباس	أخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
٣٢٢:٢		أكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة
٣٩٣، ٣٨٩:٣	ابن عمر	أمروا النساء في بناتهن
١١٨:٤		أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً
٢٦١:١	أبو سعيد	أبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى وجهه وأنفه أثر الماء والطين
٤٠٢:٥	عمر	أبعدنا اختلطت دماءكم ودمائهم ولحومكم ولحومهم ، بعمومهم !
١٨٥:٥		أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٤٢٥:٣	ابن عباس	أبهمو ما أبهم القرآن
٤٥٣:١	عائشة	أتانا رسول الله ﷺ ونحن نفسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترأ
١٩:٢	سويد بن غفلة	أتانا مصدق النبي ﷺ و: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز
٦٦:٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده	أتت امرأة من أهل اليمن النبي ﷺ ، ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب
٤٦٥:٢		أتلبون من المفلس ؟ قالوا: يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم ولا متاع له
٥٠١:٣		أتريد أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك
٢٤٣:٢	جابر	أتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وهله وكبره ووحده
٣٠٩:٢	ابن عباس	أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عليّ بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجد لها فاشترىها ؟ فأمره النبي ﷺ أن يتناغ سبع شياه فيذبحهن
٧٨:٥		أتى بكيش لينذجه فأضحجه ثم قال: اللهم تقبل من

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٨٩:٤		محمد وآل محمد ، وأمة محمد . ثم ضحى أتى رجل فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يكيان قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما
٤١٢:٤	أبو هريرة	أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنيْتُ. فأعرض عنه
٤٣:١	المقدام بن معدي كرب	أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ففسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً
٢٨٤:٢		أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال: كأن هوام رأسك يؤذيك فقلت: أجل قال: فاحلقه واذبح شاة
٤٦٢:٤	أنس	أتى برجل قد شرب الخمر فجرد بجردين نحو أربعين ، قال: فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن ابن عوف : أخف الحدود ثمانون
٤٢١:٤	ابن عمر	أتى يهوديين فقراً بعد إحسانهما ، فأمر بهما فرجما
٥٤٩:٤		أتى سعيد بن عبد الملك بغال . فجمع ماله وأحرقه ، وعمر بن عبدالعزيز حاضر فلم يعبه
١٩١:١	مالك بن الحويرث	أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودعه فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدهما وليؤمكما أكبركما
٤٠:٢	زياد بن الحارث الصدائي	أتيت النبي ﷺ فبايعته فأناه رجل فقال: أعطني من الصدقة
١٥٧:٢	أبو رزين	أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال: حج عن أبيك واعتمر
٢٣٩:٢	عروة بن مضر	أتيت رسول الله ﷺ بالزلفة حين خرج إلى الصلاة . فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء
١٩٣:١	أبو ححيفة	أتيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم فخرج بلال بوضوئه فمَن ناضح ونائل
٥:٥	أبو ثعلبة الحشني	أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صلبة . أصيبُ بقوسي ، وأصيبُ بكلسي للمعلم ، وأصيبُ بالكلب الذي ليس بمعلم
٣٦٥:٤	وائلة بن الأسقع	أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب بالقتل . فقال:

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار
٣٤٨:١	أبو هريرة	أُتقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حثوا
٥١٥:٤		أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ
٢٤٧:٥	حذيفة	أجاز شهادة القابلة
٨٩:١	ميمونة	أجبت فاغتسلت من حفنة فضلت فيها فضلة، ف جاء النبي ﷺ يغتسل منها
٥١٣:٣	ابن عمر	أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها
٢٦٦:٢		أحبستنا هي؟ قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر قال: فلتفر إذا
١٠١:٢	ابن مسعود	أحدكم بخير النظرين ما لم يأكل أو يشرب
١٩٨:٢	ابن عمر	إحرام الرجل في رأسه
١٩٨:٢		إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها
٣٧٠:٢	ابن عباس	أحسب كل شيء بمنزلة الطعام
٩٦:٢	أبو هريرة	أحضوا هلال شعبان لرمضان
٤١٧:٣		أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج
١٧١:٥		أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الدمان فالكبـد والطحال
٥٥:٥		أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتان فالسمك والجراد
٤٣٣:٣	ابن عباس	أحلتهم آية وحرمتهم آية ولم أكن لأفعله
٢٥١:٢	جابر	أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا
٨:٤	عمود بن ليبي	أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً. فغضب. ثم قال: أَلْيَعْبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
٢٥٨:٢	ابن عباس	أخبرني أسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج
٤١٩:١	عطاء	أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء
٤٢:٢		أخبرهم أن عليهم صلقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٧:٢	أبو هريرة	أخذ الحسن ثمرة من ثمرة الصدقة ، فقال النبي ﷺ : كخ كخ ليطرحها
١٧٧:١	أنس بن مالك	أمر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال وقد صلى الناس وناموا: أما إنكم في صلاة ما انتظرونها
٢٥٤:٢	ابن عباس وعائشة	أخبر طواف الزيارة إلى الليل
٢٣١:٤	أبو ذر	إخوانكم معكم . جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس
٣٢٧:٣ ، ٣٣٣		أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك
١٠٤ : ٥		
٣٢٢ ، ٣٢٠		
٢٥٨:٢		أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال: لا
٣٠٧:٢		أدخلت عائشة الحج على العمرة ، فصارت قارنة . ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر ، فأكلن من لحومها
٤٦٣:١		أدرج النبي عليه السلام في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه فرقع عبد الله بن أبي بكر الحلة
٤٢٤:٤	عبد الله بن عامر بن ربيعة	أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين
١٠١:١		أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: دعني عمرتك وانقضي رأسك وامشطني
٥٣٧:٤		أدوا الخيط والمغيط
٤٨٣:٣		أدوا العلائق . قالوا: يا رسول الله! وما العلائق ؟ قال: ما تراضى به الأهليون
٩٢ ، ٩١:٢		أدوا زكاة الفطر عن يمينهم
٩٢:٢	ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه	أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو بر - عن كل إنسان صغير أو كبير ، حر أو مملوك
٥٠١:٢		إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
٥٨:١	طاووس	إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثبات من تراب
٤٠٩:٤		إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
٨٢:١		إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك قد أحدثت

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		فليقل كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً بأذنه
٣٩٢:٣	ابن عمر	إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة
٤٨:٥	أبو سعيد الخدري	إذا أتيت حائطاً بستان فناد صاحب البستان ثلاثاً. فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد
١٠٦:١	علي	إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت
١٧٤:١		إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته
٥٣:٣		إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
١٨٨:١		إذا أدنت فتوسل، وإذا أقيمت فاحذر
١٠:٥	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل
١٧:٥		إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك
٩:٥		إذا أرسلت كلبك وسميت فكل
٧:٥		إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: أرسل كليلي فأجد معه كلباً آخر. قال: لا تأكل
٣٦٢:٥	ابن عباس	إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه
٢٨:٥		إذا أصيب بعرضه فقتل فإنه وقيد
١٢٦:٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن أبيه	إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وحب عليه صيام شهر رمضان
٧٠:١	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونه سترة فقد وحب عليه الوضوء
١٣٦:٢	سلمان بن عامر الضبي	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر. فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور
١٤٧:١		إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
٩٥:١		إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي
٢٢٩:٢		إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا للكسوة
١٠٩:٢		إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٢:٥	ابن عباس	إذا أكل الكلب فلا تأكل الصيد وإذا أكل الصقر فكل ؛ لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر
١١٤:١	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
١٩١:٣		
٢٨٣:٤	ابن عمر	إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ، ويجبس الذي أمسك
٢٢٢:١	أبو هريرة	إذا أمن الإسم فأمّنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين للملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
٣٠٤:٢	ابن عباس	إذا أهديت هدياً تطوعاً فاعطه ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب بها في صفحته
٣٩٩:٤	ابن مسعود	إذا اجتمع حدان فيهما القتل ، أحاط القتل بذلك
٢٠٠:٥	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر
٤٠٣:٢	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة. فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان
٤٠٦:٢		إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار
٤٠٣:٢	ابن مسعود	إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا
٣٢٦:٢		إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد
٤٩٤:٤		إذا استغفرتم فانفروا
٣١٢:٤		إذا استهل المولود ورث وورث
١٨٠:١		إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
١٤٥:٢	علي	إذا احتكف الرجل فليشهد الجمعة ولبعد للريض، وليحضر الجنازة وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة
٢٧٠:٢	عمر	إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع
٥٥٩:٤		إذا الرجل للرجل: لا تخف فقد أمّنه ، وإذا قال: لا تنهل فقد أمّنه ؛ فإن الله يعلم الألسنة
٣٢٨:١	ابن عمر	إذا بدا حاجب الشمس فأعروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس فأعروا الصلاة حتى تغيب

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٧١:٢	عثمان بن عفان	إذا بغت فكل وإذا ابتعت فاكل
٣٧٠:٣	علي	إذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة أولى
٣٩٢:٣	عائشة	إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
٣٥٦:٥		
١٤٤:٤		إذا بلغت خمسين سنة خرجت عن حد الحيض
١٦٥:١	عائشة	إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض
٣١٤:٢		إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
٣١٣:٢	ابن عمر	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً
٤٧٢:١	ابن مسعود	إذا تبع أحدكم حنزة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو لينر، فإنه من السنة
٥٢٥:٣	علي	إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين
١٣١:١	أبو بكر	إذا تطهر فلبس خفيه
٥٩:١	جابر	إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات
٢٢٩:٥		إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر . فإنك تدري بما تقضي
٤٠:١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره
١٣٢:١	أنس	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما
٣٦:١	ابن عباس	إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك
٤١:١	لقيط بن صبرة	إذا توضأت فمضمض
٣٧:١	أبو هريرة	إذا توضأت فابدؤوا بيمينكم
٤٥٥:١	أم سليم	إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ بيطنها فليتمسح مسحاً رقيقاً
٣٩٨:١		إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
٣٩٨:١		إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين
٨٦:١		إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
٨٥:١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها ثم جعلها فقد وجب عليه الغسل
٤٦٢:١	جابر	إذا جمرتم الميت فأجروه ثلاثاً
٤٥١:١	شداد بن أوس	إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح

الواضح في شرح مختصر الخرقي

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٢٦ ١١٤:٥	عبدالرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
٨٠:٤		إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
١١٦:٥		إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك
١١٤:٥		إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير
٤٤٤:٣		إذا حلفت فأذني
٣٣١:١		إذا عشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما صلى
٤٢٠:٣	جابر	إذا خطب أحدكم للمرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل
٣٤٤:١		إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة
٦٠:٥	أم سلمة	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي
٥١٥:٣	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب
٥١٥:٣		إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك
٥١٤:٣	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليدع ، وإن كان مفطراً فليطعم
١٦٩:١		إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل
٨٤:١		إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضضعت للماء فاغتسل
٥٩:٥	أم سلمة	إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره
٣٢٣:١		إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: أقم الصلاة للذكرى
٢٢٨:١	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم قليلاً ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه
٢٥٢:٢		إذا رمى أحدكم حجرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء
٢٥٩:٢	ابن عباس	إذا رميت الجمرة فهت حيث شئت
١٩:٥	أبو ثعلبة	إذا رميت الصيد فأدر كته بعد ثلاث وسهملك فيه

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٨:٥، ١٩	عدي	فَكُلْ مَا لَمْ يُتَيْنْ إذا رميت الصيدَ فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل
١٨:٥	ابن عباس	إذا رميت فأقصصَ فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل
٢٥٣:٢	ابن عباس	إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
٢٥٢:٢	عائشة	إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء
٢٥٢:٢		إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
٢٩١:١		إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة
٢٦٤:١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أحريره فلا ينظر إلى شيء من عورته. فإن ما تحت السرة إلى الركبتين من العورة يريد الأمة
٢٣٢:١	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يترك بروك الفحل
٢٣٢:١	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يترك بروك البعير
٢٣٤:١	جابر	إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفرش ذراعيه إفرش الكلب
٢٣٥:١	ابن مسعود	إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه
٤٤١:٤		إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع
٤٤٢:٤		إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله
٤٣٦:٤		إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
١٩٤:١	أبو سعيد	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٤٦٧:٤		إذا شرب الخمر فاجلثوه
٢٨٦:١	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
٢٨٧:١	عبد الرحمن بن عوف	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين
٢٤٨:١	علي رضي الله عنه	إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيتها إذا جلست وإذا سجدت ولا تحوي كما يحوي الرجل

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٦٩:١	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه
٢٥٧:١		إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه
٣٢٦:١		إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافذة
٣٦٥:١	جابر	إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا والإمام جالس
٣٢٢:١	علي	إذا صلى الجنب بالقوم فأتهم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا
٤٨٢:١	بجاءد	إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع. قال: ورأيت عبد الله بن عمر لا يرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال
٤٧٨:١		إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٣٣٠:١	أبو هريرة	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر
٣٧٨:١	أنس	إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق
٥١٥:٣	ابن مسعود	إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم، وإن كان موطئاً فلا أولى له الأكل
١١٧:٢		إذا غربت الشمس أفطر الصائم أكل أو لم يأكل
٢٤٦:١	أبو هريرة	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع
٢٣١:١		إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد
١٩٤:١	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله
٢٩١:١	المغيرة بن شعبة	إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو
٣٧٠:١	أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل
٢٢٠:١	أبو هريرة	إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤوا بسم الله

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٧٨:١	أنس	الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب إذا قُرِبَ العشاء وحضرت الصلاة فابذروا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تَعَجَّلُوا عن عَشَائِكُمْ
٢٧٨:١		إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
٢٧٨:١	ابن عمر	إذا قُرِبَ عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابذروا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه
٧٦:٣	أبو هريرة	إذا قُسِمَت الدار وحُدَّت فلا شفعة فيها
٢٤٢:١		إذا قد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله... وذكره - وفيه عند قوله -: وعلى عباد الله الصالحين
٥٥٩:٤	عمر	إذا قلتُم: لا بأس، أو لا تهل أو مَترَس: فقد أمتموهم. فإن الله يعلم الألسنة
٢١٠:١		إذا قمت إلى الصلاة فكبر
٢٠٠:٤	جابر	إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عِياله، فإن فضل فعلى قرابته
٢٥٨:١		إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ
١٤٦:١		إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة
١٥٦:١		إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار
٤٥٩:١	أم سليم	إذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلي ماء فيه شيء من كافور
٣٥٨:٥، ٣٦٢، ٣٨٤	أم سلمة	إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلمحتجب منه
٣٦٧:٥	أم سلمة	إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلمحتجب منه
٣٥٠:١	أبو سعيد الخدري	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم
٤٨٩:١		إذا كفن أحدكم أخاه فليحمين كفنه
٤٨٥:١		إذا كفن أحدكم أخاه فليحمين كفنه
٢٣٢:٤	أبو هريرة	إذا كفى أحدكم محامه طعامه حره ودُخَانَه فليدعُه وَلْيُجْلِسْهُ معه. فإن أبى فليؤرِّغْ له اللقمة واللقمتين
٢٨٧:١		إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر فملك على أربع، تشهدت ثم سجدت

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٨٥:١		سجدتين وأنت جالس إذا كنت في غنمك أو باديك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن حن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة
٩٥:١	عبد الله بن عمر	إذا لم يتوضأ بالجنب أجزأه الغسل ما لم يحس فرجه
٢٥٨:١		إذا لم يجد أحلهم ثوباً
١٧٣:٢		إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد الثعلين فليلبس الخفين
١٤٨:٣	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صلقة جارية
٣٤٩:١	أبو موسى	إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يفعل مقيماً صحيحاً
٧٠:١	جابر بن عبد الله	إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء
٦٧:١	الحسن البصري	إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله تعالى به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي
٢٩٥، ٢٩١:١		إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين
٦٧:١	أنس	إذا نسي أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ
٦٦:١	عائشة	إذا نسي أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى ينهب عنه النوم
٨١:١	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟
١٢٢:١	أبو ذر	إذا وجدت الماء فأمسكه بشرتك
١٩:٥		إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه
٢٤٤:٣	زيد بن أرقم	أذكركم الله في أهل بيتي. قلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا، أصله وعشيرته
١٩٨:٢ . ٤٧:١		الأذنان من الرأس
٣٥٧:٢		أرأيت إن منع الله الثمرة ثم يأخذ أحدكم مال أخيه؟
٣٣٣:١	أبو أيوب	أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح هن أبواب السماء
٦٧:٥		أربع لا تجزئ في الأضاحي
٦٤:٥		أربع لا تجوز في الأضاحي
٢٤٠:٥		أربعة وإلا حذ في ظهرك
٣٦:٢		أردت أن أتصدق بحلي لي

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٨٧:١	سهل بن سعد	أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة سماها سهل أن تُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس
٣٠٩:١	أبو سعيد	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٣٦:١		أسبغ الوضوء وخلل ما بين الأصابع
٣٦:١		أسبغ الوضوء وخلل ما بين الأصابع
٤٦٩:١		أسرعوا بالجنابة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرّ تضرّعونه عن رقابكم
٤٥٢:٣	ابن عمر	أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً
٤٤٩:٣	الزهري	أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن . فارتحلت حتى قديمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام
٤٥٢:٣	قيس بن الحارث	أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك ، فقال: اختر منهن أربعاً
٤١٤:٣	قيس بن الحارث	أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك فقال: اختر منهن أربعاً
٣٤٨:٣		أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه
٣٤٨:٣	ابن عمر	أسهم للفرس سهمين وللرجل سهماً
٢٤٤:٢		أشرق ثبير كيما نغير
٤٣٠:٢	ابن عباس	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه . ثم قرأ هذه الآية
٣٢٥:٤	ابن عباس	الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضررس سواء هذه وهذه سواء
٥٣٥:٤	عبد الله بن مغفل	أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فإذا رسول الله ﷺ مُبْتَسِماً
٥٣٤:٤	عبد الله بن أبي أوفى	أصبتنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف
٥٤٤:٤	ثعلبة بن الحكم	أصبتنا للعدو غنماً فاتتهنناها ، فنصبنا قلدورنا ، فمرّ النبي ﷺ بالقدر وهي تغلي فأمر بها فأكفت
١١٨:١	عمرو بن العاص	أصليت بأصحابك وأنت جنب
٥٠٠:١	جابر	أصيب أبي يوم أحد ففعلتُ أبكي فجعلوا ينهوني

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤١:٥		ورسول الله ﷺ لا ينهاني أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
١٣٢:٥		أطعمه عيالك
٤١١:٣		أعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها
٣٧٤:٣		أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها
٤١١:٣	أنس	أعتق صفية وجعل عتقها صداقها
٣٩٧:٥		أعتقها ولها
١٧٧:١	عائشة	أعظم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر بالصلاة: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما ينتظرها أحد غيركم
٢٦٠، ٢٥٩:٣		أعط ابني سعد الثلاثين
٩١:٤	أوس	أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير لإطعام ستين مسكيناً
٥٢٠:٤	مكحول	أعطى الفرس العربي سهمين، والمهجين سهماً
٣٨، ٣٦:٢		أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
٤١، ٢٨:٣		
٥٧٥:٤، ٣٦١		
٥٣٨:٤	الشعبي	أغار أهل ماء وأهل جلولاء على العرب . فأصابوا سبائاً من سبائا العرب . فكذب المسائب بن الأقرع إلى عمر في سبائا المسلمين ومتاعهم ورقيقهم
٥٠٤:٤	سلمة بن الأكوع	أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فاتبعهم
٤٩١:٤	ابن عمر	أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية
٥١٩:٤	أبو الأقرع	أغار الخيل على الشام فأدركت العرباب من يومها وأدركت الكوادر ضحى الغد
٢٥٤:٢	ابن عمر	أفاض النبي ﷺ يوم التحريم رجوع فصلى الظهر منى
٢٥٩:٢	عائشة	أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق
٢٤٤:٢	الأسود	أفاض عمر عشية عرفة وهو يلي ثلاث: لبيك اللهم

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		ليبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك
٢٥٩:٢	ابن عمر	أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر.معى
١٠٥:٢	رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجوم
٤١٤:٤	وشداد بن أوس أبو هريرة	أفئكها؟ قال: نعم. قال: حتى غابَ ذاك منك في ذاك منها. قال: نعم. قال: كما يغيبُ للرؤد في . للمكحلة والرشاء في البئر
١٧٣:٣		أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم أت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي
٣٥٧:٤	عامر الأحول	أفاد بالقسمه بالطائف
٣٨٤:١	جابر	أقام النبي ﷺ بتوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٣٨٣:١		أقام النبي ﷺ عشراً يقصر الصلاة فقال: قدم النبي ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة
٤٦٦:١		أقبل أبو بكر فقيم النبي عليه السلام وهو مُسحَى يبرد جيرة، فكشَفَ عن وجهه ثم أكَبَّ عليه فقبَّله
٢٧٢:١	عمرو بن العاص	أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان
٣٥١:١		أقرؤكم: أي، وأقضاكم: عليّ، وأعلمكم بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، وأفرضكم: زيد بن ثابت
٣٤١:٥		أقرع بين نسائه
٣٤١:٥		أقرع في ستة مملوكين
٧٨:١	أبو هريرة	أقل ما فيه الوضوء
٤١:٢		أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها
٦٦:١	أنس	أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه فصلّى بهم
١٠٩:٥		أكبر الكيائر أن يجعل لله نداً وهو خَلَقك، قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك
٢٣٨:٢	علي	أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
٧٥:١	المغيرة بن شعبة	يحْيي ويميت وهو حي لا يموت أكل طعاماً وأقيمت الصلاة فقام وكان تروضاً قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥٢٠:٣	أبو هريرة	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم
٤٦٢:٣	عقبة بن عامر	ألا أخبركم بالثبس للمستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو الخلل
٢٧:١		ألا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به
٤٧٤:٢	عمر بن الخطاب	ألا إن أسمع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فإذا كان معرضاً
٢٨٦:٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن عمر	ألا إن الإبل قد غلّت قال: قوّم على أهل النهب ألف دينار
٢٢٤:٢	ابن عمر	ألا إن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك
٨٥:٥		ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي
٢٣٨:٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها وأولادها
٢٤٤:٤		ألا إن في قتل خطيئ العمد قتل السوط والعصا مائة من الإبل
٢٤٣:٤		ألا إن في قتل خطيئ العمد قتل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل
٢٨٦:٤		ألا إن في قتل عمد الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل
١٨٨:٤	عمرو بن الأحوص	ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون
٣٥٢:٢		إلا أن يشترطها المتباع
٢٩٣:٥	أبو بكرة	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين
٢٦٦:٢	ابن عباس	إلا أنه خفف عن المرأة الحائض
٢٨:١	ابن عباس	ألا استمتعتم بإهابها قالوا: وكيف وهى ميتة فقال إنما حرم لحمها
١٥٥:١		إلا الجماع
١٨٣، ١٨٢:٣		إلا الوالد فيما يعطي ولده
١٦٩:٤	أم سلمة	إلا ثوب عصب
٣٣٠:١		إلا ركعتي الفجر
٤٩١:٢		إلا صلحاً أحل حراماً

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٩٧:٣		ألا لا تغالوا في صدق النساء. فما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه ولا أحدًا من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية
٤٧:٥	العرياض بن سارية	ألا وإن الله لم يُحل لكم أن تدخلوا بُيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضَرْبَ نسائهم
٢٨٣، ٢٦٩:٣		أَلْحِقُوا الْفَرَاتِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ
٢٦٥:٣، ٢٦٦	ابن عباس	أَلْحِقُوا الْفَرَاتِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ
٣٠١، ٢٦٨		ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة
٤٩٨:١		ألك ولد غيره؟
١٨٠:٣		ألم نخبرنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال: فأخبرتكم
٩٤:٥		أنك تأتيه العام؟ قال: لا
٤٣٤:٢		إلى أحل معلوم
١١:٢		إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة
١٤٢:١	أبو سعيد الخدري	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها.
٤٦١:٤	عمر	أما بعد أيها الناس فإنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير
٥١١:٤		أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى
١٧٢:٣		أما خالد فقد احتبسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٤٧:١	ابن عباس	أما ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة
١٤٥:١	ابن عباس	أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل
١٦٣:١	ابن عباس	أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل
٣٨٥:٣		أما معاوية فصعلوك لا مال له
٣٢٦:١	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
٥٦:١		أما هذا فكان لا يستتر من البول
٤٧٤:١	علي عليه السلام	الإمام أحق من صلى على الجنازة
٣٢٢:١	سهل بن سعد	الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم
٥٠٤:٤		أمر أبا بكر قال: فبيتنا عدونا فقتلت ليلتد تسعة أهل

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٨٥:١		أبيات ، وأخذت منهم امرأة فنفلنيها أبو بكر
١٨١ ، ١٧٣:٢		أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره
		أمر أسماء بنت عُميس وهي نفسها أن تغتسل عند الإحرام
١٧٧:٢		أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلّوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة
٢١٢:٢		أمر أصحابه يوم حصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلّوا ويحلّوا
٢٤٧:٢	عائشة	أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر . ثم مضت فأفاضت
٣٨٣:٤	أم مروان	أمر أن تستاب
٢٠:١		أمر اللاتي غسلن ابنته لما ماتت أن يغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا
٢٦٤:٢	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض
٢٧:٣		أمر النبي ﷺ برحم ماعز فرجموه
١٨٢:٢		أمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض
١٦٨:٢		أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم
٤٣٠:٤		أمر النبي عليه السلام بقتل ابن خطلٍ وهو متعلقٌ بأستار الكعبة
٣٨٣:٣		أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره
٤٩٣:١	جابر	أمر بلغن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
٣٦١:٣		أمر بني زريق بلغن صلقتهم إلى سلمة بن صخر
٣٦٦:٢	جابر	أمر بوضع الجوائح
٤٩١:٤	سلمة بن الأكوع	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناساً من المشركين فبيّتناهم
١٣٨:٢	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم
٢٠٩:٢	عائشة	أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحداة والعقرب
٤٩٥:١	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٠٧:٤		عنهم الحديد والجلود أمر سلمة بن صخر بالصيام. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم
١٧٣:٢		أمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض
٤٩١:٤		أمر علياً حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم
٧٦:١		أمر عليه السلام بالضمضة من اللبن وقال: إن له دسماً
٣٠٨:٢		أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديدية
٥٦٩:٤		أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً
٧٩:٢		أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم
٥١:٢		أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم
٢٣٥:١		أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٣٨٧:٤		أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا وها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله
٤٩٢:٣٩٤		أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة
٥٦٧		أمر الدماء بما شئت
٢٣٣:١	ابن عباس	أمرنا أن نسمح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا
٣٣:٥	صفوان بن عسال المرادي	أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح
٦١:١		أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا
٢٣٥:٢		أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعهه للبيع سمة
٤٨:١	جابر بن عبد الله	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحى بمقابلة ، ولا مذبذبة
٧٦:٢		أمرنا رسول الله ﷺ أن نشرك في الإبل والبقر كل سبعة من في بدنة
٦٥:٥	علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان
٧٨:٥ . ٣١٠:٢	جابر	
٨٠:٥		

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٧٦:١	أم شريك	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في الجنائزة بفاتحة الكتاب
١٣٠:١	صفوان بن عسال	أمرنا رسول الله ﷺ أن نسمح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا
٤٦٠:٣	سيرة	أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها
٤١:١	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ بالضمضة والاستنشاق
١٣:٥	عبد الله بن المغفل	أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها فقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النكتين فإنه شيطان
٥٦٦:٤	للغيرة	أمرنا نبينا أن تقتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تودوا الجزية
٧٠:٥	علي	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على يديه ، وأن أقسم جلودها وجلالها
٤١٤:٣		أمسك أربعا وفارق سائرهن
٢٠٦:٤		أملك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ، ومولاك الذي يلي ذاك حقاً واجباً ورحماً موصولاً
٤٧٣:١		أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر
٢٢٣:٢	أبو هريرة	أن أبا بكر الصديق بعث في الحجة التي أئثره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن: لا يحج بعد العام مشرك
٢٢١:٤		أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم و: ريثها وشمها ولطفها خيراً له منك
١٧٤:٣	عائشة	أن أبا بكر الصديق نخلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية. فلما مرض قال: يا بنية
٦:٢	أنس	أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة والتي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله
٣٦٧:١		أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راعع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: أيكم الذي ركع دون الصف
٤٧٥:١		أن أبا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن إختوتها
٣٨٢:٣	عائشة	أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً وأنكحه

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٤٩:٣		ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار أن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي عليه السلام مكة فثبنا على النكاح
١٩٢:٤		إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: خذي ما يكفيك وولديك . بالمعروف
٤٧١:٤	أنس	أن أبا طلحة سأل النبي عليه السلام عن أيتام ورثوا حرماً قال: أهرقها : أفلا يجعلها حلاً ؟ قال: لا
٥٥:٥		أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة ي لها: العنبر ميتة . فأكلوا منها شهراً حتى سموا وأثمنوا
١٨٧:٥	الحسين بن السائب بن أبي لبابة	أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأسأكنك
٤٧٢:١		أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تُبْعُونِي بِمَجْمَرٍ . قالوا له: أَوْ سَمِعَ فِيهِ شَيْئاً ؟
٢١٨:٥		أن أبا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني . فأحضر أبو موسى شيئاً من مخطوباته عند عمر . فاستحسنه
٣٩٢:١	ضبة بن حصن	أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر
١١٢:١	شقيق بن سلمة	أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك، واحتج عليه بحديث عمار، وبآية التي في المائدة
١١٨:٢		أن أبا هريرة أخبر بذلك، فقال: هما أعلم بذلك
٥٢٥:٤	أبو هريرة	أن أبا ن بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها
٣٩٣:٣	الخنساء ابنة حذام الأنصارية	أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحه
٣٨٥:٣		إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال
٤١٨:٣		إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج
٤١٧:٣	عقبة بن عامر	إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٩١:٥	ابن عباس	أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً
٥٧٢:٤	عمر	إن أخفها في كفّه ثم أسلم ردها عليه
٣٠٧:٢		أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع
٢٢٨:٢	ابن عمر	إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت النبي ﷺ يسعي، وإن أمش فقد رأيت النبي ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير
٤٩٤:١		أن أصبم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله
٤٩٦:١		أن أصبم بني عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت ثم جئت
٢٦١:٥		إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم
١٩٩:٤	عائشة	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه
٤٥٠:٤		إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه
٤٨٩:٣	عائشة	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم
٣٢٠:١		أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي عليه السلام: أريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء
٩٥:٢	طلحة بن عبيد الله	أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان
٢١٥:٥		أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال . فقال له النبي ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال: نعم
٤٩٠:٣		إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك
٤٢٨:٣	عائشة	أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاة بعد أن نزل الحجاب
١٨٠:٤	عائشة	أن أفلح أبا أي القعيس استأذن عليّ بعدما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ
١٦٧:١	عائشة	أن أم حبيبة استحضت، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٨٩:١	سعيد بن المسيب	أن أم سعد ماتت والتي <small>عليها السلام</small> غائب. فلما قدم صلى عليها
٤٧٣:١		أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد
٣١١:٣		أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصبيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه
٤٢٦:١	علي	إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً
٣٠٨:٣	زيد بن قتادة	أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثه أخي دوني وكانت على دينه
٥٢٥:٤	طارق بن شهاب	أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمتهم أهل الكوفة فكذب إلى عمر في ذلك ، فكذب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة
١٦٩:٢		أن أهل العراق قالوا لعمر رضي الله عنه: إن قرناً حور عن طريقنا فقال: انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق
٧٣:٥		إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فذلك شاة لحم قدمها لأهله ليس من النسك في شيء
٢٦٢:١		أن ابن عباس قال في قوله: ﴿وَلَا يُدِينَ زَيْتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال: الوجه والكفان
١٠٨:١		أن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة
٣٩٨:٣		أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً
٧٨:١	عطاء	أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء
٤٠٤:٢		أن ابن مسعود باع الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة، فقال عبد الله: بعثك بعشرين ألفاً.
٤٩٨:٣	علقمة	أن ابن مسعود سئل عن امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها
٣٦٣:١		أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله <small>عليه السلام</small> فعل
٣٤:٢		إن ابني هذا سيد
١٠٩ ، ١٥٨:٣		

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤		أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان
٥٧٠:٤		، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي
٢٥٥:١		أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورة،
٣٤٥:١		وفي الآخرين بأمر القرآن
٦٢:٥	مجاهد بن سليم	أن الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ: ما فرض عليّ
٤٠٤:١	طارق بن شهاب	في اليوم واللييلة؟ قال: خمس صلوات. قال: هل
٤٨٣:١	عبد الله بن يزيد الأنصاري	علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع
٣٦٥:٤		إن الجذع يُوفي مما يُوفي منه الشيء
١٣٤:٤		إن الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا
٤٣٠:٤		أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض
٢٦٥:٤	أنس بن مالك	أن الحارث أوصى أن يليه عند موته، فصلّى عليه، ثم
٤٠٠:٤	عمر	دخل القبر
١٧٥:٤	عائشة	أن الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلاً.
٤٢٣:٣	عائشة	فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب كفارة
٤٧٧:١		إن الحد على من زنا وقد أحصن إذا كانت بينة أو
٤٣٧:١	عائشة	كان الحمل أو الاعتراف
٨١:١	أبو سعيد الخدري	إن الحرم لا يُعبد عاصياً ولا قاراً بخربة ولا دم
٢٨٨:١	أبو هريرة	أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية.
٣٧:٢	ابن عباس	فطلبوا إليها العفو. فأبوا. فعرضوا الأرض. فأبوا
٢٢٨:٢		إن الرجم حق على من زنا وقد أحصن
		إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
		إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
		أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم
		يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في
		نفسه
		إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
		لموت أحد ولا لحياته
		إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيأخذ
		بشعرة من دبره فيمدها
		إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يلزي
		كم صلى. فإذا وجد ذلك فليسجد سجدة قبل
		أن يسلم
		إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس
		﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فبدأ بالصفاء

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٨٠:٢	ابن عمر	وقال: أتبعوا القرآن، فما بدأ الله به فابدؤوا به أن العباس أستاذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له
٢٩:٢	علي	أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك
٤٥٩:٣	عبدالرحمن بن هرمز	أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته
٥٠٧:١		إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم
٨٥:١	أبي بن كعب	إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الإسلام
٣٥٢:٣		أن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألوا النبي ﷺ أن يعثما على الصدقة فأبأ أن يعثما
٢٥٦:٣		أن القرآن نزل بلحن قريش
٥٦:٥		إن الله إذا حرم شيء حرم ثمنه
٣٩٨:٤	عمر بن الخطاب	إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها
٩٤:٥		إن الله تجاوز عن أمي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه
٢٠:٤		إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل
٢٣٣:٣	أبو هريرة	إن الله تصدق عليكم عند منتهى آجالكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم
١٠٨:١	ابن عباس	إن الله تعالى قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وكانت السنة في القطع من الكفين
٧٢:٣	جابر	إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرايت شحوم الميتة
٤٣٠:٤		إن الله حرم مكة ولم يجرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ولا يعضد بها شجرة
٥٤:٥		إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٣١:١	أبو بصرة الغفاري	إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى الصبح: الوتر الوتر
٣٤٦:١	عبد الرحمن بن عوف	إن الله سبحانه وتعالى فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً أخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
٢١٩:٣	عمر بن خارجة	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
٤٥٦:٤		إن الله كتب الإحسان على كل شيء: فإذا قتلتم فأحسنوا القتلى
٣٨٤:٤		إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
٥٣:٥		إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها
١٢٤:٢	أبو عبيدة بن الجراح	إن الله لم يرخص لكم في فطره. وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه
٢٧٧:١		إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء
١٠٣:٢		إن الله وضع عن المسافر الصوم
١٩٥:٢		إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي، قد آتوني شعثاً غبراً ضاحجين
٤٥٨:١		إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٤٤٦:١		إن الله يحب الملحين في الدعاء
٥٠٠:٢		إن الله يقول: من يقرض المليء غير للمعدم
٧٦:٤		إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٦٦:٤		إن المرأة أوتيت على فرجها
٣٣١:٣		إن للمسافر وماله لعلى قلت إلا ما وفى الله تعالى
١٨:٤		أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فأرادوه على الشرك فأعطاهم، فانتهى إليه النبي ﷺ وهو يبكي
٣٧٥:٣	عبد الملك بن عمير	إن المغيرة بن شمة أمر رجلاً زوجه امرأة. المغيرة أولى بها منه
٢٥٦:١	أنس	أن النبي ﷺ -يوم خيبر- حسر الإزار عن فخذيه، حتى أتى لأنظر إلى بياض فخذ النبي عليه السلام
٢٩١:٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ أتى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٤٣:٢	جابر	أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وهله وكبره ووحده
٧٨:٥		أن النبي ﷺ أتى بكبش ليذبحه فأضجعه ثم قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد، وأمة محمد. ثم ضحى
٤٦٢:٤	أنس	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجرد يجردين نحو أربعين، قال: فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن ابن عوف: أخف الحدود لثمانون
٤٢١:٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ أتى يهوديين فجراً بعد إحصانتهما، فأمر بهما فرجما
٢٤٧:٥	حذيفة	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
٢٥٤:٢	ابن عباس وعائشة	أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل
٣٤٨:٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين وللرجل سهماً
٣٧٤:٣		أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها
٤١١:٣	أنس	أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها
٩١:٤	أوس	أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً
٢٥٩:٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى
٣٥٧:٤	عامر الأحول	أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف
٢٧٢:١	عمرو بن العاص	أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان
٧٥:١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ أكل طعاماً وأقيمت الصلاة فقام وكان ترضاً قبل ذلك فأنبته بماء ليتوضأ فأتته فأتته
٤٨٥:١		أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره
١٨١ ، ١٧٣:٢		أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفسها أن تغسل عند الإحرام
١٧٧:٢		أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويحلوا عمره فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة
٢١٢:٢		أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلوا ويحلوا

الواضح في شرح مختصر الخرفي

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٤٧:٢	عائشة	أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر . ثم مضت فأفاضت
٣٨٣:٤	أم مروان	أن النبي ﷺ أمر أن تستاب
٤٩٣:١	جابر	أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دماهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
٣٦٦:٢	جابر	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
٣٠٨:٢		أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية
٦٧:٢		أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق
١٩٠:٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٣٠٥:٥	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير وأقام كل واحدٍ منهما البيعة بأنها له أنتجها
٢٨٦:٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ استخلف رجلاً فقال له قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حق
٣٥٥:١	أنس	إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أصمى
٥٢:٣	صفوان بن أمية	أن النبي ﷺ استعار منه يوم أحد درعاً فقال: أغضب يا عمدة؟ قال: بل عارية مضمونة
٢١٨:٥		أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره
٦٤:١	ابن عباس	أن النبي ﷺ اضطلع فنام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ
١٩٠:٢	البراء	أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم
٢٢٨:٢		أن النبي ﷺ بدأ بالصفا و: ابدؤا بما بدأ الله به
٤٣٤:٢	عائشة	إن النبي ﷺ بعث إلى يهودي، أن ابعت إليّ بنو بين إلى الميسرة
٥٥٧:٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ بعث عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام
٥:٢		إن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم
١٣:٢	مسروق	أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة
٢٠٣:٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٠٣:٢	ميمونة	أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً . وبنى بها حلالاً وماتت بسرف فلغناها في الظلة التي بنى بها فيها
٣٨٧:٣	عائشة	أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعاً
٩٠:١		أن النبي ﷺ توضعاً بفضل ميمونة بعد فراغها
٤٢:١	الربيع بنت معوذ	أن النبي ﷺ توضعاً ففعل وجهه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً
٥١:١	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين
٤٥:١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على ناصيته
٤٨٣:٣	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً
١٧٠:١	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصلي فصلى الظهر حين زالت الشمس
١٨٢:٢	يعلى بن أمية	أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره
٢٨٦:٢	يعلى بن أمية	أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخاً بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في حبة بعد ما تضمخ بطيب؟
٢٣٧:٢	جابر	أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة
٢٧٨:٣	بريدة	أن النبي ﷺ جعل للحدة السلس إذا لم يكن دونها أم
٢٤١:١	أبو حميد	أن النبي ﷺ جلس للشهادة فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته
٤٤٠:١	عائشة	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف
٤٧٤:٢	كعب بن مالك	أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
٥٤٥:٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة
٤٨٤:١		أن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها
٢٤٥:١	كعب بن عجرة	إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٤٣:١	أنس	أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
٥٣:١	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكر له الوضوء فقال: ما أردت صلاة فأتوضأ
٤٩٣:١	عقبة	أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر
٤٤٣:١	أنس وعائشة	أن النبي ﷺ خطب وصلى
٤٨٩:١	جابر	أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبضَ في كفٍ غير طائل ودُفن ليلاً
٢٢١:٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
٤٦٣:٤	مخارق	أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذاً في حرة فخرج والنبيذ يهدر . فقال: ما هذا؟ فقالت: فلاتة اشتكتُ بطنها فتقعت لها
٢١٥:٢		أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير . فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية . فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني
٢١٨:٢	جابر	أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شبة ، ودخل المسجد
٥١٦:٣		أن النبي ﷺ دُعي إلى وليمة رجل من الأنصار . ثم أتوا بنهب فأنهب عليه
٣٦٢:١	وابصة بن معبد	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته
١٨٦:٢		أن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له: اخلق رأسك
٣٤٤:٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق
٣٤٦:٢	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً
٣٤٥:٢		أن النبي ﷺ رخص في بيع العريفة في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة
٤٥٠:٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بن كاح جديد
٢٠٣:١	أسامة	أن النبي ﷺ ركع ركعتين قبل القبلة، وقال: هذه القبلة
٢٢١:٢		أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٢١:٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً
٦٠:١	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين وحجر للمسرية
٤٨:٥	عمرو بن شعيب	أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق . فقال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه
١٥٨:٢	عن أبيه عن جده جابر	أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أو أجابة هي؟ قال: لا وإن تعتمر فهو أفضل
٥٦:٥		أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن وتلحن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا . هو حرام
٣١١:٣	إياس بن عبد المزني	أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت؟ فقال: يرث بعضهم بعضاً
٧:٥	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سئل قيل: أرايت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي فقال: اسم الله في قلب كل مسلم
٨٤:٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الخفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق
٧١:٥		أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجته، وقدم علي من اليمن فأشركه فيها
٨٩:٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية
٢٩٦:١	ابن مسعود	أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام
٢٣٥:١		أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل أطراف رجله القبلة
٢٧٤:١	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: سجدتها داود توبة، ونحن نسجدتها شكراً
٢٧٣:١	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد فيها
٤٨٣:١	ابن عمر وابن عباس	أن النبي ﷺ سئل من قبل رأسه سلاً
٤٨١:١	عطاء بن السائب	أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسليمة
١٦٢:٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شيرمة، قال: من شيرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي
٢٤٣:٢	جابر	أن النبي ﷺ صلى الصبح حين تبين له الصبح
٤٢٦:١	جابر	أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة وأقبل على الناس

الرواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		فقال: الله أكبر الله أكبر
١٧٣:١	بريدة	أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة
١٧٢:١		أن النبي ﷺ صلى به جبريل الظهر حين كان الفريء مثل الشراك في اليوم الأول
٢٩٢:١	عبد الله بن مالك بن بُحينة	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
٢٩٨:١	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم
٤٩٣:١	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحُد
٣٤٦:١	عائشة	أن النبي ﷺ صلى في للمسجد، يصلي بصلاته ناس، ثم صلى الثانية ففكر الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة
٧٧:٥		أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبيحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما
٢٣٢:٢		أن النبي ﷺ طاف راجياً
٢٣١:٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
٢٢٠:٢	يعلى بن أمية	أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً وعليه بُرد
٩٦:٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع
٨١:٥		أن النبي ﷺ عك عن الحسن والحسين بكبش كبش
٢٤٥:١	ابن مسعود	أن النبي ﷺ علمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا - أو قضيت هذا- فقد تمت صلاتك
٤٧٩:١	عبد الله بن الحارث عن أبيه	أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وصغيرنا وكبيرنا
٥٢٠:٤	مكحول	أن النبي عليه السلام أعطى الفرس العربي سهمين، والهجين سهماً
٤٩١:٤	ابن عمر	أن النبي عليه السلام أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وإلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية
٥٠٤:٤		أن النبي عليه السلام أمر أبا بكر قال: فبيئتنا عدونا فقتلت ليلتد تسعة أهل آيات، وأخذت منهم امراً نفقنيها أبو بكر

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٩١:٤		أن النبي عليه السلام أمر علياً حين أعطاه الراية يوم عيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم
٥٦٩:٤		أن النبي عليه السلام أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم دينارا
٤٦٨:٤		أن النبي عليه السلام جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين
٢٦٠:٤		أن النبي عليه السلام رَضَخَ رَأْسَ يَهُودِي لِرَضْخِهِ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ
٣٢٣:٤		أن النبي عليه السلام سئل عن الجمال فقال: في اللسان
٤٥٢:١		أن النبي عليه السلام غسل في قميصه
٤٤٣:٤	أبو هريرة	أن النبي عليه السلام قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا يده
٥٠١:٤		أن النبي عليه السلام قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة إلى السبعمائة
٣٨٣:١	جابر وابن عباس	أن النبي عليه السلام قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن
٣٤٢:١	أبو هريرة وأنس	أن النبي عليه السلام قنت بعد الركوع
٤٧٣:٤		أن النبي عليه السلام كان له قدح فيه سلسلة من فضة شعب بها
٥٠٣:٤	عبادة بن الصامت	أن النبي عليه السلام كان ينفل في البدأة الربيع، وفي القفول الثلث
٣٥٨:٤		أن النبي عليه السلام لم يغرم اليهود وأنه أداها من عنده
٥٣٦:٤		أن النبي عليه السلام لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أو طاس فغتمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش
٥٠٠:٤		أن النبي عليه السلام من على ثمانية بن أثال
٤٢٨:٢	جابر	أن النبي عليه السلام نهى عن ثمن السنور
٥٤٢:٤		أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النحلة
٥٥٢:٤	ابن عمر	أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان
٢٩٢:٤		أن النبي عليه السلام ودى الذي قتل بخير بمائة من إبل الصدقة

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٠٣:٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان -
٤٩٥:١		أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقعة يوم الخندق بسهم فقطع أكملة فحمل إلى المسجد
٢٦٥:١		أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات
٢٧٠:١		أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب
٩٢:٢		أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى
٧٣:١	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ جاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك. فقال: صدق
٢٢٣:١		أن النبي ﷺ قال: آمين ورفع بها صوته
٣٠٢:٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: يَرِثُ وَيُورَثُ على قدر ما عَتَقَ منه
٧٧:٥		أن النبي ﷺ قال لفاطمة: احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها
١٨١:١	أبو ذر	أن النبي ﷺ قال للمؤذن أبرد حتى رأينا فيء التلول . ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٤٤٥:٣	فاطمة بنت قيس	أن النبي ﷺ قال لما طلقها زوجها ثلاثاً: إذا حَلَلْتُ فَأَذْنِيقِي
٣٥٧:٤	سليمان بن يسار	أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا . فقال للأَنْصار: احلفوا واستحقوا
٧٩:١	عائشة	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ
٢٥٥:٤		أن النبي ﷺ قتل يهودياً رض رأس حارية من الأنصار
٢١٩:٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمَحَجَن
٢١٨:١	أم سلمة	أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية والحمد لله رب العالمين اثنتين
٢١٩:١	أم سلمة	أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها والحمد لله رب العالمين اثنتين

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٥٤:١		أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالرسلات
٢٧٣:١	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد بها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته
٥١٦:٣		أن النبي ﷺ قُرِبَ إليه خمسُ بدنانٍ أو ست فطَفِقْنَ يزدلفنَ إليه بآبِئِهِنَّ يداً
٢٢٠:٥		أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم
٧٤:٣	جابر	أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شريك لم يقسم، رُبْعَةً أو حائِطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه
٢٤٥:٥	جابر	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٢٢٦:٤		أن النبي ﷺ قضى بينت حمزة لخالتها و: الخالة أم
٢٤٥:٥	علي	أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق
٣٦٦:٢	جابر	أن النبي ﷺ قضى في الجائحة. والجائحة تكون في البرد والجراد وفي الحريق والسييل والريح
٤٢٧:٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى في اللاعة أن لا تُرمى ولا تُرمى ولثماً. ومن رمها أو رمى ولثماً فعليه الحد
١٥٣:٢		أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُتَكَفِّفًا
٥٢٧:٣		أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه وأبتهن خرج سهمها خرج بها معه
٩٢:١	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه
٥٢٧:٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فكانت القرعة لعائشة وحفصة
٢٤٦:٢	ابن عمر وابن عباس	أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف
٣٦٨:١		أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة فيصلي إليها
٥١٤:٣		أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية و: إني صائم فقال له النبي عليه السلام: دعاكم أحركم
٨٤:٥		أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسأبته علي رجلها فسبته قالت: فلما حملت اللحم سأبته

الواضح في شرح مختصر الخرقى

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فسمعتني		
أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة	أبو سعيد	٤٢١:١
أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين	أنس	٩٩:١
أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض	مالك بن الحويرث	٢٣٧:١
أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده		٤١٦:١
أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله وهي حائض		١٥٦:٥
أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته	عثمان بن عفان	٣٤:١
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير		٤٢٠:١
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده	ابن مسعود	٢٤٨:١
أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان	عائشة وأم سلمة	١١٨:٢
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني: النواضح	جابر	٤٠٩:١
أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	٨٨:١
أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر	الفاكهة بن سعد	٤١٤:١
أن النبي ﷺ كان يغزوا بالنساء فيداوين الجرحى ويؤخذن من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لمن	ابن عباس	٥٢٣:٤
أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً	عائشة	٢٠:١
أن النبي ﷺ كان يقتل وهو صائم، وكان يياشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه	عائشة	١٠٦:٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأَم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً	أبو قتادة	٢٥٥:١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر في الثانية	أبو قتادة	٢٢٢:١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية	سمرة	٤١٩:١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالسنتين إلى المائة	أبو برزة	٢٥٣:١
أن النبي ﷺ كان يُبذَل له الزبيب فيشره اليوم والغد	ابن عباس	٤٦٩:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
وبعد الغد إلى مساء الثالثة		
أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره	ابن عمر	٣٤٥:١
أن النبي ﷺ كبر على الجنائزة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى	جابر	٤٧٧:١
أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعا		٤٨٨:١
أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة	عمرو بن عوف المزني	٤٢٠:١
أن النبي ﷺ كبر في عيد ثني عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده	٤٢٠:١
أن النبي ﷺ كبر فيه للسجود وللرفع منه		٢٧٥:١
إن النبي ﷺ كسب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف		٢٢٢:٥
أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٨٥:٤
أن النبي ﷺ كفن في برد، قالت: قد أتني بالبرد ولكنهم لم يكفونه فيه		٤٦٣:١
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة		٤٦٢:١
أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. قالوا: من أنت؟ قال: رسول الله	ابن عباس	١٦٣:٢
أن النبي ﷺ لم يحرق		٥٤٩:٤
إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه	ابن عباس	٢٥٥:٢
أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جدا	جابر	٢٤٤:٢
أن النبي ﷺ لم يزل يلي حتى رمى حمرة العقبة	الفضل بن العباس	٢٤٨، ٢٤١:٢
أن النبي ﷺ لم يمض حتى كان كثير من صلاته وهو جالس	عائشة	٣٣٣:١
أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأجلة فيه		٤٨٥:١
أن النبي ﷺ لما جلس للشهادة افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى	وائل بن حجر	٢٤٤:١
أن النبي ﷺ لما ركب راحلته واستوت به أهل	أنس وابن عمر	١٨٠:٢
أن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: بل مرة واحدة		٢٩٩:٢
أن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها		٢٤٠:٤

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		بعمود فسطاط فقتلتها وجنيتها
٢٥١:٢	جابر	أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة قال: من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة
٢٠٩:٥		أن النبي ﷺ لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . قال: خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف
٥٦:١	ابن عباس	أن النبي ﷺ مر بقرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله
١٤١، ١٤٠:١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله
١٣٩:١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ مسح على الجورين والتعلين
٤٦٨:١	أم عطية	أن النبي ﷺ ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين
٦٩:٥		أن النبي ﷺ نحر خمس بدنان ، ولم يأكل منهن شيئا، وقال: من شاء فليقتطع
٢١٣:٢		أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بعة الرضوان
٥٩:١		أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروت أو عظم وقال: إنهما لا يطهران
٣٣٩:٢		أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت
٩١:١		أن النبي ﷺ نهى أن يطهر الرجل بفضل طهور المرأة
٤١٥:٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى أن يُلقَى الجَلَب . فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيه بالخيار
٢٠٢:٢		أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال
١٦٤:٤	أبو سعيد	أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس: أن تُوطَأ حامل حتى تَضَع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة
٧٤:٥		أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
١٥٠:٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد
٣٦٥:٢		أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا
٣٥٢:٢		أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم
٣٩٠:٥		
٧٥:٥		أن النبي ﷺ نهى عن الذبح بالليل

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥١٦:٣	عبد الله بن يزيد الأنصاري	أن النبي ﷺ نهى عن اللثة والنهبة
٤١٢:٢	أبو هريرة وابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن النجش
٣٥٦:٢	أنس	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي . قال: أ رأيت إذا منع الله تعالى الثمرة، ثم يأخذ أحدكم مال أخيه؟
٣٥٦:٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع
٣٣٠:٢		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر. ورخص في العرايا أن يشتري بخرصها
٣٦١:٢		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهُو. قيل: وما تزهُو؟ قال: ثمارٌ أو تصفار
٣٥٩:٢		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويأمن العاهة
٣٥٨:٢		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
٣٦٥:٢		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم
٣٢٨:٢	سمرة	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٣٢٤:٢	معمر بن عبد الله	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل.
٣٦٩:٢		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه
٣٣٨:٢	سعيد بن المسيب	أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٣١٤:٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته
٣٩٤:٥		
٤٢١، ٤١٨:٢		أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط
١٣٢:٢	أنس	أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق
٩٧:٢		أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك
١٣٩:٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة
٥٠٠:٤		أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان
٥٤٣:٤		أن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً
١٩١:٢		أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية
٤١:٥	جابر	أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الأهلية، وأذن في لحوم الخيل
٤٤٢:١	جعفر بن محمد عن أبيه	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢١٣:٢		إن النبي ﷺ وأصحابه حللوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يصل المهدي إلى البيت
٢٣٠:٢		أن النبي ﷺ وإلى بين طوافه
٣٠٠:٤		أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخير من بيت المال
٢٤١:١	واتل بن حجر	أن النبي ﷺ وضع مرقفه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها
٢٨٧:٢		أن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس
٣٧:٣	عروة بن الجعد	أن النبي ﷺ وكله أن يشتري له شاة بدينار . فاشترى شاتين بدينار فباع إحدهما بدينار وجاء بدينار وشاة
٣٧١:٣	أم حبيبة	أن النجاشي زوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده
١٨١:٢	ابن عباس	أن النفساء والحائض تغسل وتحرّم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت
٤٢١:٤	ابن عمر	أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فواله: إن رجلاً منا وامرأة زنيا فقال رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة؟ فواله: نفصحتهم ويحللون
١٥٥:١		أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يأكلوها ولم يجامعوها في البيت
١٨٤:٥		أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالذنب . فقال رسول الله ﷺ: أوفى بذكرك
٢٢٢:٤		أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من شر أبي عتبة وقد نفعتني
١٤٥:١	علي	أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها. فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت
٢٩٢:٥		أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها. فبلغ ذلك عمر
١٦١:٢	ابن عباس	أن امرأة سألت النبي ﷺ: مات أبي ولم يحج؟ قال: حجي عن أبيك
٤٨٦:١	أبو هريرة	أن امرأة سوداء كانت تقم بالمسجد ففعلها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت
٢٢٠:٤	عبد الله بن عمرو بن	أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان

الجزء والصفحة	الراوي	النص
	العاص	بطني له وعاء، ونديي له سقاء، وحجري له حواء
٤٣٥:٤	عائشة	أن امرأة كانت تستعيرُ المتاعَ وتجدده . فأمر النبي عليه السلام بقطع يدها . فأتى أهلها أسامة فكلموه
٤٨٤:٣	عمر بن ربيعة	أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ: أَرْضِيَتْ مِنْ مَالِكَ وَنَفْسِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟
١٥٧:٢	ابن عباس	أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره
١٦٠:١		أن امرأة ولدت في عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمماً فسميت ذات الجفوف
٣٨٢:٤		أن امرأة يها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي عليه السلام . فأمر أن تستاب فإن تابت وإلا قتل
٣٧٠:٤		إن بُرئت رأيْتُ رأيي ، وإن ميتٌ فلا تُمثلوا به
٤٧١:٣	عائشة	أن بريدة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ
٣٦٦:٢		إن بعث من أخيك امرأة فأصابته حاجة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً . لم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟
١٢٠:١		أن بغياً أصابها العطش فنزلت براء فشربت منه ، فلما صعدت رأت كلباً يلحس الثرى من العطش
١٩٢:١	أبو حنيفة	أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه
١٨٩:١		إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
٢٥٢:٤		أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك
١١٤:٤	عائشة بنت طلحة	إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي . فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة
٢٥٦:٥		إن تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ حَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا
٨٧:١	أبو هريرة	أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل
٢٦٣:٣		أن جابرأ اشتكى وعنده سبع أخوات فقال النبي

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٨٨، ٣٧٧:٣	ابن عباس	ﷺ: قد أنزل الله في أخواتك أن حارية بكراً أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي عليه السلام أن حارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع. فأصيبت شاة منها فأدركها فذكتها بحجر أن جرير بن زول بأن من قتل وأخذ للمال صلب أن جريراً وفد على عمر فقال: هل ينساح على ميتكم؟ قال: لا أن جريراً نحر، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق. فقال أبو بكر: لا يصلح هذا أن جميلة بنت سلول أنت النبي ﷺ فقالت: والله! ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق. ولكن أكره الكفر في الإسلام. لا أطيعه بغضاً. أن حذيفة لم الناس بالمدين على دكان. فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبته. فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهبون عن ذلك؟ أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان يئاء من فضة فرماه به فلو أصابه لكسر منه شيء ثم قال: إنما رميته به لأنني نهيته عنه أن حوزنا جد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه دين فأحاله فمات المحال عليه أن حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر يأذن النبي عليه السلام أن حنظلة بن الرهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ: ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مُحَدَّغَ الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها... وذكر الحديث إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة
٣٧:٥		
٤٥٧:٤	ابن عباس	
٥٠٢:١		
٣٣٨:٢	ابن عباس	
٥٣٢:٣		
٣٦١:١	همام	
٤٧٢:٤		
٥٠٠:٢		
٤٩٦:٤		
٤٩٤:١		
١٥٣:٤		
٣٥٤:١	أبو ذر	
٥٦:٣	جابر	
٤٧:٥		

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥٧٢:٤		يومكم هذا أن ذمياً أسلم فطولب بالجزية وقيل: إنما أسلمت تعوذاً. إن في الإسلام معاذاً. فرفع إلى عمر فقال عمر: إن في الإسلام معاذاً أن ذمياً كان يسوق حماراً بامرأة مسلمة فنخسه بها فرماها ثم أراد إكراهها على الزنا
٢٤٦:٤		أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا عنها ولاء مواليتها أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية فقال: يا رسول الله إن علي أن أعتق رقبة مومنة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السلس
٣٢٣:٣	عمرو بن شعيب	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أفتيني في سهمي. قال: ما رد عليك سهمك فكل عن أبيه عن جده
١٣٦ ٣٩:٥	أبو هريرة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة
١٠٣:٤	أبو هريرة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة
٢٨٥:٣	عمران بن حصين	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة
١٨:٥	عمرو بن شعيب	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة
٩٤:٤	ابن عباس	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة
١٧٤:٢	يعلى بن أمية	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة
٣٦٦:٥	أبو بكر بن حزم	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة
٢٣٣:٣	عمران بن حصين	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة
٣٤٨:٥	جابر	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة
٣٤٨:١	أبو هريرة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة
١١٤:٢	أبو هريرة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر رسول الله إن علي رقبة مومنة أفأعتق هذه؟ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٢٥:٣	ابن مسعود	أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السلس
٣٨٥:٢	عائشة	أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستعمله، ثم وجد به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي
٢١٣:٥	علي	أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً فرفعا إلى علي . فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجة
٤٦٨:٤		أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنا فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور . فقال: فوق هذا . فأتي بسوط جديد لم تكسر لممرته
٤١٨:٣		أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر . فقال: لها شرطها
١١٢:٢	أبو هريرة	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: وماهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان
١٢٤:٥	أنس	إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله احملني فقال رسول الله: إنا حاملوك على ولد ناقة
٢٦:٤	نافع	أن رجلاً جاء إلى عاصم وابن الزبير فقال: إن ظفيري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا
٤٥١:٤	ابن مسعود	أن رجلاً جاءه فقال: عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر . فقال: لا قطع . مالك سرق مالك
٣٥٨:٣		أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحرج فقال لها النبي ﷺ: اركبيها فإن الحرج من سبيل الله
١٠٥:٥	زياد بن حدير	أن رجلاً حلف عنده بالأمانة فجعل يكي بكاء شديداً ، فقال له الرجل: هل كان هذا يُكره؟ قال: نعم
٢٥:٤		أن رجلاً خطب إلى قوم، فوا: لا نُزَوِّجُكَ حتى تُطْلُقَ امرأتك . فقال: قد طلقتُ ثلاثاً . فزوجوه ثم أمسك امرأته
٣٢١:٤	أبو قلابة	أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه ، فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه ، فقضى عمر بأربع ديات
٣٣٨:٤	سعيد بن المسيب	أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه . فقضى أبو بكر

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		بقتلي الدية
٧٦:١	جابر بن سمرة	أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضحاً وإن شئت فلا توضحاً
٣٤٤:١	ابن عمر	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر؟ فقال: افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم
٢٠٥:٢	ابن عمر	أن رجلاً سأل فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال: أفسدت ححك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون
٦٦:٥	علي	أن رجلاً سأل فقال: يا أمير المؤمنين ! إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها وإنها وضعت هذا العجل . فقال علي: لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها
٣٨٥:٤		أن رجلاً سار رسول الله ﷺ فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين
٤٦٣:٣	ابن عمر	أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا. إلا نكاح رغبة إن أعجبك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها
٣٢٨:٢	ابن عمر	أن رجلاً قال: يا رسول الله أرايت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبة بالإبل؟
٣٤٩:٣		أن رجلاً قال: يا رسول الله أعطني من هذه الصدقات فقال له عليه السلام: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
١١٨:٢	عائشة	أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
٣٠٤:٤	سالم عن أبيه	أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة . فرفّع إلى عثمان . فلم يقتله ، وغلظ عليه ألف دينار
٣٠٠:٤		أن رجلاً قتل في زحام في زمان عمر فلم يُعرف قاتله . فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين! لا يطل دم امرئ مسلم . فأدّى دينه من بيت المال
٢٣٧:٤		أن رجلاً قتل مائة رجل ظلماً ثم سأل: هل لي من توبة فدل على عالم فسأله فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة
٥٠٣:١	جابر بن سمرة	أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يُصل عليه النبي ﷺ

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٢٥:٤	عبد الله	أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق النبي عليه السلام بينهما وألحق الولد بأمه
١٢٦، ١٢٣:٤	ابن عمر	أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ واتفئ من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة
٤٠٥:٤	أبو هريرة وزيد بن خالد	إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله
٢٥١:٣	عمران بن حصين	أن رجلاً من الأنصار اعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي ﷺ فأقرع بينهم
٣٣٩:٥	عمران بن الحصين	أن رجلاً من الأنصار اعتق ستة مملوكين في مرض موته . لا مال له غيرهم . فجزأهم رسول الله ﷺ ستة أجزاء
٢٠٥:٥	عبد الله بن الزبير عن أبيه	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل
٥٠٣:١	زيد بن خالد الجهني	أن رجلاً من المسلمين توفي بخير وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم فتغفرت وجوه القوم
٢٨٦:٤	ابن عباس	أن رجلاً من بني عدي قُتل . فجعل النبي ﷺ ديةً اثني عشر ألفاً
٣٤٤:١	عبد الله بن محيرز	أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب
٢٠٩:٥	عروة وبجاهد	أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا . فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك
٤١٢:٢	أنس	أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عَمْسٍ الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله! إنا نطرقُ الفحل
٢٨٦:٥	الأشعث بن قيس	أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده
٥٤٤:٤	عبيد الله بن عبيد	أن رجلاً نحر جزوراً بأرض الروم، فلما بردتقال: أيها الناس عذونا من لحم هذه الجزور فقد أذنا

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٤:٥	جابر بن سمرة	لكم فيها أن رجلاً نزل الحجرَ فَنَفَقَتْ عنده ناقة . فت له امرأته: اسْلُخْهَا حَتَّى تَقْدَدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَتَأْكُلَهُ
٥٢٩:٣	عبيدة السلماني	أن رجلاً وامرأة أتيا علياً مع كل واحدٍ منهما فقام من الناس . فقال علي : ابغثوا حكماً من أهله ، وحكماً من أهله
٧٢:٢	الشعبي	أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار
٥٣٢:٤	ابن عباس	أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه . فقال له النبي ﷺ : إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك
٣٠٩:٥	أبو موسى	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له . ف قضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفان
٣٠٨:٥	ابن المسيب	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر . وجاء كل واحد منهما بشهود عُثُولٍ على عِدَةٍ واحدة
٣٠٦:٥	أبو موسى	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين . ف قضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين
٣٠٨:٥	أبو هريرة	أن رجلين تداعيا عينا لم تكن لواحد منهما بينة . فأمرهم النبي ﷺ أن يستهما على العين أحيا أم كرها
٣٩٧:٢	أم سلمة	أن رجلين جاءا يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينة
١٢٩:٢	أبو رجاء عن أبي قلابة	أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صيباً . فأتيا عمر . فذكر ذلك له
١٠٧:١	أبو سعيد الخدري	أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ خرجا في سفر فحضر الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا
٤٤٠:٤		أن رداء صفوان سرق وهو متوسد له فقطع النبي عليه السلام سارقه
٤٦٧:٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب ، فقال:

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		اضربوه . قال: فمنا الضارب بيده ، والضارب بتعله
٢٤٤:٥	سراقه	أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب
١٩٧:١	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ إذا كان في السفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة، ثم كبر ، ثم صلى حيث توجهت به
٥١٧:٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفروسه وسهم له
٥١٧:٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراحل سهماً
٢٦٠:٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلتي أيام التشريق
٧٣:٢	ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم	أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع
١٢٧:١	عوف بن مالك الأشجعي	أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن
٢٩:١	عبد الله بن أبي حنظلة بن القيسيل	أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر
١٩٢:١	سعد مؤذن	أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك
٢٢٦:٥	زيد بن ثابت	إن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود . قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا
٣٢٧:٢	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفيذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة
٥٤١:٤	حمزة الأسلمي	أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال: فخرجتُ فيها فقال: إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت
٢٨٢:٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ استخلف رجلاً . فقال له قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء
٥٢٣:٤	الزهري	أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٤٦:٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه
٥١٢:٣	أنس	إن رسول الله ﷺ اصطفى صفية لنفسه فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء. فبنى بها. ثم صنع حيماً في نطع صغير
٢٥٠:١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاته فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: مالي أنارغ القرآن
٣٠٦:٢	موسى بن سلمة	أن رسول الله ﷺ بعث بشماني عشرة بدنة مع رجل وقال: إن ارتدخ عليك منها شيء فانحرها
٤٣٩:٣	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل أوطاس فأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين
٣٨:٢	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها
١٣٢:٢	كعب بن مالك	أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحذثان أيام التشريق فناديا: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
٢٠٤:٢	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً. وبنى بها حلالاً. وكنى الرسول بينهما
١٣٠:١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله! رجلك لم تغسلها
٣٥٧:١	أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث	أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن توم أهل دارها
٢٤١:٢	أسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العنق. فإذا وجد فجوة نص
٥٣٠:٣		أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابيه في الغلس. فقال رسول الله ﷺ: ما شأنك؟
٤٤٤:١	عبد الله بن زيد	أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو
١٨٨:٤	جابر	أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: اتقوا الله في النساء. فإنهن عوان عندكم، أخذنهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٤٩:١	أبو موسى	إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم
٢٨٠:١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلي فإنك لم تصل
١٢٥:٢	أم هانئ	أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله أما إنني كنت صائمة
١٨١:٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فقصر وجهه فقالت: يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة
٢١٥:٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ دخل مسروراً تبرئ أسارى وجهه فقال: ألم تري أن حُجِرَنا نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
٢٥٦:١	جرهد	أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه، فقال: غط فخذك. فإن الفخذ من العورة
٤٨٢:٣	أنس	أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة.
٢٨٠:٢	عاصم بن عدي	أن رسول الله ﷺ رخص للرءاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً
٢٥٩:٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته
٤٥٠:٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بن كاحها الأول
٢٤٩:٢	أنس	أن رسول الله ﷺ رمى جمره العقبة يوم النحر. ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبحه
٥٤٦:٤	سعيد بن أبي هلال	أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات
١٢٥:٢		أن رسول الله ﷺ شرب شراباً ثم ناولها لتشرب فقالت: إنني صائمة ولكن كرهت أن أرُدَّ سُؤْرَكَ
٢٨٥:١	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله
٤٨١:١	ابن أبي موسى	أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله
٢٦٦:١		إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فقالوا: يا رسول الله ما صليتها أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد ممن تمونون أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة	ابن عمر	٩١:٢
أن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأني أبايع له فضرب له بسهمه	ابن عمر	٥٢٦:٤
أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً	جابر	٢٦٨:٢
أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الخديبية فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا إضرار	مجمع بن حارثة	٥١٧:٤
أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب	علي	٣٤٤:٥
أن رسول الله ﷺ قضى في يروع بنت واشقى عثل مهر نساء قومها	ابن عباس	٢٣٣:٥
أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثلثة دراهم أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس . فيحيثون بغنائمهم . فيخمسه ويقسمه	عوف بن مالك وع خالد بن الوليد	٢٤٤:٥ ٥٠٩:٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه	أنس	٤٩٩:٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر	ابن عمر	٤٣٧:٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين . فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة	عبد الله بن عمرو	٥٤٩:٤
أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً	أبو رافع	٣٥:١
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالمشح على ظاهر الخف	عائشة	١٤٥:٢
	عمر	١٤٠:١

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥٢٠:٤		أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس
٣٢٩:١		أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينتهي عنها
٣٣٥:١		أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم
٢٠٧:١		أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٩٦:١	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٣١٨:١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى موضع الغسل
٤٨٠:١	زيد بن أرقم	أن رسول الله ﷺ كان يكره أربعاً ثم يقوم ما شاء الله ثم ينصرف
٥٠٣:٤		أن رسول الله ﷺ كان ينفلُ الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس إذا قفل
٢٠٠:١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره
٣٤٢:١	أبي	أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع
٢٨٦:٤		أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وأن في النفس للمؤمن مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار
٣١٨:٤	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده	أن رسول الله ﷺ كتب له كتاباً إلى أهل اليمن وكان في كتابه: وفي الأنف إذا أوعب جلدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية
٥١:٥	عمر	إن رسول الله ﷺ لم يجرم الضب ولكنه قدره. ولو كان عندي لأكلته
٢٢٥:٢	جابر	أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَإِذَا خَرَبُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢١٩:٢	جابر	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً
٢٣٢:٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة للناس: من كان منكم أهدي، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
٣٣:٥		أن رسول الله ﷺ نحر بدنه
٣٤٢:٣	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ نقله سلب رجل قتله يوم حنين أو خبير ولم يخمس
٨٩:١	الحكم بن عمرو الغفاري	أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة
٣١٠:١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق
٤٥٨:٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته
٣٧٣:٢		أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه
٤٢:٥	أبو ثعلبة الخشني	أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع
٤٦١:٣	علي	أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير
٢٢٠:٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أُرْدِيَتَهُمْ تحت آبائهم
١٦٧:٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق
٩٨:١		أن رسول الله ﷺ يجزئ في الوضوء رطلان من ماء
٤٤٥:٤		أن رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مِزينة فأتى حروها، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم
٢٦:٤		أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهِيمَةَ البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك
٤١٩:٤		إن زنتُ فأجلدوها، ثم إن زنتُ فأجلدوها، ثم إن زنتُ فأجلدوها
٢١٤:٤	فاطمة بنت قيس	أن زوجها طلقها البتة وهو غائب. فأرسل إليها وكيه بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء
٥:٣	أبو المنهال	أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشترى فضة بنقد ونسيئة

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٩٧:٢		أن زيد بن ثابت باعه عبد الله بن عمر عبداً بشرط البراءة بمائة درهم. فأصاب به زيد عيباً
٢٥٨:١	أبو هريرة	أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ تَوَيْنَ
١٢٤:٢	ابن عمر	إن سافر فإن شاء فرّق وإن شاء تابع
١٥١:٤	عبد الله بن الأرقم	أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تَنَشُبْ أن وضعت حملها بعد وفاته
١٩٩:٥	ابن عباس	أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه فكانت سنة بعد
١٨٦:٣		أن سعد بن عبادَةَ قسم ماله بين أولاده وخرج إلى الشام فمات بها ثم ولد له بعد ذلك ولد فمشی أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقالا: إن سعداً قسم ماله
٨٧:١		أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام سالا مصعب بن عمر وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالوا: نفتسل
٥٢٧:٤		أن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابتنها فنقله أبو بكر ابتنها فاستوهبها منه النبي عليه السلام فوهبها له
١٨١:٤		أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً
٥٢٤:٣		أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
٢٢١:١	أبو هريرة	إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك
١٤٨:٣		إن شتت حبست أصلها وإن شتت تصلفت بها
١٥١:٣		إن شتت حبست أصلها وسبّلت لمرتها
٣٧٩:٢		إن شاء ردها وصاعاً من تمر
٢٥١:٤		أن شاهدين شهدا عند علي على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الأول

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٧٠:٣	علقمة عن أمه	أن شبة بن عثمان الحجي جاء إلى عائشة فقَالَ: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها ، فتنزعها ، فنحفر لها آباراً فندينها حتى لا تلبسها الحائض والجنب
٥٣٤:٤		أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف. وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك
٢٣٦:٣		أن صبيبا من غسان له عشر سنين أوصى لأحوال له فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته
٥٢٤:٤		أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين، وهو على شركه ، فأسهم له وأعطاه من سهم المولفة
٤٩٥:١		أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ توبين ليكن فيهما حمزة فكفته في أحدهما
٣٤٢:٥	الزبير	أن صفية جاءت بتوبين ليكن فيهما حمزة . فوجدنا إلى جنبه قتيلاً . فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب
٣٣٧:١		أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
١٧٨:٢	ابن عباس	أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أهل؟
٤٣٢:١	صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع	أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم
٤٥:٥	عبد الله بن حذافة السهمي	أن طائفة الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرأ ممزوجاً بماء ولحم مخنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب
١٥٥:٤	سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار	أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحها غيره في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب
٤٣٨:١		أن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ
٤٢١:١	علقمة	أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد
٧٤:١		أن عبد الله بن أبي أوفى برك دماً فمضى في صلاته
٥١٥:٣		أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان. فأبى أن يجيب فقيل له فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٥:١		عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه أن عثمان حين حكى وضوء النبي ﷺ مسح مقدم رأسه ولم يستأنف له ماءً جديداً
٥٢٩:٣		أن عقيلاً تزوج فاطمة بنت عتبة فتخاصما فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان فبعث حكماً من أهله عيداً لله بن عباس وحكماً من أهلها
٧١:٢		أن علي بن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين
١٢٩:٣		أن علياً آجر نفسه كل دلو بتمرة
٤٦٢:٤		أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال: جلد النبي عليه السلام أربعين ، وأبو بكر أربعين
٤٩:١	قايوس عن أبيه	أن علياً رضي الله عنه سئل ، فقيل له: أهدنا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال: لا
٣٧٣:٤	عبد الله بن شداد بن الهادي	أن علياً رضي الله عنه لما اعتزلته الخوارج بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام
٢٩٠:٥		أن علياً شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه . ثم عادا فإ: أخطأنا ليس هذا هو السارق.
٤٩٢:١		أن علياً غسل فاطمة عليهما السلام
٢٠٠:٢	جابر	أن علياً قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل ، فلبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها
٤٠٣:١		أن علياً كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف علي ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم
٢٦٨:٢		أن علياً لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهل بالحج والعمرة . ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه
٢٢٥:٤		أن علياً وجعفرأ وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي
٢٦:٣		إن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر، و: ما قضى له فلي ، وما قضى عليه فعلي
٣٦١:١		أن عمار بن ياسر كان بالمداين فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار فقام على دكان ، والناس أسفل منه
١٨٣:١		أن عماراً أغشي عليه أياماً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٧٩:٤	زيد بن وهب	أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً . فجاء ورثة المقتول ليقتلوه . فت امرأة المقتول وهي أخت القاتل
٤٧٤:٣		أن عمر أحل العنين سنة
٢٦٨:٣		أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرّك بينهم
١٤٨:٣	ابن عمر	أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه
٤٦٢:٤		أن عمر استشار الناس في حد الخمر . فقال عبدالرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين
٤٠٧:٥		أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف
٢٤٩:٤	سعيد بن المسيب	أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً . وقال: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً
٢٧:٤		أن عمر جعل البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات
٣٠٣:٤		أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية الجوسي ثمانمائة درهم
٢٨٦:٤	الشعبي	أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار
٣٤١:١	الحسن	أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يفتن إلا في النصف الباقي
٢١٣:٥		أن عمر حكم في المشرقة بإسقاط الإخوة من الأبوين . وشرّك بينهم بعد
١٦٥:٣		أن عمر رضي الله عنه أوصى فكان في وصيته: هذا ما أوصى عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث
٤٨٨:١		أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعا . وقال بعضهم: خمساً
٥٨:٢		أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره
٣٣٩:٣		أن عمر رضي الله عنه قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٧٧:١		الصلقات للفقراء والمساكين - حتى بلغ: والله عليم حكيم، ثم قال: هذه لهؤلاء أن عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها
٢٧٩:٤	قادة	أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول وقد عفى بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟
٥٨٠:٤		أن عمر رفع إليه رجل قد أراد استكره امرأة مسلمة على الزنا. فقال: ما على هذا صالحناكم
٤٧١:٤		أن عمر صعد المنبر فقال: لا يخل خلٌ خمر أفسدت حتى يكون الله هو تولى إفسادها
٣٣٨:٤	عمرو بن شعيب	أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرض جائفتين
٣٤١:٤	عن أبيه عن حده سليمان بن يسار	أن عمر قضى في النراع والعضد والفخذ والساق والزند إذا كسر واحد منها فحجر
٣٣٣:٤	ابن عباس	أن عمر قضى في العين القائمة إذا خسفت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت، ثلث دية كل واحدة منهن
٢١٦:١		أن عمر كان يهجر بهؤلاء الكلمات يقول: سيحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
٤٨٤:١	ابن سيرين	أن عمر كان يغطي قبر المرأة
٢٠٨:٥		أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه
٥٢١:٤	أزهر بن عبد الله	أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن يسهم للفرس سهمين، والفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهم. فذلك خمسة أسهم
١٩٥:٤		أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسايتهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى
٥٣٢:٤		أن عمر كتب إلى السائب: أيما رجل من المسلمين

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٦٧:٣		أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره
٣١٨:٥	الشعبي	أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد تقي بيت المال الذي بالكوفة ، أنقل المسجد الذي بالتمارين
٢٩٨:٢		أن عمر كتب إلى شريح أن لا تورث حبيلاً حتى تقوم به بينة
٤٣٦:٣		أن عمر لأبي أيوب حين فاته الحج : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت . فإن أدركت الحج فابلا حج واحد ما استيسر من الهدي
٥٥٩:٤		أن عمر للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب : طلقوهن . فطلقوهن إلا حذيفة
٣٤٠:٤	عمرو بن شعيب	أن عمر للهريز قال : تكلم ولا بأس عليك . فلما تكلم أمر عمر بقتله . فقال أنس بن مالك : ليس لك إلى ذلك سبيل قد أمته
١١٧:٤	سهل بن سعد الساعدي	أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزنديين إذا كسر . فكذب إليه عمر : إن فيه بعيرين
٤٠٤:٣	خلاص	أن عمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟
٥٣١:٤	ابن عمر	أن غلاماً لأبي موسى تزوج بمولاة تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى ، فكذب في ذلك إلى عثمان بن عفان فكذب إليه أن فرق بينهما
٣٥٤:١	عائشة	أن غلاماً له أبق إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ، ولم يقسم
٣٥٦:٥	أبو بكر بن محمد	أن غلاماً لها كان يومها أن غلاماً من الأنصار أوصي لأحوال له من غسان بأرض قومت ثلاثين ألفاً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز الوصية
٢٦٤:٥		إن غلامي سرق امرأة امرأتي قال : لا قطع عليه عبدكم سرق مالكم
٨٨:١	عائشة	أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : ذاك عرق وليست بالحیضة
٥٣٢:٤		أن فرساً له ذهب فأخذته العدو ، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي عليه السلام
١٣٤:٢	عمرو بن العاص	إن فصل ما بين صيائنا وصيائ أهل الكتاب أكلة السحر

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إن في المعاريض لمدوحة عن الكذب أن قاصباً كان يقرأ السجدة بعد العصر ويسجد. فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهي فحصبه ابن عمر، وقال: إنهم لا يعقلون	عبد الله بن مقسم	١٢٣:٥ ٢٧٧:١
أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء	يحيى بن سعيد	٣١٠:٣
أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشُّعْبِ سلسلة من فضة	أنس	٦٨:٢
أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت... وذكرت القصة	عائشة	٤٣٦:٤
أن قوماً سألوا جابرًا عن الغسل، قال: يكفيك صاع فقال رجل: ما يكفيني		٩٨:١
أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتونا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا	عائشة	٢٥٠:٥
إن كان رسول الله ﷺ لغياً عن مشاورتهم. وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده	الحسن	٢٠٧:٥
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإنى لمعرضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله		٨٠:١
إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس	ابن عباس	٤٨:٥
أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة. فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيتُ رجلاً قط أفضل من زوجي	الشعبي	٥٢٣:٣
إن كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجة والمريضُ فيه فما أسألُ عنه إلا وأنا مارة		١٤٥:٢
أن لا تأخذ الجزية إلا بمن حرت عليه المواسي أن لا تنزع خفافاً ثلاثاً من بول وغائط ونوم	صفوان	٤٨٣:٢ ١٣٧:١
أن لا يمسه القرآن إلا طاهر		٥٣:١
إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت المغرب: حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها: حين يغيب الأفق	أبو هريرة	١٧٦:١
أن لها الخيار ما لم يمسه	ابن عمر	٤٧٢:٣
أن ماعزاً لما هرب فقال لهم: ردوني إلى رسول الله	أبو هريرة وجابر	٤١٥:٤

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٤٩:٤	ونعيم بن هزال سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج	قال: فهلا تركموه يتوب فيتوب الله عليه أن مُحَصِّصَة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خير . ففترقا في التخييل وهي يومئذ صلح فقتل عبد الله بن سهل . فاتهموا اليهود أن مددياً اتبعهم فقتل علجاً فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تعطه يا خالد أن مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين فنبشت أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه و: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أن معاذاً قلم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موتقاً فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود أن معاوية بن الحكم السلمي أتى النبي ﷺ بجارية فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء . قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن النبي ﷺ يستلمها؟ إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين: أن لا يعتمد يديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع إن من توبيي يا رسول الله ﷺ أن أخلع من مالي فقال رسول الله ﷺ: يجزئك الثلث أن مولاة لبني عدي ي لها زبراء أحرته أنها كانت تحت عبد فعتقت . قالت: فأرسلت إلي حفصة فلدعتني أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته الصف ولبنت حمزة النصف أن ناساً تمارزوا بين يديها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: صائم . وبعضهم: ليس بصائم أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقرروهم أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقال:
٥١٠:٤	عوف بن مالك	
٣١١:١		
٣٥٣:٣		
٣٨٢:٤		
١٣٦:٥		
٢٢٤:٢	ابن عباس	
٢٣٨:١	علي	
١٨٦:٥		
٤٧١:٣	عروة	
٣٢٢:٣	ابن عباس	
١٣٩:٢	أم الفضل بنت الحارث	
٢٠٢:٣	أبو سعيد	
١٠٩:١	أبو هريرة	

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إنا نكون بالرملة الأشهر الثلاثة والأربعة أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة أن ناقة للراء دخلت حائط قوم فأفسدت ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	٢٣٧:٢
أن ناجة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك بمضران الفتح لهما من المغنم شيء؟ قال : يُحذيان وليس لهما شيء إن نحن خالفنا فقد حل لك منا ما يحل لك من أهل المعاندة والشقاق	حزام بن سعد بن محيصة	٤٧٨:٤
إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين	يزيد بن هارون	٥٢٣:٤
إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا . ومن كان عنده طيب فلا يضربه أن يمس منه إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن إن هذه القبور مملوءة...	ابن عباس	٢١٠:٢
أن هنداً قالت: يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي . إن وطفك فلا خیار لك أن يهودياً قال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم مات فقال النبي عليه السلام: صلوا على صاحبكم أن يهودياً قتل جارية على أرضها فجرح فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين		٤٠٩:١ ٤١٤:١
أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ أنا أعلم الناس بالجهنم . كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خانه خرجت من بينهما أنا فقه كل مسلم إنا كنا لا نخمس السلب إنا لا يصلح في ديننا الغدر	أبو هريرة	٣١٩:٢ ٣٩٥:٤ ٢٤٠:٤
	أبو هريرة	٢٢٥:١
	علي	٥٦٥:٤
	أبو هريرة	٥:٣
	عمر	٥٥٧:٤
	عمر	٥١١:٤
		٥٥٤:٤

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥١٩:٤	أبو موسى	إنا وجدنا بالعراق جيلاً عراضاً دُكْنَا فما ترى يا أمير المؤمنين في سُهْمَانِهَا ؟ فكتب إليه: تلك البراذين أنت أحق به ما لم تنكحي أنت ومالك لأبيك
٢٢٦، ٢٢٥:٤		أنتم أحق بها
٣: ٣٦٧		أنتم أحق من لحوم الإبل؟ قال: توضعوا من لحوم الإبل
٤٨٩. ٢٤٧:٤		أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فسخ من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات
٤٥٠، ٢٦١:٥		أنصلي في مراض الغنم؟ قال: صلوا في مراض الغنم أنعت لك الكرشف فإنه يلهب الدم إنك أقررت أربعاً فبمن؟
٤٧٥:١		إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس
١٩٨:٥		أنكها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذاك منك في ذاك منها كما يغيب للرود في المكحلة والرشا في البئر. : نعم
١٥٨:١		إنكم تقرأون هذه الآية ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.
٤١٧:٤	علي	إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا
٢٣٩	قيس بن سكين	إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه
٤١٧:٤	الأسدي	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة
٢٥٧:٣		إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه
٢٩:٥		إنما الأعمال بالنيات
٣٩٨:٢		إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى
٥٣:١		إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
٢١٤، ٢١٠:٥	عمر بن الخطاب	إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
٣٢:٢. ٩٢:١		
١٠٢:٢. ٣٩:١		
٢٥٥		
٢١١:١		
٩٧:٢	ابن عمر	

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣: ٢١٣، ٣٢١، ٣٤٩، ٣٢٤: ٥، ٣٩٤، ٣٩٥		الملال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له إنما الولاء لمن أعتق
٥٢٦: ٤	ابن عمر	إنما تغيب عثمان عن بدر ؛ لأنه كانت تحته ابنة رسول الله ﷺ وكانت مريضة
٢٩٩: ١		إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا
٢٢٤: ١		إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
٣٨١: ١		إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
٣٦٤: ١	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعون
٢٤٩: ١	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا. وإذا قرأ فانصتوا
٢٢٧: ٢		إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله
١٨: ٢		إنما حقنا في الجذعة أو التنية
١٦٧: ١		إنما ذلك عرق وليست بالحضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
٥٤: ٢	عبد الله بن عمرو	إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الخنطة والشعر، والتمر والزبيب
١٨٧: ١	ابن عمر	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة
٨٥: ١		إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها
١٢٧: ١		إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة
١٢٦: ١	جابر	إنما كان يجره أن يعصب على جرحه خرقعة ويمسح عليها
١٥١: ٥		إنما لا مريء ما نوى
١٠٠: ٢		إنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها
٤٣٤: ٤		إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٣٠:٢	عائشة	إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة من المسلمين
٢٤٨:١	جابر بن سمرة	إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله
٩٦:١	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
٣٩٤:٤	علي	أنه أتني برجل عربي قد تنصّر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله . وأتني برهط يصلون وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود والعدول
٥٥٢:٤	بسر بن أرطاة	أنه أتني برجل في الغزاة قد سرق بخفية فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك
٢١٥:٥		أنه أتني بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما جيئاً بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر: تعرفهما؟ قال: نعم
٥١٤:٣	عثمان	أنه أحاب عبد المغيرة وهو صائم فقال: إنني صائم ولكني أحيت أن أحجب الداعي فأدعو بالبركة
٢٤٧:٥	علي	أنه أحازر شهادة القابلة وحدها في الاستهلال
١٢٩:٢	ابن عمر	أنه أحازر شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين
٧٤:١	أبو هريرة	أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ
٤٦٢:٤	علي	أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفترى
٣٨:١	علي عليه السلام	أنه أرسل المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد للذي فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذكره ثم ليتوضأ
٣٣٥:٢	معمر بن عبد الله	أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: به ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغلام
٤٦٣:٤	عبد الله بن حذافة	أنه أسره الروم فحسبه طغيثهم في بيت فيه ماء ممزّج بخمر، ولحم خنزير مشوي، لياكله ويشرب الخمر، فتركه ثلاثة أيام فلم يفعل
٨٧:١	قيس بن عاصم	أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر
٣٤٩:٣	خالد الحذاء	أنه أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً
٥١٨:٤	خالد الحذاء	أنه أسهم هكذا: للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، وللراجل سهماً
١٧٢:٣	عمر	أنه أصاب مائة سهم من خيبر واستأذن النبي ﷺ

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		فيها فأمره بوقفها
٣٠١:٣	عمر	أنه ألحق ولد الملاعة بعصبة أمه
٥٠٤:١		أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه
٢١٠:٣	حريز بن عبد الله	أنه أمر بطرد بقرة لحقت بقره حتى توارت، و: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يؤري الضالة إلا ضال
٣٢١:١	عبد الله	أنه أمر به فحضر
٣٤٧:١	علي	أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة
٤١:٢	سلمة بن صخر	أنه أمر له بصلقة قومه
	البياضي	
٢٤٧:٢		أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الصبح
٣١٢:١	ابن عمر	أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه
٤٩٠:١	ابن مسعود	أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهماً
٣٠٧:٤	عمر	أنه استشار الناس في إبلص المرأة. فقال للغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة
٣٦٦:١	أبو بكر	أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف
٢٦٢:١	يعلى بن أمية	أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم
٥١٢:٤	البراء	أنه بارز مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً فخمسه عمر ودفعه إليه
١٢٧:١	حريز	أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ
٢١٠:٥	عمر	أنه تداعى عنده رجلان. فقال له أحدهما: أنت شاهدي. فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد
٤٦٤:١		أنه ترك تحته قطيفة في قبره
١٨٥:٤	عقبة بن الحارث	أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فحاجت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما.
٤٤:١	أبو هريرة	أنه توضأ ففصل يده حتى أسرع في العضد ورجليه حتى أسرع في الساق
٤٣:١	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	أنه توضأ ففسى أن يستنشق فلما ول الغلام بالكوز أمر رسول الله ﷺ فدعا ماء فاستنشق مرتين

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٠١:٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أنه جعل ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها
٤٧٧:١	ابن عباس	أنه جهر بالفاتحة
٣٧:١	علي	أنه حكى وضوء النبي ﷺ فأفرغ يده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى
٥١٢:٤	عمرو بن معد كرب	أنه حمل على أسوار قطعته فذق صلبه فصرعه ، فنزل إليه فقطع يده وأخذ سوارين كانا عليه
٣١٢:٢	رفاعة	أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال: يا معشر التجار !
٤٤٥:١	عمر	أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار ، وقال: لقد استسقيت بمجاديع السماء
١٢٥:١	ابن عمر	أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها
١٢٩:٢	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشكُّ فيه فقال: إنني جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم
٣٥٣:٥	ابن عمر	أنه دبر أمتين وكان يطوهما
٤٠١:١	عبيد الله بن عدي بن الحنبل	أنه دخل على عثمان وهو محصور ، فقال: إنه قد نزل بك ما ترى ، وأنت إمام العامة
٤٧٢:١		أنه دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج
١٧٣:٢	خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه	أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل
١٩١:٢	ابن عمر	أنه رأى رجلاً محرماً على رجل قد رفع ثوباً على عود يستتر به من الشمس فقال: أضح لمن أحرمت له. أي: أهرز للشمس
٤٧٧:٤	ابن عمر	أنه رأى لصاً فأصبلت عليه السيف قال: فلو تركناه لقتله
٢٥٩:١	ابن عمر	أنه رأى نافعاً يُصلي في ثوب واحد ، قال: ألم تكس ثوبين ؟ قلت: بلى
٢١٣:٣		إنه رجل صالح
٣٤٥:٢		أنه رخص في العرايا
١٣٠:١	عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً
١٥٣:٤	أبو الأسود	وليلة إذا تطهر
		أنه رُفِعَ إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر. فهم عمر برجمها. فقال له علي: ليس لك ذلك
٢٤٨:٢	جابر	أنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى للتحمر .

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٣٧:١	عمران بن حصين	فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً قال: إن صلى قائماً فهو أفضل
٤٦٣:٤	طارق بن سويد	أنه سأل النبي ﷺ فقال: إنما أصنعها للدواء . فقال: إنه ليس بدواء ولكنه ذاء
١٠٧:٢	عمر بن أبي سلمة	أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبلُ الصائم؟ فقال له: سلْ هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك
٩٥:١	جابر بن عبد الله	أنه سئل أتوضأ الجنب بعدما يغتسل؟ قال: يكفيه الغسل
٤٦:٤	عبد الله بن زيد	أنه سئل عن الرجل يخجل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
١٠٢:٥	خارجة بن زيد عن أبيه	أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يخلف بها فيحنت في هذه الأشياء؟ قال: عليه كفارة يمين
٥٢:٥		أنه سئل عن الضبع . فقال: ومن يأكل الضبع؟
٧٩:٥		أنه سئل عن العقيقة فقال: إن الله لا يحب العُصوق فكأنه كره الاسم . وقال: من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل
١٣٣:١	عزيم بن ثابت	أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٤٢٨:٢	جابر	أنه سئل عن لمن السنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك
١٢١:٢	ابن عباس	أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان. قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه
٧٤:١	جابر	أنه سئل عن رجل يصلي فامتخط فخرج من خطاه شيء من دم قال: لا بأس بذلك يتمم صلاته
٥٥:٥	أبو هريرة	أنه سئل عن فأرة تقع في سمن قال: إن كان حامداً فخذوها وما حولها فألقوه ، وإن كان مائعا فلا تقر به
١٥٢:٣	عثمان رضي الله عنه	أنه سئل بر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٠٢:٢	ابن عمر	أنه سمع النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
٥١٦:٣	زيد بن خالد	أنه سمع النبي ﷺ نهى عن التهمة
٥٠٥:١	عمار مولى الحارث	أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي القبلة، فأنكرت ذلك
١٩٧:٢	ابن عمر	أنه صَدِّعَ وهو محرم فوا: أَلَا نَلْعَنُكَ بالسَّعْنِ؟ فقال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالأدهان به
٣٢٢:١	عمر	أنه صلى بالناس جنباً ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا
١٧٧:١		أنه صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل، وقال: الوقت فيما بين هذين
٣٦٠:١	أبو هريرة	أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد
٤٧٧:١	ابن عباس	أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على رسول الله ﷺ، ثم دعا لصاحبها فأحسن
٤٧٦:١	ابن عباس	أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة أو من تمام السنة
٢٦٢:١	أنس	أنه صلى على دابته في ماء وطين
٤٨٨:١	أنس	أنه صلى على رجل فقام عند صدره، ثم صلى على امرأة فقام جِيالاً وَسَطَ السرير
٤٨٢:١	علي عليه السلام	أنه صلى على يزيد بن المكلف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم
٢٥٧:١	جابر	أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به، كأنني أنظر إليه كأن علي عاتقه ذنب فأرة
٣٣٤:١	أنس	أنه صلى متربّعاً فلما ركع نثر رجله
٢٣٧:١	حذيفة	أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين المجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي
٣٢٨:٣	عمر بن الخطاب	أنه ضمن أنس بن مالك ودعية فهدت من بين ماله
١٩١:٢	عبد الرحمن بن عوف	أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر: والخفان مع القباء فقال: لقد لبستهما مع من هو خير منك
١٤٧:٤	حبان بن منقذ	أنه طلق امرأته طليقة واحدة وكان لها منه بُنية ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان فقيل له: إنك إن مت ورثتك
١٦٤:١	سالم عن أبيه	أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥:٤	ابن عمر	فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال له رسول الله: مره فليراجعها
١٠١:٣		أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا
٨٠:٥		أنه عَقَّ عن الحسن شاة وعن الحسين شاة
١٢٣:٢		أنه عليه السلام أظفر في السفر، فلما بلغه أن قوماً صاموا قال: أولئك العصاة
٥١:١	عثمان وغيره	أنه عليه السلام توحاً ثلاثاً ثلاثاً
٤٣٠:١		أنه عليه السلام سألهم عن صلاتها فقالوا: ما صلينا
٥٥٣:٤		أنه عليه السلام وقف على امرأة مقتولة. فقال: ما بالحا قُتلت وهي لا تُقاتل
٤٠٥:٤	عمر	أنه غَرِبَ ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى عبيد ، فلحق بهرقل فتتصر، فقال عمر: لا تُغَرِّبْ مسلماً بعد هذا أبداً
٤٦٠:٣	سيرة الجهني	أنه غزا مع النبي فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله في متعة النساء
٥٢٨:٤	علي	أنه فرق بين الأم وولدها فنهاه رسول الله عن ذلك وردَّ البيع
٩٩:٤	عمر بن الخطاب	أنه في رجل: إن تزوجت فلاتة فهي علي كظهر أمي. فتزوجها. قال: عليه كفارة الظهار
١٤٨:٤	ابن عمر	أنه في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر
٢٦٩:٥	عمر	أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥] ، : توبته إكذاب نفسه
٣٧٤:٣	عبدالرحمن بن عوف	أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك
٥٦٣:٤	للفيرة بن شعبة	أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تودوا الجزية
٢٤٧:١	أبو بكر الصديق	أنه قال لرسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٤٦:٥	أبو ذر	كثيراً، ولا يفقر الذنوب إلا أنت
٣٧٦:٤	علي	أنه قال لعبد: أنت عتيق إلى رأس الحول أنه قال يوم الجمل: لا يُدأف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق باباً أو باباً فهو آمن
٢٤٩:٤	علي	أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً
٢٤٩:٤	ابن عباس	أنه قتل جماعة بواحد
٤٠٨:٤		أنه قد جعل الله لن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
٣٨٣:٤	عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه	أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى . فقال له عمر: هل من مُغربةٍ غير؟ قال: نعم
٣٣٩:٤	عمر بن الخطاب	أنه قضى في الإفشاء بثلاث الدية
١٥٦:٤	علي	أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أن يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول
٢٩٦:٤	عمر	أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة
٤١٧:١	علي	أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس ورميانهم فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذا
٣٧٨:٥	ابن عمر	أنه كاتب غلاماً له بألف دينار، فأدّى إليه تسعمائة دينار وعجزه عن مائة دينار، فردّه في الرق
١٩٢:١	ابن عمر	أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفك، واجعلها مضمومة على أذنك
٣٧٨:١	ابن عمر	أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما
٢٢٧:١		أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك
٢٣٤:١		أنه كان إذا سجد لو مرت به بهيمة لنفذت
٤٠٠:١	عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه	أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخّم لأسعد بن زرارة قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترخمت لأسعد بن زرارة
٢١٦:١	أبو سعيد	أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤١٩:١	علي	بأمر الله السميع العليم من الشيطان الرجيم أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر
٤٢٦:١	أنس	أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما
٩٢:١		أنه كان إذا وضع يده في الطهور قال: بسم الله
١٨٥:٢	عمر	أنه كان على ناقه له وهو مُحَرَّم، فجعل يقول:
١٦:٥	أبو قتادة	أنه كان مع رسول الله ﷺ فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه وأخذ رحمه ثم شد على الحمار فقتله
٥٧٧:٤	عمر	أنه كان يأخذ من الثبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه
٢٤٩:١	ابن عمر	أنه كان يأمر النساء أن يترعن في الصلاة
٣٥٥:١	ابن عباس	أنه كان يوم وهو أعمى
٩٨:١		أنه كان يتوضأ بالمد ويتسلل بالصاع إلى خمسة أمداد
٥٩:١	أبو هريرة	أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه قال: ابغني أحجاراً أستفص بها
٤٢٠:١	عمر	أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد
٤٨١:١	أنس	أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة
٢٦٠:٢	ابن عمر	أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياماً طويلاً
٢١٦:١	أبو بكر الصديق	أنه كان يستفتح بذلك
١٩٢:١	أبو مخنف	أنه كان يضم أصابعه
١٣٢:٣	علي	أنه كان يضم الأجرأ ويقول: لا يُصلح الناس إلا هذا
١٣٢:٣	علي	أنه كان يُضمِّن الصباغ والصواغ و: لا يُصلح الناس إلا ذلك
٢١٩:٢	عمر	أنه كان يَقِيل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع. ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يَقِيلُكَ مَا يَقِيلُكَ

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٧٩:١		أنه كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ
٣٤٢:١	علي	أنه كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك
٢٦٧:٥	عمر	أنه كان يقول لأبي بكره حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب أقبل شهادتك
٢٤٨:٤		أنه كان يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه
٤٨٧:١	علي	أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله ﷺ غير أهل بدر خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً
٤٨٧:١	علي	أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه شهد بدرأ
٥٤:٢	معاذ	أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: ليس فيها شيء
٤١٨:١		أنه كتب إلى عمرو بن حزم أن آخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى
٥٣٣:٣	عطاء	أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها
٢٨، ٢٥:١	ابن عمر	أنه كره أن يلعن من لعن العاج؛ لأنه حرام
٥٥٤:٤		أنه لا يصلح في ديننا الغدر
٣٢٢:٢	ابن مسعود	أنه لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه
٥٦٦:٤	عمر	أنه لم يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من جوس هجر
٢٤٤:٢		أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلاً
٥٤٢:٤	أبو بكر	أنه ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه حين بعثه أميراً على القتال بالشام: ولا تحرقن نخلأ ولا تفرقنه
٤٨٤:١	علي	أنه مر يقوم قد دفنوا ميتاً وفسطوا على قبره الثوب، فجذبه. وقال: إنما يصنع هذا بالنساء
٢٤٦:٢	عبد الرحمن بن يزيد	أنه مشى مع عبد الله وهو يرمي الجمرة. فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها
٤٤٦:٤	ابن صفوان عن أبيه	أنه نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه. فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ. فأمر به النسي
٢٢١:٥	علي	أنه أنقطع
٢٢١:٥	علي	أنه نزل به رجل. فقال: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحوّل عنا. فلما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه
٤٤٥:٣	ابن عمر	أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		يأذن أو يترك
٢٥:١	ابن عمر	أنه نهى أن يتنفع من الميتة بعصب أو لإهاب
٥١:٥		أنه نهى عن أكل لحم الضب
٣٣٤:٢		أنه نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا كيلاً بكيل
٤٠٩:٤	عالم بن الوليد	أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنكحُ كما تُنكحُ المرأة ، فكتب إلى أبي بكر
٣٧٦:٤	علي	أنه ودّى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مذبزين
٣٢١:٣		أنه ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة
٧٠:٥	ابن عمر	أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه
٤٤٢:٣	فاطمة بنت قيس	أنها أتت النبي ﷺ فذكرت: أن معاوية وأبا جهم عطلوها . فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فصعلوك لا مال له
٣١٧:١	أم قيس بنت محصن الأسدية	أنها أتت بابه لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه
١٦١:١	عثمان بن أبي العاص	أنها أتته قبل الأربعين: فقال: لا تقربيني
٢٧٥:٢		إنها أيام أكل وشرب
١٠٢:١	عائشة	أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة
١٤٨:١	أم سلمة	أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة
١٧٠:٤	فُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد	أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له . فقتلوه بطرف القُدوم . فأتاني نعيه
٣١٧:٣		أنها جاءت عائشة فقالت: يا أم المؤمنين إني كاتبته أهلي على تسع أواق فأعطيني
٤٩٥:٤	ابن زياد عن جدته أم أبيه	أنها خرجت مع رسول الله ﷺ عليه السلام في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب
٣٩٩:٢	أبو إسحاق السبيعي	أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت: يا أم المؤمنين إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم
١٠١:١	أسماء	أنها سألت النبي عليه السلام عن غسل الحيض؟

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور
٤٩٨:١	أسماء	أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء، كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفته
٢٣١:٢	أم سلمة	أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
١٥٤:١	عائشة	أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف، وفيها الصفرة والكدرة
١٤٣:٢	عائشة	أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يتناولها رأسه
٩٩:١	عائشة	أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك
١٥٧:١	حمنة بنت جحش	أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها
٣٦٩:٣	أم سلمة	أنها لما بعث النبي ﷺ يخطبها قالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهد. قال: ليس أحد من أوليائك شاهد
٦٥:١		إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها كانت لرسول الله ﷺ كان يحفظ
١٤٧:١		إنها والله لن ترى الدم الذي هو الحيض بعد أيام محيضها إلا كفسالة ماء اللحم
٤٧٣:١		أنهم حملوا بين عمودي السرير
٣٧٧:١	أبو الطفيل عن معاذ	أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء
٤٧١:١		أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه
٣٤٤:٣		إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
٤٧١:١	ابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعاقل بن يسار وأبو سعيد وعائشة وسعيد	أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار
١٢٤:٢	ابن عمر وابن عباس	أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا
٢٥٠:٢		أنهما أمرا من ليد رأسه أن يحلقه

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٠٨:١	ابن مسعود ومعاوية	أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالوا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم
١٨٢:١	عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس	أنهما قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي للغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس: صلت الظهر والعصر جميعها
١٩٦:٢		أنهما كانا ينظران في المرأة وهما محرمان
١٣٥:٢		إني أتسحر فإذا شككت أمسكت. فقال ابن عباس: كل ما شككت، حتى لا تشك
١٣١:١		إني أدخلتهما طاهرتين
١٦٣:٢	محمد بن كعب القرظي	إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً. إنما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه، فإن أدرك فعليه الحج
١٠٠:١	أم سلمة	إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحبضة وللحنابة؟ فقال: لا
١٠٩:٤	أوس بن الصامت	إني سأعينه بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله! فإني سأعينه بعرق آخر. قال: قد أحسنت.
٥٥٦:٤	ابن عمر	إني فقة لكم
٤٨٨:٤	عثمان بن عفان	إني كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ منكم لنفسه
٢٥٤:١		إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف مخافة أن أشق على أمه
٤٢٩:١		إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أفتي
٤٤٤:٤		إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يطشُ بها ولا رجلاً يمشي عليها
١٥٦:٥		إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها
١٨١:٣		إني نلتُ ابني غلاماً
١٨١:٥		إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له عليه السلام: أوف بنذرك
٩٢:٥		إني والله! إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أنيتُ الذي هو خير وتحللتها
٢٣٣:٢	جابر	أهلنا مع النبي ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء فقدمنا لأربع ليال خلون من ذي الحجة فظفنا

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٧٦:٢	جابر	وسعينا أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً وأقبلت عائشة بعمره ، حتى إذا كانت بسرف عرّكت أهر الذي في عينه بياض فقالت: يا رسول الله إنه لصحيح العين
٣٠٨:٤		أو فرس أو بغل
٤٠٤:٢		أو يتراذان البيع
١٣٩:٢	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام
٤٧٣:١		أوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة
٤٩١:١		أوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ، وكانت صائمة فعزم عليها أن تقطر
٤٧٣:١		أوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة
٤٧٣:١		أوصى أبو سريحة أن يصلي عليه زيد بن أرقم . فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة
٤٩١:١		أوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته
٤٧٣:١		أوصى يونس بن حبيب أن يصلي عليه أنس بن مالك
٢٨٠:٣		أول حدة أطعمت السلس أم أب مع ابنها
٢٨٠:٣	ابن مسعود	أول حدة أطعمها رسول الله ﷺ السلس أم أب مع ابنها وابنها حي
٥١٢:٣		أو لم رسول الله ﷺ على صفية بحبس
٥١٢:٣		أو لم على بعض نسائه ممدّين من شعر
٥١٢:٣		أو لم ولو بشاة
٢٦٢:٢	عبد الرحمن بن يعمر	أيام منى ثلاثة . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه . ومن تأخر فلا إثم عليه
٧٤:٥	جابر بن مطعم	أيام منى كلها منحرة
٤٠٧:١		آية ساعة هذه؟ قال: إنني شغلْتُ اليوم فلم أَتَقَلِّبْ إلى أهلي حتى سمعتُ النداء فلم أزد على الوضوء
٤٨٤:١		أيكم لم يُقَارَف الليلة ؟ فقال أبو طلحة: أنا، فأمره النبي ﷺ فنزل فأدخلها قبرها
٣٩٤:٣		الأيام أحق بنفسها من وليها
٢٠٥:١		لما إهاب دبغ فقد طهر
٤٧٩:٢	أبو هريرة	لما امرء مات وعنده مال امرء بعينه، اقتضى من ثمنه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء
٣٦٥:٣		لما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		باطل
٤٠١:٣	سمرة	أما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما
٥٣٣:٣	ثوبان	أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة
٣٧٨:٣		أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٤٠٤:٣		أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها
٣٩٩:٥		أما امرأة ولدت من سيلها فهي معتقة عن دبر منه ، أو قال: من بعده
٤٦٩:٢	أبو هريرة	أما رجل باع سلعة ، فأدرك سيلته بعينها عند رجل قد أفلس
٣٦٢:٥	عمرو بن شعيب	أما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق
٧٢:١	عمرو بن شعيب	أما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ
٤٠٢ ، ٣٧٨:٣	جابر	أما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
٤٠٢:٣	ابن عمر	أما عبد تزوج بغير إذن مواله فهو زان
٣٧٠:٥		أما عبد تزوج بغير إذن مواله فهو عاهر
١٨٠:٣		أينقص الرطب إذا يس ؟ قال: نعم قال: فلا إذا
١٦٨:١		أينما أدركتك الصلاة فصل
٨٩:٢		التوني بخميس أو لبيس آخذ منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة
٤٨٦:٢	عروة بن الزبير	ابتاع عبد الله بن جعفر يعبأ فقال علي: لا تبين عثمان فلا تحجرن عليك
١٧١:٣	نافع	ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً ، فحسبته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته
٣٨٥:٥		ابتاعي واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق
٦٥:٥	أبو سعيد	ابتعنا كبشاً نضحى به فأصاب الذئب من إلبته . فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به
٢٠٠ ، ٨٠:٢		أبدأ بنفسك ثم بمن تعول
٤٧٥		
٤٥٦:١		أبدأن بميامنها
٤٥٥:١		أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
٤٦٥:١		ابن سيرين طلى إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٧٣:١		ابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير
٢٨٩:٤		ابنك هذا؟ قال: نعم . قال: أما إنه لا يجني عليك ولا يُجني عليه
٦٧:٢		اتخذ خاتماً من ورق
٢٥٣:١	أبو سعيد الخدري	اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة
٤٢٢:٤		اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، والسحر
٣٥٣:١	ابن عباس	اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم
٣٠٩:١	ابن عمر	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً
١٦٢:١		اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
١٩٠:٢	ابن عباس	احتجم وهو عزم
١١٣:٢		احتزقت
٤٥٣:٣		احترأيهما شقت
٤٥٣:٣		احتر منهن أربعاً وفارق سائرهن
٣٠٥:٥	جابر بن عبد الله	احتصم إليه رجلان في دابة أو بعير وأقام كل واحدٍ منهما البينة بأنها له أتتجها
٣٢٦:٣	إبراهيم النخعي	احتصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه
٥٣٢:٣	الربيع بنت معوذ	احتلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي . فأجاز ذلك علي وعثمان بن عفان
٨٥:١	أبو موسى الأشعري	اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق
٢٧:١	ابن عمر	ادفنوا الأظافر والدم والشعر فإنها ميتة
٤٩٦:١		ادفنوهم بدمائهم وثيابهم
٤٩٥:١		ادفنوهم في ثيابهم
١٠٩:٤	عطاء بن يسار	اذهي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطرٌ رَسَقٍ من تمر ، أخبرني أنه يريد أن يتصدق به ، فلتأخذيه
٢٤٨:٢		ارم ولا حرج
١٥٥:٣		ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً
٢٨٣:٥		استحلف النبي ﷺ ركاة بن عبد يزيد في الطلاق . فقال: آلهة ! ما أردت إلا واحدة

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٨٥:٥		استحلف النبي ﷺ ركانة في الطلاق . فقال: آله ! ما أردت إلا واحدة قال: آله ما أردت إلا واحدة
٢٨٦:٥	ابن عباس	استحلف رجلاً فقال له قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حق
٣٩٣:١	عبيد الله بن أبي رافع	استحلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة صلاة الجمعة
٤٤٢:١	عبد الله بن زيد	استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين وقلب رداءه
١٧١:٤	مجاهد	استشهد رجال يوم أحد ، فحاج نساءهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله! نستوحش بالليل أنبييت عند إحدانا
٥٢:٣	صفوان بن أمية	استعار منه يوم أحد دروعاً فقال: أغضب يا محمد ؟ قال: بل عارية مضمونة
٢١٨:٥		استكسب زيد بن ثابت وغيره
٥١٩:٣		استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله
٣٩٥:٥		اشترطي لهم الولاء
١١٣:٥		اشترى بيرة وأعتقها
٥٠٠:١	ابن عمر	اشتكى سعد بن عباد شكاوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود
٢٠١:٢	شميسة عن عائشة	اشتكت عيني وأنا محرمة . فسألت عائشة ؟ فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإمد
٤٦٩:٤	ابن عمر	اشربه ما لم يأخذه شيطانه . قيل: وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال: في ثلاث
٤٦٩:٤		اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً
٤٦٥:١		اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم
٤٩٩:١		اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم
٤٠٣:٤		اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم . وصلى على شراة
٤٥٢:١	سعد	اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ
٤٦٦:٤		اضرب وأوجع . وأتق الوجه والرأس
٣٥٦:٥		اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
٦٤:١	ابن عباس	اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٧:٢	عمر	اعتدّ عليهم بالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم
٢٣٤:١	أنس	اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب
١٧١:٤		اعتدي حيث أتاك الخبر
١٧١:٤		اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك
١٣٦:٤		اعتدي في بيت ابن أم مكتوم
١٥٨:١	عائشة	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي
١٩٠:٢	البراء	اعتمر في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم
١٩٧:٣	أبي بن كعب	اعرف عفاصها ووكاعها وعددها ثم عرفها سنة
١٩٦:٣	زيد بن خالد	اعرف وكاعها وعفاصها
١٩٨:٣	زيد	اعرف وكاعها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها
٨٩:١	عبد الله بن سرجس	اغتسلا جميعاً هي هكذا وأنت هكذا. فإذا خلت به فلا تقرينه
٤٠، ٢٧:٣		اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٢٨٥:٢		اغسل عنك الطيب
٤٥٩:١		اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن
٤٥٧:١	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر
٤٥٩:١		اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
٤٦٠:١		اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتهن ذلك بماء وسدر
٤٦٠:١		اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر
٤٦٠:١		اغسلنها وتراً
٤٩٧:١	ابن عباس	اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
٣٧٥:١	عائشة أم المؤمنين	افترض الله الصلاة على نبيكم ﷺ بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتخذها دار هجرة

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٣٩:١		افعل ذلك في صلاتك كلها
٢٤٠:٢		افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت
٢٤٣:٤	أبو هريرة	اقتلت امرأتان من هذيل . فرمت إحداهما الأخرى
٢٩٩:٢٩١		بمحجر فقتلها وما في بطنها
٣٠٨		
٣٤٧:١		اقتدوا بالخلفاء
٤٤٤:٤		اقتدوا بالذئبن من بعدي أبو بكر وعمر
٢٢١:١	علي	اقرأ في الأولين وسبح في الآخرين
٥٢:١	علي	اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً
٢٢٩:٢		اقتضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت
٤٤٢:٤		أقطعوه وأحسبوه
٢٠٠:٢	عائشة	أكحلي بأي كحل شئت غير الإمد أو الأسود
١٦:٤	علي	أكموا الصبيان النكاح
١٣٦:١	عمر	امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها
١٧١:٤		امكثي في بيتك
١٤٣:١		امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي
٤٦٩:١		انبسطوا بها ولا تدبوا ذيب اليهود
١٧٨:١	أبو سعيد الخدري	انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى ذهب
		نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال:
		خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم
٢١٦:٣		انظروها فإن جاءت به حَمْشُ الساقين كأنه وَحْرة
		فلا أراه إلا قد كذب عليها
١٢٧:٤		انظروها فإن جاءت به كذا وكذا
١٣٩:٤		انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي . وإذا مر قرؤك
		فتطهري ثم صلي ما بين القروء إلى القروء
٢١٥:٤		انظري يا ابنة قيس . إنما النفقة للمرأة على زوجها ما
		كانت له عليها رجعة
١٠٠:١		انقضي رأسك وامتشطي
١٠٠:١	عائشة	انقضي شعرك واغتسلي
٢٠٦:٢	ابن عباس	أهد ناقة ولتهد ناقة
٤٩٦:٤		بارز علي مرحباً يوم خيبر
٤٩٦:٤		بارزه قبل ذلك عامر بن الأكوع فاستشهد
٤٩٦:٤		بارزه محمد بن مسلمة

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٢٨:٢		بدأ بالصفا و: ابدؤوا بما بدأ الله به
٣٣٣:٢		المر بالر كالأ بكأل. والشعر بالشعر كالأ بكأل
٢٢٢:٥		بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم ، أما بعد فأسلم تسلم ، وأسلم يؤتلك الله أجراً عظيماً
٤٨٩ ، ٤٦٢:١		البسوا من ثيابكم البياض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم
١٧٤:٢		يطيب فيه مسك
٥٥٧:٤	أبو هريرة	بعث عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، ففترت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام
١٣:٢	مسروق	بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية
٣٠٩:٣	زيد بن ثابت	بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم ميراثهم بين ورثتهم المسلمين
٥٧٦:٤	أنس بن سمرين	بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت: تبعني إلى العشور من بين عمالك؟ قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر؟
١٠٨:١	عمار	بعثني النبي ﷺ في حاجة. فأجبت، فلم أحد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة
١٤:٢	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً
١٩٨:١	عبد الله بن أنيس	بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة أو عرفات قال: اذهب فاقتله
٢٠٠:١	جابر	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع
٤٠٠:٥	جابر	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
٣٩٨:٥	جابر	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر. فلما كان عمر نهاناً فانتبهتاً
٥٤:٣	صفوان	بل عارية مضمونة
١٦٨:٢	ابن سمرين	بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم . وإنما لزم الإحرام من الحل
١٢٤:٢	عمد بن المنكر	بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: لو كان على

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٠٧:٥		أحدكم دين فقضاه م تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أحتهد رأيي ولا ألوا
٩٥:٢		بني الإسلام على خمس - ذكر منها- صوم رمضان
١٦٩:١	ابن عمر	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله
٣١٧:١	علي	بول الغلام الرضيع يُضَحَّ، وبول الجارية يُغَسَّل يُحُّ الخفلات خِلَابةً ولا تحُلَّ الخِلَابةُ لمسلم
٣٨٩:٢		البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٣١٧، ٣١٥:٢		البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا.
٣٨٣:٢	حكيم بن حزام	فإن صدقا وبيننا بُورك لهما في بيعهما
٣٣٦:٢		يبيعوا البر بالشعر كيف شتتم يدا بيد
٣٤٤:٢		يبيعوا الذهب بالفضة كيف شتتم يدا بيد
٣٢٦:٢		يبيعوا الذهب بالفضة كيف شتتم يدا بيد، ويبيعوا البر بالتمر كيف شتتم يدا بيد
٤٤٧:١	جابر	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٤٤٩:١		بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر
٣٠١:١		بيننا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم
٥٠٦:١	بشير بن الخصاصة	بيننا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان
٤٧١:١	فضيل بن عمرو	بيننا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم
١٨٥:٥	ابن عباس	بيننا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه . فوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد
٢٨٢:٥	عمر	البينة الصادقة أحبُّ إليَّ من اليمين الفاجرة
٣٠٢، ٢٣٩:٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٣٥٠:٤		البينة على المدعي واليمين على من أنكر
٢٤٤:٥		البينة على المدعي . واليمين على المدعى عليه
٣٠٥:٥		

النص	الراوي	الجزء والصفحة
البينة وإلا حد في ظهره		١٢٠:٤
بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر إذ سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت... وساق الحديث		٢٨٥:١
بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	ابن عمر	١٩٦:١
بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فوقصته	ابن عباس	٤٩٦:١
توضاً عند كل صلاة		١٥٩:١
تجزئ ولا تجزئ عن أحد بعدك		١٩:٢
تحريمها التكبير		٢١٠:١
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم		٢٧٦:١
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه	واثلة بن الأسقع	٣٠١:٣
تحلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدر كنا وقد أرقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ندع الصلاة أيام أقراتها	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٧:١
تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: أما أنا فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي		١٤٨:١
تراى الناس للهلل، فأحيرت النبي ﷺ أني رأيتهم فصام وأمر الناس بصيامه	ابن عمر	١٢٨:٢
التراب طهور للمسلم	أبو ذر	١٠٤:١
التراب كافيك ما لم تجد الماء		١٠٦:١
التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين		١٠٤:١
تردى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته فيبع بعشرين درهماً فأخذ ابن عمر عشرة بدرهمين		٢٧:٥
تُرفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة		٢١٨:٢
ترك رسول الله ﷺ الضب تقشراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ	ابن عباس	٥١:٥
تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	٢٠٣:٢
تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب. فأتت أمة سوداء	عقبة بن الحارث	٢٤٦:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فقال: قد أرضعتكما تزوجت وأنا عبد فدعوت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فأجابوني فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة	أبو سعيد مولى أبي أسيد	٣٥٨:١
تزوجني ونحن حلالان بسرف تزوجها حلالاً . ونسب بها حلالاً وماتت بسرف فلغناها في الظلة التي بنى بها فيها	ميمونة	٢٠٤:٢ ٢٠٣:٢
تزوجها وهو حلال . وكانت محالتي وخالة ابن عباس		٢٠٣:٢
تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعاً	عائشة	٣٨٧:٣
تستأمر البتيمة فإن بكت أو سكنت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز	أبو هريرة	٣٩٦:٣
تستأمر البتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنّها وإن أبت فلا جواز عليها		٣٩٠:٣
تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت: كم كان قدر ذلك ؟ قال: خمسين آية تسحروا، فإن في السحور بركة	زيد بن ثابت	١٣٤:٢
تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد	أنس	١٣٤:٢ ٣٤٢:٥
تصدق عليّ أبي يعرض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ	النعمان بن بشير	١٧٩:٣
تصدق عليّ أبي بصدقة		١٨٢ ، ١٨١:٣
تصدق عليّ أبي بصدقة وقال: فرجع فرد تلك الصدقة	النعمان بن بشير	١٨٣:٣
تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً تطبخ جدولاً لا يكسر لها عظم	علي	٤٦٨:٤ ٨٣:٥
تظاهر مني أوس بن الصامت. فجئت رسول الله ﷺ أشكو، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه	خويلة بنت مالك بن ثعلبة	٩٠:٤
تعلموا الفرائض والسنن واللعن كما تعلموا القرآن تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو يُنسى	عمر أبو هريرة	٢٥٦:٣ ٢٥٦:٣
تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع	عبد الله بن مسعود	٢٥٧:٣

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٣٤:٤	عائشة	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
١٩٢، ١٨٣:٥		تكفر بمينها
٢٠٢:٢	عائشة	تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خَزَّها وقَزَّها وحَلَّيها
١٥٨:١		تلجمي - لما قالت -: إنه أكثر من ذلك
٤٢٤:٣		تلك أمكم يا بني ماء السماء
٢٦٩، ٢٢٨:٢	ابن عمر	تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة
٣٠٧:٢	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة
٣٢٩:٢		التمر بالتمر مثلاً بمثل
٣٢٦:٢		التمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى
٣٣٥:٢		التمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل... الحديث بتمامه
٣١٣:١		تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
١٧٤:٣		تهادوا تحابوا
٥٠:١	ابن عباس	توضأ النبي ﷺ مرة مرة
٩٠:١		توضأ بفضل ميمونة بعد فراغها
٤٢:١	الربيع بنت معوذ	توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً
٤٩:١		توضأ مرتباً، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٥١:١	عبد الله بن زيد	توضأ مرتين مرتين
٤٥:١	المغيرة بن شعبة	توضأ ومسح على ناصيته
١٦٨:١		توضئي لكل صلاة
١٦٨:١	فاطمة	توضئي لوقت كل صلاة
٣٩٠:٣	ابن عمر	توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من مخرولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون
١١٧:١	ابن عباس	التيمم بمنزلة الوضوء يصلى به الصلوات كلها ما لم يحدث
١١٨:١	علي	التيمم عند كل صلاة
٢٨:٤	أبو هريرة	ثلاث حلهم جد وهزلهم جد: التكاح والطلاق والرجعة.
٣٢٥:١	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
٥٨:٥	ابن عباس	ثلاث كعب عليّ وهن لكم تطوع
١٨٦:١	ابن عمر	ثلاثة على كعبان المسك - أراه قال: يوم القيامة - يغبطهم الأولون والآخرون، رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة
٣٥٩:١	ابن عمر	ثلاثة على كعبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أمّ قوماً وهم به راضون
٢٩٦:٤		الثلاث كثير
٣٦٧:٢		الثلاث، والثلاث كثير
٢٨١:٤	أبو شريح	ثم أنتم يا عزّة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله عاقله . فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرين
٢٣٦:١		ثم اجلس حتى تطمئن مجالساً
١٨٨:١	محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه	ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال - وجعلها وتراً - إلا أنه قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
٢٣١:١		ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً
٢٢٧:١		ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه
٤٥٧:١	أم سليم	ثم اغسلنها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر
٢١٨:١	رفاعة بن رافع	ثم اقرأ بأم الكتاب وما شاء الله أن تقرأ
٢١٧:١		ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
١٥٩:١		ثم توضئي لكل صلاة
٢٣٦:١		ثم نثي رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً
٢٣٨:١	أبو حميد	ثم نثي رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض
٢٣٥:١		ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه
٢٩٧:١	أبو هريرة	ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر
١٢:١٠:٤	سالم عن أبيه	ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً
٢٩٩:٤		ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنها والعقل على العصبة
٢١٤:١	وائل بن حجر	ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٩٣:١		والمساعد ثم يخلل يديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات
٤٢:١		ثم يغسل وجهه
٤٦:١	عمرو بن عبسة	ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء
٤٧:١		ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء
٣٨٨:٣	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها
٤٠٠:٤		الثيب بالثيب الجلد والرحم
١٢٨:٢	ابن عباس	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني: رمضان . فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم
٤٠٢:٤	ابن عمر	جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما
٤٦٣:٣		جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيجلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه
٧:٤	مالك بن الحارث	جاء رجل إلى ابن عباس . فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً . فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشیطان . فلم يجعل الله له مخرجاً
١٩٩:٥	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم
٤٨٨:٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم
٢٣٤:٣	أبو هريرة	جاء رجل فقال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم أجراً؟ قال: أما وأبيك لتنبأ أن تصدق وأنت صحيح شحيح
٨٠:١	معاذ بن جبل	جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لم تحل له فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصابه منها
٢٣٩:٥	وائل بن حجر	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ . فقال الحضرمي: يا رسول الله ! إن هذا

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٤٣:١	عائشة	غلبني على أرض لي جاء رسول الله ﷺ ووجهه بيوت أصحابه شارة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد
٥٧٦:٤		جاء شيخ نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشرين في السنة مرتين. قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني
٨٣:١	أم سلمة	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق
٢٧٨:٣	قبيصة بن ذؤيب	جاءت الجدة إلى أبي بكر فسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً
٢٧٩:٣	القاسم بن محمد	جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السمس للتي من قبل الأم
٣٠٨:١	أسماء بنت أبي بكر	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟
١٩:١	أسماء بنت أبي بكر	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: تحته
١٩٩:٥		جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال: أرايت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم
٥٣١:٣		جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أنقيم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر
٥٦:٤	عائشة	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي
١٠٨:٤	أبو يزيد المدني	جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: أطعم هذا
١١٦:٢	أبو زيد المدني	جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: أطعم هذا
٢٢٢:٤		جاءت امرأة وقد طلقها زوجها
٣٨٣:٥	عائشة	جاءت بريدة إلى فقالت: يا عائشة إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني
١٥٩:١	عائشة	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٤٦:١	عائشة	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر
٦٢:١	عائشة	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر
٣٧٧:٣	عبد الله بن بريدة عن أبيه	جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خبيثته
١٨٨:٤		جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم
٤٢١:٢	عائشة	جاءتني بريدة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعنيني
٤٨٣:٣	سهل بن سعد	جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً
١٣٣:٢	أبو وائل	جاءنا كتاب عمر ونحن بمخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض. فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا حتى تمسوا
٢١٨:٣	سعد بن أبي وقاص	جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى
١٧٠:١	جابر بن عبد الله	جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصلي فصلي الظهر حين زالت الشمس
١٨٢:٢	يعلى بن أمية	جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة
٢٨٦:٢	يعلى بن أمية	جاءه رجل متضمخاً بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في حبة بعد ما تضمخ بطيب؟
٧٥:٣	جابر	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً
٧٥:٣	أبو رافع	الجار أحق بصقبة
٧٥:٣	سمرة	جار الدار أحق بالدار
١١١:٣	علي	سُئِلَ مرةً حُجُوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة
٢٩١:٢		جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٣٧:٢	جابر	جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة
٢٨٩:٢	جابر	جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً
٢٧٨:٣	بريدة	جعل للجدّة السلس إذا لم يكن دونها أم
١٠٥:١	أبو أمامة	جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره
١٠٩:١	حذيفة	جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت ترابها لنا طهوراً إذا لم يجد الماء
١٠٤:١		جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها لنا طهوراً إذا لم يجد الماء
٣١١، ٣٠٩:١		جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١٠٤:١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركت الصلاة تمسحت وصليت
١١٢:١		جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً
٤٦٨:١		جعلن رأس بنت النبي عليه السلام ثلاثة قرون نقضته، ثم غسلته، ثم جعلته ثلاثة قرون
٤٦٨:٤		جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين
٤٦٥:٤		جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين
٣٩٨:٤		جلدتها بكتاب الله ثم رجتها بسنة رسول الله
٢٤٣:١	أبو حميد	جلس النبي عليه السلام على إتيه وجعل بطن قدمه عند مابض اليمنى ونصب قدمه اليمنى
٢٤١:١	أبو حميد	جلس للشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته
٢٤٢:٢	ابن عمر	جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة
٤٠٠:١	أبو أمامة	الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على ما دون ذلك
٤١١:١	عبد الله بن عمرو	الجمعة على من سمع النداء
٥٢:١	ابن عباس	الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئاً قيل: ولا آية قال: ولا نصف آية
٤٨٦:٤	أبو هريرة	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً
٤٤٠:١	عائشة	جهر في صلاة الخسوف

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥١٤:٤	فضيل بن يزيد	جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيه . فحصرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم
٤٤٣:٤	الرقاشي	جاء سارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه . فقالوا: يا رسول الله ! إنما سرق . فقال : اقطعوه
١٤٩:٣	جابر	حبس الأصل وسبل الثمرة
١٧٥:١	ابن مسعود	حبس المشركون رسول الله ﷺ حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
٢٤٣:١	أبو حميد	حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته: أخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر حتى أهل مكة يهلون منها حتى يبلغ الثلث
١٦٨:٢	أبو هريرة	حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لا يشك فيه
٣٥٦:٤		حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد حتى يطلع الفجر
٨٢:١		حتى يكون آخر عهده بالبيت
٢٢٣:١		الحج الأكبر يوم النحر
٣٣٠:١		حجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين
٢٦٤:٢	السائب بن يزيد	الحج عرفة
١٨٣:٢		الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه
١٦٣:٢		حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه . ومع عمر فلم يصمه
٢٧٢:٢	ابن عمر	حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيه . فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله
٢٩٨:٢		حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
١٣٩:٢	جابر	الحدث حدثان ، حدث اللسان وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج
٤٧٤:٢	كعب بن مالك	الحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ
٦٨:١	ابن عباس	حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة
٤٥٣:١		
٥٤٥:٤	ابن عمر	

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٣:٥	جابر	حرم رسول الله ﷺ يوم يجير لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال ، وكل ذي نابٍ من السباع
١٤٦:٣		حرِّمُ البئرَ البَيْدَى خمس وعشرون ذراعاً ، وحرِّمُ البئرَ العاديَّ خمسَونَ ذراعاً
١٤٥:٣		حرِّمُ البئرَ مَدَّ رَشَايَها
٢٥٣:١		حزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر ألم تنزيل السجدة وحزرنّا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك
٣٨٥:٣		الحسب للمال
٤٠٥:٤	علي	حسبُهما من الفتنة أن يُنفَيَا
٢٥٦:١	أنس	حسر الإزار عن فخذيه ، حتى أنسي لأنظر إلى بياض فخذ النبي عليه السلام
٤٤٤:٤	سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه	حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق
١٥٢:٢	علي	حفظتُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل
٤٠٧:١	أبو هريرة	حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده
١٩١:١	وائل بن حجر	حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر
٢٧، ٢٦:٤		الحقّي بأهلك
٤٩٧:١		حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة
٤٩٨:٤	عمر	حملت علي فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص
٤٨٤:١		حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها
٣٢٨:٢	جابر	الحيوان أنثى بواحد لا يصلح نساء ولا بئس به يداً بيد
٢٩٣:٣		الخال وارث من لا وارث له
٢٩١:٣	المقدم بن معدى كرب	الخال وارث من لا وارث له ، يَغْفِلُ عنه ويورثه
٥٤٥:٣		عخالعتك وراجعتك طلقتك راجعتك
٤١٣:٢		الخديعة في النار
٥٤:٢		خذ الحب من الحب
٤٨٣:٢		خذ من كل عالم ديناراً
٥٧٠:٤		

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥٦٨:٤		خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغاير
٢٠٨:٣		خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب
٤٠٥:٤	عبادة بن الصامت	خذوا عني خطوا عني . قد جعل الله لمن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنة خذوا عني مناسككم
٢٢٥:٢		
٢٥٩:٢٣٠		
٢٨٧:٢٦١		
٢٨٨		
١٧٦:٥		خذوا له عتكالاً فيه مائة شمرخ فاضربوه بها ضربة واحدة
٣٢٠:١	عبد الله بن معقل بن مقرن	خذوا ما بال عليه من الثراب فألقوه وألقوا على مكانه ماء
٤٧٨:٢		خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
١٩٧:٤		خذني ما يكفيك
١٩١:٤		خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف
١٩٩:١٩٢		
٣٢١:٥		
١٠٠:١		خذني ماءك وسدرك وامتشطي
٣٨٥:٣٧١:٢		الخراج بالضمان
٧١:٣		
٥٤١:٤		
٢٥٨:٢	عائشة	خرج النبي ﷺ من عندي وهو قريب العين طيب النفس ثم رجع وهو حزين فقلت له فقال: إني دخلت الكعبة
٤٤٢:١	عبد الله بن زيد	خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه
٤٢٤:١	ابن عباس	خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
٤٤١:١	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى للمصلي
١٨٤:٥	بريدة	خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف
٤٢٣:١	جابر	خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٤٥:١	أبو هريرة	قائماً ثم قعد فعدة ثم قام مخرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فضلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى
٤٤٣:١	أنس	مخرج للاستسقاء فتقدم فضلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
٥٣:١	ابن عباس	مخرج من الخلاء فأتى بطعام فذكر له الوضوء فقال: ما أردت صلاة فاتوضأ
٤٩٣:١	عقبة	مخرج يوماً فضلى على أهل أخذ صلاته على البيت، ثم انصرف إلى المنبر
٣٧٥:١	عائشة	مخرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال: أحسن
٥١٣:٤	عوف بن مالك	مخرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم
٣٤٦:١	عبد الرحمن بن عبد القارئ	مخرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه
١٣٢:١	عقبة بن عامر	مخرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة
١١٥:١	جابر	مخرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم
٣٨٣:١	أنس	مخرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فضلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمتنا بها عشراً
٥٠٦:٤	أبو قتادة	مخرجنا مع رسول الله ﷺ فلما التقينا رأيت للمسلمين حولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين
١٧٧:٢	عائشة	مخرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بحج
٣٨٣:١		مخرجنا من المدينة إلى الحج
١٢٣:٥	سويد بن حنظلة	مخرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذوه عدو له فتخرج القوم أن يخلفوا وحلفت أنه أخي

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٦٩:١		مخرجنا وقدأ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي
٤٣٧:١	الحسن البصري	خسفت القمر وابن عباس أمير بالبصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركوعين ثم ركب
٤٣٩:١	ابن عباس	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركب ركوعاً طويلاً
٤٤٠:١	عائشة	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه
٤٣٨:١	عائشة	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصصف الناس وراءه
٤٤٣:١	أنس وعائشة	خطب وصلى
٤٨٩:١	جابر	خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض في كفسين غير طائل ودفن ليلاً
١٥٥:٢	أبو هريرة	خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
٤١٢:١		خمس صلوات كتبهن الله على العبد... الحديث
١٨٦:٢		خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
٢٠٩:٢		خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة
٥٣:٥	عائشة	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور
٤٠:٥		خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور
٩٥:٥		خمس من الكبائر لا كفارة لها: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق
٣٧٦:١	سعيد بن المسيب	خيركم الذي يقصر في السفر ويفطر
٣٥١:٢		خير للمال: سكة مأبورة أو ماهرة مأبورة
١٧٤:٢		خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم
٢٢١:٤	أبو هريرة	خير غلاماً بين أبيه وأمه
٥٢٠:٣	عائشة	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي
١٧٩:٥	عمران بن حصين	خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٣:٤	عائشة	ثم يجيء قوم ينثرون ولا يفون خبرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعفها شيئاً
٢٢٢:٤	عمارة الجرمي	خبرني علي بن عمي وأمي وكنت ابن سبع سنين أو ثمان
١٥١:٢	قيس بن مسلم	دخل أبو بكر الصديق على امرأة من أخمس، يقال لها زينب فراها لا تتكلم. فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مضمة
١٧٦:٤	أم الفضل بنت الحارث	دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كنت لي امرأة فستروحت عليها أخرى
٢٥٨:٢	ابن عمر	دخل النبي ﷺ البيت ولبلال وأسامة بن زيد. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم
١٧٨:٢	عائشة	دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية
٢٧٩:٤	زيد	دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها. فاستعذى إخوتها عمر،
٣٩٨:١	جابر	دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين
٦٧:١	علي	دخل رسول الله ﷺ على أبي بكر وهو راكع قد نام في ركوعه فقال: لا يضيع الله ركوعك يا أبا بكر
٤٥١:١	أم سلمة	دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر
٤٦٣:٤	مخارق	دخل علي أم سلمة وقد نبذت نبيذاً في حرة فخرج والنبيذ يهلس. فقال: ما هذا؟ فقالت: فلاة اشتكت بطنها فنقعت لها
٢١٥:٢		دخل علي ضباعة بنت الزبير. فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: حجي واشترطي أن عجلي حيث حسنتي
١٠٠:٢	عائشة	دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا فقال: إني إذا صائم
١٦٨:٤	أم سلمة	دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً. فقال: ماذا يا أم سلمة؟
١٢٥:٢	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: فلإني صائم، ثم مر بعد ذلك

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢١٨:٢	جابر	اليوم وقد أهدي لي خيس دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شبة ، ودخل المسجد
٨٣:١	أبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء	دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله للراة ترى في منامها كما يرى الرجل أفيجب عليها الغسل ؟
١٧٩:١	سيار بن سلامة	دخلت أنا وأبي على أبي هريرة الأسلمي، فسأله أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟
٥١:٥	ابن عباس	دخلت أنا وعالم بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . فأتني بضرب منخوذ
٥٥٠:٤	صالح بن محمد بن زائدة	دخلت مع مسلمة أرض الروم . فأتني برجل قد غلّ . فسأل سالماً عنه
١٩١:١	علقمة والأسود	دخلنا على عبد الله، فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة
١٢٩:١		دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما
١٣٥:٢	العباس بن سارية	دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور، فقال: هَلُمَّ إِلَى الغداء المبارك
٥٧٣:٤		دعاهم عمر إلى بلذ الجزية فأنفوا وأبوا ووا: نحن عرب نخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة
١٨٥:٤		دعها عنك
٤١٣:٢		دعوا الناس يَرْزُقُ الله بعضهم من بعض
٣٧:١		دعي علي، بما فتوضأ فبدأ بمياسره
٥١٦:٣		دُعِي إلى وليمة رجل من الأنصار . ثم أتوا بنهب فأنهب عليه
٥١٤:٣		دعي ابن عمر إلى وليمة فحضر ومد يده ، ثم قال: بسم الله، ثم قبض يده و: كلوا فإني صائم
١٣٨:٤		دعي الصلاة أيام أقرائك
١٠١:٣	ابن عمر	دفع رسول الله ﷺ إلى يهود عجير نخل عجير وأرضها على أن يعملوا من أموالهم
٢٤٢:٢	أسامة بن زيد	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال . ثم توضأ
٣٣٠:٤	ابن عباس	دية أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل لكل إصبع
٣٠٥:٤		دية المرأة على النصف من دية الرجل

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٠٣:٤	عبادة بن الصامت	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف
١١٧:٤		ذاكم التفريق بين كل متلاعنين
٢٦:٥	راشد بن سعد	ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يعتمد
٤٣:٥	أبو هريرة	فروني ما ترككم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم
٣١:٥		الذكاة في الخلق واللبية
٣٦:٥	ابن عمر	ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر
١٧٦:٢	سعيد بن جبير	ذكرت لابن عباس إلهال رسول الله ﷺ فقال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته
٥١٤:٤	علي	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
٣٢٣:٢	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر
٣٣٤:٢		الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن
٣٣١:٢		الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل
٣٤٤:٢	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء
٤٧٢:٤		الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
٣٣٠:١	يسار مولى ابن عمر	رأى ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: إن رسول الله ﷺ عرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة
١٩١:٢	عطاء	رأى ابن عمر على رجل عبد الله بن أبي ربيعة عوداً يستره من الشمس فنهاه
٤٨٥:١		رأى النبي ﷺ النساء في حنيزة فقال: هل تحمِلُن؟ قلن: لا، قال: هل تُلَيْن فيمن يُلِي؟ قلن: لا
١٩٠:٣		رأى النبي ﷺ تمر فقال: لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها
٣٦٢:١	وابصة بن معبد	رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته
١٨٦:٢		رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له: احلق رأسك

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٦٩:٢	ابن عمر	رأيت الذين يشترتون الطعام مُجَازِفَةً يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعُوهُ حَتَّى يُؤْوَرَهُ إِلَى رَحْلِهِمْ
٢١٣:١	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْحَاضِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
٤٧٠:١	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
١٣٠:١	عمر	وَأَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخَفَيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ
٢١٥:١	وائل بن حجر	رأيت النبي ﷺ يَصْلِي فَوْضِعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَى
٤٦٦:١	عائشة	رأيت النبي ﷺ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ وَهُوَ مَيْتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ
٢٢٥:١	سالم عن أبيه	رأيت رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْحَاضِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
٢٢٨:١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
٣٦:١	المستورد بن شداد	رأيت رسول الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْنَصِهِ
٢٣٨ ، ٢٣٢:١	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رِكَبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكَبَتَيْهِ
٢٢٢:٢	جابر	رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ
٣٥:١	عبد الله بن زيد	رأيت رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأَذْنِيهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ
٢٦١:٢	جابر	رأيت رسول الله ﷺ يَرْمِي الْجُمُرَةَ ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ . وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ
٢٤٧:٢	جابر	رأيت رسول الله ﷺ يَرْمِي الْجُمُرَةَ ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ
٢٤٨:١	ابن مسعود	رأيت رسول الله ﷺ يَسْلِمُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ نَحْدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ
٢٠٠:١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يَصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرِ
١٤٠:١	الغيرة بن شعبة	رأيت رسول الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		ظاهرها
٢٩:٥	الحسن البصري	رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد الجحوشي من الحيتان لا يتلجج في صدورهم شيء من ذلك
٢٢٧:١	أبو حميد	رأيت إذا ركع أمكن يديه من ركبته ثم هصر
٤٨٧:٤	سلمان	رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمر الفتان ، ورباط يوم - ورباط ليلة
٤٨٨:٤		رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد للمسجدين مسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ
٤٣٨:٢		ربح ما لم يضمن
٤٧٩:٤		الرجل جبار
١٢٢:٥		رحم الله الخلقين
٢٤٩:٢		رحم الله الخلقين والمقصرين
٢٨٠:٢	عاصم بن عدي	رخص رسول الله ﷺ للرعاء في البيتوة أن يرموا يوم النحر . ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر
١٩٠:٢	ابن عباس	رخص رسول الله ﷺ للمحرم في الهيمان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته
٣٤٤:٢	أبو هريرة	رخص في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق
٣٤٦:٢	زيد بن ثابت	رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً
٣٤٥:٢		رخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة
٤٥٠:٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ردّها على أبي العاص بن كاح حديد
٤١٥:٤		ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي هم غروني من نفسي وأخبروني أن النبي ﷺ غير قتالي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه
٢٦٠:٤		رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حجرين
١٦:٤		رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يحتلم
٣٨٨:٤		رُفِعَ القلم عن ثلاثة
٣٩٠ ، ٣٨٧:٤		رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ
٤٠٠ ، ٢٧١:١		رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٢٧:٢		رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يُفَيَّقَ، والنائم حتى يستيقظ
٣٨٢، ٢٤٦:٤		رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق
٤٨٣:٢		رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم
١٣:٤		رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل
١٥٦:٢	علي	رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يثيب
١٧٦:٢	ابن عباس	ركب النبي ﷺ راحلته حتى استوى على البئداء أهل هو وأصحابه
٢٠٣:١	أسامة	ركع ركعتين قبل القبلة، وقال: هذه القبلة
٢٢٦:١	مصعب بن سعد	ركعت فجعلت يدي بين ركعتي فنهاني أبي وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب
٢٢١:٢	ابن عباس	رمل النبي ﷺ في عمره كلها، وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعدهم
٢٢١:٢		رمل ثلاثاً ومشى أربعاً
٢٢١:٢	ابن عمر	رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً
٤٦٠، ٤٥٨:٢		الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه
٤٦٢:٢		الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
٣٦٦:١		زادك الله جرماً ولا تعد
٥٠٢:٢، ٥٠٣		الزعيم غارم
٥٠٧		
٥٠١:٢		الزعيم غارم
٣٨٣:٣		زوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمه زينب بنت جحش الأسدية
٣٦:٢		زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم
٢٢٤:٢	عائشة	سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: نعم قلت: فما لم لم يدخلوه في البيت
٤٨٤:٤	ابن مسعود	سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لمواقيتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين
٣٩٧:٤	عبد الله بن مسعود	سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال: قلت: ثم أي؟

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٩:١	أم قيس بنت ميحصن	قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيضة ؟ فقال: حتى يضره واغسله بماء وسدر
٥٢:٥	جابر	سألت رسول الله ﷺ عن الضبع . قال: هي صيد . وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم
١٥:٥	عدي بن حاتم	سألت رسول الله ﷺ فقلت: أرسل كلي فأجد معه كلباً آخر . قال: لا تأكل
١٣٣:١	شريح بن هانئ	سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه أعلم بهنا مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ
٣٩٠:٣	عروة	سألت عائشة عن قول الله: ﴿فإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ويشركها في مالها
١٤٢:١	معاذة	سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ
١٥٥:١	مسروق بن الأجدع	سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الفرج
٤٦٩:١	ابن مسعود	سألنا رسول الله ﷺ عن المشي بالجنابة . فقال: ما ذون الحناب
٣٤٢:١	حميد	سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده
٣٧:١		سئل ابن مسعود عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس
١٧٩:٢		سئل النبي ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: العج والتج
٣١٩:١	ابن عباس	سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق
٦٧:٢	عمرو بن دينار	سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا . فقليل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير
٤٧٠:٤	أنس	سئل رسول الله ﷺ أتأخذ الخمر حلاً؟ قال: لا
٤٨٥:٤	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل أو خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنأتم العمل
٤٠٧:٤	أبو هريرة وزيد بن	سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن

الجزء والصفحة	الراوي	النص
	خالد وشبل	١ قال: إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها
٤٤١:٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق . فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه
٤٣٩:٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق . فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه
٤٠:٥	سلمان الفارسي	سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم في كتابه
٢٤٩:٥	ابن عباس	سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة . قال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم . قال: على مثلها فاشهد أو دغ
١٣٤:١	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ عن المسح عن الخفين فقال: للمقيم يوم وليلة
٧٦:١	البراء بن عازب	سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ قال: توضؤوا منها
٣٦٢:١		سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ فقال: يعيد الصلاة
٢٣:٥	عدي بن حاتم	سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: ما حرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيد فلا تأكل
٣٦:٥		سئل رسول الله ﷺ فقيل: إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين أياكله أم يلقيه؟
١٨٧:٢	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
٦٠:١	سهل بن سعد	سئل عن الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين وحجر للمسربة
٤٨:٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	سئل عن الثمر المعلق . فقال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه
٣٢٣:٤		سئل عن الجمال فقال: في اللسان
١٥٨:٢	جابر	سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وإن تعتمر فهو أفضل
٥٦:٥		سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن وتلصق بها

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣١١:٣	إياس بن عبد المزي	الجلود ويستصيح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام سئل عن قوم وقع عليهم بيت؟ فقال: يرث بعضهم بعضاً
٧:٥	أبو هريرة	سئل فقيل: أرايت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي فقال: اسم الله في قلب كل مسلم
٨٤:٥	ابن عمر	سابق بين الخليل للمضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق
٨٤:٥		سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد
٤٤٨:٤		سارق أمواتنا كسارق أحيائنا
٤٧:٥	أبو زينب التيمي	سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة فكانوا يمشون بالشار فيأكلون في أفواههم
٤١:٥		سافرنا مع رسول الله ﷺ فكانا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها
٧١:٥		ساق مائة بدنة في حجته، وقدم علي من اليمن فأشركه فيها
١٨٤:٢		سياب المسلم فسوق
٤٥٠:١		سياب المسلم فسوق وقتاله كفر
٨٩:٥	ابن عمر	سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية
٣١٤:٢		ستفترق أمي على ثلاث وسبعين فرقة
٣٦٩:٤	عرفة	ستكون هنأت وهنأت - ورفع صوته - ألا ومن خرج على أمي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناتنا من كان
٢٩٦:١	ابن مسعود	سجد بعد السلام والكلام
٢٩٧:١	عمران بن حصين	سجد سجدتي السهو ثم سلم
٢٣٥:١		سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل أطراف رجليه القبلة
٢٧٤:١	ابن عباس	سجد في ص وقال: سجلها داود توبة، ونحن نسجلها شكراً
٢٧٣:١	ابن عباس	سجد فيها
٢٣٣:١		سجد وجهي
٢٧٣:١	أبو هريرة	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [القلم: ١]

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٣٤:٢	أبو سعيد	المسحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء
٣٣٦:١	أنس	سقط رسول الله ﷺ من فرس فعُلبش، أو جَحَش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة
٤٨٣:١	ابن عمر وابن عباس	سُلَّ من قبل رأسه سَلًا
٣٧٩، ٣٧١:٣		السلطان ولي من لا ولي له
٣٨١		
٤٨١:١	عطاء بن السائب	سلم على الجنابة تسليمه
٢٢٩:١	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول هو قائم: ربنا ولك الحمد
٢٢٨:١		سمع الله لمن حمده ورفع يديه
١٦٢:٢	ابن عباس	سمع رجلا يقول: لبيك عن شيرمة، قال: من شيرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي
٣٣٠:٢	سعد بن أبي وقاص	سمعت النبي ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يس؟ قالوا: نعم
١٩٤:٢	ابن عمر	سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب
١٣٤:١	عمر	سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة أيام
٤٩١:١		سَمُوا أسقاطكم فإنهم أسلافكم
٨٢:٥	عائشة	السنة شاتان مكافتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً ولا يكسر عظم
١٤٦:٢		السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها
١٤٤:٢	عائشة	السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه
٤٩٣، ٤٩٢:٤	عبدالرحمن بن عوف	سُتوا بهم سنة أهل الكتاب
٥٦٦، ٥٦٧		
٢٩:٥		
١٧٩:٣		سُوَّ بينهم
١٨٢:٣		سَوَّوا بين أولادكم
٢٠٢:٥		سيكون بعدي أمراء يوحرون الصلاة عن أوقاتها
٨١:٥		فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاحكم معهم سُبحة شاتان مكافتان

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢١٠:٥		شاهدك أو يمينه . ليس لك منه إلا ذاك
٢٠٧:٥		شاوَر أبو بكر الناس في ميراث الجدة
٢٠٧:٥		شاوَر الصحابة في حد الخمر
٢٠٧:٥		شاوَر النبي ﷺ أصحابه في أسارى بدر
٥١٣:٣	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله
٥١٣:٣		شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأبأها
١٧٥:١		شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
٧٨ ، ٧٨:٣		الشفعة فيما لم يُقسم
٨٢ ، ٧٩		الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرُق فلا شفعة
٧٨ ، ٧٦:٣		الشفعة كَحَلِّ الع
٢٣٠:٥	عمر	الشفعة كَنَشْطَةِ الع إن قُبِدَتْ ثبتت ، وإن تُرِكَت فاللوم على من تركها
٨٠:٣		الشفق: الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة
٨١:٣	ابن عمر	شكيتي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد
١٧٧:١	هشام بن عامر	شكيتي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته؟
٥٠٦:١	عبد الله بن زيد	شهادة امرأتين بشهادة رجل
٢٤٨ ، ٢٤٧:٥	سعيد بن المسيب	شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكر ، ونافع بن الحارث
٢٦٨:٥	ابن عباس	شهد عندي رجالٌ مريضون وأرضاهم عندي عمر
٣٢٧:١		أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
٤٠٩:١	عبد الله بن سيدان	شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار
١٣٢:٢	أبو عبيد مولى ابن أزر	شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس
٣٨٢:١	عمران بن حصين	شهدت الفتح مع النبي ﷺ ، فأقام بمكة ثمانين عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين
٤٧٤:١	عمار مولى بني	شهدت حنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر ،

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥٠٥:١	هاشم	فصلى عليها سعيد بن العاص شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه
٤٧٤:١	أبو حازم	شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يلغع في قفا سعيد بن العاص
١٢٣:٤	سهل بن سعد	شهدت رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين
٥٠٣:٤	حبيب بن مسلمة الفهري	شهدت رسول الله ﷺ نقل الربع في البدأة ، والثلث في الرجعة
٣٧٦:٤	أبو أمانة	شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً
٤١٢:١	ابن عباس	شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصلها قبل الخطبة
٤٥٠:٤	السائب بن يزيد	شهدت عمر بن الخطاب وقد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له . فقال: إن غلامي هذا قد سرق
٣٢٦:١	جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه	شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا
٤٨٦:٤		شهد البحر مثل شهدي البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر ، وما بين المرحتين كقاطع الدنيا في طاعة الله
١٢٣:٢	عبد الرحمن بن عوف	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
١٢٣:٢		الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
٢٧٥:٣		صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته
٨٤:٥		صارح النبي ﷺ ركاة فصرعه
٨٨:٢		صاعاً من طعام
٥٦٩:٤		صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر والنصف في رجب
٣٧٢:١	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض يعني في السفر، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبى بكر وعمر وعثمان كذلك
٣٧٦:١	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبى بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٣٥:٢		صلقة الفطر صاع من أقط
١٦٣:٣		صدقتك على غير رحمتك صلقة، وصدقتك على رحمتك صلقة وصلقة.
١١٧:١		الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
١٠٩:١	ابن عباس	الصعيد تراب الحرث
١١٩:١		الصعيد طهور للمسلم
٣٣٧:١		صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة
٣٤٩:١	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
٣٩٣:١	عمر	صلاة الجمعة ركعتان، ثمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ
٢٦٠:١		صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة
٣٤٩:١	أبو هريرة	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة
٣٣٣:١		صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة
٣٣٣، ٣٣٢:١		صلاة الليل مثنى مثنى
٣٣٢:١	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
١٩١:١		الصلاة جامعة
٣٤٩:١	أبو سعيد	الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة
٤٩١:٢		الصلح بين المسلمين جائز
٥٠٤:١		صلوا على صاحبكم
٤٠٣، ٣٧٧:٤		صلوا على من قال: لا إله إلا الله
٣١٠:١	أبو هريرة	صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
٢٢٢:١	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٤٠، ٢٢٥		
٢٤٧، ٢٦٥		
٣٩٠، ٣٩١		
٤٩٨:١		صلى أبو أيوب على رجل
٤٩٨:١		صلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام
٣٥٤:١		صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد
		مولى أبي أسيد وهو عبد
٢٤٣:٢	جابر	صلى الصبح حين تبين له الصبح

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٢٦:١	جابر	صلى الصبح يوم عرفة وأقبل على الناس فقال: الله أكبر الله أكبر
١٧٣:١	بريدة	صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة
٢٨٧:١	عبد الله بن مسعود	صلى النبي ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا
٢٨٤:١	أبو هريرة	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان
٢٩٦:١	عبد الله بن مسعود	صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انتفل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا
٣٣١:١	أبو بصرة	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فقال: إن هذه الصلاة غُرِضَتْ على من كان قبلكم فضيَعوها
٢١١:١	جابر	صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليمعنا
١٧٢:١		صلى به جبريل الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول
٢٩٢:١	عبد الله بن مالك بن بُحينة	صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
٢٩٨:١	عمران بن حصين	صلى بهم فسبى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
٣٦٤:١	عائشة	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا
٤٤٣:١	أبو هريرة	صلى ركعتين ثم خطبنا
٤٤٣:١	ابن عباس	صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد
٤٩٣:١	ابن عباس	صلى على قتلى أحد
٤٩٨:١		صلى عمر على عظام بالشام
٣٤٦:١	عائشة	صلى في المسجد، يصلي بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة
١٥٨:١		صلى وإن قطر الدم على الحصر

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢١٩:١		صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون ب الحمد لله
٢١٩:١		صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
٢٧٣:١	أبو رافع الصائغ	صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد حتى ألقاه
٤١٨:١	جابر	صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة
٢٦٣:٢	ابن مسعود	صليت مع النبي ﷺ بمسعى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من إمارته
٢١٩:١	أنس	صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٢١٨:١	نعيم الجمر	صليت وراء أبي هريرة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن
١٣٩:٢	عبد الله بن عمرو	صم من الشهر ثلاثة أيام. فإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر
٤٤٣:١	ابن عباس	صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين
٩٧:٢		الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون
١٣٨:٢	أبو قتادة	صوم يوم عرفة كفارة ستين ماضيةً ومُستقبلةً وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية
١٣٣:٢		صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٩٧:٢	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُيبَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
١٩٢:٢	جابر	صيدُ البر لكم حلال وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم
١٩٦:٣		ضالةُ المسلم حَرَقُ النار
٦٨:٥	ابن عمر	الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين
٥٨:٥	أنس	ضحى النبي ﷺ بكبشين أُمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ذُبِحَهما بيده ، وسمى وكبر
٨١:٥		ضحى بكبشين أَقْرَيْنِ
٧٧:٥		ضحى بكبشين أَقْرَيْنِ أُمْلَحَيْنِ ذُبِحَهما بيده ، وسمى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٣:٥		وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما
٢٦٤:١		ضحى بكشين أقرنين ذبحهما بيده
٤٦٨:٤	علي	ضرب أمة لآل أنس رأها مُتَقَنَّةً، وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر
٣٦٤:٥		ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين
٤٦٨:١	أم عطية	ضعوا عنهم ربع مال الكتابة
٢٢١:٢		ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها - تعني . بنت رسول الله ﷺ -
٢٣٢:٢		طاف النبي ﷺ مضطجعاً
٢٣١:٢	جابر	طاف راكباً
٢٣١:٢	جابر	طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس
٢٣١:٢	ابن عباس	طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.
٢٢٠:٢	يعلى بن أمية	طاف مضطجعاً وعليه بُرد
٢٥٦:٢		طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم
٢٨:٥	ابن عباس	طعامهم ذبائحهم
٥٣:٤	عائشة	طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان
١٣٩:٤	عائشة	طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان
٦:٤	ابن مسعود	طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع
٥٣:٤	عائشة	طلاق العبد اثنان فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقرء الأمة حيضتان. ويتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة
١٦:٤		الطلاق لمن أخذ بالساق
٣٥١:٣		طلب منه ابنا عمه الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن يعثما فقالا: يا رسول الله لو بعثنا على هذه الصدقة
١٠:٤	عبادة بن الصامت	طلق بعض آبائي امرأته ألفاً. فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ. فوا: يا رسول الله! إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له مخرج؟
٥٥:٤	ابن عمر	طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مره فليراجعها
١٧١:٤	جابر	طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تحبُّ نخلها فلقبها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اخرجني

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		فَجَذِي نَخْلِكُ
٣٩:١	أبو مالك	الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان
٢٣١:٢		الطواف بالبيت صلاة
٢٢٣:٢	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه
١٧٤:٢		طيبته بأطيب الطيب
٤٥٨:٢	أبو هريرة	الظهور يُرَكَّبُ بنفقتة إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقتة إذا كان مرهوناً
١٨١:٣		العائد في هيته كالعائد في قيته
١٤١:٣		عادي الأرض
١٤٠:٣		عادي الأرض التي كان بها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا ولم يبق منهم أنيس
١٤١:٣		عادي الأرض لله ولرسوله
١٤٠:٣	طاووس	عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم
٥٢:٣		العارية مُوداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم
٩٦:٣	ابن عمر	عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
٩٦:٣	أبو جعفر عماد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشمطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
٩٧:٣	ابن عمر	عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرعها وثمرها
٩٧:٣	ابن عمر	عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
٣٠٨:٤		عبد أو أمة
٣٥:٢		عبدكم سرق مالكم، ولم يقطعه
٤٧٩، ٤٧٨:٤		العجماء جرحها جبار
٧٠:٢	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس
١٤٣:٤		عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين
٣٧٠:١		عدتمونا بالحمار والكلاب. لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة فلم يرى بذلك بأساً
١٢١:٤		عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
٣٨٦:٣		العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حاكماً أو حجاً
٤٨٣:٢	ابن عمر	عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٨٣:٢	عطية	سنة فلم يجزني عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أثبت قتل ومن لم يثبت حلي سبيله
١٩٤:٣		عرفها سنة - ثم في آخره -: فاتفع بها ، أو فشأتك بها
٥٦:٤	عائشة	العسيلة: هي الجماع
٧٤:١		عصر ابن عمر بئر فخرج منها دم فلم يتوضأ
٢٦٨:١		عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان
٢٨٢:٢		
٢٥٦:٤		
٢٩٥:٧		
٣٠٣:١		عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٢٨٦:٢		
٤٦٢		
٥٥٣		
٨١:٥		عق عن الحسن والحسين بكبش كبش
٣٠٣:٤	عمرو بن شعيب	عقل الكافر نصف دية المسلم
	عن أبيه عن حده	
٣٠٥:٤	عمرو بن شعيب	عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
	عن أبيه عن حده	
٣٠٦:٤		عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
٢٤٣:٤		عقل شبه العمد مغلف مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبها
٤٨٤:٣		العلاق ما تراضى عليه الأهلون
٤٦٨:١	عائشة	علام تنصون ميتكم؟
٢٥٦:٣	عبد الله بن عمرو	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة
٢٤١:١	عبد الله بن مسعود	علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله
٣٤٣:١	الحسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت
٢٤٥:١	ابن مسعود	علمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد تمت صلاتك

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٧٩:١	عبد الله بن الحارث	علمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وصغيرنا وكبيرنا
٢٧١:١	عن أبيه	علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر
٦٩ ، ٥٤:٣	الحسن عن سمرة	على اليد ما أخذت حتى توديه
٦٤:٣		على اليد ما أخذت حتى ترده
١٠٩:١		عليكم بالتراب
٢٩٢:٣	الزهري	العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم
٢٠٧:٥		عمر في دية الجنين
٧٩:٥	عائشة	عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة
٨٠:٥	أم كُرُز الكعبية	عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، ولا يضرهم ذكراناً كُنَّ أو إناثاً
٦٢:٥	أبو بردة بن نيار	عندي جذعة من المعز أحبُّ إليَّ من شاتين فهل تجزئ عني ؟ قال: نعم ولا تجزئ عن أحد بعدك
٤٨٤:٢	شريح	عهد إليَّ عمر بن الخطاب أن لا أُحيزَ لجارية عطية حتى تحولَ في بيت زوجها حَوْلًا ، أو تلدَ ولداً
٦٤:١	علي	العين وكاء السُّه. فمن نام فليتوضأ
٣٢٦:٢		عيناً بعين
٦٤:١	معاوية	العينين وكاء السُّه. فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
٣٥٥:١	الشعبي	غزا النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة. كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس
١٠٣:٢	ابن عباس	غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد -الماء الذي بين قديد وعُسْفان-
٥٠٧:٤	عوف بن مالك	غزونا إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد فانضم إلينا رجل من أمداد حمير فقضى لنا
٥٤٤:٤	معاذ	غزونا مع النبي ﷺ خيبر فأصبنا غنماً فقسم النبي ﷺ بيننا طائفة وجعل بقيتها في المغنم
٤٩١:١		غسل أبا موسى امرأته أم عبد الله
٤٠٧:١		غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٥٩:٥ . ١٢٧:٢		غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقعة يوم الخندق بسهم فقطع أكحلَّهُ فحمل إلى المسجد
٤٩٥:١		

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٥٢:١		غُسل في قميصه
٣٤٨:٣	عمر	الغنيمة لمن شهد الرقعة
٥١٦:٤		
٢٢٣:١	وائل بن حجر	﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين بمد بها صوته
٥٣١:٤		فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
٤٨٢:١		فأتموا
٤٤٦:٤		فأتيت به . فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً . أنا أبيعُه وأنسهُ منها . قال : فهلا كان قبل أن تأتي به
٣٦٣:١		فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ
٢٥١:١		فإذا أسررت بقرأتي فافروا
٣٣٥:٢		فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
٣٣٥ ، ٣٢٦:٢		فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد
٣٢٩:٢		فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم
٤٣٨:١		فإذا رأيتموها فصلوا
١٦:٢		فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة شاة ففيها أربع شياه
١٠:٢		فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون
١٦:٢		فإذا زادت ففي كل مائة شاة
٤٥٦:١	أم سليم	فإذا فرغت من غسل سيفكها غسلت نقياء بماء وسدر ، فوضيها وضوء الصلاة ثم اغسلها
٤٦١:١	أم سليم	فإذا فرغت منها فألق عليها ثوباً نظيفاً
٢٤٤:١		فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة
٧٨:٣		فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
١٧٩:٣ ، ١٨١		فأرجعه
١٨٢		
١٧٩:٣		فأشهد على هذا غيري
٢٥٤:٢	جابر	فأنافض إلى البيت فصلي بمكة الظهر
٤٠٣:٤	عمران بن حصين	فأمر بها النبي عليه السلام فرجعت . ثم أمرهم فصلوا عليها

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٦:٥		فإن أخذ الكلب ذكاته
١٢:٥	عدي	فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل
٣٥٠:١		فإن استروا فأعلمهم بالسنة
٣٧٩:٣		فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
٢٧:٣		فإن اعترفت فارجمها
٤٦٤:١		فإن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قبيصة لما مات
١٩٢:٣		فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك
١٩٣:٣		فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتبه من يشاء
١٩٨:٣		فإن جاءك أحد يخبرك بعددها وروعائها وروكاتها فادفعها إليه
٣١٥:٢	ابن عمر	فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد رجب البيع
٢٩٩:١		فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه
٣٥٠:٥		فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها
٣٠٥:٣		فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله
٩٨:٢	أبو هريرة	فإن غم عليكم فصوروا ثلاثين
٩٧:٢		فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين
٤٣٥:١	ابن عمر	فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها
١٩٧:١	ابن عمر	فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها
٣٢٧:٥		فإن كان مؤسراً يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق
٣٥١:١		فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة
٣٥٢:١	أبو مسعود	فإن كانوا في الحجرة سواء فأقدمهم سلماً
١٧٩:٢		فإن لك على ربك ما استئنت
٣٣٦:١		فإن لم تستطع فمستلقياً . لا يكلف الله نفساً إلا روعها
١٩١:٣	زيد بن خالد	فإن لم تعرف فاستفقها
٣٣٧:١		فإن لم يستطع فعلى جنب
٩:٢		فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر
٤٧٩:٢	أبو هريرة	فإن مات فصاحب للناع أسوة الغرماء

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٠١:٢	عمر	فإن وجدت سعة فاهد . وإن لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت إن شاء الله
١٦:٥		فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك
٢٠:٥		فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل
٢٠:٥		فإن وقع في الماء فلا تأكل
١٦:٥		فإنك لا تدري أيهما قتله
٤٢٢:٢		فلأما الولاء لمن أعتق
٦٩:٢	حذيفة	فإنها لهم في الدنيا
٢٦٣:٤		فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخلوا العقل
٢٦٥:١		فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات
٢٧٠:١		فاتته أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالاً فأقام فضلى الظهر ثم أمره فأقام فضلى العصر ثم أمره فأقام فضلى المغرب
١٦٢:٢		فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شيرمة
٥٠٠:٤		فادى أسارى بدر ، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً كل رجل بأربعمئة
٥٠١:٤		فادى يوم بدر رجلاً برجلين وصاحب العضباء
٤١٠:٤		فارجموا الأعلى والأسفل
١٧٩:٣ ، ١٨١		فاردده
١٨٢		
١٩٢:٣		فاستمع بها
١٩٢:٣		فاستنفقها
٢٦٢:٥		فاطمة بضعة مني يربي ما رابها
١٤٢:٢		فاعتكف ليلة
١٨:١		فاغسلوه بالماء
١٨:١		فاغسلي عنك الدم
١٣:٥		فاقتلوا منها كل أسود يهيم
٩٨:٢	ابن عمر	فاقدروا له ثلاثين
٤٠٣:٢		فالقول قول البائع، والمشتري بالخيار
١٩٢:٣		فانتفع بها
٣٥٨:٤		فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم
٥٥٤:٤		فجاء نسوة مؤمنات فتهاهم الله أن يردوهن

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٩٩:٤	جابر بن عبد الله	فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقبتها ويسراً زوجها وولدها
٤٦١:١		فحففوه بثوب
٣٠٩:١		فحينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد
٢٨٥:١		فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له: الخرياق وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله - فذكر له صنيعه - فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس
٣٨٣:٤		فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه
١٨١:٣		فرجع أبى فرد تلك الصدقة
٤٠٣:٤	جابر	فرُجم حتى مات فقال له النبي ﷺ حبراً ولم يصل عليه
٤٠٣:٤		فرجمت وصلى عليها
٨٥:٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٩١:٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد
٨٦:٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير
٨٩:٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير
٩٠:٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان - و في آخره -: كانوا يعطون قبل الفطر ييرون أو يومين
٩٢:٢		فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى
٣٧٤:١	عائشة	فرضت الصلاة في السفر والحضر، ركعتين ركعتين . فَأُقِرَّتْ صلاة السفر وأُتِمَّتْ صلاة الحضر
٢٤٦:٢	جابر	فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
١٩٢:٣		فشأنك بها
٤٦٨:١		فضفّرنا شعرها ثلاثة قرون . قرنيها وناصيتها
٣٠:١	عائشة	فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة
٢٧٤:١	ابن عباس	فضلت سورة الحج بسجديتين
٢٥٦:٢	عائشة	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٣٨:٤	ابن عمر	فطلقوهن في قبيل عدتهن
٢٢٥:١		فعل أبي بكر حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر
٢٦٢:١		فعله أنس وهو متوجه إلى سرايط
١٢٢:٤	ابن عباس	ففرق رسول الله ﷺ بينهما
١٢٥:٤		ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولثها لأب، ولا تُرْمى ولا يُرمى ولها
٥٠٣:٢		فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به
٥٠٧:٤	أنس	فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً
٢٤٥:١		فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد
٢٠٦:٥	ابن شهاب	فقلّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: اسق للزبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجذر وكان ذلك إلى الكعبين
٤٤٦:٤		فقطعه رسول الله ﷺ
١١٨:٤		فكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين
٣٢٧:٥	ابن عمر	فكان له مال فقد عتق كله
١١٤:٥		فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير
١٩٢:٣		فكلها
٤٥٠:٤		فكلوا من كسب أولادكم
١٦٤:٢		فكنّا نلّي عن النساء ونرمي عن الصبيان
٤٢٠:٣	جابر	فكنت أغضب لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها . فتزوجتها
٣٤١:١		فلما أسن وأخذ اللحم أوتر سبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة أو السابعة ولم يسلم إلا في السابعة
٥٠٧:٤		فلما التقينا
٢٩٦:١		فلما انفتل توشوش القوم بينهم
٢٩٧:١		فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبير في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجد الناس معه
٢٣٥:٢	جابر	فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج
٥١٢:٤		فله سبكه
٤٠٧:٣		فلها المهر بما استحل من فرجها

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥٧:١	عائشة	فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تحزى عنه
٢٢٠:٥		فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة
٣٩٤:١		فليصل إليها أخرى
٣٨٠:١		فليصلها إذا ذكرها
٩١:٤		فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر
٩٦:٥		فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير
١٦:٥		فما صدت بقوسيك فذكرت اسم الله عليه فكل
١٦٩:٢	ابن عباس	فمن كان دونهن فمهل من أهله
٧٩:٢		فمن كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله
١٨٨:٢	ابن عمر	فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
٢٧٤:٢	ابن عمر	يكونا أسفل من الكعبين
٩:٢		فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
٣١٦:٣		رجع إلى أهله
١٩٢:٣		فمن لم يكن عنده ابنة غراض على وجهها وعنده ابن
٨٩، ٤٥:٢		ليون فإنه يقبل منه وليس معه شيء
٤٧٤:٤	عمر	فهو عتيق
٧٥:٢	أبو ذر	فهو لك
٢٥٣:١		في أربعين شاة شاة
٣٢٥ ٣٢٤:٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا
٣٤٣:٤		سوطاً واحداً
٢٩٣:٢		في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي السب
١٥٦:١	ابن عباس	صدقة
٦٦، ٦٥:٢		في الآخرين من العصر على قدر ذلك
٣٢٤:٤		في الأستان خمس خمس
٦٢:١	علي	في الأنف الدية ، وفي اللسان الدية
١٥٩، ١٤٨:١	عدي بن ثابت عن	في الحمام شاة
١٦٧	أبيه عن جده	في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو
٨٤:١		نصف دينار
٩٤		في الرقة ربع العشر
		في السن خمس من الإبل
		في المذي الوضوء وفي المني الغسل
		في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل
		وتصوم وتطلي وتتوضأ عند كل صلاة
		في المني الغسل

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٩٥		
٣٣٤:٤	عمرو بن شعيب	في المواضع خمس خمس
٣٠٥، ٢٨٧:٤	عن أبيه عن جده	في النفس المؤمنة مائة من الإبل
٣١٤		
٢٨٩:٢		في بيض النعام يُصَيِّه المحرم ثمنه، ولم يفرق
٥٣٦:٤		في تنفيل النبي عليه السلام في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث
٢٩٣:٤	عبد الله بن مسعود	في دية الخطيئة عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض
٢٧٤:١	عقبة بن عامر	في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، من لم يسجد لهما فلا يقرأهما
١٥:٢	أنس	في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان
٣٩١:١		في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الانشراح: ٤١]. قال: لا أذكر إلا ذكرت معي
٦:٤		في قوله تعالى: ﴿فَنُطْلِقُوهُمْ لِعَدَّتْهُمْ﴾ [الطلاق: ١]
٣٦٥:٥	علي	قال: طاهراً من غير جماع
٢٥٩:١	ابن عمر	في قوله ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ وربع الكتابة
٧:٢		في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوساً، يومنون إيماناً برؤوسهم
٣٣١:٤		في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون
٢٠٧:٥		في لقاء الكفار يوم بدر
٨٩:٢		في مائتي درهم خمسة دراهم
٢٠٧:٥		في مصالحة الكفار يوم الخندق
٣٥٨:٤		فيحلفون خمسين يمينا ويرون من دمه
٤٢٥:١	عمر	فيم الرملان الآن ولن تبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال مع ذلك: لا ندع شيئاً فعلناه مع رسول الله ﷺ
٥٩، ٥٤:٢		فيما سقت السماء العشر
٤٥:٢		فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدالية أو نضح

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		نصف العشر
٥٢:٢	ابن عمر	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر
٥٦:٢		فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر
٥٢:٢	جابر	فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر
٢٢:١		﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قد أتى الله عليكم في الطهور مم طهوركم ؟ قالوا: نتوضأ للصلاة
٧٣:١	أبو الدرداء	قأ فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك. فقال: صدق
٢٢٣:١		قال: آمين ورفع بها صوته
٢٨٥:٥		قال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه
٨١:٢	علي	قال في الدين للظنون: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى
٤٤٣:٤	أبو هريرة	قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده
٤٥٧:١	ابن عباس	قال في الحرم الذي وقصت به ناقته: اغسلوه بماء وسدر
٢٦٣:١		قال في قوله: ﴿وَلَا يَتْلِيَنَّ زَيَّنَّتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال: الثياب
٣٤١:٥		قال لرجلين: استهما
٣٤٠:١	سعد بن هشام	قال لعائشة: أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل
٥١١:٣		قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوجت أرم ولم بشاة
٧٧:٥		قال لفاطمة: احضري أضحتك يغفر لك بأول قطرة من دمها
١٨٨:١	عمر	قال لموذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحلم
٥٣١:٣		قال له: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
٤٤٥:٣	فاطمة بنت قيس	قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: إذا حلت فاذنني
٣٥٧:٤	سليمان بن يسار	قال ليهود وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلاً

الجزء والصفحة	الراوي	النص
	عن رجال من الأنصار	فأبوا . فقال للأنصار: احلفوا واستحقوا
١١٢:٥	أبو رافع	قالت مولاتي بنت المعجماء: كل مملوك لها محررٌ ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك
٥٧٧:٤	أبو مجلز لاحق بن حميد	قالوا لعمر: كيف تأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم . إليهم؟ قالوا: العشر
٣٦٣:١	ابن عباس	قام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي، فأدارني عن يمينه
٣٣٩:١	ابن عمر	قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال: صلاة الليل مثني مثني فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة
٢٨١ ٢٤٠:٤	أبو هريرة	قام رسول الله ﷺ فقال: من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يُؤدى وإما يُقاد
٣٦٣:١	جابر	قام رسول الله ﷺ يصلي المغرب، فجئتُ فقمْتُ عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحبٌ لي فصفنا خلفه
٦٣:٥	البراء	قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها
٥٢٤:٣	عائشة	قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي
٧٩:١	عائشة	قبل بعض نساته ولم يتوضأ
٥٠١:٤		قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمئة إلى السبعمئة
٣٥٣:٤	إبراهيم النخعي	قُتل رجل في زحام الناس بعرفة . فجاء أهله إلى عمر . فقال: يبتكم على من قتله
٢٥٥:٤		قتل يهودياً رض رأس حارية من الأنصار
٥٠١:٤		قتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبرا
٢٣٨:٤		قتيل خطأ العمد
٥٥٨:٤		قد أجزنا من أجزت وأمثنا من أمئت
٣٥٩:١		قد أم النبي ﷺ عتب بن مالك وأنساً في بيوتهما
١٦١:٢		قد أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر
٤٠٩:١		قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان

النص	الراوي	الجزء والصفحة
قد عَقَّ عن الحسن والحسين		٨٠:٥
قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة فقال سلمان: أحل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	سلمان الفارسي	٥٧:١
قد قضى النبي ﷺ أن الدين قبل الوصية		٣٦٦:٥
قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحييض وفيه تصيبها الجنابة. ثم ترى فيه قطرة من دم قَتَقَصَعَهُ بريقها	عائشة	٣١٣:١
قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه فزوروها	بريدة	٥٠٧:١
قد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال		١٨٢:٢
قد نهى النبي ﷺ عن المزابنة وهو بيع الثمر بالتمر		٣٤٤:٢
قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف . ووقفت ههنا وجمع كلها موقف		٢٣٧:٢
قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين	ابن عباس	٤٣٠:٢
قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن	جابر وابن عباس	٣٨٣:١
قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن	ابن عباس	٢١٩:٢
قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: بم أهلت؟ قلت: لبيك بإهلال مثل إهلال رسول الله ﷺ قَدَمُوا قَرِيْشاً وَلَا تَقْدَمُوهَا	أبو موسى	٢٥٠:٢
قرأ الأمة حيزتان		٣٥٢:١
القرآن كلام الله غير مخلوق	ابن عمر	٩٨:٥
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعلها آية الحمد لله رب العالمين اثنتين	أم سلمة	٢١٨:١
قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فنزل فسجد، وسجد الناس معه. فلما كان يوم آخر قرأها	أبو سعيد	٢٧٣:١
قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعلها والحمد لله رب العالمين اثنتين	أم سلمة	٢١٩:١
قرأ في المغرب بالرسلات		٢٥٤:١
قرأ فيها بالتين والزيتون		٢٥٤:١
قرأ والنجم فسجد بها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي أو تراب	ابن مسعود	٢٧٣:١

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥١٦:٣		فرغه إلى جبهته قُرْبَ إليه خمسُ بدنانٍ أو ست فطْفَقْنَ يردِلْنَ إليه بأَيْتِهِنَّ يَدًا
٥١٧:٣	أبو هريرة	قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه ثمراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حَشَفَةٌ
٢٣٠:٥		قسَّم عليه السلام خبير على ثمانية عشر سهماً
٣٩٠:١	عمر	قصر الصلاة لأجل الخطبة
٢٠٣:٥	بريدة	القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق ف قضى به فهو في الجنة
٣٨٥:٢		قضى أن الخراج بالضمان
٣٠٣:٤		قضى أن عقل أهل الكسارين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
٢٢٠:٥		قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم
١٣٧:٤	زرارة بن أوفى	قضى الخلفاء الراشدون: أن من أرخى سترًا أو أغلق بابًا فقد وجب المهر ووجبت العدة
٣٤٢:٤	مكحول	قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها
٧٤:٣	جابر	قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربيعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه
٢٤٥:٥	جابر	قضى باليمين مع الشاهد
٢٢٦:٤		قضى بينت حمزة لخالتها و: الخالة أم
٢٤٥:٥	علي	قضى بشهادة شاهد واحد وعين صاحب الحق
٢٤٥:٥		قضى به علي بالعراق
٢٩٨:٤	عمرو بن شعيب	قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يؤثرون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها
٢٤٤:٥	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد
٣٣٣:٤	عمرو بن شعيب	قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها
٣٠٧:٤	ابن عباس	قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل أنه يؤدى ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد
٣٦٦:٢	جابر	قضى في الجائحة. والجائحة تكون في البرد والجراد وفي الحريق والسيول والريح
٤٢٧:٤	ابن عباس	قضى في الملاعة أن لا ترمى ولا يؤتمى ولثها . ومن

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٤٥:٢	ابن عباس	رماها أو رمى ولذا فعلية الحد القط لي حصى . فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف . فجعل يقبضهن في كفه
١٨٩:٢	علي	قطع الخفين فساد فليلبسهما كما هما
٤٠٠:١	أبو سلمة	قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ
٥٢:٥	عبد الرحمن بن عبد الله	قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم . قلت : أكلها؟ قال: نعم . قلت : أه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم
٨٨:٢	أبو مجلز	قلت لعبد الله ابن عمر: إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر . قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه
٢٠٧:٣	أبو عمرو الشيباني	قلت لعبد الله بن مسعود: إني أصبت عبيداً أباقاً . فقال: لك أجر وغنيمة . فقلت هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: من كل رأس أربعين درهماً
٣٧٢:١		قلت لعمر بن الخطاب: ما بال الناس يقصرون وقد أمنوا والله يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٣٩:٤	عمر	قلت للنبي ﷺ: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى . فأخبرت أنك آتية العام؟ قلت: لا
١٥١:٤	أبي بن كعب	قلت للنبي ﷺ: «وأولات الأحمال أحلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها
٢٦٣:١	أم سلمة	قلت: يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابقاً يغطي ظهور قدميها
٣٤:١	لقيط بن صبرة	قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء فقال: أسبغ الوضوء، ومخل الأصابع
٥:٥	عدي بن حاتم	قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا . قال: كل . قلت: وإن قتل . قال: كل ما لم يشركه كلب غيره
٣١:٥	رافع بن خديج	قلت يا رسول الله! إنا نلقى العدو غداً وليس معنا

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		مدي . فقال عليه السلام: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
٩٩:١	أم سلمة	قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا
٣٩٢:٣	عائشة	قلت: يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال: سكاتها إذنها
١٨٩:١	أبو عذرة	قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان فذكر إلى أن قال بعد قوله: حي على الفلاح: فإن كنت في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم
٢٥٥:١	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده	قلت: يا رسول الله عورتنا ما نأتي منها وما نذر قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
٢٦٢:٣	جابر	قلت: يا رسول الله كيف أصنع في سالي ولي أحراب؟ قال: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾
١٢٥:٣	حجاج بن حجاج	قلت يا رسول الله: ما يذهب عني مدمة الرضاع؟ قال: غرة عبد أو أمة
١٥٨:٢	عائشة	قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة
٣٢٩:١	عمرو بن عبسة	قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان
١٢٩:١	المغيرة بن شعبة	قلنا : يا رسول الله ! أيسح أحدنا على الخفين؟ فقال : نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان
٥٠:٥	أبو هريرة	قلنا: يا رسول الله! ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: يأكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل
٣٤٢:١	أبو هريرة وأنس	قمت بعد الركوع
٣٠٧:١	جابر بن عبد الله	التهفئة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء
٢٤١:٢		قول النبي ﷺ حين دفع وقد شق القصواء بالزام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله
٢٤٤:١		قولوا: التحيات
٢٤٥:١	ابن عباس	قولوا: التحيات لله

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٢٦:٥		قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ . فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ جَمِيعَ الْعَبْدِ
٣٣٩:١		قَبِيلَ لَابِنِ عَمْرٍ : مَا مَثَى مَثْنَى ؟ قَالَ : يَسْلَمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
٤٨٥:٤	أبو سعيد الخدري	قَبِيلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
٣٦٣:٥		كَاتِبَتٌ لَهْلِي عَلَى تَسْمَعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً فَتُ عَائِشَةُ : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ
٤٧٠:٣	عائشة	كَاتِبَتٌ بَرِيْرَةٌ فَخَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا . فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا
٧٥:١	جابر	كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ
٤٨:١	النعمان بن بشير	كَانَ أَحَدُنَا يَلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ صَلَّى الْفَجَرَ ثُمَّ دَخَلَ مُخَضَّكُهُ
١٥٣:٢		كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ وَأَيْتِهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ
٩٢:١		كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيُغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا
٩٢:١	عائشة	كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيُغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيُغْسِلُ فَرْجَهُ
٤٠٣:٣	نافع	كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ مَمْلُوكًا لَابِنِ عَمْرٍ بَغِيرَ إِذْنِهِ جَلَدَهُ الْحَدَّ ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : إِنَّكَ أَبْجَتِ فَرْجَكَ وَأَبْطَلَتْ صِدْقَهَا
٥٢٧:٣	عائشة	كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَكَانَتِ الْقِرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ
٢٤٦:٢	ابن عمر وابن عباس	كَانَ إِذَا رَمَى جِمْرَةَ الْعَقِيبَةِ انْتَصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ
٢٥٧:١	إبراهيم	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدَهُمْ ثَوْبًا أَلْقَى عَلَى عَاتِقِهِ عَقَالًا وَصَلَّى
٣٦:٥	عبد الله بن كعب بن مالك	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : إِذَا أَشْعَرَ الْجَنَيْنَ فَذَكَاتَهُ ذِكَاةُ أُمِّهِ
٤٧١:١	قيس بن عباد	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ الْجَنَائِزِ ، وَعِنْدَ الْمَذْكُرِ ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ
٦٤:١	أنس	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٦٥:١	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون
٢٤٤:٢	عمر	كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس . ويقولون: أشرق ثبير
٤٠٠:١		كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مَقَمِ النبي عليه السلام من مكة
٣٨١:١	نافع	كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين
١٧٦:٣		كان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه. فقال: هو لك يا رسول الله، فقال النبي عليه السلام: هو لك يا عبد الله بن عمر
٥١٣:٣		كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم
٢٤٥:٢		كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع
٤٦٥:١		كان ابن عمر يتبع مغابن لليت ومراقته بالمسك
٤٨٠:١		كان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة
٤١٤:١		كان ابن عمر يقتسل يوم الفطر
٤١٤:١		كان ابن عمر يكبر في قُبته بمعنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً
١٤٠:١		كان ابن عمر يمسح أعلاه وأسفله
٢٢٧:٢		كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم
٩٠:١	ابن عمر	كان الرجال والنساء يتوضئون في زمن رسول الله ﷺ جميعاً
١٩٩:٢	عائشة	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات . فإذا حاذونا سلكت إحدانا جليباها على وجهها
٩:٤	ابن عباس	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
٤٤٩:٣	ابن شجرة	كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يُسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عِدَّةِ المرأة فهي امرأتُه

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٤٧:١	يزيد بن رومان	كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة
٤٠٨:١	عائشة	كان الناس مهتة أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيتهم فظهر لهم رائحة فقل لهم: لو اغتسلتم
٢٦٤:٢		كان الناس ينصرفون في كل وجه . فقال رسول الله ﷺ : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٢١٥:١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك
٢٢٩:١	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حنوا منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك
٤٩٠:٤	بريدة	كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين
٢٢٣:١	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين [الفاتحة: ٦] قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول
٣٨٨:١	ابن عمر	كان النبي عليه السلام يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذنون، ثم يقوم فيخطب
٥٠٣:٢	جابر	كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات عليه دين . فأتى بعث فسأل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران
٤١٦:١	أنس	كان النبي ﷺ لا يقدر يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترأ
٧٥:٢	سرة	كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع
٣٠٥:٢	ابن عباس عن أبي قبيصة بن ذؤيب	كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها الموت فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمه
٩٨:١	أنس	كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع
٣٣٤:٢		كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع هو وبعض نسائه من الفرق
٤٢٤:١	أبو سعيد	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٩٠:١	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب
٣٩٠:١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم
٤١٤:٣	أنس	كان النبي ﷺ يدور على نساته في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قتادة: قلت لأنس وكان يطيقه؟
٣٨٧:١	أنس	كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تَمِيلُ الشمس
١٣٦:٢	أنس	كان النبي ﷺ يطر على رطبات قبل أن يصلي. فإن لم يكن رطبات فتمرات
٣٩٣:١	النعمان بن بشير	كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية
٢٥٣:١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
١٨١:٢	جابر	كان النبي ﷺ يلي في حجته إذا لقى ركباً أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أديار الصلوات المكتوبة
١٠٣:٥	عائشة	كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن آتيناهما دخل عليها النبي عليه السلام فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير
٢٠١:١		كان النبي ﷺ يوتر على بعيره
٣٨٩:١	السائب بن يزيد	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
١٩٤:٢	كعب بن عجرة	كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي
٢٨٤:٢	كعب بن عجرة	كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى
٤٤٩:٣	الزهري	كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر. أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر
٣٦٨:١		كان تركز له الحرية فيصلي إليها
٢٠٨:٢	ابن عباس	كان ذو الجحار وعكاظ متحراً الناس في الجاهلية. فلما جاء الإسلام كأنهم تألموا

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٩٩:٥	علي	كان رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد
٤٦٩:١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة قال: انْبَسِطُوا بها ولا تَدْبُوا دَيْبَ اليهود بمنازها
٣٧٧:١	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر
٩٣:١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة...
٥٦٣:٤	بريدة	كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه يتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً
٤٤:١	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا ترويضاً أدار الماء على مرقبيه
٤٢٥:١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره
٣٨٨:١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا دخل للمسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً، فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم
٢٣٦:١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً
٢٢٧:١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
٣٩٢:١	الشعبي	كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: السلام عليكم. ويحمد الله ويثني عليه
٢٢١:٢		كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول حبّ ثلاثاً
٢٢٤:١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكر حين يقوم، ثم يكر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
٢٤٣:١	عبد الله بن الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى
٩٥:١	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل
٥١:١	علي	كان رسول الله ﷺ لا يحجبه -أو قال-: يحجزه عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة
٤١٦:١	بريدة	كان رسول الله ﷺ لا يفتدوا يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع
٩٠:٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم.

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٣٣:١	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
١٣٥:١	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
٢١٤:١	قبيصة بن هلب عن أبيه	كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه
٣٤٥:١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٣٩٢:٣	عطاء	كان رسول الله ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن: كان يجلس عند غير المخطوبة
٣١٩:١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يَسْلُتُ المني من ثوبه بعرق الإذخير ثم يصلي فيه ويَحْتَهُ من ثوبه يابساً ثم يُصلي فيه
١٨٠:١	جابر	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالمهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت
١٧٠:١	أبو برزة	كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس
٣٧١:١	الفضل بن العباس	كان رسول الله ﷺ يصلي فحشت على حمار فمررت بين يدي رسول الله ﷺ
٣٤٣:١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة
٣٣٩:١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة
١٤١:٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر
٤٩٥:٤	أنس	كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار . يسقين الماء، ويداوين الجرحى
٩٨:١	سفينة	كان رسول الله ﷺ يُغَمِّلُهُ الصَّاعُ من الماء من الجنابة ويوضئه للد
٢٧٥:١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
٣٤٣:٣	ابن عمر وابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة
٥٢٢:٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل. ويقول: اللهم! هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		أملك
٦٣:١	عائشة	كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ
٤٧٠:٣	عائشة	كان زوج بريدة حراً فلما أعتقت غيرها رسول الله ﷺ فاحتارت نفسها
٤٨٧:١	عبد الرحمن بن أبي ليلى	كان زيد بن أرقم يُكبرُ على حَنَائِزِنا أربعاً وأنه كبر على حَنَازة خمساً
٦٨:٢	هشام بن عروة	كان سيف الزبير على بفضة
٢٨:٢		كان عبد الله يعطينا ونزكبه
٢١٦:١	الأسود	كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعن ذلك ويعلمنا
٤٧٠:٤	أبو سعيد	كان عندنا مهر لتيثم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنه لتيثم قال: أهريقوه
٢٨١:٤	ابن عباس	كان في بني إسرائيل القصاصُ ولم تكن فيهم الديةُ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
٥١٤:٣		كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية و: إني صائم فقال له النبي عليه السلام: دعاكم أجوكم
٨٤:٥		كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقتها قالت: فلما حملت اللحم سابقاتني فسبقتني
١٧٦:٤	عائشة	كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجر من . ثم نسخن بخمس معلومات
١٨١:١	ابن مسعود	كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام
٣٢٢:٣	عبد الله بن شداد	كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعطى ابنته النصف
٤٧٣:٤		كان له قلدح فيه سلسلة من فضة شعب بها
٤٢١:١	أبو سعيد	كان يتعوذ قبل القراءة
٩٩:١	أنس	كان يتوضأ برطلين
٢٣٧:١	مالك بن الحويرث	كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض
٤١٦:١		كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٥٦:٥		كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله وهي حائض
٣٤:١	عثمان بن عفان	كان يخلل لحينه
٤٢٠:١		كان يرفع يديه مع التكبير
٢٠١:١		كان يسهج على بعيره إلا الفرائض
٢٠٠:١		كان يسهج على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله
٢٤٨:١	ابن مسعود	كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
١١٨:٢	عائشة وأم سلمة	كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان
٤٢٩:١		كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يقتسل ويصوم ذلك اليوم
٤٠٩:١	جابر	كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس يعني: التواضع
٩٨:١		كان يقتسل بخمسة مكأكيك ويتوضأ بالمكوك
٨٨:١	ابن عباس	كان يقتسل بفضل ميمونة
٤١٤:١	الفاكه بن سعد	كان يقتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويسوم النحر
٥٢٣:٤	ابن عباس	كان يغزوا بالنساء فيداوين الجرحى ويؤخذن من الغنيمة وأما سهم فلم يضربهن
٢٠:١	عائشة	كان يغسل مقعدته ثلاثاً
١٠٦:٢	عائشة	كان يقبل وهو صائم، وكان يياشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه
٢٥٥:١	أبو قتادة	كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً
٢٢٢:١	أبو قتادة	كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر في الثانية
٤١٩:١	سمرة	كان يقرأ في العيدين بسم الله ربك وهل أذاك حديث الغاشية
٢٥٣:١	أبو برزة	كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة
١٢١:٢	عائشة	كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٣٣:٢	ابن عباس	كان عسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
٤٦٩:٤	ابن عباس	كان يُنبذ له الزبيب فيشره اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة
٥٠٣:٤	عبادة بن الصامت	كان ينفل في البدأة الربيع ، وفي القفول الثلث
٣٤٥:١	ابن عمر	كان يوتر على بعيره
١٥٧:١		كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها
٤٩٥:٤		كانت أم سليم ونسيية بنت كعب تغزوان مع النبي ﷺ . فأما نسيية فكانت تقاتل . وقطعت يدها يوم اليمامة
٢٩٠:٤	السائب بن يزيد	كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً : خمساً وعشرين جذعة
١٩:١	ابن عمر	كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبعاً ، والغسل من البول سبعاً
١٦٠:١	أم سلمة	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف
١٦١:١	جرير	كانت امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره
٣٣٦:١		كانت بي بواسير فسألت النبي عليه السلام فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب
١١٩:٢	ابن عباس	كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً
٣٧٦:١		كانت عائشة تتم الصلاة
٣٩٤:٥	عائشة	كانت في بريرة ثلاث فضيات ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اشترىها وأعتقها
٦٨:٢	أنس	كانت قبيلة سيف النبي ﷺ فضة
٣٠٣:٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف
١٠٣:٤	معاوية بن الحكم	كانت لي حارية فأنيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٧٤:٢	ابن عمر	كانوا يتبايعون الطعام جزأاً بأعلا السوق . فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه
١٨١:٢	إبراهيم النخعي	كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً، وإذا علا نشزاً
٩٠:٢	ابن عمر	كانوا يعطونها قبل يوم العيد يوم أو يومين
٤٧٧:١	جابر	كبر على الجنائز أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى
٤٨٨:١		كبر على حمزة سبعاً
٤٢٠:١	عمرو بن عوف	كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة
٤٢٠:١	عمرو بن شعيب	كبر في عيد ثني عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها
٢٧٥:١	عن أبيه عن جده	كبر فيه للسجود وللرفع منه
٣٥٢:١		كبر كبر
٣٦٠:٥	علي	الكتابة على نجمين والإتياء من الثاني
٢٤:١	عبد الله بن عكيم	كتب إلينا رسول الله ﷺ في آخر أمره أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٥٧٨:٤		كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا . على أنا شرطنا لك على أنفسنا : أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة
٢٨٥:٤	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والمنن والديات
٣٨٤:٢	العداء بن خالد	كتب لي رسول الله ﷺ كتاباً: هذا ما اشترى عداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة
١٢٢، ٧:٤	عويمر	كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ
٥٠٢، ٤٥٨:١		كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
١٨٢:٥	عقبة بن عامر	كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين
١٩٢، ١٨٦:٥	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة اليمين
٤٦٢:١	عائشة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، جُدِّ يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إخراجاً
٤٨٩:١		كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٦٣:١		كفن في برد، قالت: قد أتى بالبرد ولكنهم لم يكفونه فيه
٤٦٢:١		كُفّن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
٤٩٠:١	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	كفّنوني في ثوبي هذين فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للبللى والتراب
٣٩١:١		كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتز
١٤:٤		كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه
١٦، ١٣:٤	أبو هريرة	كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله
٤٨٧:١	عمر بن الخطاب	كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، وأمر الناس بأربع
٤٢:٥	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
٢٩٠:١	ابن مسعود	كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنك
٢٣٧:٢		كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة
٨١:٥	سمرة	كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه
٧٩:٥	سمرة	كل غلام مرتنه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه
٣٠٨:٣	ابن عباس	كل قسّم قسيم في الجاهلية فهو على ما قسيم. وكل قسّم أدركة الإسلام. فإنه على قسّم الإسلام
١٨:٥	ابن عباس	كل ما أصميت ولا تأكل ما أتميت
١٧:٥		كل ما رد عليك قوسك
٢٢:٥		كل ما ردت عليك يدك
٥٤:٥	أبو بكر الصديق	كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم
١٤٤:٢	حذيفة	كل مسجد له إمام وموذن، فلا اعتكاف فيه يصلح
٤٦١:٤	عائشة	كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فمسلوك الكف منه حرام
٤٦٠:٤	ابن عمر	كل مسكر حمر، وكل حمر حرام
٢٤٨:٢		كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق
٣٨٧:٤		كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، حتى يعرب عنه لسانه. إما شاكراً وإما كفوراً
٥٣٠:٤		كل مولود يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه أو

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٩٣:٤		يُنْصَرَّاهُ أَوْ يُمَجِّسَانَهُ كل مَوْلُود يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَرِّدَانِهِ ، وَيُنْصَرِّاهُ ، وَيُمَجِّسَانَهُ
٤٨٧:٤	فضالة بن عبيد	كل ميت يَخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٧٥:٤	ابن عباس	كل يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعَهَا فَهِيَ إِيْلَاءٌ كُلُّهَا
١٩٢:٣		بِمَنْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ
٣٠٦:٤		كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . قُلْتُ : فَفِي إِصْبَعَيْنِ . قَالَ: عَشْرُونَ
٣٦١:٥	أبو قلابة	كُنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مَكَاتِبِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ
١٥٣:٢	عائشة	كُنْ لِلْمُعْتَكِفَاتِ إِذَا حِضْنُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ
٣٧٦:١	أنس	كُنَّا -أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- نَسَافِرُ فَيَتِمُّ بَعْضُنَا وَيَقْصُرُ بَعْضُنَا ، وَيَصُومُ بَعْضُنَا وَيُفْطِرُ بَعْضُنَا . فَلَا يُعِيبُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ
٥٤٤:٤	عطية بن قيس	كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا فِي سَرِيَةٍ فَأَصْبَحْنَا غَنَمًا نَادَى مُنَادِي الْإِمَامَ ، أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ فَلْيَتَنَاوَلَ
٤١٥:٤	أبو بريدة	كُنَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يُطْلَبْهُمَا
٥٠٣:٢	سلمة بن الأكوع	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَى بِجَنَازَةٍ فَوَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا: لَا
١٢١:٣	عتبة بن النُّنَّار	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿طُسَم﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَجَ نَفْسَهُ لِمَا نِي سَنِينَ أَوْ عَشْرَ سَنِينَ عَلَى عَقَّةٍ فَرَجَحَهُ وَطَعَامَ بَطْنِهِ
١٠٤:٣	عتبة بن النُّنَّار	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿طُسَم﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَجَ نَفْسَهُ لِمَا نِي سَنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عَقَّةٍ فَرَجَحَهُ وَطَعَامَ بَطْنِهِ
٢٥٤:٥	مسروق	كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَجَاءَهُ مَخْسٌ غَلَمَةٌ . فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥١٥:٣	عثمان بن أبي العاص	سنة غلمة تنقاط ففرق منا غلام ، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه
٣٥٠:١	ابن مسعود	كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه
٣٤١:٣		كنا لا نحاوز العشر الآيات حتى نعرف أمرها ، ونهيها ، وأحكامها
٥٠٤:٢	أبو سعيد الخدري	كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وُضعت قال: هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا: نعم درهمان
١١٣:١	عمران بن حصين	كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء
٢٧:٥	رافع بن خديج	كنا مع النبي ﷺ في سفر فندب بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فحبسه
٢٠٦:١	عامر بن ربيعة عن أبيه	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله
٥٠:٥	أبو سعيد	كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهذى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة
٢٦١:٢	ابن عمر	كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا
٣٠٠:١		كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة
٣٠٠:١	زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿رَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
٣١٠:٢	جابر	كنا نتمتع مع النبي ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها
٦١:٥		كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة . نشترك فيها
١٨١:١	سلمة بن الأكوع	كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس
٣٨٧:١	سلمة بن الأكوع	كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء
١٢٠:٢	عائشة	كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٨٦:٢	أبو سعيد	كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير
٨٨:٢	أبو سعيد	كنا نخرج صاعاً من أقط

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٧٥:٢	عائشة	كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمُّ جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سأل على وجهها
١٧٥:١	علي عليه السلام	كنا نراها صلاة الفجر فقال رسول الله ﷺ: هي صلاة العصر يعني: الصلاة الوسطى
٣٠١:١		كنا نسلم على النبي ﷺ إذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناها فسلمنا عليه فلم يرد
٣٠١:١	ابن مسعود	كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
٣٦٩:٢	ابن عمر	كنا نشترى الطعام من الركيان جزافاً. فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه
٢٣٢:١	أبو سعيد	كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين
٩٥:٥	ابن مسعود	كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس
٢٣٦:١	عبد الرحمن بن يزيد	كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى على صدره
٤٩٥:٤	الربيع	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ لسقي الماء ومعالجة الجرحى
٢٤٤:١	ابن مسعود	كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عبادته، السلام على جبريل. السلام على ميكائيل
٩٧:٣	رافع	كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فرما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك
٤٧:٥	رافع بن عمرو	كنت أرمي نخل الأنصار. فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي عليه السلام. فقال: يا رافع لم ترمي نخلهم؟
١٥٠:١	حنة بنت جحش	كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فحشت رسول الله ﷺ أستغثيه وأخيره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش
٢٥٢:٢	عائشة	كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك
١٧٤:٢	عائشة	كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٨٩:١	عائشة	كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة
٩٠:١	أم سلمة	كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة
٦٠:٥	عائشة	كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقللها بيده ، ثم يعث بها . ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي
٣١٨:١		كنت أفرك للني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً
٣١٨:١		كنت أفرك للني من ثوب رسول الله ﷺ ثم ينهب فيصلي فيه
٣١٦:١	سهل بن حنيف	كنت ألقى من اللبني شدة وعناء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يميزك منه الوضوء
٨٠:١	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما
٩٥:٤	سلمة بن صخر البياضي	كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يوت غيري فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان
٧٧:٣	حمّل بن مالك	كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها
٨٥:٥	عالم بن زيد	كنت رجلاً رامياً وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول: يا عالم اخرج بنا نرمي . فلما كان ذات يوم أبطأت عنه
٨٤:١	علي عليه السلام	كنت رجلاً مذاء فسألت رسول الله ﷺ فقال: إذا خَلَفْتَ الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذِفاً فلا تغتسل
٢٤:١		كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٤٦٧:١	ليلى بنت قناف الثقفية	كنتُ فِيمَن غَسَلَ أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع
١٠٤:٢	عبيد بن جبير	كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من القسطنطاط في رمضان فلدغ ثم قُرِبَ غداؤه فلم يماوز البيوت حتى دعا بالسفرة -
٢٦٦:٢	طاوس	كنت مع ابن عباس إذ زيد بن ثابت تفتي أن تصدّر

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٢٨:١	المغيرة بن شعبة	الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه
١٢٩:١	المغيرة بن شعبة	كنت مع النبي ﷺ في مسيرته ، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه
١٤٢:٢	عمر	كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فأوف بذكرك
١٤٢:٢	عمر	كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: فأوف بذكرك
٥٠٨:١		كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١١٦:٥		لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال: إن شاء الله
٢٥٨:٣	ابن مسعود	لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، للبننت النصف ولبننت الابن السلس تكلمة الثلثين وما بقي فلأأخت
٣٨٤:٣		لأمتعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. قال: قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الحسب
١٥٢:٢		لا أجزل المسجد لحائض ولا جنب
٤٠٦:٤	عمر	لا أغرب بعده مسلماً
١٢٥:٥		لا أقول إلا حقاً
١٤٢:٢	عائشة	لا احتكاف إلا بصوم
٤٨:١	ابن مسعود	لا بأس أن تبدأ برحلك قبل يديك في الوضوء
٣٣٦:٢		لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا
٣٢٧:٢		لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا
١٢٤:٢	ابن عمر	لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان
٣٦٦:٣	عائشة	لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان
١٧:٢		لا تأخذ الرِّبَاء ولا للمأخِض ولا الأَكُولَة ولا فحل الغنم
٢٠٩:١	عمر	لا تأمنوهم بعد أن حوَّنههم الله تعالى
٣٥٢:٣		لا تأمنوهم وقد حوَّنههم الله
٣٥٧:١		لا تؤمن امرأة رجلاً
٣٥٣:١	جابر	لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا يؤمن فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٣٤:٢	ابن عباس	لا تباعوا إلى الحصاد والديس. ولا تباعوا إلا إلى شهر معلوم
٣٨:٣		لا تبع ما ليس عندك
٤٧٢:١		لا تبع الجنابة بصوت ولا نار
٣٢٨:١		لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
٢٨٢:١		لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك
٢٨٢:١	يحيى بن خالد عن عمه	لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء مواضعه. ثم يكر ويحمد الله ويثني عليه
٢٠١:٢		لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
٢١٧:١		لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٦١:٥	ابن عمر	لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة
٤٦٣:١		لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً
٢٦٢:٥	عائشة	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء
٢٥٩:٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه
٢٥٥:٥		لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محلود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه
٢٦٧:٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا تجوز شهادة خائن ولا محلود في الإسلام
١٦٠:٢	ابن عباس	لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم
١٦٧:٤	أم عطية	لا تحل المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحل أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً
١٧٦:٤		لا تحرم المصاة ولا للمصتان
٣٩:٢		لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة
٣٥٧، ٣٥٣:٣		لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم
٣٥٩:٣		لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سري
٢٤٤:٣		لا تحل الصدقة لي ولأهل بيتي
١٩٦:٣		لا تحل ساقطتها إلا لمنشد
٢٩٤:٤	ابن عباس	لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً
١٩٣:٢		لا تحنطوه

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٩٨:٢		لا تخمروا رأسه
١٩٨:٢		لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً
٦٣:٥		لا تذبحوا إلا مسنة
٣١٠:٢	جابر	لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسرَ عليكم ففذبوها
٦٢:٥	جابر	جذعة من الضأن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عسرَ عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن
١٣٦:٢	سهل بن سعد الساعدي	لا تزال أمتي بخير ما عجلُّوا الفطر
١٥٤:٤	عائشة	لا تزيد المرأة على المستين في الحمل
١٦٠:٢	ابن عمر	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم
٤٤٥، ٤٤٤:٣		لا تَسْبِقَنِي بِنَفْسِكَ
٥٩:١	ابن مسعود	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن
١٩١:٥	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى
٤٧٢:٤		لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
١٨٦، ١٧٩:٣		لا تشهدني على جور
٣٨٢، ٣٧٨:٢		لا تصروا الإبل والغنم
٣٧٩:٢	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم . فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها
٣٠٩:١	أبو مرثد الغنوي	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
٣٢٧:١		لا تصلي صلاة في يوم مرتين
٢٨٦:٥	القاسم بن عبد الرحمن	لا تضطربوا الناس في إيمانهم أن يخلفوا على ما لا يعلمون
١٤٦:١	عائشة	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
٧٠:٥		لا تعط في حرارتها شيئاً منها
١٦١:٤	عمرو بن العاص	لا تقسدا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سبها أربعة أشهر وعشر
٤٤٥، ٤٤٤:٣		لا تقوتينا بنفسك
٤٤٣:٣		لا تقوتينا نفسك
٤٠٣:١	ابن عمر	لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٥٨:٥	معاذ	لا تقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدولٌ على أنفسهم وعلى غيرهم
١٤٣:١		لا تقرأ الجنب ولا الخائض شيئاً من القرآن
٥٢:١	جابر	لا تقرأ الخائض ولا النفساء من القرآن شيئاً
٥٦:٥		لا تقربوه
٤٣٧:٤	عائشة	لا تقطع يد السارق إلا في ريع دينار فصاعداً
٢٥٦:١		لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حي ولا ميت
١٦٩:٤		لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشق
١٦٩:٤		لا تلبس ثوباً مصبوغاً
١٩٣:٢		لا تلبسوا من الثياب شيئاً من الزعفران ولا الورد
٤١٣:٢	ابن عباس	لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد، فليل لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟
١٦٧:٤		لا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها من حيضها نبذة من قسط أو أظفار
١٩٣:٢		لا تمسوه بطيب
٢٤:١		لا تتفغوا من الميتة بجلد ولا عصب
٤٥٣:١		لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٣٩٤:٣	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٣٨٨:٣	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت
٣٩٥:٣		لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن فقالوا: يا رسول الله! فكيف إذن؟ قال: أن تسكت
٣٨٢:٣		لا تنكحوا النساء إلا الأكفساء، ولا يزوجهن إلا الأربلاء
١٦٣:٤		لا توطأ حامل حتى تضع
١٦٤:١		لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ
١٤٠:٤		بحيضة
٥٢٧:٤		لا تولد والدته عن ولدها
٥٧١:٤		لا حزية على العبد
٩١:٥	عمران بن حصين	لا حلب ولا جنب في الرهان
١٥٣:٣		لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه
٩٠:٥		لا جنب ولا جلب

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥٩:٤		لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
٤٦٤:٤	عمر وعثمان	لا حذاً إلا على من علمه
٤٤٩:١	عمر	لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٣٢٤:٢	سعيد بن المسيب	لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب
	عن	
١٧٨:٤	ابن مسعود	لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم
٦٠:٢		لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق
٢٧:٢، ٢٩	عائشة	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٧٥، ٤٩		
٨٦:٥	أبو هريرة	لا سبق إلا في نضل أو خفر أو خافر
١٢٢:٤		لا سبيل لك عليها
٤٥٨:٣	ابن عمر	لا شعار في الإسلام
٧٩:٣		لا شفعة في فناء ولا طريق ولا متقبة
٩٤:٣	أنس	لا شفعة لنصراني
١٠٩:٢	علي عليه السلام	لا شيء على من أكل ناسياً
٨٠، ٥١:٢		لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٢٧٨:١	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأجنبيين
٣٢٧:١	أبو سعيد	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
٢٧٧:١		لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
٣٢٨:١		لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس
٣٣٠:١		لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدين
٣٦٦:١		لا صلاة لفد خلف صف
٢٦٩:١		لا صلاة لمن عليه صلاة
٣٣:١		لا صلاة لمن لا وضوء له
٤٧٧:١		لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن
٢١٧:١	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٨٤، ٨٧:٣		لا ضرر ولا إضرار
٢٢٩:٥، ٥٣٤		
٢٣٣، ٢٣٢		
٢٣٤		
٢٣٤:٥		لا ضرر ولا ضرار
١٧:٤	عائشة	لا طلاق في إغلاق

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١١٩:٥	عائشة	لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم وإن عينها
٢٨٨:١		لا غرار في صلاة
٢٨٦:١		لا غرار في صلاة ولا تسليم
٤٥٨:٤		لا قطع إلا في ربع دينار
٤٣٥:٤		لا قطع على الخائن
٤٤٠:٤	رافع بن خديج	لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر
٢٦٠، ٢٥٩:٤		لا قود إلا بالسيف
٢٧٠:٤	العباس بن عبدالمطلب	لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة
١٨٤:٥		لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله
٩٩:٥	عمران بن حصين	لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين
١٨٣:٥	عائشة	لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين
١٨٢:٥		لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد
١١٠:٥		لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
١٠٩:٥		لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم
١١٩:٥	عمرو بن شعيب	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك
٩٣:٥	عمرو بن شعيب	لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم
٢١٤:٤		لا نفقة للزوجة ، إلا أن تكوني حاملاً
٢٧٨:١	ابن عباس	لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء
٣٦٦، ٣٦٤:٣	أبو موسى	لا نكاح إلا بولي
٣٦٥:٣		لا نكاح إلا بولي . وإنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
٤١٢:٣		لا نكاح إلا بولي وشاهدين
٣٦٦:٣		لا نكاح إلى بولي مرشد وشاهدي عدل
٣٦٧:٣		لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل
٣٦٦:٣		لا نكاح إلى بولي وشاهدين عدلين
٢١٩:٣		لا وصية لوارث
٧٠:٣	عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده	لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصاً أخيه فليزقها
١٩٠:١	أبو هريرة	لا يؤذن إلا متوضئ
٤٧٤:١		لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
٣٥٩:١		لا يؤم الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٠٨:٣		يقعد في بيته على تكبرته إلا بإذنه
٣٤٩:٥	ابن عمر	لا يؤوي الضالة إلا ضالاً
٢٥٩:٢	ابن عباس	لا يباع المديبر ولا يشتري
٤١٤:٢	جابر	لا يبين أحد من وراء العقبة من منى ليلاً
٩٦:٢	أبو هريرة	لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يَرْزُقِ اللهُ بعضُهم من بعض
٣٤٦:٣		لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا
٣٩٠:٣		رجل كان يصوم صياماً فليصمه
٣٠٩:٣		لا يتم بعد احتلام
٣٠٦:٣	ابن عمر	لا يتم بعد احتلام
١٢٦:٣		لا يتوارث أهل ملتين شتى
٢٩٤:٥		لا يتوارث أهل ملتين شتى
٤٧٤:٤	أبو بردة	لا يجوز ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه
٤٢٣:٣	أبو هريرة	لا يجلد أحد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله
٤٢٨:٣	أبو هريرة	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
٢٤:٢		لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها
٢٣، ٢١:٢	سعد بن أبي وقاص	لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
٢٨٩:٤		لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة
٣٧٩:٥		لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
١٨٢:٤	أم سلمة	لا يجني حان إلا على نفسه
٢٠٥:٥		لا يحرم من الرضاع إلا ما تقوى الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام
٣٧٥:٤		لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٤٠٠:٤		لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٨١:٤		لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث - ذكر منها: - أو زنا بعد إحصان
٢٣٦:٤	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة
		لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤١٧:٢	عبد الله بن عمرو	رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك
١٣٦:٤ ، ١٤٩ ، ١٧٢		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا
١٦٠:٢	أبو سعيد	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا
٤٠٤:٤		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم
١٥٩:٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يومًا وليلة إلا مع ذي محرم
٢٧٩:١	ثوبان	لا يحل لامرأة أن ينظر في حواف يبت امرئ حتى يستأنن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن
١٨١:٣	ابن عمر وابن عباس	لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده
١٦١:١	علي	لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي
٣٢٢:٥		لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه
١٩٠:٢	ابن عمر	لا يحمل المحرم السلاح في الحرم
٢١٢:٢	أبو هريرة	لا يحتلى شوكتها
٤٤٣ ، ٤٤٢:٣	ابن عمر	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٤٤٢:٣	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك
١٥٩:٢	ابن عباس	لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا معها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
٤٢٠:٣	عامر بن ربيعة	لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فلان ثالثهما الشیطان.
١٢٤:٥		لا يدخل الجنة عجوز
٣٠٧:٣		لا يرث الكافر المسلم
٣٠٩ ، ٣٠٦:٣	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٣١٥		لا يرث كافر مسلمًا ولا يرث مسلم كافرًا
٣٠٧:٣		لا يرثني إلا ابنتي
٢٣٩:٣		لا يرثني إلا ابنتي
٣٧٩:٥	علي	لا يرث المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نحرمان
٣٦٧:١	أبو هريرة	لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٧٥:٤	أبو بردة	لا يزداد على عشر جلدات إلا في حد من حدود الله
٤٣٠:٤		لا يسفك فيها دم
٥٢٠:٣	أنس بن مالك	لا يصلح بشر أن يسجد لبشر ولو كنت أمراً أحدنا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها
١٣٤:٥		لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء
٢٥٧:١	أبو هريرة	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
٦:٤	علي	لا يطلق أحد للسنة فينلم
٢١٢، ٢١١:٢		لا يعضد شجرها
٤٠٦:١	سلمان الفارسي	لا يقتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويأخذ من ثيبه
٢٣٤:٤		لا يفلق الرهن بما فيه والرهن من واهنه له غنمه وعليه غرمه
٤٦٢:٢	سعيد بن المسيب	لا يفلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه
٤٦١:٢		لا يفلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
٥٢٨:٤	عبادة بن الصامت	لا يفرق بين الوالدة وولدها فقيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية
٢٩٧ ٢٣٩:٢	جابر	لا يغورت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أرسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم
٢٤٨:٤		لا يُقَادُّ الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه
٦١:١	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٢١٠:١	رفاعة	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر
٢٧٥:١		لا يقبل الله صلاة بغير طهور
١٤٣:١	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٢٥٥، ٢٧٢		
٤٨٤:٢		
٣٩:١	أنس	لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل الله قولاً وعملًا إلا بنية
٢٤٥:٤	ابن عباس	لا يقتل حر بعيد
٤٥٦، ٢٤٥:٤		لا يقتل مسلم بكافر

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٤٨، ٢٤٧:٤	عمر بن الخطاب	لا يُقتل والد بولده
٥١:١	وابن عباس	لا يقرأ الجنب ولا الخائض شيئاً من القرآن
٤٣٧:٤	ابن عمر	لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً
٥٨:١	عائشة	لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار
٢١٢:٥		لا يمنعك قضاء قضيته بالأمر ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسه في الباطل
١٣٥:٢		لا يمنعكم من السحور أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطيل في الأفق
٣٩٥:٥		لا يمنعك هذا الشرط منها ابتاعي واعتقي
٥٧٢:٤		لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج
٦١:١		لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٤٣:٣		لا ينظر الله إلى رجلٍ نظر إلى فرج امرأته وابنتها
٢١١:٢		لا ينفر صبيها
٢٦٤ ٢٦٣:٢		لا يفرق أحدٌ حتى يكون آخرُ عهدِهِ بالبيت
٧٥:١	عمر وعلي	لا ينقض المسلم وضوءه طعام أحل الله أكله
٤٦٤:٣		لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكح ولا يخطب
٢٠٣:٢	عثمان بن عفان	لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكح ولا يخطب
١٥٦:٤		لا ينكحها أبداً
٣٥١:٤		لا دعى قوم دماء قوم
١٥٨:١	أم سلمة	لست تفر بروب
١٩٢:٥		لتمش ولتركب
١٤٨:١		لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها
٤١٤:٤	ابن عباس	لعنك قبلت أو غمرت أو نظرت . قال: لا . قال: أفينكها ؟ لا يَكُنِي . قال: نعم
٤٣٦:٤	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق الخبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده
٤٦٤:٣		لعن الله المحلل والمحلل له
٥٧:٥		لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ألبانها . إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
٥٠٨:١		لعن الله زوارات القبور
٤٠٩:٤		لعن الله من عمل عمل قوم لوط -ها ثلاثاً-

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥٠١:١		لعن النبي ﷺ النايحة والمستميعة
٤٦٢:٣	ابن مسعود	لعن رسول الله ﷺ الخلل والخلل له
٤١٦:٢	أنس	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه
٣٤٨:١	ابن مسعود	لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين
١٦٣:٢	ابن عباس	لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون . فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله ﷺ
٣٤١:٣	البراء بن عازب	لقيت خالي ومعه الراية قلت إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن أضرب عنقه وأحس ماله
٤٦٦:٤	علي	لكل موضع من الجسد حظ - يعني في الحد - إلا الوجه والفرج
٦٣:١	صفوان	لكن من غائط وبول ونوم
٥٤٨:٤	عبد الله بن عمرو	للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي
١٣٠:١		للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجله على طهور
٢٣١:٤	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
٤٢:٢		لم أبعثك جاني خراج ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتزد في فقرائهم
٣٣٥:١	عائشة	لم أر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً
٢٨٥:١		لم أنس ولم تقصر قال: بلى قد نسيت
٥٤٩:٤		لم يحرق
٢٥٥:٢	ابن عمر	لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه وغر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت
٤٤٤:١	ابن عباس	لم يخطب خطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع
٢٧٤:٢	ابن عمر وعائشة	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي
١٣٣:٢	عائشة وابن عمر	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي
٢٤٤:٢	جابر	لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً
٢٤٨، ٢٤١:٢	الفضل بن العباس	لم يزل يلي حتى رمى جرة العقبة

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٥٧:٢	جابر	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول
٣٥٨:٤		لم يفرغ اليهود وأنه أداها من عنده
٤٤٩:١	عبد الله بن شقيق	لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة
٤١٩:١	ابن عباس وجابر	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
٣٣٣:١	عائشة	لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس
٤٧٩:١		لما أتني عنده على جنازة بخير. قال: وَجِبْتُ. وأتني على أخرى بشر فقال: وجبت
٤٨٥:١		لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأختلة بفيه
٣٤١:١		لما أسن وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن
٤٩٤:٤		لما أغار الكفار على لقاح النبي عليه السلام فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن
٣٣:٤		لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير زوجاته بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك
٣٣٣:١		لما بَدَنَ رسول الله ﷺ -وبدن بالشديد والتخفيف أي: تقل- كان أكثر صلاته جالساً
٢٠١:٥	أبو بكر	لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يُفْلَحَ قومٌ ولوا أمرهم امرأة
٥٠١:١	عبد الله بن جعفر	لما جاء نَعْيُ جعفر قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنهم قد أتاهم أمر يشغلهم
٢٤٤:١	وائل بن حجر	لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى
٢٢٦:٢		لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابذروا بما بدأ الله به
١٨٠، ١٧٦:٢	أنس	لما ركب راحلته واستوت به أهل
٢٩٩:٢		لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: بل مرة واحدة
٢٤٠:٤		لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنيها
٤٣٦:٤	مسعود بن الأسود	لما سرت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٥١:٢	جابر	لما سعى بين الصفا والمروة قال: من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة
١٩٢:٢	أبو قتادة	لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ لأصحابه: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال: فكلوا
١٤٣:١		لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ برجعته وإساکها حتى تطهر
٥٣٦:٤		لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قيل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش
١٦٧:٢	ابن عمر	لما فتح هذان المصران أتوا عمر فواله: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا، وإنه حور عن طريقنا
١٨٠:٢	ابن عباس	لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج قال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ
٢٠٩:٥		لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف
٤٦٦:١	جابر	لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهاني
٥٢٠:٣	عبد الله بن أبي أوفى	لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم
٢٢٠:٢		لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطجع ببرؤ له حضرته
١٨٩:١	زياد بن الحارث الصدائي	لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق
١٣١:٤	ابن عباس	لما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها
٤٣٨:١	عبد الله بن عمرو	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي: الصلاة جامعة
٣٠٤:٢		لما نحر النبي ﷺ البدنات قال: من شاء فليقتطع
٢٣٥:١	عقبة بن عامر	لما نزل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٢٨:١	عقبة بن عامر	لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي عليه السلام: اجعلوها في ركوعكم
١٦٥:١		لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين
١٤٤:٤		
٢٩٣:٥	ابن عمر	لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب له النار
٥٥١:٤		لنهي النبي عليه السلام أن يعذب بالنار إلا ربها
٢٣٨:٢	ابن عمر	الله أكبر الله أكبر والله الحمد، يكررها ثلاثاً ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
٤٨٣:٣	عمر	لها عَشْرُ نِسَائِهَا
٣٨٥ ٣٥٠:٣		اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين
٢٤٩:٢	أبو هريرة	اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين
٤٧٨:١		اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم نزله ، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد
٤٢٤:٣		اللهم! صل على أئمتنا آدم وأمتنا حواء
٧٨:٥	جابر	اللهم! منك ولك عن محمد وأمه . بسم الله والله أكبر ثم ذبح
٢٤٤:٣		اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً
٥٢٥:٣		اللهم! هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك
٣٥٠:٤		لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
٣٠٢:٥		لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه
٦:٤	علي	لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ، ما يُتبع رجل نفسه امرأة أبداً
٤٨٤:٣	جابر	لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً
٥٣٢:٣	ابن عباس وابن عمر	لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك حائزاً

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٧٧:٢		لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقتُ الهدي ولجعلتها عمرة
٤٩١:١	عائشة	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه
٢١٠:٥	أبو بكر	لو رأيتُ حداً على رجل لم أحمده حتى تقوم البينة
٣٨٥:٣		لو راجعته قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: لا إنما أنا شفيع قالت: فلا حاجة لي فيه
٣٤١:٥		لو شهدته لم يُدفن في مقابر المسلمين
١٤٠:١	علي	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أول بالمسح من أعلاه
٢٤٥:٣		لو كان علي أيبك دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى
٥٠٠:٤		لو كان مطعم بن عدي حياً ثم سألتني في هؤلاء التتني لأطلقتهم له
٥٢٠ ٥١٩:٣	أبو هريرة	لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
٢٧٤:١	ابن عمر	لو كنت تاركاً إحداهما لترك الأول
١٩٠:٣		لو لم تأتيا لأنتك
٤٩٢:١		لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك
٣٥٩ ٣٥٠:٤		لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
٤٦٢:٢		لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
٤٩:٣		لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه
١٨٥:١	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه
٣٤١:٥		لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه
٢٩:١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٢٩:١	تمام بن العباس	لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك
٢١٦:٣		لولا الإيمان لكان لي ولها شأن
١١٩:٤		
٣٤٨:١	أبو هريرة	لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمت الصلاة

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٥٢:١		صلاة العشاء وأمرت فتباني يُحرقون ما في البيوت بالنار
٦:٤		ليومكما أكبركما
٤٦٥:٢		ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلث العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء
٤٣٥:٤		ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يفلب نفسه عند الغضب
١٨٢:٥		ليس على الخائن ولا للمختلس قطع
٣٢٨:٣	عمرو بن شعيب	ليس على الرجل نذر فيما لا يملك
٥٧٢:٤	عن أبيه عن جده	ليس على المستودع ضمان
٥٧٦:٤	ابن عباس	ليس على المسلم جزية
٢٥٣:٢	ابن عباس	ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى
٢٩٩:١	ابن عمر	ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير
٧٣:٢		ليس على من خلف الإمام سهو. وإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه
٧٧:١	ابن عباس	ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثلاً
٦٥:٢	عمرو بن شعيب	ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنحس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم
٦٦:٢	عن أبيه عن جده	ليس في أقل من عشرين مثلاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة
٥٤:٢	جابر	ليس في الحلبي زكاة
٥٣:٣	علي	ليس في الخضروات صدقة
١٣٢:١	ابن عمر	ليس في المال حق سوى الزكاة
٥٤:٢		ليس في المسح على الخفين وقت. أمسح ما لم تخلع
٤٦٧:٤	ابن مسعود	ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق
٦٢:٢		ليس في ديننا مذ ولا قيد ولا تجريد
٧٣، ٦٤		ليس فيما دون خمس أوقاي صدقة
٧:٢		ليس فيما دون خمس قود صدقة
٥٥:٢		ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٥٨:٣	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	ليس لعرق ظالم حق

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٠٥:٣	عمر	ليس لقاتل شيء
٣٩٤:٣	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر
٥٢٣:٤		ليس لهما سهم وقد يُرضخ لهما
١٢٣:٢		ليس من البر الصوم في السفر
٥٠١:١	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخلدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية
٤٥٤:١		لَيْغَمَلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ
٣٨٦:١	أبو هريرة وابن عمر	ليتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمُنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ
١٨٥:١	معاوية	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
٢٤٥:٤	علي	المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مسلم بكافر
٣٢٠:٢		المؤمنون عند شروطهم
٥٠٧:٣		
٥٤٧:٤		
٣٩٠، ٣٧٢:٥		
٣٩٠		
٥٨:٤ . ٤٦٤:٣		ما آمَنَ بالقرآن من استحلَّ محارمِهِ
٤٨:١	علي وابن مسعود	ما أبالي بأي أعضائي بدأت
٣٧:١		ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت
٢٢، ٢١:٥		ما أبين من حيٍّ فهو ميت
٤٩٠:١	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل
٤٥٢:٤		ما إخالك سرقت
٤٨٢:١		ما أدركم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
٤٦١:٤	جابر	ما أسكرَ كثيره فقليله حرام
١٢٧:١	جرير	ما أسلمت إلا بعد ما أنزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله ﷺ مسح بعدما أسلمت
١١:٥		ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
٥١٢:٣	أنس	ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة
٥١٢:٣	أنس	ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يعثني فأدعو الناس فاطعمهم عجباً ولحماً حتى شبعوا
٥٤٥:٣	أبو موسى	ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته قد

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		طلعتك قد راجعتك قد طلعتك
٣٨١:١	ابن عباس	ما بال للمسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة
١٠٠:٣	أبو جعفر	ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود
١٠٥:٣	أبو هريرة	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت قال: نعم
٢٠٣:١		ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢٤٧:١	أبو هريرة	ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار
٢٣:٥		ما حرق فكل
١٨٠:١	عائشة	ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهور من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر ولا من عمر
٣٣٤:١	حفصة	ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعداً
٢٧٨:٤	أنس بن مالك	ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو
١٥٩:١		ما روي عن عمر رضي الله عنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دماً
٤٣:٥	ابن عباس وأبو الدرداء	ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه
٤٣٠:١	عمر	ما صليت العصر، فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها
٣٤٨:٢	زيد بن ثابت	ما عراياكم هذه؟ فسمي رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم
٢٨:١		ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
٢١:٥		ما قطعت من الحي ميتة
٤٠٨:١	ابن مسعود	ما كان عيد إلا في أول النهار ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم
٣١٤:١		ما كان لإحدانا إلا ثوباً واحداً فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بكته يريقها ثم قصعته بظفرها
٢٣:٢		ما كان من حليطين فإنهما يتراجعان بالحصص
٤٠٩، ١٨١:١	سهل بن سعد	ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة
٤٦٥:٤	علي	ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأحد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر ولو مات وديته

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٠٩:٣		ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجلبها ربها
١٩:٥		ما لم تجد فيه أثر غير سهمك
٢٤٩:١	أبو هريرة	ما لي أنزع القرآن؟ قال: فاتتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ
٣٤٧:٣	عمر	ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء
٢٣٢:٣	ابن عمر	ما من امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه
٤٧٠:١		ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه
٢٧٨:٤	أبو الدرداء	ما من رجل يُصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله درجة وحط عنه به خطيئة
٥٣:٣	جابر	ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُنْعِد لها يوم القيامة بقاع قرقر
٦٢:٢	أبو هريرة	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار
٤٨٠:١		ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من حيوانه الأذنين بخير إلا قال الله: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا
٥٠٠:١	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده	ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كَسَاهُ الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة
١٨١:٢	عبد الله بن عامر بن ربيعة	ما من مسلم يُضحى لله ، يلي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه
١٧٩:٢	سهل بن سعد	ما من مسلم يلي إلا لبي ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا
٣١٣:٤		ما من مولود يولد إلا يمسسه الشيطان فيستهل صارخاً إلا مريم وابنها
٤١:١		ما منكم من رجل يقرب وضوء فيمضمض ويستنشق فينثر إلا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء
٣٢٣:٢	أنس	ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥١:٥	عمر	ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ، ولوددت أن في كل حجر ضب ضيين
٨٥:١		ماء الرجل بأنه غليظ أبيض وماء المرأة بأنه رقيق أصفر
٨٤:١		الماء من الماء
٢١:١	عروة	الماء يكفيلك
٥٣:٣		ماذا فرض الله علي من الصدقة ؟ قال: الزكاة . قال: هل علي غيرها ؟ قال: لا ، إلا أن تطوع شيئاً
٢٧٧:١		ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال: خمس صلوات . قال: هل علي غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع
٤٥١:٤		مالككم سرق بعضه بعضاً . لا قطع عليه
٣١٥:٢		للتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون البيع كان عن خيار . فإن كان البيع عن خيار فقد رجب البيع
١٢٢:٤	عمر	للتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً
١٦٧:٤	أم سلمة	للتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلبي ، ولا تختضب ، ولا تكحل
١٢٤:٢	ابن مسعود	متى أصبحت تريد الصوم فأنت على آخر النظرين ، إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت
٥٤٩:٤	جبير بن نفير	مثل الذين يغزون من أمي يأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى
٣٤١:٥		مثل القائم على حدود الله واللداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة
١٩٥:٢		الحرم الأشعث الأغير
٥٦:١	ابن عباس	مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله
٨٤:٥		مر يقوم يُربعون حجراً حتى يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم
٥٥٣:٤	ابن عباس	مرّ رسول الله ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ رجل قال: أنا يا رسول الله !
٢٦٣:١		المرأة عورة
٤٦٩:١	أبو موسى	مرّت برسول الله ﷺ جنازةٌ مُنَحَّضٌ مَنْحَضُ النَّزَقِ فقال رسول الله ﷺ: عليكم القصد

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٢٣:٥		مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح
٦٤:٤		مره فليراجعها
١٣٨:٤	ابن عمر	مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء
٣٥١:١		مروا أبا بكر يصلي بالناس
٢٧١:١		مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها . لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع
٣٨٩:٤		مروهم بالصلاة لسبع
٦٤:٥		المريضة البين مرضها
١٥٧:١	عائشة	المستحاضة لا يقشاهها زوجها
١٤١، ١٤٠:١	الغيرة بن شعبة	مسح أعلى الخف وأسفله
١٣٩:١	الغيرة بن شعبة	مسح على الجورين والعلين
٣٨٣:٢	عقبة بن عامر	المسلم أخو المسلم . لا يحد لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له
٧:٥		المسلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم
٥٠٠:٢		المسلمون على شروطهم
٤١٨:٣		مَسْطَنَها ثلاثة قُرُون
٤٦٨:١	أم عطية	مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركنا
٣٤٤:٣	جبير بن مطعم	مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة
٤٠١:١	جابر بن عبد الله	مضت السنة أن ما أدركه الصفقة حياً مجموعاً فهو
٣٦٨:٢	حمزة بن عبد الله بن عمر	من مال المبتاع
٣٧١:٢	ابن عمر	مضت السنة أن ما أدركه الصفقة حياً مجموعاً فهو
		من مال المبتاع
١٢٤:٤	سهل بن سعد	مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
٤٩٧:٢	أبو هريرة	مَظَلُّ الغني ظلم. وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع
١٨٤:١	أبو مجلز عن سمرة بن جندب	المغنى عليه يترك الصلاة ، أو يترك الصلاة ويصلي مع كل صلاة مثلها. قال: قال عمران بن حصين: زعم، ولكن ليصليهن جميعاً
٣٣٢:١	عائشة	مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة
٢٤٧:١	علي	مفتاح الصلاة الطهور، وتحرّيمها التكبير، وتحليلها التسليم

الواضح في شرح مختصر الخرقى

النص	الراوي	الجزء والصفحة
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عمرو بن شعيب	٥: ١١٣
	عن أبيه عن جده	٣٦١، ٣٦٢
		٣٦٧، ٣٨٤
المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة		٢: ٣٣٣
ملا الله فيورهم ويوتهم ناراً كما شغلونا عن	علي	١: ١٧٥
الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس		
الملح بالملح من بعد		٢: ٣٣٣
من أ نادى يبعثه، أه الله عثرته يوم القيامة		٢: ٣٧٣
من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم		٤: ١٩٩
الأقرب فالأقرب		
من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك		٤: ٢٠٤
من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة		٤: ٤١١
من أتى منكم الجمعة فليغتسل		١: ٤٠٧
من أحلب على الخيل يوم الرهان فليس منا	ابن عباس	٥: ٩١
من أحاط حائطاً على أرض فهي له	سمره	٣: ١٤٣
من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه	ابن عباس	٤: ٤٣٢
من شيء		
من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي		٢: ٢٦٧
واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً		
من أحس أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له	كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده	٣: ١٤٠
من أحس أرضاً ميتة فهي له	جابر	٣: ١٣٩، ١٤٦
من أخذ شراً من الأرض ظلماً فإنه يطوفه يوم	سعيد بن زيد	٣: ٥٧
القيامة من سبع أرضين		
من أخذ ضالة فهو ضال	عمر	٣: ٢٠٩
من أخرج من خلاف إلى خلاف فإن صدقه	ابن طاووس عن أبيه	٢: ٤٢
وعشره يرد إلى خلافه		
من أدها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدها	ابن عباس	٢: ٩٠
بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات		
من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق	أبو هريرة	٥: ٨٨
فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد		
أمن أن يسبق فهو قمار		
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة		١: ٣٩٥
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد		١: ١٧٩

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أدرك الصبح		
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	٣٩٤:١
من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته		١٧٩:١
من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به		٤٦٨:٢
من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به		٤٦٧:٢
من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به	أبو هريرة	٤٦٦:٢
من غيره		
من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به		٤٧٦:٢
من أدرك ماله قبل أن يقسم فهو له ، وإن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه	ابن عمر	٥٣٣:٤
من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	٣٩٧ ، ٣٩٤:١
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	أبو هريرة	١٧٣:١
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها		٣٨١:١
من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها	عائشة	١٧٤:١
من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلاها أربعاً	أبو سلمة	٣٩٥:١
من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس	عمر	٢٦٣:٢
من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر		١٤١:٢
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٧٧:٤
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره		٤٣٩:٢
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم		٤٣٣ ، ٤٣٢:٢
من أسلم على شيء فهو له		٣٠٨:٣
من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم		٥٣٣:٤
من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم		٤٣٨:٢
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره		٤٩٨ ، ٤٤٢:٢
من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	٤٠٢:٤
من أصاب حداً ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يُجالس ولا يُتابع ولا يُؤزى ويأتيه الذي يطلبه فيقول: أي	ابن عباس	٤٣٢:٤

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		فلان اتق الله
٧٣:١	عائشة	من أصابه قية أو رُعاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليتن على صلاته
٤٢٩:١		من أصبح جنباً فلا صوم له
٣٥٨:٥	سهل بن حنيف	من أعان غارماً أو غارياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله
٣٢٤:٥	أبو هريرة	من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكلِّ إرب منها إرباً منه من النار
٤٠٨:٤		من أعتق شركاً له في عبد
٣٢٥:٥ . ٦٩:٣	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ لمن العبد قُوم العبد عليه قيمة عدل
٣٢٧:٥	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ منه بقيمة العدل فهو عتيق
٣٢٧:٥	أبو هريرة	من أعتق شقيقاً في مملوك فهو حر من ماله
٣٢٨:٥	أبو هريرة	من أعتق شقيقاً له في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال
٣٦٩:٤	عبد الله بن عمرو	من أعطى إماماً صفقة يده ولمرة فواده فليطغه ما استطاع
٥٩:٥		من أكل من هاتين الشحرتين فلا يقربن مصلاتا
٣٠٥:٢	ابن عمر	من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه البذل، إلا أن يشاء، فإن كان نذراً فعليه البذل
٣٠٥:٢		من أهدى تطوعاً ثم عطب، فإن شاء أبذل، وإن شاء أكل، وإن كان نذراً فليبدل
١٢٩:٥	ابن عمر	﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ الخبز واللبن
١٢٩:٥		من أوسط ما نعم أهلينا الخبز والتمر، والخبز والزيت، والخبز والسمن
٣٧٢، ٣٦٩:٢		من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٣٧٥:٢		من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
٣١٦:٢		من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع
٣٨٢:٢	ابن عمر	من ابتاع مُحَفَّلَةً
٣٧٩:٢	ابن عمر	من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام إن رثها رد معها مثل أو يطلبي لئيبها قمحاً
٣٥١:٢		من ابتاع نخلاً بعد أن تَوَرَّ ثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها للمبتاع
١٠٨:٣		من استأجر أجيراً فليعلمه أجره

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥٥:١	أبو هريرة	من استنحى من ربيع فليس منا
٣٧١:٢		من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
٤١٥:٣		من اشترى عبداً وله مال
٣٨٠:٢، ٣٨١		من اشترى غنماً مُصْرَأةً فاحتلبها، فإن رضيها
٣٨٣		أمسكها وإن سَخِطَها ففي حلبها صاع من تمر
٣٨٣:٢		من اشترى حفلة
٣٨٣:٢		من اشترى مصْرَأة
٣٨٢:٢		من اشترى مصْرَأة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام
٣٨١:٢		من اشترى مصْرَأة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها
٣٨٠:٢		من اشترى مُصْرَأة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعاً من التمر لا سَمْرَاء
٤٠٦:١	أبو أيوب	من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب إن كان عنده وليس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة
٢٤٥:٤	علي	من السنة أن لا يُقتل حر بعبد
٢٤٥:٤	علي	من السنة أن لا يُقتل مؤمن بكافر
٢١٤:١	علي عليه السلام	من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
٩٥:٥		من الكبائر: الإشرأك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس
٥١٧:٣	أنس	من انتهب فليس منا
٣٦٦:٢		من باع مراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم مال أخيه للمسلم؟
٣٠٢:٣		من باع عبداً وله مال فماله للبتاع إلا أن يشترطه المبتاع
٢٦٣:٥		من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع
٣٩٥:٢	ابن عمر	من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه
٨٢:٣		من بدل دينه فاقتلوه
٤٣٨:٣		من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله - يعني: النار -
٣٨٢، ٣٨١:٤		من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين
٣٩٢، ٣٩١	أم سلمة	من بُلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه
٣٨٤:٤		
٤٧٥:٤		
٢٢٠:٥		

النواضع في شرح مختصر الخرقي

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢١٢:٣		وإشارته ومقلعه
١٧١:٢	سعيد بن جبير	من بيت المال
٣٨٦:١	أبو الجعد الضمري	من ترك الميقات فلا حج له
٤٧٢:٢		من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
٢٢٢:٣		من ترك حقاً أو مالاً فلورثته
١٧١، ١٧٠:٢	ابن عباس	من ترك حقه فلورثته
٢٨٧		من ترك نسكاً فعليه دم
٤٠٧:١	أبو هريرة	من توطأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام
٣٤٩:١	أبو هريرة	من توطأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها
٤١، ٤٠:١		من توطأ فليستشق
٥٠:١	ابن عمر	من توطأ واحدة فذلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها
٤٠٧:١	سمرة بن جندب	من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل
٢٦٧:٢		من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان
١٨٥:٢		من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
٢٧٧:٥		من حذث بمحدث ثم التفت فهي أمانة
٢٦٠:٤		من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه
١٨٥:٢		من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
١٥١:٢		من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
١٠٥:٥		من حلف بالأمانة فليس منا
٩٩:٥	عائشة	من حلف بالمشي، أو المدي، أو جعل ماله في سبيل الله، أو في للمسكين، أو في رتاج الكعبة، فكفارته كفارة اليمين
١٠٨:٥	مجاهد	من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر. فمن شاء بر ومن شاء فجر
٧٦:٤		من حلف بغير الله فقد أشرك
٩٣:٥		من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
١١٥:٥		من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١١٧:٥		من حلف فقال: إن شاء الله
١١٥:٥		من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى
١١٥:٥		من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث
١١٨، ١١٧		
٣٧٢:٤		من خرج عليّ أمي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان
٥٥٩:٤		من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن
٧٢:٥	جندب بن عبد الله البحلي	من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى
٧٥:٥		من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى
١٠٩:٢	أبو هريرة	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامداً فليقض
٤٨٨:٤	أبو هريرة	من رابط يوماً في سبيل الله كتب له أجر الصائم القائم ومن زاد زاده الله
٣٤:٥	ابن مسعود	من رمى طائراً فوقع في ماء فغرق فيه فلا تأكله
٣٦٠:١		من زار قوماً فلا يؤمهم
٣٥٩:١	مالك بن الحويرث	من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
٦٠:٣	رافع بن خديج	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
٣٩:٢	ابن مسعود	من سأل وله ما يفتيه ، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خلوشاً أو خموشاً أو كدوشاً
١٤٧:٣		من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به
١٤٥:٣		من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
٢١٣:٣		من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به
١٨٩:٣	أبو هريرة	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رثا الله إليك
١٥١:٤	ابن مسعود	من شاء باهله أو لاعته أن الآية التي في سورة النساء القصص: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد التي في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
٤٦١:٤		من شرب الخمر فاجلدوه
٤٤٩:١	عبادة	من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله
٢٧٨:٢		من شهد صلاحنا هذه، ووقف معنا حتى نلغى وقد

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٤٠:٢		وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه
١٣٧:٢		من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه
١٣٧:٢		من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر
١٣٧:٢	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر
١٣٧:٢	ثوبان	من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة
٢٢٠:١	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً فقليل: لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام
٢٨٧:١		من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة
٧٢:٥	البراء	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى
٨:٥		من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً
٣٣٣:١		من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم
٥٧:٣	عائشة	من ظلم شيئاً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين
٣٧٦:٢		من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافاً حتى يبينه
٥٠٠:٤		من على أبي العاص بن الربيع
٥٠٠:٤		من على ثمامة بن أثال
١٣٩:٣	عائشة	من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها
٤٥٤:١		من غسل ميتاً ثم لم يُفَسِّ عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه
٧٧:١		من غسل ميتاً فليغتسل
٣٧٦:٢		من غسّنا فليس منا
٢٤٨:٢	ابن عمر	من فاتته الرمي حتى غابت الشمس لا يرم حتى تزول الشمس من الغد
٤٢٥:١	عبد الله بن مسعود	من فاتته العيد فليصل أربعاً، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعاً
٥٥٦:٤	ابن عباس	من فر من اثنين فما فر، ومن فر من ثلاثة فما فر

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥٢٧:٤	أبو أيوب	من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أجيته
١٩٥:١	جابر	من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة
١٩٤:١	سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله
٣٨٧:٤		من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة
٢٨٢:٤	عمرو بن شعيب	من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول . فإن شاؤا قتلوا ، وإن شاؤا أخذوا الدية
٣٠٥:٣	ابن عباس	من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره
٣٤٢:٣		من قتل قتيلاً فله سبكه
٥٠٧ ، ٥٠٤		
٥١٠ ، ٥٠٩		
٥٠٦:٤	أنس	من قتل قتيلاً فله سبكه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم
٥٠٦:٤		من قتل كافراً فله سلبه
٢٧٨:٤		من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل
٢٤٢:٤		من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يُفدى
٢٩٠:٤	عمرو بن شعيب	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية
١٣٧:٢		من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن
٢٦٧:٢	ابن عمر	من قرأ بين حجته وعمرته أجزاءهما طواف واحد
٢٦٩:٢		من قرأ بين حجته وعمرته فليهرق دماً
١٢٥:١	ابن عمر	من كان به جرح معصوب عليه توضاً ومسح على العصاب وغسل ما حول العصاب
٢٨٣ ، ١٠٦:٥		من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
٢٨٤		
٢٥١:١	جابر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٥٩:٥		من كان له ذبيح يذبحه فإذا هل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحى
٥٨:٥	أبو هريرة	من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
٩٤:٣		من كان له شركة في أرض ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٠٤:١	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبيّاً أو مملوكاً
٤١٦:٣		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين
١٨٥:٢	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
٣٨٧:٣		من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران
٥٢١:٣	أبو هريرة	من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
٢١٥:٢		من كُسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى
٢٥٠:٢		من لبّد فليخلّق
١٨٨:٢	ابن عباس	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٨٩ ١٨٨:٢	ابن عباس	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٩٩:٢	حفصة	من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٤٤٩:١	ابن مسعود	من لم يصل فلا دين له
٤٤٩:١	علي	من لم يصل فهو كافر
٢٥١:٢	ابن عمر	من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل
١٢١:٢	ابن عمر	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
١٩٨:٥	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٧٠:١		من مس ذكره أعاد الوضوء
٦٩:١	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ
٧٢:١		من مس ذكره فليتوضأ
٧٢:١		من مس فرجه
٧١:١	أم حبيبة وأبو أيوب	من مس فرجه فليتوضأ
٣٣٧، ٣١٦:٣	سمرة	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٣٣١:١	أبو هريرة	من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره
٣٢٣، ٢٦٨:١		من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
١٤٢:٢		من نذر أن يطعم الله فليطعه
١٨٧، ١٨١:٥		من نذر أن يطعم الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي
١٧٩:٥	عائشة	

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		الله فلا يعصيه
١٨٢:٥		من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه
١٨٨:٥	عائشة	من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين
٢٦:٥	ابن عباس	من نسي التسمية فلا بأس
٢٦٦:١	ابن عمر	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسي
٣٢٣:١	أنس	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك
١٠٩:٢	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه
٣١٤:٣		من وإلى قوماً بغير إذن مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
٤٧٠:٢		من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به
٤١٢:٤		من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قالوا: يا رسول الله ما بال البهيمة؟ قال: لا ي هذه وهذه
٤١٠:٤		من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
٣٩٩:٥	ابن عباس	من وطئ أمتة فولدت له فهي معتقة عن دير منه
٢٥:٢		من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
٤٢٣:٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
١٨١:٣	عمر بن الخطاب	من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها
٧٥:٤		من يتألى على الله يكذب
١٢٥:٥		من يشتري هذا العبد؟ قال: يا رسول الله تجدني إذا كاسداً قال: لكنك عند الله لست بكاسد
٢٧٩:٤		من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي . وما علمت على أهلي إلا خيراً
٤٩٦:١		من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ قال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله . فنظر فوجده جريحاً به رمق
٩:٥		موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة والعطاس
٤٧٢:٢		الميت مرنهّن بدينه حتى يقضى عنه

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤١٢:٢		الناجش أكل ربا عاتن وهو خيذاء باطل لا يحل
٤٥٣:١		الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشف ملعون
٤٨٥:٤	أنس بن مالك	نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك. قالت أم حرام: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله! قال: ناس من أمتي غرضوا عليّ غزاة في سبيل الله
٤٦٨:١	أم عطية	ناولها إزاراً ودرعاً وحمراً وثوبين
٤٥٣:١		نجرده كما نجرد موتانا
٧٧:٥		نحر البدنات المست بيده
٦٩:٥		نحر خمس بدنات، ولم يأكل منهن شيئا، وقال: من شاء فليقتطع
٣٤:٥	عائشة	نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة
٧٧:٥		نحر في البدن التي ساقها في حجته ثلاثا وستين بدنة بيده
٣٢:٥	عمر	النحر في الخلق واللثة لمن قدر
٢١٣:٢		نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان
٦١:٥	جابر	نحرنا بالحديدية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة
٣٣:٥	أسماء	نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة
١٥٥:٣		نحن بني النضر بن كنانة
١٨٣:٥		النذر حلقة
١١٠:٥		النذر حلقة وكفارته كفارة يمين
١٨٨:٥	عقبة بن عامر	نذرت أمي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستغني لها رسول الله ﷺ فاستغنيته فقال: لتمش ولتركب
١٧٧:٤		نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضا خمس معلومات
١٢٤:٢	عائشة	نزلت: "فعدة من أيام أخر متابعات" فسقطت متابعات
٥٥٥:٤	ابن عباس	نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَا تَتِينَ﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم جاء

فهرس الأحاديث والآثار

النص	الراوي	الجزء والصفحة
التخفيف		
نزلت رخصة للشيخ الكبير	ابن عباس	١٢٠:٢
نزلنا مُناخ ركب فوجدتُ خيرةً فيها قريبٌ من مائة	معاوية بن عبد الله	١٨٨:٣
دينار ، فجئت بها إلى عمر ، فقال: عرفها ثلاثة أيام	بن زيد الجهني	
نسي آدم فنسيت ذريته		٣٦٥:٣
نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى		٢٨٥:٥
نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما	أبو هريرة	٢٨٤:٥
تجدون في التوراة على من زنى		
نعم سَحُور المؤمن التمر	أبو هريرة	١٣٥:٢
نفس المؤمن مُعلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه		٥٠٤:٢
نفسُ أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر	عائشة	١٨١:٢
بالشجرة		
نهانا النبي ﷺ عن آتية الفضة	البراء بن عازب	٦٨:٢
نهى أن نستنحي بروت أو عظم وقال: إنها لا		٥٩:١
يطهران		
نهى أن يباع حي بميت		٣٣٩:٢
نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة		٩١:١
نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً		٥٤٢:٤
نهى أن يُلقَى الجَلَب . فإن تلقاه إنسان فابتاعه	أبو هريرة	٤١٥:٢
فصاحبُ السلعة فيه بالخيار		
نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم ، أو صوف	ابن عباس	٤١١:٢
على ظهر		
نهى النبي عليه السلام عن إضاعة المال		٥٥٠:٤
نهى النبي ﷺ عن النذور : إنه لا يرد من القدر	ابن عمر	١٧٩:٥
شيئاً وإنما يستخرج من البخيل		
نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه		٤٣٨:٢
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب	ابن عباس	٤٢٧:٢
ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً		
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ،	أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري	٤٢٦:٢
وحلوان الكاهن		
نهى النبي ﷺ عن ثمن عَسْبِ الفحل	ابن عمر	٤١١:٢
نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بُطُون الأنعام حتى	أبو سعيد	٤١٠:٢
تَضَع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل		
نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع		٥٢:٥

الواضح في شرح مختصر الخرقى

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٠٢:٢	علي عمرو بن العاص	نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال
٢٥٣:٢		نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها
٢٥١:٥		نهى رسول الله ﷺ أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن
٦٥:٥	علي	نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن . قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب فقال: نعم العضب
٤٥٨:٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجهك ابنتي
٣٣١:٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الزانية أن يبيع الرجل لمرحاطه إن كان غلاماً يهرم كلاً
٤٠٩:٢	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن اللامسة والمناوبة في البيع . واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار
٤٠٧:٢	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر
٣٣٢:٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصورة من الثمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من الثمر
٣٦١:٢	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل
٤٢٣:٢	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
٣٢:٥	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان . وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج
٤٣:٥	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي بخل من الطير
١٦٤:٤	أبو سعيد	نهى عام أوطاس: أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة
١٣٧:٢		نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث
٣٦١:٢		نهى عليه السلام عن بيع العنب حتى يسود
٧٤:٥		نهى عن ادخار لحوم الأصاحي فوق ثلاث
١٥٠:٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	نهى عن البيع والشراء في المسجد
٣٦٥:٢		نهى عن الثنيا
٣٥٢:٢		نهى عن الثنيا إلا أن تعلم
٣٩٠:٥		نهى عن الثنيا إلا أن تعلم

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٧٥:٥		نهى عن الذبح بالليل
٥١٦:٣	عبد الله بن يزيد الأنصاري	نهى عن المثلة والنهبة
٤١٢:٢	أبو هريرة وابن عمر	نهى عن النجش
٣٥٦:٢	أنس	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . قال: أرأيت إذا منع الله تعالى الثمرة، ثم يأخذ أحدكم مال أخيه؟
٣٥٦:٢	ابن عمر	نهى عن بيع الثمار حتى يلدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع
٣٣٠:٢		نهى عن بيع الثمر بالتمر. ورخص في العرايا أن يشتري بخرصها
٣٦١:٢		نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو. قيل: وما تزهو؟ قال: تحمار أو تصفار
٣٥٩:٢		نهى عن بيع الثمرة حتى يلدو صلاحها
٣٥٩:٢		نهى عن بيع الثمرة حتى يلدو صلاحها ويأمن العامة
٣٥٨:٢		نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
٣٦٥:٢		نهى عن بيع الثنبا إلا أن تعلم
٣٢٨:٢	سمرة	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٣٢٤:٢	معمر بن عبد الله	نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل
٣٦٩:٢		نهى عن بيع الطعام قبل قبضه
٣٣٨:٢	سعيد بن المسيب	نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٣١٤:٣	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء وهبته
٣٩٤:٥		
٤٢١ ٤١٨:٢		نهى عن بيع وشرط
٤٢٨:٢	جابر	نهى عن ثمن السنور
١٣٢:٢	أنس	نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق
٩٧:٢		نهى عن صوم يوم الشك
١٣٩:٢	أبو هريرة	نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة
٩١:١		نهى عن فضل طهور المرأة
٥٤٢:٤		نهى عن قتل النحلة
٥٥٢:٤	ابن عمر	نهى عن قتل النساء والصبيان
٥٠٠:٤		نهى عن قتل النساء والولدان
٥٤٣:٤		نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً
١٩١:٢		نهى عن لبس الأقبية
٤٦١:٣		نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		الإنسية
٤١:٥	جابر	نهى يوم غدير عن لحوم الأهلية، وأذن في لحوم الخيل
٤٧٠:١		نهى النبي عليه السلام أن تتبع الجنائز بصوت
١٩٨:٢		نهى النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس
٤٤٨:١		نهى عن قتل المصلين
٥٠٨:١	أم عطية	نهى عن زيارة القبور ولم يُعزَم علينا
٩:٤		هات من هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر واحدة
٦٦:٢	علي رضي الله عنه	هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين
٦٥:٢		هاتوا ربع عشور أموالكم من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء
٣٠٨:٢	ابن عباس	المهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء
٧٩، ٥١:٢	السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده زكاة لم يطلب منه حتى يأتي بها طوعاً
٦٥:١	سفيان الثوري	هذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا أنه عليه السلام تنام عيناه ولا ينام قلبه
٣٣٠:٤	ابن عباس	هذه وهذه سواء يعني الإيهام والمختصر
١٠٦:٢	عمر بن الخطاب	هَشَشْتُ قَبْلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَقَلْتُ: يا رسول الله صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً قَبْلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ
١١٥:٢		هل تجد رقية تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا
٤١٢:١		هل عليّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع
٤١٩:٤		هلا تركموه
٤١٥:٤		هلا تركموه يتوب فيتوب الله عليه
٣٨٤:٤	عمر	هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفاً
١١٣:٢		هلك
١٦٩:٢		هَنْ لَنْ وَلَمْ أْتِ عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ
٨٨:٣	جابر	هو أحق به بالثمن
٥٤، ٣٠:٥		هو الطهور ماؤه، الحل ميثه
٤٢٠:٣	ابن عباس	هو الوجه وباطن الكفين
١٧٣:٣		هو عليها صدقة ولنا هدية

النص	الراوي	الجزء والصفحة
هي لك أو لأخيك		٢٠٩:٣
وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء	جعفر بن محمد عن أبيه	٤٤٢:١
يكبرون فيها سبعاً وخمساً		٤٨٤:٤
وإذا استغفروهم فأنفروا		٧:٥
وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن		٢٢٩:١
وقتلن فلا تأكلن		٤٦٨:١
وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه	أم سليم	١٩١:٣
وأضفرون شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال	عائشة	٢٦٧:٢
والأفهي كسبيل مالك		٢٥٥:٤
وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا لهما طوافاً واحداً	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده	١٤٣:٢
وأن الرجل يُقتل بالمرأة	عائشة	٣١٤:٢
وأن السنة على المعتكف أن لا يخرج إلا الحاجة الإنسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة		٣٢٠:٢
وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع		٨٥:١
وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع		١٩:٥
وإن لم ينزلا		١٩:٥
وإن وجدت فيه أثر غير سهمك فلا تأكله فإنك لا تدري أقتله أنت أو غيرك		٣٤:٥
وإن وجدتته غريقاً في الماء فلا تأكل	عدي بن حاتم	٢٥:٢
وإن وقعت في الماء فلا تأكل		١٢١، ٩٥:١
وإنما تأكله الصدقة بإخراجها		١٧٠:٥، ٣٨:٤
وإنما لامرئ ما نوى		٤٧٣:١
وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيبي	ابن عباس	٧٧:٥
واحضروها إذا دُخِمَتْ فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها		٤٥٥:٤
وَدَعَّ رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام . فَقَطَعَ عليهم أصحابه	ابن عباس	

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٢٢٠:٥		واس ين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يئس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك
١٠٤:٣	عائشة	واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً
٣٩٩:٤		واغذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٢١:١	أم قيس	واغسله بماء وسدر
٢٢٢:١		وافعل ذلك في صلاتك كلها
١٦٠:٥		واقعت أهلي في نهار رمضان فقال: أعتق رقبة
٣٨٨:٣		والبكر يستأمرها أبوها
٤٠٣:٢		والبيع قائم بعينه
٣٠٦:٤		والثلث كثير
٣٩٩:٤	عبادة	والثيب بالثيب الجلد والرحم
٤٠١:٤		والثيب بالثيب جلد مائة والرحم
٢٢٥:٤	علي	والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة
٢٤:٢		والخليفة ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي
٤٩٤:١		والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله
١٠٥:٢		والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي
٤٣٦:٤		والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها
٤٩٠:١	المغيرة بن شعبة	والسقط يوصلى عليه ويُدعى له ولوالديه بالمغفرة والرحمة
٤٠٥:٢		والساعة قائمة
٩١:٤		والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً
٤٠٣:٢		والقول ما البائع
٢٨٢:٥		والله الذي لا إله إلا هو إن النحل لنحلي وما لأبي فيها شيء
١١٦:٥	ابن عباس	والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال: إن شاء الله
٤٦٣:٣	قيصة بن حابر عمر	والله لا أوتي محلاً ولا محلاً له إلا رجعتهما
١٨:٢		والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها
٢٣٠:٢		والى بين طوافه

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٠:١		وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً
٣٤٠:١		الوتر حق على كل مسلم
٣٤٠:١	أبو أيوب	الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل
٣٤٤:١	بريدة	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
٣٣٨:١	ابن عمر	الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
٣٣٩:١	ابن عمر وابن عباس	الوتر ركعة من آخر الليل
٣٤٥:١	علي عليه السلام	الوتر ليس بحتم كهية المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ
٦٧:١	أبو هريرة	وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق رأسه خفقة أو خفتين
٢٢٠:٥	إبراهيم التيمي	وَجَدَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ دِرْعَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ . فَقَالَ : درعي سقطت وقت كذا
٤١٥:١	ابن عمر	وجد عمر حلة من إسترق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أبتع هذه تتجمل بها للعيد والوفد
١٩٧:٣	أبي بن كعب	وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم تعرف
٢١٢:٣	سنين أبو جميلة	وجدت ملقوطة فأتيت به عمر فقال: عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح
١٠٩:١		وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٦٦:٥	عثمان	وَدَتِ الزَّانِيَةُ أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهِنَّ زَيْنٌ
٣٠٠:٤		ودى الأنصاري الذي قتل بخير من بيت المال
٢٩٢:٤		ودى الذي قتل بخير بمائة من إبل الصدقة
٣١٦:٤	الشعبي	وذلك أن ثلاث حوار اجتمعن فأررن. فركبت إحداهن على عنق أخرى . وَفَرَّصَتِ الثَّالِثَةُ لِلْمُرْكُوبَةِ فَفَقَصَّتْ فَسَقَطَتِ الرَّابِثَةُ فَوَقَصَّتْ عَنْقُهَا فَمَاتَتْ
٥٧:٢	سلمة بن صخر	الوسق ستون صاعاً
٧٧:٥	أنس	وسمى وكبر
٤٠٨:١		وسواك وأن يمس طيباً
٤٤٢:١	ابن عباس	وصلّى ركعتين كما كان يصلّي في العيد
١١٢:٢		وصم يوماً مكانه

الجزء والصفحة	الراوي	النص
١٧:٤		وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٢٤١:١	وائل بن حجر	وضع مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها
٩٣:١	ميمونة	وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا...
٩٣:١	ميمونة	وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله
٧٥:١	عمر وابن عباس	الوضوء مما خرج وليس مما دخل وعليه نفقته
٦١:٣		وفي الأذنين الدية
٣٢٠:٤		وفي البيضتين الدية
٣٢٩:٤		وفي الجائفة ثلث الدية
٣٣٧:٤		وفي الذكر الدية
٣٢٨:٤		وفي الرقعة رُبْعُ العُشْر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة
٦٢:٢	أنس	فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها
٧١:٢		وفي الركاز الخمس
٣٢١:٤	معاذ	وفي السمع الدية
٣٢٢:٤		وفي الشفتين الدية
٣٣٢:٤	زيد بن ثابت	وفي الصَّعْر الدية
٣٣٢:٤		وفي العقل الدية
٣١٩:٤		وفي العين الواحدة خمسون من الإبل
٣١٩:٤		وفي العينين الدية
٣٢٣:٤		وفي اللسان الدية
٣٣٧:٤		وفي اللامومة ثلث الدية
٣٢٢:٤		وفي المشام الدية
٣٣٦:٤		وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل
٣٣٤:٤		وفي الموضحة خمس من الإبل
٣٢٦:٤		وفي اليد خمسون من الإبل
٣٢٦:٤	معاذ	وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية
٣٣٠:٤		وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل
٣٣١:٤		وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل
٥٦:٢		وفيما سقي بالسانية نصف العشر
١٧٣:١	عبد الله بن عمرو	وقت العصر ما لم تصفر الشمس
١٧٦:١	عبد الله بن عمرو	وقت المغرب ما لم يغب الشفق
١٦٧:٢	ابن عباس	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة،

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم
١٧٣:١	ابن عباس وجابر	الوقت فيما بين هذين
١٨٢:١		الوقت ما بين هذين
٢٤٠:٢		وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً
٣١٠:٣	الشعبي	وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر
١٦٥:٤	ابن عمر	وقع في سهمي يوم جلولا جارية كأن عنقها لإبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون
٢٧٧:٢		وقعت بأهلي ونحن محرمان . فإله: أفسدت حجك
١١٣:٢		وقعت على امرأتي
٢٨٧:٢		وقف حتى غربت الشمس
١٣٢:١	أبي بن عمارة	وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته إلى القبليتين أنه قال: يا رسول الله أُمسحُ على الخفين؟ قال: نعم
٣٣٦:٢		وكان طعامنا يومئذ الشعير
٩٨:٢	نافع	وكان عبداً لله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال فإن رُوي فذاك
٣٢٧:٥	ابن عمر	وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو يعتق كله
١١٤:٥		وكفر عن يمينك
٢٦:٣		ركل عبداً لله بن جعفر عند عثمان و: إن للخصومة قحماً، وإن الشيطان ليحضرها وإنني أكره أن أحضرها
٢٧:٣		وكل عثمان علياً في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة . وركل علي الحسن في ذلك فأبى الحسن
٢٥:٣		وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة
٣٧:٣	عروة بن الجعد	وكله أن يشترى له شاة بدينار . فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة
١٦٩:٤		ولا الحلي
٢٨:٥	عدي	ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت
٩١:٥	علي	ولا جلب ولا حنب ولا شغار في الإسلام
٢١:٢		ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصلقة
١٦:٢		ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٧٦:٥	ابن عباس	تيس إلا ما شاء المصدق
٢٣١:١	ابن عمر	ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر
١٨٣:٥		ولا يفعل ذلك في السجود
٣١٥:٣		ولا يمين في قطعة رحم
٣١٤:٣، ٣١٥		الولاء شعبة من الرق
٣٢٥، ٣٢١		الولاء لحمه كلحمه النسب
٣١٨:٣، ٣١٩		الولاء للمعتق
٢٨٣:٣، ٣١٤		الولاء لمن أعتق
٣١٥، ٣١٧		
٣٢٠، ٣١٨		
٣٢٥، ٣٢٦:٥		
٣٦٣		
١٩٢، ١٨٦:٥		ولتصم ثلاثة أيام
١٩٧، ١٨٦:٥		ولتكفر بيمينها
١٩٤:٢		ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب،
٣٩٩:٥	ابن عباس	معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً
٤٨٩:٣		ولد أم الولد بمنزلتها
١٣٩:٥	أبو هريرة	ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالكم هنيئاً
٣٥٢:٥	عمر وابنه وجابر	ولد الزنا شر الثلاثة . أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في
١٢٤:٤		سبيل الله أحب إلي منه
٣٦٣:٣		ولد المدبرة بمنزلتها
٤٠٥:٥		الولد للفراش
١٦٤:٢		وُلدت من نكاح لا من سِفاح
٣٢١:٢	حبان	ولها بمنزلتها
٤٧٩، ٤٦٦:٣		ولك أجر
٤٩٣، ٧٢:٤		ولك الخيار ثلاثاً
٣٨٩:٥، ٣٥١		ولكن اليمين على المدعى عليه
١١٠:٢		ولكن دَسَعَةً تَمَلَأُ الفم
٦٤:١	صفوان	ولكن من غائط ويول ونوم
٦٦:١		ولم يذكر وضوءاً
١٩٣:١		ولم يستلتر
٥٨:٥		ولم يكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٤٠٧:٣	عائشة	ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها
١٩١، ١٩٠:٤		ولمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
١٣٥:٢		ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء
٥٠٣:٣	عمرو بن شعيب	ولي العقدة : الزوج
	عن أبيه عن جده	
١٧٣:٢		وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين
٧:٥	أبو ثعلبة	وما صدت بقوسك وذكر اسم الله عليه فكل
٦:٥		وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته
		فكل
٣٢٧:١		وما فاتكم فأتموا
٥٦:١		وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى أما أحدهما...
		وذكره
٤٩٧:٢		ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل
١٠:٢		ومن بلغت عنده صلقة بنت مخاض وليس عنده إلا
		ابن لبون
١١:٢		ومن بلغت عنده من الإبل صلقة الجذعة، وليست
		عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة
٤٢٧:٤		ومن رمى ولها فعليه الحد
٥٧٩:٤	عمر	ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده
٤٥٧:٤		ومن قتل ولم يأخذ المالك قتل
١٠٢:٢		ومن لم يأكل فليصم بقية يومه
٧:٢		ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها
		صدقة إلا أن يشاء ربها
١٠٩:٥		ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه
١٨٨:٥		ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين
٥٣:٥		ومن يأكل الضيع؟
٧٤:٥		ومنى كلها منح
٢٠٤:٤		ومولاك الذي هو أدناك . حقاً واجباً ورحماً موصولاً
٥٢٩:٤	علي	وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين . فبعتهما
		أحدهما . فقال لي رسول الله ﷺ : ما فعل
		غلامك الآخر؟ فأخبرته
٣٢٨:١	عائشة	وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع
		الشمس أو غروبها
١٦٨:١		وهو أعجب الأمرين إليّ
١٧٨:١	عبد الله بن عمر	ورقت الفجر: ما لم تطلع الشمس

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٠٦:٢		ويخلها والناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه
٥٣٦:٤		ويرد سراياهم على قَعْلِهِم
٦٨:٥	ابن عباس	ويُطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السُّوَال بالثلث
٣٧٠:١		ويبقى من ذلك مثل مؤخرة الرجل
٤٤٩:١	حذيفة	يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله. فقليل له: وما ينفعهم؟
٦٨:٥		يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث
٤٧:٥	عمر	يأكل ولا يتخذ خبئة
٣٤٩:٢	زيد	يأكلها أهلها رطباً
٣٥٤:١		يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
٣٥٠:١	أبو مسعود عقبة بن عمرو	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة
١٤٠:٢	أبو ذر	يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
٥٠٨:١	ابن أبي مليكة	يا أم المؤمنين! من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن
٤٦٠:٣		يا أيها الناس! إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها
٣٧٦:٤	عبد الله بن مسعود	يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمي؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا يتبع مدبرهم
٢٣٠:١		يا بريدة! إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض
٣٢٤:١	ابن عباس	يا بني عبد المطلب! أو يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي
٣٢٤:١	جابر بن مطعم	يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار
٩:٣		يا رب! إن كان قد خلقَ جاهلي عندك فأسألك بحق النبي الأمي الذي تبعته في آخر الزمان
١٣٢:١	ميمونة	يا رسول الله أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما قال: نعم

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٢١:٥		يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال: خذي ما يكفيك ووليك بالمعروف
٣٨:٥	عائشة	يا رسول الله! إن قومًا حديث عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟
٢٠٩:٣		يا رسول الله! إنا نصيب هَوَامِي الإبل قال: ضالة للمسلم حرق النار
١٠٧:٤		يا رسول الله! إنه شيخ كبير . ما به من صيام . قال: فليطعم ستين مسكيناً
٢٦٦:٢	صفية	يا رسول الله! إنها حائض . فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر . قال: فلتنفر إذا
٥١٤:٤	أم هانئ	يا رسول الله! إنني أحررت أحماني وأغلقت عليهم وإن ابن أُمي أراد قتلهم فقال لها رسول الله ﷺ: قد أحرنا من أحررت يا أم هانئ
٤٥٣:٣	الضحاك بن فيروز	يا رسول الله! إنني أسلمت ونحني أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما
٤٨٣:١	عائشة	يا رسول الله، إنني أصلي على الجنائز ويثقي عليّ بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبري
١٩:١	أبو هريرة	يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد . وأنا أحيض فيه
٥٥٦:٤	عمر	يا سارية الجبل . ظلمَ الذئب من استرعاه الغنم . فأنكرها الناس . فقال علي: دعوه
١٠١:٢		يا عائشة! إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأَمْضاه
٥٢٢:٣		يا عبدا لله! ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم
١٣٥:٢	أبو قلابة	يا غلام! أخبر الباب لا يفتحنا الصبح
٤٧٨:٢	قبيصة بن المخارق	يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك
٢٥٤:١	جابر	يا معاذ أفتان أنت أو قال: أفتان أنت فلو لا صليت بسم الله اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها،

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٦٤:٣		والليل إذا يغشى يا معشر الشباب! من استطاع منكم البائة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج
٣٥:٢		يا بني الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم
٦٩:١	قيس بن طلق عن أبيه	يا بني الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال: هل هو إلا مُضَغَةٌ منه أو بَضْعَةٌ منه
٥٤٣:٤		يا يزيد! لا تقتل صبيّاً ولا امرأة ولا هَرَمًا ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شجرةً مثمرًا ، ولا دابة صحماء
٩٠:١		يأدرني وأباده حتى يقول: دع لي وأقول أنا دع لي
٣٨٤:١	علي رضي الله عنه	يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غداً شهراً
١١٨:١	ابن عمر	يقيم لكل صلاة
١١٨:١	عمرو بن العاص	يُحَدِّدُ لكل صلاة تيمماً
٢٤٨:٥	ابن عمر	يُحْزَى في الرضاع شهادة امرأة واحدة
٤٢٧:٣		يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٧٦ ، ١٧٥:٤		يخلفُ همسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم
٣٦١:٤		يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
٣٧١:٤	أبو سعيد	مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم
٣٧١:٤		يخرج قوم في آخر الزمان أحدثُ الأسنان سُفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
٥:٣		يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا
٣٢٦:٢		يداً بيد
٢٦١:٢	عائشة	يرمي الجمرة إذا زالت الشمس
٣٢٢:١	أبو هريرة	يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم
٣٣٧:١	علي	يصلّي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً
١٠٢:٤		يعتق رقبة قلت: لا يجد قال: فيصوم
١٨٦:١	عقبة بن عامر	يعجبُ ربك من راعي غنم في رأس شَظِيَّة جبل يوذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل:

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٣٦٨:١		انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخافُ معي ، قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة
٢٩١:٣		يعرض البعير فيصلو إليه يَعْقِلُ عنه وَيُكِّعُ عَانه
٩٦:٥	عائشة	يعني اللغو في اليمين: هو كلام الرجل في بيته: لا والله ، وبلى والله
٣٥٩:٤		يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم
٣٦٣، ٣٥٧:٤		يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته
٣٧٠:١	أبو هريرة	يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار
٩٩:٢		يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه من أجله
١٣٦:٢	أبو هريرة	يقول الله عز وجل: إن أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً
٣٨٢:١		يقيم للمهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً
٧٨:١	ابن عباس	يكفي منه الوضوء
٢٣٤:٢		يلي للمعتمر حتى يستلم الحجر
١٣٦:١		يمسح للمسافر ثلاثاً
١٣٦:١		يمسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٤٩٤:٣		اليمين على المدعى عليه
٨٩، ٦٨:٤		
٣٥٠		
١٢٤:٥		اليمين على نية المستحلف
١٢٣، ١٢٢:٥	أبو هريرة	يمينك على ما يصدقك به صاحبك
٦٤:١		ينامون مضطجعين
٢٧٨:٢		ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل

فهرس موضوعات الكتاب كاملا

الجزء والصفحة	الموضوع
٣:١	مقدمة المحقق
٥:١	حياة المؤلف
١٥:١	مقدمة المصنف
١٧:١	كتاب الطهارة
١٧:١	باب ما تكون به الطهارة من الماء
٢٤:١	باب الآنية
٢٩:١	باب السواك وسنة الوضوء
٣٨:١	باب فرض الطهارة
٥٥:١	باب الاستطابة والحدث
٦١:١	باب ما ينقض الطهارة
٨٣:١	باب ما يوجب الغسل
٩٢:١	باب الغسل من الجنابة
١٠٢:١	باب التيمم
١٢٧:١	باب المسح على الخفين
١٤٢:١	كتاب الحيض
١٦٩:١	كتاب الصلاة
١٧٠:١	باب المواقيت
١٨٥:١	باب الأذان

الجزء والصفحة	الموضوع
١٩٦:١	باب استقبال القبلة
٢١٠:١	باب صفة الصلاة
٢٨٠:١	باب ما يطل الصلاة إذا تركه عامداً أو ساهياً
٢٨٤:١	باب سجود السهو
٣٠٨:١	باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك
٣٢٣:١	باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
٣٤٨:١	باب الإمامة
٣٧٢:١	باب صلاة المسافر
٣٨٦:١	باب صلاة الجمعة
٤١٢:١	باب صلاة العيدين
٤٢٩:١	باب صلاة الخوف
٤٣٧:١	باب صلاة الكسوف
٤٤١:١	باب صلاة الاستسقاء
٤٤٧:١	باب الحكم فيمن ترك الصلاة
٤٥١	كتاب الجنائز
٥:٢	كتاب الزكاة
١٣:٢	باب صدقة البقر
١٥:٢	باب صدقة الغنم
٥٢:٢	باب زكاة الزروع والثمار
٦٢:٢	باب زكاة الذهب والفضة
٧٥:٢	باب زكاة التجارة
٧٩:٢	باب زكاة الدين والصدقة
٨٥:٢	باب زكاة الفطر

الجزء والصفحة	الموضوع
٩٥:٢	كتاب الصيام
١٤١:٢	كتاب الاعتكاف
١٥٥:٢	كتاب الحج
١٦٧:٢	باب ذكر المواقيت
١٧٢:٢	باب ذكر الإحرام
١٨٤:٢	باب ما يتوقى المحرم وما أبيع له
٢١٨:٢	باب ذكر الحج ودخول مكة
٢٣٥:٢	باب ذكر الحج
٢٨٢:٢	باب القذية وجزاء الصيد
٣١٢:٢	كتاب البيوع
٣١٣:٢	خيار المتبايعين
٣٢٢:٢	باب الربا والصرف
٣٥١:٢	باب بيع الأصول والثمار
٣٧٨:٢	باب المصراة وغير ذلك
٤٣٠:٢	كتاب السلم
٤٤٣:٢	باب تفريق الصفقة
٤٤٦:٢	كتاب الرهن
٤٦٥:٢	كتاب المفلس
٤٨١:٢	كتاب الحجر
٤٩١:٢	كتاب الصلح
٤٩٧:٢	كتاب الحوالة والضمان

الموضوع	الجزء والصفحة
كتاب الشركة	٥:٣
كتاب الوكالة	٢٥:٣
كتاب الإقرار بالحقوق	٤٠:٣
[كتاب العارية]	٥٢:٣
كتاب الغصب	٥٦:٣
كتاب الشفعة	٧٤:٣
كتاب المساقاة	٩٦:٣
كتاب الإجازات	١٠٤:٣
كتاب إحياء الموات	١٣٩:٣
كتاب الوقوف والعطايا	١٤٨:٣
كتاب اللقطة	١٨٧:٣
كتاب اللقيط	٢١١:٣
كتاب الوصايا	٢١٨:٣
كتاب الفرائض	٢٥٦:٣
باب أصول سهام الفرائض التي تعول	٢٧٢:٣
باب الجلدات	٢٧٨:٣
باب من يرث من الرجال والنساء	٢٨٣:٣
باب ميراث الجد	٢٨٥:٣
باب ذوي الأرحام	٢٩١:٣
باب مسائل شتى في الفرائض	٢٩٨:٣

الجزء والصفحة	الموضوع
٣١٤:٣	كتاب الولاء
٣٢١:٣	باب ميراث الولاء
٣٢٧:٣	كتاب الوديعة
٣٣٩:٣	كتاب الفبيء والغنيمه والصدقه
٣٦٣:٣	كتاب النكاح
٤٢٣:٣	باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك
٤٤٧:٣	باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك
٤٧٤:٣	باب أجل العنين والخصي غير المجبوب
٤٨٢:٣	كتاب الصداق
٥١١:٣	كتاب الوليمه
٥١٩:٣	كتاب عشرة النساء والخلع
٥:٤	كتاب الطلاق
٢٠:٤	باب تصريح الطلاق وغيره
٤٥:٤	باب الطلاق بالحساب
٥٥:٤	باب الرجعة
٧٥:٤	كتاب الإيلاء
٩٠:٤	كتاب الظهار
١١٧:٤	كتاب اللعان
١٣٦:٤	كتاب العدد
١٧٥:٤	كتاب الرضاع

الجزء والصفحة	الموضوع
١٨٨:٤	كتاب النفقات
٢١٠:٤	باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج
٢٢٠:٤	باب من أحق بكفالة الطفل
٢٣١:٤	باب نفقة الممالك
٢٣٦:٤	كتاب الجراح
٢٥٨:٤	باب القود
٢٨٥:٤	كتاب الدييات
٣١٨:٤	باب دييات الجراح
٣٤٩:٤	باب القسامة
٣٦٩:٤	باب قتال أهل البغي
٣٨١:٤	كتاب المرتد
٣٩٧:٤	كتاب الحدود
٤٣٤:٤	باب القطع في السرقة
٤٥٤:٤	كتاب قطاع الطريق
٤٦٠:٤	كتاب الأشربة
٤٨٣:٤	كتاب الجهاد
٥٦٣:٤	كتاب الجزية
٥:٥	كتاب الصيد والذباح
٥٨:٥	كتاب الأضاحي
٨٤:٥	كتاب السبق والرمي

الموضوع	الجزء والصفحة
كتاب الإيمان	٩٢:٥
باب الكفارات	١٢٦:٥
باب جامع الإيمان	١٥٠:٥
كتاب النذور	١٧٩:٥
كتاب القضاء	٢٠٠:٥
كتاب الشهادات	٢٣٩:٥
كتاب الأقضية	٢٧٩:٥
كتاب الدعاوى والبيانات	٣٠٢:٥
كتاب العتق	٣٢٤:٥
كتاب التدبير	٣٤٨:٥
كتاب المكاتب	٣٥٨:٥
كتاب عتق أمهات الأولاد	٣٩٧:٥

فهرس المراجع

اسم الكتاب	معلومات النشر
إنحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان الأم	محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
الأموال	علي بن بليان الفارسي (٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
إنباه الرواة على أنباه النحاة	القاسم بن سلام أبو عبيد (٢٢٤هـ) ، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكتليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. علي بن يوسف القفطي (٦٢٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجمل أحمد بن حنبل الهداية والنهاية بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة تاريخ التراث العربي	علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م. إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) ، مطبعة المتوسط، بيروت. عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. نواد سيزكن ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
التاريخ الصغير	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب ، ومكتبة التراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
التاريخ الكبير	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
تاريخ بغداد تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف تذكرة الحفاظ ترتيب مسند الشافعي	أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت. يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي (٧٤٢هـ) ، عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي. محمد عابد السندي ، تصحيح يوسف الزواوي وعزت العطار،

اسم الكتاب	معلومات النشر
التعليق المغني على سنن الدارقطني	١٣٧٧هـ - ١٩٥١م.
تفسير القرآن العظيم	محمد شمس الحق العظيم أبادي ، مطبوع بهامش السنن.
تقريب التهذيب	إسماعيل بن كثير القرشي أبو الفداء (٧٧٤هـ) ، دار الفكر.
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، محمد عوامة ، دار الرشيد، حلب.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، اعتنى به أبو عاصم أحمد بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
التفقيح المشبع في تحرير أحكام المقتنع	يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البري النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
تهذيب الأسماء واللغات	المرداوي (٨٨٥هـ) ، المكتبة السعيدية، الرياض.
تهذيب التهذيب	عبي الدين بن شرف النووي ، أبو زكريا (٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
تهذيب تاريخ دمشق	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
جامع الأصول من أحاديث الرسول	عبد القادر بن أحمد بن بدران ، دمشق.
الجامع = سنن الترمذي	ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبات الحلواني، ١٣٩٢هـ.
الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاکر وعبد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم بن عروة، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
الجواهر النقي	يوسف بن الحسن ابن عبد الهادي (٩٠٩هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	علي بن عثمان المرديني ، ابن الزكمان (٧٤٥هـ) ، مطبوع مع السنن الكبرى.
الدارس في تاريخ المدارس	أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، أبو نعيم (٤٣٠هـ) ، مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
الدر المنثور في التفسير	عبد القادر بن محمد النعمي (٩٢٧هـ) ، تحقيق جعفر الحسين، المجموع العلمي العربي بدمشق، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
بالمأثور	عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

اسم الكتاب	معلومات النشر
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة الدليل الشافي على المنهل الصافي	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة. يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، تحقيق فهد محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
الذيل على طبقات الحنابلة	عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ابن رجب (٧٩٥هـ) ، دار المعرفة، بيروت.
الروض البسام بزيب وتخريج فوائد تمام روضة الناظر وجنة المنابر	أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيدى الدوسري ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق عبدالقادر بن أحمد بن بدران، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
زوائد الكافي والموحرر على المقنع السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة	عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي (٦٣٠هـ) ، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى. محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (١٢٩٥هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه (٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار الفكر، بيروت.
سنن البيهقي = السنن الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
سنن الدارقطني	الدارقطني (٣٨٥هـ) ، حديث أكاديمي، باكستان.
سنن الدارمي	عبد الله بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
سنن النسائي	النسائي ، عناية عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبدالعزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
سير اعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
السيرة النبوية	عبد الملك بن هشام المعافري (٢١٣هـ) ، مكتبة مصطفى الباني الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبدالحلي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

اسم الكتاب	معلومات النشر
شرح السنة الشرح الكبير الصحاح صحيح ابن خزيمة	البغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي. عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو الفرج (٦٨٢هـ) . إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة الباني، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
صفة الصفوة الضعفاء الكبير	أبو الفرج ابن الجوزي ، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ. محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢هـ) ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
طبقات الحفاظ	عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
طبقات الحنابلة	محمد بن أبي يعلى ، أبو الحسين (٥٢٦هـ) ، مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
طبقات الشافعية	عبدالرحمن الأسنوي ، جمال الدين (٧٧٢هـ) ، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
طبقات الشافعية الكبرى	عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى الباني الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢.
طبقات الفقهاء طبقات القراء الطبقات الكبرى العبر في خبر من غير	الشيرازي (٤٧٦هـ) ، بغداد. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) . ابن سعد (٢٣٠هـ) ، دار بيروت للطباعة والنشر. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
علل الحديث	أبو عبدالرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
العلل الواردة في الأحاديث النبوية عمل اليوم والليلة	علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق فاروق حمادة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
غاية النهاية في طبقات القراء غريب الحديث	شمس الدين ابن الجزري ، مصر، ١٣٥١هـ. القاسم بن سلام الهروي ، أبو عبيد (٢٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

اسم الكتاب	معلومات النشر
غريب الحديث	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ، تحقيق عبدالكريم إبراهيم أحمد، تراث الإسلام، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
غريب الحديث	إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ) ، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
غريب الحديث	عبدالله بن مسلم ابن ثنية (٢٧٦هـ) ، تحقيق عبدالله الجبوري، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) . دار الريان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
الفروع	ابن شيرويه الديلمي (٥٠٩هـ) ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
فوات الوفيات والذيل عليها	محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، ١٣٨٨هـ - ١٩٧٦م.
فيض القدير شرح الجامع الصغير القاموس المحيط	محمد بن شاكر الكتيبي (٧٦٤هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣-١٩٧٤.
القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية	عبدالرؤف النواوي (١٠٣١هـ) ، دار المعرفة، بيروت.
الكافي في فقه الإمام أحمد	محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٤٧٦هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
الكامل في التاريخ	ابن طولون ، دمشق، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
الكامل في ضعفاء الرجال	عبدالله بن قدامة المقدسي ، موفق الدين (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
كشف الاستار عن زوائد البراز على الكتب الستة	علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم ، ابن الأثير ، دار صادر، بيروت، ١٩٨٢م.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
	مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي ، حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
	علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (٩٧٥هـ) ، ضبط بكري الحياياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

اسم الكتاب	معلومات النشر
الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الروات الثقات اللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لباب النقول	محمد بن أحمد ، ابن الكيال (٩٣٩هـ) ، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النى، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.
اللباب في تهذيب الأنساب	جلال الدين عبدالرحمن السيوطى (٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى.
لحظ الألفاظ ذيل تذكرة الحفاظ	عبدالرحمن جلال الدين السيوطى (٩١١هـ) ، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى.
لسان العرب	عز الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى (٦٠٦هـ) ، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.
لسان الميزان	محمد بن محمد بن فهد المكي (٨٧١هـ) ، مطبوع مع ذيل الحسينى والسيوطى على تذكرة الحفاظ.
المبدع في شرح المقنع	محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ، ابن منظور (٧١١هـ) .
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمزورين	أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامى، ١٩٧٤م.
المجموع شرح المهذب	محمد بن حبان بن أحمد ابن أبي حاتم التميمى ، ابن حبان (٣٥٤هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعى، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	علي بن أبي بكر ابن حجر الهيتمى (٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ، ١٠٨٢م.
مختصر الخرقى في المذهب الحنبلى	محيى الدين بن شرف النووي ، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعى، المكتبة العالمية، القاهرة.
مختصر سنن أبي داود	محمد الدين ابن أبي البركات ، دار الكتاب العربى، بيروت.
مختصر طبقات الأحنابلة	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد	عمر بن الحسين الخرقى (٣٣٤هـ) ، تحقيق محمد مفيد الخيمى، مؤسسة الحافقين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد	المنذرى ، مطبوع مع معالم السنن لأبي سليمان الخطابى.
مرآة الزمان في تاريخ	محمد بن عبدالقادر النابلسى ، دمشق، ١٣٥٠هـ.
	علي بن عباس البعلى ، ابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.
	علي بن أحمد بن محمد بن علي ابن الجوزى (٦٥٦هـ) ، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية.
	يوسف بن قزواغلى المعروف بسبط ابن الجوزى (٦٥٤هـ) ، مجلس دائر

اسم الكتاب	معلومات النشر
الأعيان المراسل	المعارف العثمانية، حيدرآباد. عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، تعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
مسائل الإمام أحمد مسائل الإمام أحمد بن حنبل مسائل الإمام أحمد بن حنبل المستدرک علی الصحيحين المستفاد من ذيل تاريخ بغداد	رواية سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود، دار المعرفة، بيروت. رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، تحقيق علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشوايش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (١٤٥هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسامي الدمياطي (٧٤٩هـ)، تحقيق قيسر أبو فرح، دار الكتاب العربي، لبنان. سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت. أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٩٩١م.
مسند أبي داود الطيالسي مسند الإمام أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل مسند الحميدي	أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر. عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت. آل تيمية، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة. أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، مصر. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٤هـ. عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م. عبد الله بن محمد بن أبي شبة (٢٣٥هـ)، ضبط محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. محمد بن أبي الفتح البعلبي (٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
المسودة في أصول الفقه مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المصنف	حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
معالم السنن المعجم الأوسط معجم البلدان معجم الشيوخ (المعجم)	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة،

اسم الكتاب	معلومات النشر
الكبير	مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
المعجم الصغير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، ضبط كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
المعجم الكبير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، المدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة، المكتبة العربية، دمشق، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة.
معرفة الرواة المتكلم فيهم	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق إبراهيم سعيدي إدريس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
معرفة القراء الكبار	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ).
الغازي	محمد بن عمر بن واقد، الواقدي (٢٠٧هـ)، تحقيق مارسدن جونز، عالم الكتب، بيروت.
المغني	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
المفردات في غريب الحديث	الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة	محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تصحيح عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث	عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، ابن الصلاح (٦٤٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٨م.
المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل	عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
المتع في شرح المقنع	لابن المنجي، تحقيق د. عبدالمالك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
مناقب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم	دالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، مكتبة المعارف العثمانية، حديرآباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد	عبدالرحمن بن محمد العلمي (٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، مصطفى البايي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
الموطأ	مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البحوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٦٣م.

اسم الكتاب	معلومات النشر
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة	يوسف بن تفرى بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة.
نصب الراية لأحاديث الهداية	عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) ، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م.
النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر	شمس الدين بن مفلح الحنبلي (٨٠٣هـ) ، مطبوع مع المحرر في الفقه.
النهاية في غريب الحديث والأثر	المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
نواذر الأصول	الحكيم الرمذي ، أحمد عبدالرحيم السايح ، والسيد الجميلي.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار الهداية	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م.
هدية العارفين	عفوط بن أحمد ابو الخطاب الكلؤذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
الوافي بالوفيات	إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	ليل بن أليك الصفدي (٧٦٤هـ) ، عناية هلموت ريتز، نشر فرانزشتايز بفيسبادن، ألمانيا، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
يخيمة الدهر في محاسن أهل العصر	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عيسى، دار صادر، بيروت.
	عبدالمملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦.

اتهى بعون الله تعالى الجزء الخامس

وبه ينتهى كتاب الواضح فى شرح مختصر الخرقى

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الصيد والذباح	٥:٥
كتاب الأضاحي	٥٨:٥
كتاب السبق والرمي	٨٤:٥
كتاب الأيمان	٩٢:٥
باب الكفارات	١٢٦:٥
باب جامع الأيمان	١٥٠:٥
كتاب النذور	١٧٩:٥
كتاب القضاء	٢٠٠:٥
كتاب الشهادات	٢٣٩:٥
كتاب الأقضية	٢٧٩:٥
كتاب الدعاوى والبيئات	٣٠٢:٥
كتاب العتق	٣٢٤:٥
كتاب التدبير	٣٤٨:٥
كتاب المكاتب	٣٥٨:٥
كتاب عتق أمهات الأولاد	٣٩٧:٥
الفهارس العامة	٤١٣
فهرس آيات القرآن الكريم	٤١٥

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الأحاديث والآثار	٤٤٩
فهرس موضوعات الكتاب	٦٤١
فهرس المراجع	٦٤٩